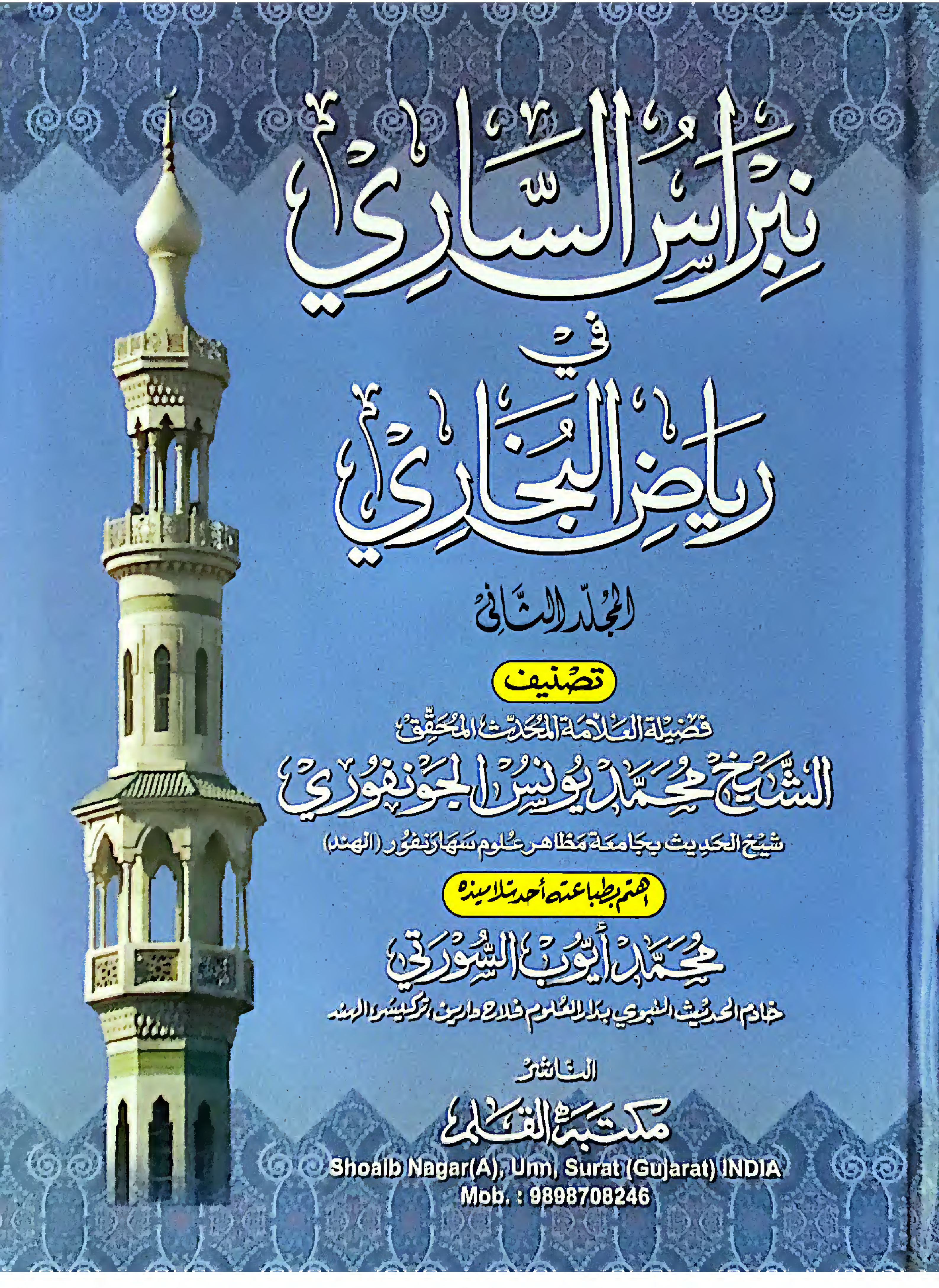


Scanned with CamScanner

نبراس الساري

في

رياض البخاري



المجلد الثاني

تصنيف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ محمد يونس الجونفوري

شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور (الهند)

اهتم بطباعته أحد تلاميذه

محمد أيوب السورتي

خادم الحديث النبوي بدار العلوم فلاح دارين، تركيسر، الهند

الناشر

مكتبة القلم

Shoaib Nagar(A), Unn, Surat (Gujarat) INDIA
Mob. : +91 (0)9898708246


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عن طبع نبراس الساري في رياض البخاري المجلد الثاني

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا، والصلاة والسلام على البشير النذير الأهدى سبيلا والأرفع فضلا وعُلا، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الذين فازوا بجنات عدن ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا، أما بعد:

فقد طبع المجلد الأول من نبراس الساري في رياض البخاري الذي كتبه أستاذنا العلامة الفهامة، محدث هذا العصر الذي قلما يسمح الزمان بمثله، إمام هذه الصنعة، الحبر المحقق، الشيخ محمد يونس الجونفوري ثم السهارنفوري شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم - رحمه الله رحمة واسعة - في حياته المباركة قبل ستة أشهر من وفاته. ولما تم طبع الكتاب في شهر فبرائر ٢٠١٧م سافرت من بريطانيا إلى سهارنفور وقدمته إليه فأخذه بيده الكريمة وقبّله ووضعه فوق رأسه وقال: اللّهم تقبّله، وبقي مُمْعِناً في الفكر عدة دقائق ثم فتح الكتاب وقلّب الأوراق ورأيت البهجة والسرور في وجهه، ويدل عليه ما عاملني به في ذلك السفر من الإكرام وأمرني ببعض النصائح، وما كنت أظن ولا سنح لي خَيال ولا خطر بالبال بأن شيخنا سيودّعنا ونودّعه بعد ستة أشهر ولا يمكن له النظر في باقي المجلدات من الشرح. فقد وافاه الأجل واستأثرتْ به رحمة الله تعالى، فقدّر الله وما شاء فعل وإنا لله وإنا إليه راجعون، ولقد صدق القائل:

وكم من حسرات في بطون المقابر

ندعوا الله سبحانه أن يتقبل حسناته ويرحمه رحمة واسعة ويدخله في جنات النعيم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وأن يكمل هذا الشرح القيم الذي هو من غرر أفكاره ودرر مبتكراته، آمين يا رب العالمين. فإن الشيخ رحمه الله كان الحديث النبوي شعاره ودثاره وليله ونهاره وذكره وفكره وصمته وكلامه، وكان دائما يشتغل به في حياته.

ومست الحاجة الآن إلى أن أكتب عن حياة الشيخ وعبقريته في علم الحديث وعن تدريسه لصحيح البخاري ولكن صديقنا الوفي الشيخ المفتي شبير أحمد من تلامذة شيخنا العلام وخواصه وخدامه أستاذ الحديث في "دار العلوم بري" سابقا وفي "جامعة العلم والهدى" بمدينة بليكبرن (بريطانيا) حاليا قد قام بهذا العمل الجليل المبارك فألقى ضوء مبسطا على حياته الحافلة بالجهد والتضحية في خدمة هذا الفن الشريف فأحسن وأجاد، فأردت الآن أن أكتفي بهذا القدر اليسير منه وأضعه في الكتاب كتعارف موجز للشيخ، وأضفت إليه ما كتب ابنه الراشد الفاضل الشاب يوسف بن شبير أحمد "عشرة مزايا لنبراس الساري" ليستفيد منه القارئ.

وأجتهد الآن بتوفيق الله أن أكمل الشرح على الخطوط التي أرشد إليّ شيخنا العلامة، فإنه كان دائما يحرّضني على المراجعة والمقابلة في أمهات الكتب والشروح ويقول: عليك الإلتزام بالعبارة التي يسهل على الطالب فهمها وقراءتها وإدراكها ولا يبقى فيها أيّ إغلاق ولا تعقيد، وما إلى ذلك من المشورات التي تكرّم بإدلائها.

ولا أنسى الجهود التي بذلها تلامذة حضرة الأستاذ طوال المدة لنسخ المسودات إلى المبيضات، فلهم الشكر الجزيل وجزاهم الله أحسن الجزاء. وكذلك لا أنسى إخواني الذين ساعدوني على الكمبيوتر للنسخ والتصحيح والمراجعة والمقابلة وأخص بالذكر العالم الفاضل معاذ بن بشير البريطاني الخريج من جامعة تعليم الإسلام بديوزبري وجامعة مظاهر علوم في درجة التخصص للحديث، فإنه فرغ لي وقتا طويلا وشارك معي سواء بسواء.

والله الميسر لكل عسير والهادي إلى سواء السبيل

تلميذه الكئيب

محمد أيوب السورتي عفا الله عنه وعافاه

مدير مجلس دعوة الحق، بريطانيا. وخادم الحديث النبوي بدار العلوم فلاح الدارين تركيسر، سورت، الهند

١٤٣٨/١٢/٢١ هـ الموافق ٢٠١٧/٩/١٢ م

شيخنا المحدث الناقد الورع الزاهد محمد يونس الجونفوري كما عرفتُه

للعلامة المفتي شبير أحمد البريطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، خصوصا على سيد الرسل وخاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه نجوم الهدى قادة التقى، أما بعد:

فقد طلب مني محبنا المكرم العالم المحقق درة كويت فضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي - حفظه الله تعالى ورعاه - أن أكتب نبذة عن شيخنا وقدوتنا محمد يونس الجونفوري الذي انتقل إلى رحمة الله تعالى قبل شهر وعن علاقتي معه، فأقول مختصرا وبالله التوفيق:

شيخنا هو الإمام العلامة البحر الفهامة المحدث الفقيه الحافظ المحقق الناقد الورع الزاهد محمد يونس بن شبير أحمد بن شير علي الجونفوري السهارنفوري.

ولد صباح يوم السبت في اليوم الثاني من شهر اكتوبر ١٩٣٧م، وهذا التاريخ ذكره الشيخ وجزم به، ولم يجزم بالتاريخ الهجري، غير أن هذا التاريخ الميلادي يوافق ٢٥ أو ٢٦ رجب ١٣٥٦ هـ لا ١٣٥٥ هـ كما وقع في بعض المصادر.

درس شيخنا العلوم الابتدائية على الشيخ ضياء الحق فيض آبادي، ثم التحق بجامعة مظاهر علوم سهارنفور سنة ١٣٧٧ هـ وأخذ الحديث والعلوم الشرعية عن المشايخ الكرام.

وممن روى عنهم: الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي والشيخ أسعد الله الرامفوري والشيخ منظور أحمد السهارنفوري والشيخ أمير أحمد الكاندهلوي والمفتي مظفر حسين وغيرهم.

وحصلت له الإجازة من الشيخ عبد الفتاح أبي غدة والشيخ عبد الله الناخبي والشيخ عبد الرحمن الكتاني والمفتي محمود حسن الجنجوهي والشيخ فخر الدين المرادآبادي والشيخ أبي الحسن علي الندوي وغيرهم.

وفي سنة ١٣٨١ هـ تم تعيينه مدرسا في جامعة مظاهر علوم سهارنفور.

وفي السنوات التابعة درّس شرح الوقاية والهداية وأصول الشاشي ونور الأنوار ومختصر المعاني ومشكاة المصابيح وسنن النسائي وسنن ابن ماجه وسنن أبي داود وصحيح مسلم والموطأ برواية يحيى بن يحيى المصمودي وبرواية محمد بن الحسن الشيباني.

وقد أعطاه الله تعالى نظرا عميقا وفهما واسعا في علوم القرآن والسنة النبوية، وكان شيخه مولانا محمد زكريا الكاندهلوي يعرف هذا ويراجعه في التحقيقات الحديثية والمسائل العلمية، كما كان الشيخ أبو الحسن علي الندوي والشيخ أبرار الحق والمفتي محمود حسن الجنجوهي والشيخ عبد الحليم الجونفوري وغيرهم يراجعونه، وهذا دليل على تبحر علمه وعلو مكانه عند مشايخه وأقرانه.

وفي سنة ١٣٨٣هـ ترجم لشيخه محمد زكريا الكاندهلوي بالعربية، وهي مطبوعة في اليواقيت الغالية (٢: ٢٥)، قال فيها: هو الشيخ الإمام العالم العلامة الفاضل الفهامة شيخ العبّاد علم الزهاد رأس المتكلمين إمام المتورعين يتيمة الدهر نادرة العصر شيخ المحدثين إمام الحفاظ المتقنين، شيخنا وقدوتنا الذي قلّ ما يسمح الزمان بمثله، الثقة الثبت الحافظ الحجة الناقد مولانا محمد زكريا بن العلامة الذكي البارع المشار إليه بالبنان مولانا الحافظ المولوي محمد يحيى بن العارف الجليل مولانا محمد إسماعيل بن غلام حسين بن حكيم كريم بخش، تنتهي سلسلة نسبه إلى شيخ الأصحاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، انتهى كلام الشيخ.

ومن العجيب أن الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي أرسل إليه ورقة في سنة ١٣٨٧هـ وأمره أن يقرأها بعد مرور أربعين سنة، وإذا فيها "بارك الله في حياتك، وجعلك مشتغلا معنيا بالأمور

الميمونة المباركة إلى فترة أطول، وحينما تبلغ السابعة والأربعين من تدريسك ستتقدَّم علي وتسبقني".

وحكى الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي بعض أراء تلميذه الشيخ الجونفوري في الأبواب والتراجم (انظر ٢٦٨/١ و٤١٩/١ و٧٨٨/٦) وحاشية لامع الدراري (انظر ٣١٩/١٠).

واستخلفه الشيخ محمد زكريا في حياته سنة ١٣٨٨هـ وأسند إليه تدريس صحيح البخاري مع أن بعض مشايخ الشيخ كانوا أحياء، فقام به الشيخ أحسن قيام إلى أن توفي رحمه الله.

ودرَّس الصحيح من سنة ١٣٨٨هـ إلى نهاية ١٤٣٨هـ خمسين مرة في الدروس الرسمية، ودرّسه في الخارج في سهارنفور وفي الحرمين الشريفين مرارا.

وسمعته يدعو الله تعالى أن يستمر في تدريس الصحيح بمظاهر علوم سهارنفور إلى النفس الأخير، فاستجاب الله دعاءه، وكان مستجاب الدعوات.

وقد اعتنى شيخنا بالحديث الشريف اعتناء بالغا طول حياته، كان يقول: ما طبع كتاب فيه مسألة حديثية إلا وقد طالعته.

ولم يتزوج لا لمرض كما زعمه البعض، بل إنه من العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج، مثل الإمام النووي وشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني.

وله حواش نافعة - لا تكاد تجدها عند غيره - على صحيح البخاري وصحيح مسلم ومشكاة المصابيح وفتح الباري وبذل المجهود وتقريب التهذيب وغيرها من كتب الحديث وشروحها، والحق أنها ليست بحواش فقط، إنما هي الجواهر واللآلي والدرر.

وقد نقل ابن أختي مولانا رشيد أحمد وزوجتي دروسَ الشيخ على صحيح البخاري بالأردية من الأشرطة واستفاد منها الكثيرون لكن لم تطبع بعد.

وقد دعا لي الشيخ رحمه الله أن أُدرِّس صحيحَ البخاري كاملا بدار العلوم العربية الإسلامية ببريطانيا، فاستجاب الله تعالى دعاء الشيخ، ومن الله عليّ بتدريس صحيح البخاري كاملا ببريطانيا خلال عشر سنين، وجمعت كثيرا من شروح الصحيح بالعربية والأردية في مكتبتي،

وعلقت عليه بالعربية من الأول إلى الآخر، لكنني لم أجد أحدا في العهد القريب أعلمَ من شيخنا بدقائق صحيح البخاري وغوامضه.

كان - رحمه الله - يتكلم بلسان البخاري من غير تعصب ولا تحيز، كأن الإمام البخاري حاضر يتكلم. وكان يحبه كثيرا، عندما بلغه "كتاب بر الوالدين" للإمام البخاري لأول مرة بدأ يقبله وفرح كثيرا.

سمعته يقول غير مرة: صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري من معجزات محمد بن عبد الله ﷺ، ظهرت هذه المعجزة بعد مائتين وخمسين عاما.

وكان يقول: البخاري أفقه خلق الله.

وكان يقول: صحيح البخاري ليس مجموعة للأحاديث فقط، إنما هو موسوعة الإسلام (encyclopedia).

وقال مرة: البخاري كان رجلا ذكيا في غاية من الذكاء.

وقال مرة: لا أستطيع أن أصف لكم مدى تعلقي مع الأحاديث النبوية.

وقبل وفاته بيوم كان يطالع مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة المكنز الذي أهدي إليه في الحرمين الشريفين قبل شهرين.

ولما زارنا الشيخ سنة ١٤٣٦هـ قال لي: شبيرا -وهكذا كان يناديني دائما بالمودة واللطف- مات أقراني ورفقائي كلهم، وأنا ما كنت أظن أن أبقى حيا إلى الآن، فقلت له: هذا ببركة الحديث؛ فإن أهل الحديث طويلة أعمارهم، فقال: نعم، هكذا.

وأنا بحمد الله تعالى التحقت بجامعة مظاهر علوم سهارنفور في شوال سنة ١٣٩٨هـ وتخرجت منها بعد سنتين في شعبان سنة ١٤٠٠هـ، ثم تخصصت في الفقه على الفقيه الزاهد المفتي يحيى السهارنفوري - وهو والد شيخنا مولانا محمد سلمان مدير الجامعة حاليا - وتخرجت بعد سنة. وفي هذه السنوات الثلاثة لازمت شيخنا محدث العصر رحمه الله وكان حينئذ في عنفوان شبابه.

ووفقني الله تعالى لخدمته والاستفادة منه، فكنت أطبخ له الطعام كل يوم ظهرا ومساء.

ووفقت بقراءة صحيح البخاري وصحيح مسلم و"الأوائل السنبلية" و"الفضل المبين في مسلسلات النبي الأمين" عليه، وقرأت عليه الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني مرتين.

وكان من خصائص دروسه أنه كان يشرح جميع أبواب صحيح البخاري وأحاديثه من البداية إلى النهاية شرحا وافيا كافيا بلسان طليق وكلام جامع وتحقيق مستند.

ولما جاء الأوان للرجوع إلى بريطانيا جاء الشيخ معي على ريكاشة هندية إلى محطة سهارنفور وودّعني، ولم يفعل الشيخ هكذا مع أحد فيما وقفت عليه.

كان ذا خلق حسن وأخلاق حميدة، كان يسألني عن أحوالي وأحوال والدي وأهلي وأولادي. قال لي مرة عندما زارنا في بريطانيا: شبير! ما كنت أريد أن أزور بريطانيا هذا العام، لكني سمعت عن مرضك فجئت لأجلك.

وبعدما رجعت إلى بريطانيا وبدأت التدريس بدار العلوم العربية الإسلامية كنت في التواصل مع الشيخ بالبريد، وعندي كثير من رسائله بخطه إلى اليوم.

وكان يحسن إلي كثيرا، كتبت إليه مرة عن سنده للموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، فأجاب وكتب سند الموطأ، ثم كتب: إني أحبك فلذا كتبت سندي للموطأ برواية يحيى بن يحيى المصمودي أيضا.

وكان يقول لي دائما: لا بد أن تشتغل بتدريس الأحاديث النبوية طول حياتك.

ولقد ذكرتُ عنده بحضرة شيخنا مولانا محمد عاقل السهارنفوري - وهو من أقرانه في الدرس - أنه يجب على كل من اشتغل بالإفتاء أن يشتغل بالحديث الشريف؛ فإنه يبارك له في علمه وعمله، وبذلك يسلك سبيل الاعتدال، ويعرف الصحيح من السقيم، فوافقاني.

وكان الشيخ - رحمه الله - كثيرا ما يذكر ذكريات تلك السنوات الثلاثة. قال لبعض تلاميذه مرة: كان شبير يقرأ القرآن كثيرا لما كان عندي، وما كان يخطئ في المتشابهات.

وقال مرة: كان شبير يطبخ البرياني اللذيذ. وبعد رجوعي إلى بريطانيا زرته مرارا في سهارنفور، وذهبت مع جميع عائلتي في سنة ١٩٩٧م إلى سهارنفور ومكثنا عنده لعدة أسابيع، وسافرنا معه إلى بلدة بانده وزرنا بيته وأقاربه في جونفور. وفي الثمانينات مرض والده فذهب الشيخ لعيادته ورافقته.

قال لي مرة: شبيرا والدي ذهب للحج، ادع الله أن يتوفاه هناك. وأتذكر كنا في الحج في الثمانينات، ففقدنا شيخنا ثم وجدناه، وأخبرنا أنه غاب عنا متعمدا لأنه كان يريد أن يحج منفردا أشعث أغبر متوكلا على الله تعالى.

والذكريات كثيرة لا تحصى.

ومن الجدير بالذكر اعتناء شيخنا بالسنة النبوية ومخالفته للبدع والمحدثات. رأيناه مرارا ينكر على من خالف السنة كحلق اللحية أو قصها ما دون القبضة.

حج أكثر من ثلاثين حجا والتزم بالسنة النبوية، كان يرمي الجمرة العقبة يوم النحر في الوقت المسنون وفي الهيئة المسنونة. حدثني خادمه محبنا مولانا يونس رنديرا أنه قيل للشيخ قبل عدة سنوات لما كان مريضا أن يؤخر الرمي بسبب الازدحام الكثير، فأبى وقال: سأذهب وأرمي وإن قدر لي الموت فأنا أحب أن أموت وأنا أتبع السنة.

وسمعت شيخنا يقول: الدعاء المسنون الوجيز أولى من الورد الطويل التي لم تثبت في السنة.

وقال مرة: السنن فيها كل شيء وكل بركة.

وقال مرة: النفوس تُزكّى باتباع السنة.

وقال مرة: التصوف في الحقيقة اتباع السنة مع النية الصحيحة.

وقال مرة: من يتبع السنة لا حاجة له أن يقلق بشأن دينه أو دنياه؛ فإن الله يعتني بشأنه ويحميه.

وقرأت في تعليقاته بخطه - رغم أنه لم يتزوج - : الرهبة من النكاح إن كان جحدا فكفر، وإن كانت ترجيحا لفعله على فعل النبي ﷺ من غير تأويل فهذا أيضا كفر، فإن المؤمن لا يرجح فعله على فعل نبيه، وإن كان لسبب مرض أو شغل أو نوع من الأعذار فيعذر.

وحدثنا محبنا الشيخ أنور نرما أنه كان مع الشيخ في الطواف في رمضان سنة ١٩٨٧م، إذ قال الشيخ لرجل كان واضعا يده على الحطيم: لا يجوز وضع الأيدي على الحطيم أثناء الطواف، فأجاب: الدين يسر، فقال الشيخ: اليسر ما ثبت عن النبي ﷺ، فسكت الرجل ومشى.

وكان الشيخ يحث دائما على الصلاة والسلام على خير الأنام، كان يقول: لا أحصي ما في الصلاة والسلام على أفضل الأنام من الفوائد والإنعام.

وقال مرة: في الصلاة على النبي ﷺ فرج لكل هم ومخرج من كل ضيق، فصلوا وسلموا بالإخلاص.

وقال مرة: ليس بعد قراءة القرآن وكلمة التوحيد عمل أكثر بركة من الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

وقال مرة: صلوا وسلموا على النبي ﷺ في بداية الدعوات ونهايتها، فبها تستجاب الدعوات.

وقال غير مرة: أطعموا ضيوفكم وأكرموهم بنية اتباع السنة لا للشهرة.

وإني شاهدت الشيخ - رحمه الله - لما يطوي نظارته يطوي الجانب الأيسر أولا ثم الجانب الأيمن، وعندما يفتح نظارته يفتح الجانب الأيمن أولا، هذا ما شاهدته ولم أسمع من الشيخ فيه شيئًا، وأصله موجود في السنة.

وكان لا يحدث الحديث إلا على وضوء، فلما كبر واشتد مرضه ولم يستطع الوضوء في السفر كان يتيمم بالرمل ثم يحدث.

ومن الجدير بالذكر تبحُّر الشيخ في علم الحديث وتعمقُ نظره في صحيح البخاري وشروحه وتفقهه واستحضاره من غير تعصب ولا تحيز، وإليك بعض الأمثلة:

١) قال شيخنا في نبراس الساري (١/٣٣) في شرح الباب الأول من الصحيح: ثم بدا لي أن إبقاء الترجمة على ظاهرها هو اللازم؛ فإن المصنف أراد بقوله "بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ" إثبات نبوته ﷺ، فإن بدء الوحي إليه بدء لنبوته، ولإثبات نبوته ذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾، فإنه كما تقدم نزل تكذيبا لمن أنكر من اليهود إنزال الوحي على بشر بعد موسى، وشبه الله سبحانه وحيه بوحي نوح فمن بعده من الأنبياء تحقيقا لنبوته، ولا وجه لحمل الترجمة على ما يتعلق بنفس الوحي، فإن المصنف لم يرده، ولذلك لم يقتصر على ذكر بدء الوحي بل زاد "إلى رسول الله ﷺ" ... إلى أن قال: وغرضه من الترجمة إثبات نبوة النبي ﷺ، وأراد بالكيفية جميع حاله ﷺ صفة وزمانا ومكانا، انتهى.

٢) وقال في بيان غرض "باب التبرز في البيوت" (١/٤٤٥) بعد ذكر غرض الحافظ ابن حجر والشيخ زكريا الكاندهلوي: قلت: هذا التقرير وتقرير الحافظ ابن حجر يقتضيان أن هذه الترجمة أيضا تتعلق بالنساء كالسابقة، والذي يظهر لي أن هذه الترجمة عامة، ولذلك لم يقيده المصنف بالنساء، انتهى.

٣) وقال في شرح "باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر" (١/٤٧٥): فأما الشراح الشافعية فيقررون الباب على وفق مذاهبهم، فظن الكرماني (٣/١٣) وتبعه الحافظ ابن حجر والقسطلاني (١/٢٥٨) والزين زكريا أن المؤلف إنما ذكر في هذا الباب الخارج من السبيلين لا غيره، وأن الاستثناء مفرّغ، والمعنى من لم ير الوضوء من مخرج من مخارج البدن إلا من المخرجين. وفيه إشكال ظاهر؛ فإنه لو كان مقصود المؤلف لاقتصر على ذكر نقض الخارج منهما وعلى عدم نقض الخارج من غيرهما، ولكنه لم يقتصر، بل ذكر غير الخارج وأنه غير ناقض كالضحك وخلع الخف وغيرهما مما هو ناقض عند بعض الأئمة، فالصواب أنه حصر النقض في الخارج من السبيلين، وأما غيره فلا يراه ناقضا سواء كان خارجا أو غير خارج، انتهى.

٤) وقال (١/٦٣): أما رؤية الضوء فجاء في حديث ابن عباس عند مسلم (٢/٢٦١) وتفرد بإخراجه كما صرح به الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ووهم صاحب المشكاة (ص ٥٢١) فزعم أنه متفق عليه، انتهى.

٥) وقال الشيخ (١/٦٧): وأما الاحتمال الثاني فزعم ابن حجر أن الطيبي جزم به، قال: ولم يذكر دليله. قلت: أما نسبة الجزم إلى الطيبي فوهم مخالف لنص كلامه، وأما الدليل فذكره وهو قوله "كما هو دأبه" ولكن الحافظ ابن حجر لا يسلم هذا الدليل، انتهى.

٦) وقال (١/١٥٣) في بحث الحدود وعدم كونها كفارة واشتراط التوبة عند بعضهم: قال الحافظ ابن حجر (١/٦٨): وهو قول للمعتزلة، قال: ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة. قلت: الحكاية عن الإمام ابن حزم وهم؛ فإنه صرح في المحلى (١١/١٢٤) أن الحدود كفارة، انتهى. ونقل كلام ابن حزم.

٧) وقال (١/٤٧٠) في بيان حكم فضلات النبي ﷺ: وأما سائر فضلاته كالبول والدم والعذرة فحكى العيني عن أبي حنيفة طهارتها. وقال بعد أسطر: ولكن ما نقله العيني عن أبي حنيفة فوهم من العيني، فإني لم أجد لهذه المسألة ذكرا في كتب محمد بن الحسن: الموطأ والآثار والحجة والمبسوط والجامعين والسير الكبير والزيادات، ولا ذكره الطحاوي في المعاني والمشكل والمختصر وأحكام القرآن واختلاف العلماء، وليس هو في المتون المعتبرة كالقدوري والكنز والنافع والوقاية والمختار والتحفة والبدائع والهداية وغيرها، انتهى.

٨) وقال (١/٨٥) في تحقيق لغوي لاسم "عبدان": وقول الكشميري هذا غير مبني على التحقيق، والسبب في ذلك عدم وجود الكتب في ذلك الزمان. وقوله الأول كأنه مبني على ما ذكر عن محمد بن طاهر، وقوله الثاني ملخص مما ذكر عن ابن الصلاح، انتهى.

٩) وقال (١/٢٢٨) تحت الأثر "وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إيماني على إيمان جبريل وميكائيل": هذا

الأثر وصله البخاري في تاريخه (١٣٧/٣) تاما بهذا اللفظ. وقال بعد أسطر: ولم يستحضر ابن رجب (١٨٠/١) هذا الإسناد فتعجب من إيراد البخاري إياه بصيغة الجزم، انتهى.

١٠) وقال (٢٠/١) في بحث ترك البخاري الحمد في افتتاح الكتاب: والجواب الحادي عشر أنه صنف كتب الجامع كالإيمان والعلم مثلا في صورة أجزاء وكراريس منفردة، ثم جمعت ولم يتفق له كتابة الحمد، قال شيخنا زكريا: هذا التوجيه سمعته من الإمام البخاري في المنام. قلت: وفيه نظر، فإن الشيخ يقول: إن البخاري فرغ من تأليف الجامع سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وعلى هذا بقي البخاري بعد تأليفه وتكميله ثلاثا وعشرين عاما، فإنه توفي سنة ست وخمسين ومائتين، وكان الناس يقرؤون عليه كتابه هذا وهو أيضا يسمعهم، وقد سمع عنه الفربري على قول الكلاباذي مرتين، مرة سنة ثمان وأربعين، وأخرى سنة اثنتين وخمسين، انتهى.

١١) وقال (٥٠/١) في بحث الاختصار في أول حديث الصحيح: ولكني وجدته في النسخة التي كتبها الشيخ إسماعيل بن علي بن محمد البقاعي تاما، وهو قريب العصر من الحافظ ابن حجر، انتهى. ثم ذكر أن الحافظ لقيه ومدح نسخته للجامع، ثم ذكر دليلين في ثبوته تاما، ولعلك لا تجد هذا التفصيل في مقام غير هذا فاحفظ.

١٢) وقال (٤٤/١): هذا الحديث باعتبار متنه واحد، ولكن لتعدد طرقه يُجعل سبعة عند المصنف، فإن المحدثين يجعلون كل طريق حديثا برأسه لتحمل المشقة في كل طريق، وليس معناه أن المحدثين زادوا في الأحاديث كما زعم بروكلمان ومن سلك مسلكه من المستشرقين، انتهى.

١٣) وقال (٢٦٦/١): في بحث اشتراط النية في الوضوء: والثالث أن المقصود من الحديث بيان العمل الصحيح والفاسد لا الاشتراط. وهذا جواب ساقط، فالحديث تفيد الاشتراط وبيان العمل الصحيح من الفاسد والمقبول من المردود، فهذا من جوامع الكلم، ولفظ الأعمال ورد عاما فيلزم أن يبقى اللفظ على عمومه، والله أعلم، انتهى.

١٤) وقال (٤٤١/١) في بحث استقبال القبلة بغائط: والسابع النهي مخصوص بأهل المدينة ومن على سمتهم، وهو قول أبي عوانة صاحب المستخرج على مسلم (١٧٠/١). هكذا نقل

الحافظ ابن حجر هذا المذهب عن أبي عوانة، وهو سهو، بل ذهب أبو عوانة إلى مذهب الجمهور الأئمة الثلاثة وغيرهم؛ فإنه قال: بيان حظر استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول والدليل على إباحة استقبالها في البيوت وإيجاب الاستقبال بها شرقا وغربا، انتهى.

١٥) وقال (١/٤٠٢) بعد إيراد كلام ابن القيم من كتاب الروح: وهذا الكلام لخصه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٢٧٣) من غير عزوه إلى ابن القيم ولم يرد عليه، وهذا من عادة ابن حجر أنه ينقل من تحقيقات ابن تيمية وابن القيم من غير عزو إليهما، وسيأتي الكلام فيه في المواضع التي وقفت عليها، انتهى. وسمعت شيخنا يذكر أنه فعل هكذا لغلبة الأشاعرة في عصره.

١٦) وقال شيخنا: أما الذي أنكره أصحابنا فهو كفاية شاة واحدة عن أهل بيت في إقامة واجب التضحية، وهذا لم يأت به دليل وما قامت بذلك حجة، لأنا قدمنا أن الحديث محتمل بمعنى آخر، وهو التشريك في الثواب، وقضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبت الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال، كذا في اليواقيت الغالية (١/٩٩).

١٧) وقال في تخريج حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء: والحق عندي أن الحديث معلول بجميع طرقه، والسند الذي زعمه العراقي على شرط مسلم وتبعه السخاوي والسيوطي والقاري معلول، قد نص ابن حجر في اللسان على نكارته. وأجود طرقه عندي ما رواه البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه بسنده عن أبي سعيد الخدري، وهو أيضا معلول للرجل المبهم، فأعلى أحوال هذا الحديث أنه ضعيف، والله أعلم، كذا في اليواقيت الغالية (١/٣٣٣).

١٨) وقال الشيخ: وأما المنبهات فلمن هي؟ فأقول: إنها ليست من مصنفات الحافظ الشهير ابن حجر العسقلاني ولا من تأليفات الشيخ ابن حجر المكي الهيتمي المكي، كذا في اليواقيت الغالية (١/٤٤١).

١٩) وقال في تحقيق الكلام المشهور "لولاك لما خلقت الأفلاك": وليس شيء من الخلق سببا لتخليق الخلق، بل السبب الأصلي لذلك اتصافه تعالى بصفات عالية، فلا بد من ظهور تلك الصفات وظهور أثرها، وذلك بإيجاد الخلق، والله على ما يشاء قدير. كذا في اليواقيت الغالية

(١٩٤/٢). وقال في موضع (٢٠٥/٢) ما معربه: لم تكن عند الملا علي القاري أسانيد هذه الروايات فلذا أحسن الظن بالمخرجين وادعى بصحة معنى الحديث، وتبعه من جاء بعده، انتهى.

٢٠) وقال في تحقيق الكلام المشهور "أول ما خلق الله نوري" ما معربه: ذكر القسطلاني رواية في المواهب (٨٩/١) وعزاه إلى عبد الرزاق عن جابر مرفوعا: يا جابر، أول ما خلق الله نور نبيك، ولم أجد إسناده مع التتبع، وإغلاق الألفاظ يدل على أنه موضوع. ونقله الكثيرون اعتمادا على القسطلاني، لكنه ليس من الناقدين، انتهى ملخصا من اليواقيت الغالية (٤١٢/٢)، وراجع (٦٥/٢ و٢٠٦) وجزم بوضعه السيوطي في الحاوي للفتاوي (٣٢٣/١) وعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري في رسالته "مرشد الحائر" لبيان وضع حديث جابر وأحمد بن محمد بن الصديق الغماري في "المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير" (ص ٦). وحكاه عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة (ص ١٢٩) وأقره.

٢١) وقال الشيخ: وهل يتمثل الشيطان بالله عز وجل (في المنام)، فيه خلاف ذكره صاحب آكام المرجان، فاختار ابن العربي واللقاني في شرح الجوهرة أنه لا يتمثل به تعالى، وذهب الإمام الكنكوهي والشيخ التهانوي أنه يتمثل به. كذا في تعليقاته على الصحيح.

٢٢) وقال في رسالته الوجيزة المسمى بـ "مسامحات الإمام الحافظ ابن حجر في فتح الباري وغيره": قال رحمه الله في الفتح (٣٦٠/١١) في آخر "باب يدخلون الجنة سبعون ألفا بغير حساب" من كتاب الرقاق: هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي برزة الأسلمي رفعه: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع، عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن علمه فيما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه". قلت: لم أجده في مسلم، بل رواه الترمذي في الزهد والدارمي (ص ٧٢) في العلم، ولم يذكر صاحب الذخائر (١٤٣/٣) في أطراف الستة إلا الترمذي، وكذا اكتفى الحافظ المنذري في الترغيب (٣٧/١) في "باب الترهيب من أن يعلم ولا يعمل" بعزوه إلى الترمذي (وكذا في فصل ذكر الحساب وغيره في أواخر الترغيب ٢٩٧/٢) فقال: رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وكذا عزاه إليه

الزرقاني في شرح المواهب (٨/ ٣٨٤)، ووهم القسطلاني فعزاه في المواهب إلى الترمذي من حديث أبي هريرة، وهو فيه من حديث أبي برزة. كذا في اليواقيت الغالية (٢/ ٣٥٠).

٢٣) وقال الشيخ: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل، هذا حديث لا يثبت، والبسط في اليواقيت الغالية (٢/ ٥٣٣).

٢٤) وقال في شرح قول الله عز وجل ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وبيان مذاهب العلماء في وجوب الفدية على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الذين يشق عليهما الصوم مشقة لا تحتمل: والذي يظهر لي أن الفدية لا تجب لأنه فرع الصوم، وهو لا يجب فكذا فرعه كما تقدم، ولكن الأحوط أن يفتدي خروجا من الخلاف، كذا في اليواقيت الغالية (٣/ ٢٧٩).

٢٥) وقال: هل صحيح مسلم جامع أم لا؟ اختلف فيه كما ذكره مسند الوقت المحدث الكبير الشاه عبد العزيز الدهلوي في العجالة النافعة، واشتهر عن القدماء إطلاق المسند الصحيح، وقد ثبت ذلك عن مسلم نفسه، نقله الخطيب، وكذا أطلق عليه المسند الصحيح الحاكم في علوم الحديث وفي المدخل له والخطيب في التاريخ (١٣/ ١٠٠)، وأطلق عليه لفظ الجامع البغوي في خطبة المصابيح والفيروزآبادي وأبو إسماعيل الأنصاري في ذم الكلام (٣/ ١٢٥) والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٥٠ و١٠/ ١٢٧) وملا كاتب چلبي في كشف الظنون وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ومحمد بن جعفر الكتاني في الرسالة المستطرفة وإبراهيم الكوراني في الأمم ومحمد بن إبراهيم الوزير في العواصم في كتاب الأدب وعبد الغني البحراني في قرة العين، كذا في اليواقيت الغالية (٣/ ٣٢٥).

٢٦) وقال الشيخ: وهذا الذي ذكره السنوسي هو الذي مشى عليه الكشميري وآخرون، ولكن صرح أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه على مسلم والقاضي عياض (٢/ ١٦٠) والجمال الزيلعي (٢/ ٥٩ و٦٦) وآخرون بنسبة التراجم إلى مسلم، وكأنه هو الأقرب، والله أعلم، كذا في اليواقيت الغالية (٣/ ٣٣٥).

٢٧) وقال الشيخ: وأعلى ما يقع لمسلم في صحيحه الرباعي، وأما الثلاثي فلم يقع له في صحيحه، وإنما وقعت الثلاثيات للبخاري وهي اثنان وعشرون حديثا. وللترمذي[1] في جامعه حديث واحد وهو حديث أنس "يأتي على الناس زمان؛ الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر"، وإسناده ضعيف، وزعم بعضهم أنه ثنائي وهو غلط. ولابن ماجه خمسة أحاديث[2] بسند واحد عن جبارة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن مسلم الضبي وهو ضعيف أيضا عن أنس. ولم يقع لبقية الستة حديث ثلاثي. ولأبي داود حديث واحد في السؤال عن الحوض[3] من الرباعيات الملحقة بالثلاثيات، وهي تابعي عن تابعي عن الصحابي أو صحابي عن صحابي، فيحسب التابعيان أو الصحابيان في درجة واحدة، فهما اثنان في حكم الواحد، فإذا كان معهم راو أخذ عنه المؤلف يقال فيه: رباعي في حكم الثلاثي، وهو أعلى ما عند أبي داود، وقد يطلق عليهم بعضهم الثلاثي، فيعدّون أبا داود ممن روى ثلاثيا، صرح به السخاوي في شرح الألفية (ص ٣٣٧) أن لأبي داود حديثا ثلاثيا، ولم يذكر أي حديث هو.

ولم يقع لمسلم من هذا النحو حديث، وإنما وقعت له الرباعيات وهو أعلى ما عنده كما قدمنا، وكذلك أعلى ما يقع للنسائي الرباعيات، راجع فتح المغيث (ص ٣٣٧) والرسالة المستطرفة (ص ٩٨). كذا في اليواقيت الغالية (٣: ٣٤٠).

٢٨) وقال في شرح قول الإمام مسلم في المقدمة "فإنك يرحمك الله": هذا الخطاب فيما يظهر لي لأبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري، ثم رأيت الخطيب قال في ترجمة أحمد بن سلمة (١٨٦/٤):

---

[1] الرقم (٢٢٦٠).

[2] الرقم (٣٢٦٠ و٣٣١٠ و٣٣٥٦ و٣٤٧٩ و٤٢٩٢).

[3] الرقم (٤٧٤٩).

رافق مسلم بن الحجاج في رحلته إلى قتيبة بن سعيد، وفي رحلته الثانية إلى البصرة، وكتب بانتخابه على الشيوخ، ثم جمع له مسلم الصحيح في كتابه. كذا في اليواقيت الغالية (٣/٣٤٧).

٢٩) وقال معلقا على قول الإمام مسلم في بحث العنعنة "لم يحفظ عنهم سماع": قلت: هذا فيه نظر، فقد ثبت السماع لكثيرين كما بيناه مفصلا، كذا في اليواقيت الغالية (٣/٤٠٦).

٣٠) وقال الشيخ في رسالته "الماء المعين في ثبوت الأربعين": قد كثر السؤال عن الأربعينة التي يذكرها أهل الدعوة والتبليغ ويسألون الناس أن يصرفوا أربعين يوما في تبليغ دين الله خالصا لوجهه الكريم هل لتلك الأربعينة أصل؟ فأردت أن أكتب ما حصل لي من الدلائل على ذلك لتكون عُدّة لي وتذكرة لمن أراد الله نفعه، فاعلم هداك الله أن أصل تلك الأربعينة في الكتاب العزيز. والرسالة مطبوعة في اليواقيت الغالية (٣/٤٧٣). قال في آخرها: وقد ثبتت الأربعينة بالتوارث، فمن أنكرها فعليه أن ينكر التوارث، انتهى.

٣١) وقال في "جزء تخريج أحاديث أصول الشاشي" تحت قول المؤلف "وجاء في الخبر أنه عليه السلام سئل عن متروك التسمية عامدا فقال: كلوه، فإن تسمية الله في قلب كل امرئ مسلم": قلت: لم أجد هذا الحديث، وأخرج الدارقطني (ص ٥٤٩) من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، فقال النبي ﷺ: اسم الله على كل مسلم، وفي لفظ: اسم الله على فم كل مسلم. قال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف. قلت: وهذا فيمن نسي التسمية لا فيمن تركها عمدا. كذا في اليواقيت الغالية (٣: ٤٨٣).

٣٢) وقال الشيخ في رسالته المفيدة "جزء تحقيق الأحاديث التي وسمت بالوضع أو بالضعف في سنن أبي داود: قال العلامة البنوري في المعارف (١/٣١٤): عبد الله بن عمرو بن غيلان روى له ابن ماجه حديثه عن النبي ﷺ قال: اللّهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما بعثت به هو الحق من عندك فأقل ماله وولده وحبب إليك لقاءك، كذا في الإصابة والتهذيب (٨/٨٩)، انتهى. قلت: هذا وهم، إنما ذكره الحافظ وغيره في ترجمة عمرو بن غيلان. وهذا الحديث رواه ابن ماجه

في الزهد (ص ٣١٤) من طريق أبي عبد الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفي عن النبي ﷺ، وفي ترجمة عمرو ذكره العسكري والبغوي وغيرهما. كذا في اليواقيت الغالية (٤: ١٨٤). وهكذا تعقب شيخنا في بعض التحقيقات الحديثية على الشيخ ناصر الدين الألباني(١/٣٦٣) و(٤/٣٢٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٥٠).

٣٣) وقال الشيخ: وأخرج الحاكم في مستدركه (٣: ٣) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ بمكة فأمر بالهجرة، وأنزل عليه ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾، قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

قلت: فيه نظر، فإن مداره على قابوس بن أبي ظبيان، وقابوس فيه لين، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب، وقال أحمد: لم يكن بذاك ولم يكن من النقد الجيد. وأحسن أحوال هذا الإسناد أن يكون حسنا. كذا في اليواقيت الغالية (٢/١٥٨).

٣٤) وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٩): وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل، واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعرا، فجاء عن الشعبي منع ذلك، انتهى كلام الحافظ. علق شيخنا بخطه في حاشيته على الفتح: قلت: أخرج ابن أبي شيبة (٨/٥٣١) عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال: كان يكره أن يكتب أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، وأخرج أحمد في تاريخه (٢/٢٥٦ و٢٥٩) حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: أجمعوا أن لا يكتبوا أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، قال أحمد: لم يسمعه هشيم عن مجالد، انتهى تعليق الشيخ.

٣٥) وقال شيخ المشايخ المحدث الكبير مولانا خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود (النسخة القديمة الهندية ٢/٦) في بحث رفع اليدين: والسادس ما قال بعضهم من أنه يجوز ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع. وأول من قال هذا القول أبو بكر بن إسحاق، نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح، انتهى كلامه. علق شيخنا بخطه في حاشيته على البذل: قلت: بل سبقه إلى ذلك أبو سليمان الخطابي

المتوفى سنة ثمان وثلاث مائة، نقل عنه البغوي في شرح السنة (٢/٢٥) وتابعه عليه، انتهى تعليق الشيخ.

وقال الشيخ خليل أحمد (٢/٢٤١) في شرح حديث "كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجه توجه": وهذا أمر اتفق عليه الأئمة، ولم يختلفوا فيه في السفر إلا في ابتداء التحريمة، فإن عند الشافعي يجب أن يتوجه إلى القبلة ثم يتوجه حيث شاء، انتهى كلامه. علق شيخنا عليه: فيه نظر، فإن الشافعي لم يشترط ذلك، ولو كان كذلك لذكره أهل مذهبه كالنووي والحافظ وغيرهما، بل هو مذهب أحمد وأبي ثور، ولكنه مستحب عندهما كما في الفتح (ص ٤٧٤)، وراجع الأوجز (٢/٨٥)، انتهى تعليق الشيخ.

٣٦) وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري في البذل (٢/٢٣٣): وقد أطال الشوكاني الكلام في حديث ابن عباس في حمله على الجمع الصوري، انتهى. علق عليه شيخنا بخطه فقال: قلت: لكنه يتعلق بالجمع في الحضر، فترجم العلامة أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار (٣/٢٦٠): باب جواز الجمع في السفر في وقت أحدهما، ثم ترجم: باب جميع المقيم لمطر أو غيره، وأورد تحته حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا، الحديث، وتكلم عليه الشوكاني بما لخصه الشارح. وأما الباب الأول فلم يذكر فيه هذا الكلام، بل قال (٣/٢٦٤) بعد إطالة البحث في آخره: وهذه الأحاديث تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين الوقتين، انتهى. وهذا صريح في أن الشوكاني يرى الجمع في السفر حقيقيا، انتهى تعليق الشيخ.

٣٧) وكتب شيخنا في تعليقه على البذل (٢/١١) تحت حديث وائل بن علقمة: قوله "فحدثني وائل بن علقمة" قال ابن حبان في صحيحه (٣/٢٥٤): هذا وهم من محمد بن جحادة، والصواب علقمة بن وائل، انتهى تعليق الشيخ.

٣٨) وكتب في تعليقه على البذل (٢/٩٤) تحت حديث عائشة رضي الله عنها "قالت: كان رسول الله ﷺ، قال أحمد: يصلي، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، قال أحمد: فمشى

ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه وذكر أن الباب كان في القبلة": استدل به ابن حزم (٩٤/٣) على أنه يجوز للمصلي أن يمشي لفتح الباب ولا يضر الصلاة شيئا، انتهى تعليق الشيخ.

٣٩) وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهويه المروزي، انتهى. علق عليه شيخنا بخطه فقال: قوله "أبو محمد ابن راهويه" مما تفرد به ابن حجر في هذا الكتاب، وقد ذكر هو في تهذيب التهذيب كنية ابن راهويه أبا يعقوب. وهو الذي أطبق عليه الأئمة البخاري (٣٧٩/١/١) وابن حبان (١١٥/٨) والخطيب (٣٤٥/٦) والمزي في تهذيب الكمال (٣٧٣/٢) والذهبي في تصانيفه السير والتذكرة (٤٦٣/٢) والميزان (١٨٢/١)، انتهى تعليق الشيخ.

٤٠) وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: علي بن سالم بن شوال، باسم الشهر، ضعيف، من السابعة، ق، انتهى. علق عليه شيخنا بخطه فقال: قوله "علي بن سالم بن شوال باسم الشهر" كذا ذكر المزي في تهذيب الكمال (٤٤٦/٢٠) اسم جده، وتبعه الذهبي في الكاشف (٤٠/٢) وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٢٨/٧) وتقريب التهذيب واللسان والخزرجي في الخلاصة (ص ٣٧٩).

وهو وهم؛ فإن جماعة من الأئمة كالبخاري (٣٧٨/٢/٣) والعقيلي (٣٢١/٣) وابن حبان في الثقات (٢١١/٧) لم يذكروا اسم جده أصلا. وإن من ذكره كابن أبي حاتم (١٨٨/١/٣) وابن عدي (٣٤٨/٦) فذكروا بدله "ثوبان" بمثلثة فواو فموحدة فألف فنون، وكذا ذكره عبد الغني في الكمال كما حكاه ابن الملقن، وهو أصل تهذيب الكمال، وكذا وقع عند ابن ماجه وعبد بن حميد وابن عدي والبيهقي في إسناد حديث عمر مرفوعا "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"، وكذا ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢٦/٨) والذهبي في مختصر المستدرك (١١/٢). فالذي أظن أن قلم المزي سبق فكتب 'شوال' مكان 'ثوبان'، واعتمده من لخص كلامه فوقعوا في الوهم، والله أعلم. انتهى تعليق الشيخ، والكمال طبع حديثا فلينظر.

والمواضع غير هذه كثيرة لا تحصى، نسأل الله تعالى أن يوفقنا وتلاميذ شيخنا لنشر علومه وطباعة مؤلفاته، آمين.

ومما يليق بالذكر زهد الشيخ واستغناؤه واهتمامه بأمور المسلمين واعتناؤه بالفقراء والمساكين، فإني لم أر أحدا في حياتي أشد استغناء وزهدا وتوكلا من الشيخ رحمه الله.

ذكرت في المؤتمر الذي انعقد بجامعة مظاهر علوم بعد وفاة الشيخ أنه عاش فقيرا، كان فقره في البداية غير اختياري، وفي النهاية اختياريا، كما قال الرسول ﷺ: اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة، رواه الترمذي (٢٣٥٢) والحاكم (٧٩١١) وصححه ووافقه الذهبي والمنذري، وبسط فيه الشيخ في اليواقيت الغالية (٤/ ٣٢٠).

ولما كنت أزوره في سهارنفور كان يرسلني إلى مظاهر علوم جديد وإلى مظاهر علوم قديم بمئات الآلاف من الروبية وكان يقول لي: تصدق بها عني أنت واكتب اسمك ولا تخبرهم بأنها عني.

ومنذ بضع سنوات أمر الأخ أجمل السهارنفوريبأن يتصدق عنه بشاة كل يوم.

ومنذ سنوات عديدة لم يكن الشيخ ينام على السرير في غرفته بجامعة مظاهر علوم، وهكذا كان دأبه في الحرمين الشريفين، كنت معه في شقق الشيخ بكر بن لادن في مكة المكرمة بجوار بيت الله الحرام، لكن الشيخ اختار النوم على الأرض ولم يسترح على السرير.

وكان دائما يتصدق بجميع الهدايا التي حصل عليها من انكلترا والسعودية لتحفيظ القرآن الكريم.

وفي السفر الأخير في شعبان ١٤٣٨هـ بلغ مجموع الهدايا إلى الآلاف من الجنيه البريطاني والدولار والريال السعودي، فتصدق بها كلها لتحفيظ القرآن في السعودية ولم يأخذ معه جنيها واحدا إلى الهند. وهكذا كان يفعل كل سنة متمثلا بسنة الرسول ﷺ، كما روى البخاري (٦٤٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني أن لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئا أرصده لدين.

وفي إحدى زياراته إلى بريطانيا أخبرتُه بأن أحد تلاميذه مديون، ففي نهاية السفر جمع الهدايا التي بلغ مجموعها ألف جنيه وأهداها كلها إليه.

وفي إحدى زياراته مرض مرضا شديدا، فتشاورنا أن نبلّغ الهدايا إلى سهارنفور وكانت ثلاثة آلاف وخمس مائة جنيه. فبعد أشهر ذهبت إلى سهارنفور وعرضتها على الشيخ، فأبى وقال: لا أريدها بل خذها أنت، فقلت: كيف وهي لك؟ وكانت زوجتي معي، فقال لها: خذيها واستخدميها في زواج بناتك، الله أكبر!

هذا هو شيخنا الذي لم يتمكن من شراء الدواء للعلاج في بداية حياته، ولم يتمكن من شراء الورق في بداية تدريسه فكتب الحواشي على البطاقات البريدية والمغلفات وقطع الورقات، والذي كان يقول لي: شبيرا اطبخ هذه الدجاجةَ واستخدمها لعدة أيام ولا تطبخها في يوم، والذي لم يأكل لثلاثة أيام بسبب الفقر واستمر في مطالعة الكتب، والذي لم يملك إلا قصعة واحدة لعدة سنين، واستخدمها للطبخ والأكل والشرب وغسل الثياب.

وبالجملة عاش زاهدا فقيرا ومات زاهدا فقيرا، كان جوده أكثر من الريح المرسلة.

كان وقافا بكتاب الله تعالى، متبعا للسنة، محبا للكتب، قوالا للحق، عالما متبحرا تقيا نقيا ورعا، هكذا نحسبه ولا نزكي على الله أحدا.

وعندما بلغني وفاة الشيخ صباح يوم الثلاثاء السابع عشر من شوال ١٤٣٨هـ الموافق ١١ يوليو ٢٠١٧م في الساعة الخامسة حسب التوقيت البريطاني، حجزت التذكرة وسافرت إلى الهند على الفور، لكن لم نقدر على الوصول لصلاة الجنازة. وكذا لم يقدر على الوصول إلا من كان قريبا من سهارنفور، فلم يبلغ كثير من تلاميذه من كجرات ولا من المناطق الأخرى، حتى لم يقدر أبناء أخيه أن يشاركوا في صلاة الجنازة والدفن.

وصلى عليه مولانا الشيخ محمد طلحة ابن الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي بعد صلاة العصر ودفن بمقبرة حاجي شاه بجوار ضريح الشيخ أسعد الله الرامفوري وفقا لأمنيته. وحُزر عددُ من صلى عليه بمليون، وقيل: حوالي نصف مليون، ولعل هذا أقرب إلى الصواب.

ذكرني هذا قول الإمام أحمد رحمه الله: قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم الجنائز، رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص ٥٦٠) وروى ابن الجوزي أن عدد من حضر في جنازة الإمام أحمد ثمان مائة ألف شخص ببغداد.

ولما توفي شيخ الإسلام ابن تيمية في دمشق وكان محبوسا حُزر عددُ من حضر في جنازته بستين ألف وأكثر إلى مائتي ألف رجل حسب ما ذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٣٦/١٤) والحافظ ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٥٢٧/٤) وقال الحافظ عمر بن علي البزار في الأعلام العلية (ص ٨٤): كانوا أكثر من خمس مائة ألف، انتهى. وكان الشيخ يحب هذين الشيخين كثيرا كما لا يخفى على من عرفه وصحبه.

ولما وصلنا إلى سهارنفور بعد دفنه شاهدنا الأحذية والنعال في الطريق كما نشاهدها عادة في مشاهد الحج والعمرة.

وجاء كثير من المشايخ والأحباء من داخل الهند وخارجها، واتصل بي كثير من المشايخ وتلاميذ الشيخ من العرب والعجم للتعزية، ورثاه المشايخ وطلبة العلم من بلاد شتى.

وبحمد الله تعالى وكل إلينا شيخنا مولانا محمد سلمان مدير جامعة مظاهر علوم أن نشرف على توزيع الميراث، فقمنا به والحمد لله الذي يسر الأمر.

أما كتب شيخنا التي جعلها وقفا فقررنا بعد المشورة مع المدير مولانا محمد سلمان بقيام مكتبة الشيخ محمد يونس الجونفوري في نفس الغرفة، فبدأ العمل لهذا المشروع على الفور.

وما جرى بعد وفاة شيخنا يذكرنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أحب الله عبدا نادى جبريل: إن الله يحب فلانا فأحبه، فيحبه جبريل فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانا فأحبوه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض، رواه البخاري (٦٠٤٠) وبحديث سهل بن سعد الساعدي قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله! دلني على عمل إذا أنا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال رسول الله ﷺ: ازهد

في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس، رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، وفي سنده خالد بن عمرو القرشي والكلام فيه معروف.

اللّهم ارزقنا حسن الختام، واحشرنا في زمرة سيد الأنام، واغفر لشيخنا وأبلغه دار السلام، برحمتك ومنّك يا ذا الجلال والإكرام.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أملاه شبير أحمد البريطاني

خادم الحديث والسنة النبوية

في يوم الثلاثاء ١٧ ذي القعدة ١٤٣٨هـ الموافق ٩ أغسطس ٢٠١٧م

عشر مزايا لنبراس الساري في رياض البخاري لمحدث العصر شيخ الحديث مولانا محمد يونس الجونفوري

يوسف شبير أحمد البريطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله الأمين، قائد الغر المحجلين، وعلى آله الطاهرين الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد، فقد طلب مني محبنا المكرم فضيلة شيخنا ومولانا محمد أيوب السورتي حفظه الله ورعاه أن أعرب مقالتي بالإنكليزية.التي ذكرت فيها عشر مزايا لنبراس الساري في رياض البخاري لمحدث العصر شيخنا أمير المؤمنين في الحديث مولانا محمد يونس الجونفوري رحمه الله تعالى. والحق أنه لا يمكن إحصاء مزايا هذا الشرح في بعض النقاط، لكنها تعطي نظرة في علوم شيخنا رحمه الله، وبالله التوفيق:

الأولى: إن هذا الشرح يمتاز عن كثير من الشروح من ناحية الوصول إلى غرض الإمام البخاري وكشف غوامض تراجمه بكيفية خاصة وشأن منفرد، بحيث تتضح تراجم الصحيح وأسلوب استنباط الإمام من غير تكلف ولا تعسف. وذلك أن الشارح ينقل إفادات الشراح السابقين بعبارات وجيزة وتعبيرات جامعة وترتيب بديع ثم يناقشها مناقشة نقدية. فتارة يوافق جماعة من الشراح ويبين وجه الموافقة، كما وافق الحافظ ابن حجر في "باب ما ذكر في ذهاب موسى إلى الخضر" بعد ما ذكر أربع أقوال في غرض الترجمة (ص ٣٢٨)، وكما وافق ابن بطال ومن تبعه في "باب البول قائما وقاعدا" (ص ٥٣٨) وتارة لا يوافق الشراح بل يبين رأيه ويوضح توجيهه، كما قال في غرض الباب الأول (ص ٣٣): غرضه من الترجمة إثبات نبوة النبي ﷺ، وأراد بالكيفية

جميع حاله ﷺ صفة وزمانا ومكانا، انتهى. وهكذا قال في شرح "باب التبرز في البيوت" (ص ٤٤٥) بعد ذكر كلام الحافظ ابن حجر والشيخ زكريا الكاندهلوي: قلت: هذا التقرير وتقرير الحافظ ابن حجر يقتضيان أن هذه الترجمة أيضا تتعلق بالنساء كالسابقة، والذي يظهر لي أن هذه الترجمة عامة، ولذلك لم يقيده المصنف بالنساء، انتهى.

وفي الحقيقة هذه ثمرة فضل الله تعالى على الشيخ، الذي وفقه لقراءة الصحيح بنظر البخاري لا من نظر أي شارح أو موقف فقهي كما سمعته يقول. ومما يدل عليه أنه تعقب في شرح "باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر" (ص ٤٧٥) على الشراح الشافعية كالكرماني وابن حجر والقسطلاني والزين زكريا الذين قرروا الباب على وفق مذاهبهم، وقال في آخر البحث: الصواب أنه حصر النقض في الخارج من السبيلين، وأما غيره فلا يراه ناقضا سواء كان خارجا أو غير خارج، انتهى.

الثانية: إن شيخنا لم يكتف على فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري وغيرها من الشروح المتداولة، بل استفاد من مجموعة واسعة من المراجع الأساسية والثانوية في علوم الحديث والفقه والتاريخ واللغة والتفسير وغيرها. والحقيقة أن هذا الشرح موسوعة يشمل على النقول والإشارات مع أرقام الصفحات المدرجة من مئات الكتب، ومعظم هذا قبل عهد النت والكمبيوتر.

ومن الجدير بالذكر أن استفادة الشيخ ما انحصرت على كتب المتقدمين أو على الكتب العربية، فمثلا (ص ٧٩) نقل تحقيق العلامة حميد الله من "خطبات بهاولبور" بالأردية معربا ضمن شرح لفظ "ناموس"، وهكذا نقل في هذا المجلد إفادات العلامة محمود باشا الفلكي (ص ٤٢٩) وشيخ المشايخ الشاه وصي الله (ص ٥٢) والشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ص ٤٢٩) والشيخ أبي الحسن علي الندوي (ص ٩٢ و٩٦) وشيخ الإسلام حسين أحمد المدني (ص ٥٧) والعلامة شبير أحمد العثماني (ص ١٧٤ و١٧٥) وغيرهم. بل استفاد شيخنا من

معاصريه أيضا. ومنهج الشيخ منهج علمي وكان منصفا جدا، لم يمنعه من الاستفادة اختلاف في الفقه أو الفكر.

الثالثة: إن شيخنا اهتم بالرجوع إلى المصادر الأساسية، وبفضل هذا نبه على الخطأ في العزو مرارا، كما قال (ص ٦٣): أما رؤية الضوء فجاء في حديث ابن عباس عند مسلم (٢/٢٦١) وتفرد بإخراجه كما صرح به الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ووهم صاحب المشكاة (ص ٥٢١) فزعم أنه متفق عليه، انتهى. وكما نبه (ص ٦٧) على تسامح الحافظ ابن حجر في العزو الناقص إلى العلامة الطيبي.

وهكذا قال (ص ١٥٣) في بحث الحدود وعدم كونها كفارة واشتراط التوبة عند بعضهم: قال الحافظ ابن حجر (٦٨/١): وهو قول للمعتزلة، قال: ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة. قلت: الحكاية عن الإمام ابن حزم وهم؛ فإنه صرح في المحلى (١٢٤/١١) أن الحدود كفارة، انتهى.

وهكذا تعقب على الحافظ العيني (ص ٤٧٠) فيما حكى عن أبي حنيفة بطهارة فضلات النبي ﷺ، قال: ما نقله العيني عن أبي حنيفة فوهم، فإني لم أجد لهذه المسألة ذكرا في كتب محمد بن الحسن: الموطأ والآثار والحجة والمبسوط والجامعين والسير الكبير والزيادات، ولا ذكره الطحاوي في المعاني والمشكل والمختصر وأحكام القرآن واختلاف العلماء، وليس هو في المتون المعتبرة كالقدوري والكنز والنافع والوقاية والمختار والتحفة والبدائع والهداية وغيرها، انتهى.

وهكذا قال (ص ٨٥) في تحقيق لغوي لاسم "عبدان": وقول الكشميري هذا غير مبني على التحقيق، والسبب في ذلك عدم وجود الكتب في ذلك الزمان، انتهى. وهكذا تراه يناقش آراء شيخه مولانا محمد زكريا الكاندهلوي كما في بحث ترك البخاري الحمد في افتتاح الكتاب (ص ٢٠). فهذه بعض الأمثلة التي تدل على أن هذا الشرح فريد بديع يضيف إلى الشروح المتداولة، لا يعتمد الشارح على ما نُقل فحسب وإن كان الناقل إماما عبقريا كابن حجر أو النووي أو ابن تيمية، بل يفتش ويناقش ويحقق ويدقق.

الرابعة: كان شيخنا رحمه الله تعالى فائزا على مرتبة عظيمة من الولاية والإحسان والمعرفة والسلوك، فنقل في بعض المواضع من الشرح إفادات مشايخ التصوف، كما قال (ص ٩٨): قال الشيخ العارف الكبير عبد القادر الجيلاني في مواعظه (ص ٥٥٧): إن أبا كبشة كان متعبدا يتعبد بحراء، ثم خلفه النبي ﷺ، انتهى. وهكذا نقل من فتوحات الشيخ محي الدين ابن عربي في موضعين (ص ٦٥ و١٩١) مع أنه كان ينكر عليه شديدا في السنوات الأخيرة، غير أنه أبهم اسمه في هذا الشرح. ولم يتردد في النقد على بعض النظريات الصوفية الباطلة وتأويلاتهم الفاسدة، كما قال (ص ٧٧) تحت قول النبي ﷺ "خشيت على نفسي": وهكذا قول من قال من الصوفية أنه ﷺ لما لقي جبريل انكشفت له حقيقته فهابها، كلام صوفي لا يوافقه ما ورد في القصة، انتهى. وهكذا تعقب (ص ٢٤٧) على بعض غلاة الصوفية الذين حملوا قول النبي ﷺ "فإن لم تكن تراه فإنه يراك" على المحو والفناء، واستأنس بتحقيق العلامة التاج السبكي الذي قال: إنه تحريف، وبسط فيه الكلام.

الخامسة: استفاد شيخنا من الكتب التي طبعت حديثا ونقل منها، كرياضة المتعلمين للإمام الحافظ ابن السني الذي طبع سنة ١٤٣٦هـ لأول مرة، نقل منه شيخنا في شرح كتاب العلم (ص ٣٤٤ و٣٤٩ و٣٧٢). قال (ص ٣٤٤) في شرح باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس: قال ابن السني (ص ١٤٤): يجوز الجواب بالإشارة لمن يفهم، وذكر الكلام.

السادسة: كان لدى الشيخ عدة نسخ مطبوعة وخطية لصحيح البخاري وكان يستخدمها لحل غوامض الصحيح والتطبيق بين النسخ، وهذا واضح من بحث الاختصار في أول حديث الصحيح، قال (ص ٥٠): ولكني وجدته في النسخة التي كتبها الشيخ إسماعيل بن علي بن محمد البقاعي تاما، وهو قريب العصر من الحافظ ابن حجر، انتهى. ثم ذكر أن الحافظ لقيه ومدح نسخته للجامع، ثم ذكر دليلين في ثبوته تاما. ولعلك لا تجد هذا التفصيل في مقام غير هذا فاحفظ؛

لأن الشراح ذكروا توجيهات عديدة لإيراد البخاري هذا الحديث هنا مختصرا وفي ستة مواضع أخرى كاملا. وهكذا استدل الشيخ في موضع آخر (ص ٣٤١) بما لم يرد في النسخة السلطانية.

السابعة: ومن مزايا هذا الشرح أنه جامع بين ترتيب بديع وتعبير بسيط وكلام جامع، مع الاستقراء والتعمق والإحاطة بجميع جوانب البحوث، وعادة شيخنا أنه يلخص ويختصر ويوجز ويقتصر، يسهل به إدراك غوامض الصحيح ودقائقه. وأثناء قراءة هذا الشرح تشعر بأنك تقرأ كتابا من زمن الحافظ ابن حجر والحافظ ابن كثير، فإنه جرى على أسلوب المتقدمين في التعبير والتحقيق والتنقيح، ومعظم مآخذه هي كتب المتقدمين، غير أنه استفاد من كتب المتأخرين والمعاصرين كما تقدم. وتعقب في موضع (ص ٤٤) على بروكلمان ومن سلك مسلكه من المستشرقين.

الثامنة: لقد أعطى الله سبحانه شيخنا نظرا عميقا وفهما واسعا في علوم القرآن والسنة النبوية لا سيما علوم الحديث، فقل في عصرنا من تبحر كمثله في علل الحديث وأصوله وروايته ودرايته وغريبه ورجاله، ويدل عليه هذا الشرح النفيس. فنبه في موضع (ص ٣٤) في ترجمة الحميدي على السقط من الكاتب أو الطابع في تهذيب التهذيب. كما أنه (ص ٢٩٨) وافق ابن الجوزي في عدم ثبوت حديث ولم يوافق تعقب السيوطي عليه. وفي موضع (ص ٣٦٥) ذكر أسماء اثنين وأربعين نفسا الذين رووا حديث انتزاع العلم عن هشام بن عروة وذكر مخرجيها كلها مع رقم الصفحة موجزا.

التاسعة: كان شيخنا رحمه الله تعالى يتبع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لكنه رجح أحد المذاهب الأخرى في كثير من المسائل على أساس الأدلة، سمعت شيخنا يقول: يجب علي أن أتبع ما رجح عندي فإني أسئل عنه يوم القيامة. والأمر كما قال، فإن من فاز على أعلى مراتب التحقيق يجب عليه أن يقلد ما رجح عنده، ولا يخرج به عن ربقة التقليد كما صرح به العلامة عبد الحي اللكنوي في الفوائد البهية (ص ١١٦) وشيخنا المفتي محمد تقي العثماني في أصول الإفتاء وآدابه (ص ٦٩).

وعلى هذا تجد بعض المواضع في هذا المجلد ناقش فيها الشيخ دلائل الحنفية، كما قال (ص ٢٦٦) في بحث اشتراط النية في الوضوء بعد أن ذكر جوابين من الحنفية: والثالث أن المقصود من الحديث بيان العمل الصحيح والفاسد لا الاشتراط، وهذا جواب ساقط، فالحديث تفيد الاشتراط وبيان العمل الصحيح من الفاسد والمقبول من المردود، فهذا من جوامع الكلم، ولفظ الأعمال ورد عاما فيلزم أن يبقى اللفظ على عمومه، والله أعلم، انتهى. وهكذا ذكر (ص ٥٥١) اثني عشر قولا للحنفية في مسألة وقوع النجاسة في الماء الراكد وتحديد القليل والكثير، ثم قال: وهذه اثنا عشر قولا كلها للحنفية ولا يستند أحد منها إلى دليل يرجع إليه، انتهى. وهكذا حقق مسألة الوضوء بالنبيذ مفصلا وقال (ص ٥٦٦) في آخر التحقيق: ولكن هذا البحث كله مبني على ثبوت حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ، ولا يثبت كما صرح به أهل الفن، وكما هو ظاهر مما ذكرت فيما تقدم، ولذلك اختار المحققون من الحنفية ترجيح التيمم، وإليه ذهب الطحاوي وقاضيخان وصاحب البحر (١/١٣٧) وصاحب الدر المختار (١/١٣٣) والعلامة نوح آفندي وابن عابدين الشامي (١/١٣٣) كما تقدم، وهو الصواب، انتهى.

ويبدو أن له علاقة خاصة مع الفقيه أبي الليث السمرقندي، ففي هذه المجلد نقل أقواله (ص ١١٠ و٢٣٢ و٤٤٧ و٥٦٨)، وهكذا يرى القارئ إفادات الفقيه في المجلدات القادمة إن شاء الله تعالى.

ومما يليق بالذكر أن عادة الشيخ من الرجوع إلى كتب الفقهاء المتقدمين والمتأخرين غير منحصر على الفقه الحنفي بل ولا على المذاهب الأربعة، ومما يدل عليه أنه تعقب (ص ٤٤١) على الحافظ ابن حجر فيما نقل عن أبي عوانة في بحث استقبال القبلة بغائط. وهكذا نبه على الأخطاء في العزو في المسائل الفقهية (ص ٤٧٢ و٥٦٨). وبالجملة يمتاز هذا الشرح من جهة الفقه أيضا بذكر المذاهب والخلافيات وتهذيبها من الكتب الأساسية وهو دليل على تبحر الشيخ في اختلاف العلماء ومذاهبهم.

العاشرة: ومن مزايا هذا المجلد الأول خاصة هي شرح كتاب الإيمان؛ فإنه لا يخفى أن المسائل والأبحاث المتعلقة بالإيمان والكفر دقيقة، وقد بسطها الشيخ بأسلوب جامع وترتيب نفيس، وهو نافع جدا للطلاب والمدرسين. واستفاد الشيخ من كتب عدد من المحققين مثل الإمام الطحاوي والإمام اللالكائي والإمام البيهقي والحافظ ابن عبد البر والعلامة ابن حزم والعلامة ابن الجوزي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

ولا بد في هذا المقام أن أفرد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وعلاقة شيخنا معه، كان شيخنا يحبه ويمدحه كثيرا، وكان يلقبه بشيخ الإسلام كما كان شيخه مولانا محمد زكريا الكاندهلوي يلقبه به، سمعت شيخنا يقول: الإمام ابن تيمية إمام الدنيا. وقال غير مرة: هو إمام الأنام وشيخ الإسلام.

ولذلك تجد في هذا المجلد أكثر من عشرين موضعا نقل فيها إفادات الحافظ ابن تيمية رحمه الله لا سيما في كتاب الإيمان، بل قال في موضع (ص ٤٠٢) بعد إيراد كلام ابن القيم من كتاب الروح: وهذا الكلام لخصه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٣/١٣) من غير عزوه إلى ابن القيم ولم يرد عليه، وهذا من عادة ابن حجر أنه ينقل من تحقيقات ابن تيمية وابن القيم من غير عزو إليهما، وسيأتي الكلام فيه في المواضع التي وقفت عليها، انتهى. وسمعت شيخنا يذكر أن الحافظ فعل هكذا لغلبة الأشاعرة في عهده. وقد جمعت بعض أمثلة عدم العزو في مقالة لي بالإنكليزية. رحم الله تعالى هؤلاء المشايخ والشراح ووفقنا للاستفادة منهم.

وأخيرا هذا المجلد الأول تزيد صفحاته على خمس مائة وسبعين صفحة، مشتملا على شرح الصحيح من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوضوء. أدعو الله تبارك وتعالى أن ييسر تكميل هذا الشرح النافع ويجعله في ميزان حسنات شيخنا المرحوم.

حرره يوسف شبير أحمد عفا الله عنه

خادم الحديث والسنة النبوية بمدينة بليكبرن، برطانيا

٧ ذي الحجة ١٤٣٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الغسل

قدّم الوضوء لكثرته، ثم ذكر الغُسل، وأخر عنهما الحيض؛ لأنه يختصّ بالنساء.

قوله "الغُسل": وهو بالضم اسم من الاغتسال واسم للماء الذي يغتسل به، وقيل: مصدر للمجرد أيضا ولكن المصدر بالفتح أشهر، وأما بالكسر فاسم لما يغسل به من أشنان وسدر وخطمي ونحوها، والمصدر من المجرد بمعنى إمرار الماء وإسالته على المغسول، فإن كان عليه قذر فيلزم إزالته وإلا فلا يتحقّق غسله.

وأما الاغتسال فهو إسالة الماء على جميع البدن مع إزالة القذر في اللغة والعرف والشرع، واختلف في الدلك فلم يوجبه الأكثر، وقال مالك والمزني بوجوبه، وادعى ابن العربي أن الغسل عند العرب معلوم يعبّرون به عن إمرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه ما كان منع عنه عبادة وعادة، وأيّده بآية ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾؛ فإنها اقتضت إمرار الماء على البدن كله بالاتفاق، وهذا لا يتأتى إلا بالدلك، وفيه أن إمرار اليد إنما يحتاج إليه للتعميم لا لأجل تحصيل الغسل.

أخرج ابن إسحاق عن عبد الله بن كعب: كان أبو سفيان نذر أن لا يمسّ شعره من جنابة حتى يغزو محمدا - ﷺ -، قال السهيلي (٢/ ١٢٠): في هذا الحديث أن الغسل من

=

وقول الله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ إلى قوله ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

١. باب الوضوء قبل الغسل

الجنابة كان معمولا به في الجاهلية من دين إبراهيم وإسماعيل، كما بقي فيهم الحج والنكاح، ولذلك سمّوها جنابة، وقالوا: رجل جنب وقوم جنب لمجانبتهم في تلك الحال البيت الحرام ومواضع قربانهم، ولذلك عرف معنى هذه الكلمة في القرآن - أعني قوله ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ -، فكان الحدث الأكبر معروفا بهذا الإسم فلم يحتاجوا إلى تفسيره، وأما الحدث الأصغر وهو الموجب للوضوء فلم يكن معروفا قبل الإسلام، فلذلك لم يقل فيه: "وإن كنتم محدثين فتوضؤوا" كما قال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ، بل قال: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية، فبيّن الوضوء وأعضاءه وكيفيته والسبب الموجب له كالقيام من النوم والمجيء من الغائط وملامسة النساء، ولم يحتج في أمر الجنابة إلى بيان أكثر من وجوب الطهارة منها للصلاة، انتهى. قال ابن عبد البر: فرض غسل الجنابة بمكة، وأجمعوا على افتراضه كما قال ابن جرير وابن حزم.

قوله "وقول الله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾": قدّم آية المائدة، لأن لفظها ﴿ اطَّهَّرُوا ﴾ مجمل، ففسّره بذكر آية النساء بعدها، لأن لفظها ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ مصرّح بالاغتسال.

قوله "باب الوضوء قبل الغسل": يعني المغتسل يبدأ في عمل الغسل بالوضوء، وهذا الوضوء مستحب عند الجمهور، وقال داود وأبو ثور: يجب على المحدث، وهو قول

٢٤٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدِهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

٢٤٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ

للشافعي ورواية عن أحمد وإليه ذهب ابن حزم، وفيه ردّ على من نقل الإجماع على استحبابه كابن جرير وابن عبد البر وابن بطال.

ثم في هذا الوضوء اختلاف في موضعين:

الأول في مسح الرأس: فقيل: لا يمسح الرأس فيه، وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ورواه أبو داود عن أحمد، وبه قال بعض المالكية، وقالت الشافعية وعامة المالكية: يمسح، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية.

والثاني في غسل الرجلين: هل يقدّم أو يؤخّر ؟ فقال الشافعي في الأصح وأحمد: يقدّم، ورواه علي بن زياد عن مالك وهو قول للحنفية، وقال الشافعي وأحمد في رواية عنهما: يؤخر، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو الذي ذكره محمد بن الحسن في الأصل، وقال أحمد في رواية: هما سواء، وقالت جماعة من الحنفية والمالكية: يقدّمها في مكان نظيف، ويؤخر في غير نظيف.

لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

٢. باب غُسل الرجل مع امرأته

قوله "غُسل الرجل مع امرأته": أي بيان جواز ذلك، قال الترمذي (١/١٠): وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، انتهى.

قلت: وخالف في ذلك أبو هريرة، قال ابن أبي شيبة (١/٣٦): حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن يغتسل المرأة والرجل من إناء واحد، وهذا إسناد صحيح، وجاءت عنه الإجازة، فأخرج ابن المنذر (١/٢٩٥) بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد، قال ابن المنذر: هذا قول مالك وسفيان الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: وبه نقول، وهو قول أحمد كما في المغني (١/٢١٤)، وكان النهي المروي عن أبي هريرة محمول على التنزيه، وأخرج ابن خزيمة (١/١٢٤) وابن حبان (٣/٤٦٦) من طريق معاذة العدوية قالت: سألت عائشة: أتغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من الإناء الواحد جميعا ؟ قالت: نعم، الماء طهور لا يجنب الماء شيء، ولقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في الإناء الواحد، قالت: أبدأه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء.

قال شيخنا زكريا الكاندلوي: والأوجه أن المصنف أشار بذلك إلى جواز نظر المرأة إلى عورة زوجها وعكسه، فإن عائشة ذكرت الحديث في جواب من سأل الرجل ينظر إلى

=

٢٥٠. حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ.

٣. باب الغسل بالصاع ونحوه

فرج امرأته، أخرجه ابن حبان (١٢/ ٣٩٠).

قلت: هكذا احتج بهذا الحديث على المسألة المذكورة الداودي وابن حزم (١/ ٣٢)، ولكنها أجنبية عن لفظ الترجمة، والأولى بها أن تذكر في النكاح، وسنذكر الاختلاف فيه في الحديث.

قوله "كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد": استدل به ابن حزم (١٠/ ٣٣) على جواز نظر الزوجين إلى فرج الآخر، قال ابن بطال: أجمعوا عليه، وقالت الحنفية: يجوز، والأولى تركه، وللمالكية والحنابلة قولان الكراهة والإباحة، وقالت الشافعية: يكره، وعنهم: يحرم، والثالث: يكره للمرأة ويحرم على الرجل.

قوله "من إناء واحد من قدح": كان تورا من شَبه كما في رواية الحاكم.

قوله "باب الغسل بالصاع ونحوه": غرضه بيان مقدار الماء الذي يندب في الغسل وهو الصاع وما يقاربه، أما نحو الصاع فأثبته بحديث عائشة وابن عباس، وأما الصاع فأثبته بحديث جابر في الباب "يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني؟ فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرا"، وأخرج أحمد (٣/ ٣٠٣) وأبو داود (١/ ٥٩) من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، قال ابن حجر (١/ ٣٠٥): إسناده صحيح، وفيه نظر؛ فيزيد بن أبي زياد ليس

=

٢٥١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ، قَدْر صَاعٍ.

٢٥٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ:

ممن يقال في إسناده أنه صحيح، وأخرجه ابن خزيمة (١/ ١٠٠) من طريق محمد بن فضيل فقال: عن حصين ويزيد بن أبي زياد، فزاد في الإسناد حصين بن عبد الرحمن، فصح الإسناد، فإنه لم يبق الاعتماد على يزيد بل جاء عن حصين وهو ثقة، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع، وأخرجه أبو علي بن السكن، قال ابن القطان (٥/ ٢٧٠): إسناده صحيح، قال: والحديث في كتاب مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام لا من قوله من رواية جابر وأنس، انتهى.

وذكر ابن خزيمة أن قوله "يجزئ" دليل أن هذا القدر بيان لمقدار الكفاية وليس تحديدا، ويجب قدر صاع عند ابن شعبان، وقال الجمهور: يستحب ولا تحديد فيه، وإليه أشار البخاري بقوله في الترجمة "ونحوه".

قوله "وبيننا وبينها حجاب": أي من حصة جسدها التي لا يجوز النظر إليها للمحرم.

ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ

٢٥٣. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ.

قوله "فسألوه عن الغسل": سؤال عن الكمّيّة كما دل الجواب، والسائل هو أبو جعفر كما صرح به إسحاق في مسنده.

قوله "فقال رجل: ما يكفيني؟": هو الحسن بن محمد بن علي المعروف بمحمد ابن الحنفية.

قوله "أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد": وأوانيهم كانت صغارا كما حكاه البيهقي في المعرفة (٢/٧٥) عن الشافعي، قال: كانت آنية الناس صغارا، فيدخل في قوله "ونحوه"، أو يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة يعنى الفرَق.

قوله "والصحيح ما روى أبو نعيم": ورجح آخرون ما رواه ابن عيينة أخيرا؛ لأنه رواية الأكثرين كالشافعي والحميدي وابن أبي عمر وابن أبي شيبة، وقال الإسماعيلي: ولأن ابن عباس لم يطلع على غسله ﷺ مع ميمونة، فيدلّ على أنه أخذه عنها، كذا في الفتح.

٤. باب من أفاض على رأسه ثلاثا

٢٥٤. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.

٢٥٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

٢٥٦. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ

قوله "باب من أفاض على رأسه ثلاثا": قال النووي (١/١٤٩): هو متفق عليه، قالت الحنفية والشافعية والحنابلة: يستحب التثليث في جميع البدن قياسا على الرأس، وقال النووي (١/١٤٩): لا نعلم فيه خلافا إلا ما انفرد به الماوردي فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، قال الحافظ ابن حجر (١/٣٧٥): وكذا قال الشيخ أبو علي السنجي في شرح الفروع، وكذا قال القرطبي (١/٥٧٦) وحمل التثليث على أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس، وإليه مال ابن العربي وعياض (٤/١٥٦) والأبي (٢/٩٣) وغيرهم من المالكية، وذكر الشيخ خليل المالكي (ص ٢٣) تثليث الرأس في السنن، وكأن المصنف مال إليه وهو الثابت بالحديث.

قال الشيخ زكريا: يحتمل أن غرضه أن الدلك ليس بفرض، والراجح عندي بيان استحباب التثليث في الرأس فقط لا بقية البدن.

قوله "معمر بن يحيى": بسكون العين للأكثر وجزم به المزي، وكمحمّد للقابسي.

لِي جَابِرٌ: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ -يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ- قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ، فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا.

٥. باب الغسل مرّة واحدة

٢٥٧. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

قوله "أتاني ابن عمك": فيه تجوّز، فإنه ابن عم والده.

قوله "قال: كيف الغسل من الجنابة": سؤال عن الكيفية، فهو غير السؤال الأول فإنه عن الكمّية، كذا ذكره صاحب الفتح.

قوله "باب الغسل مرّة واحدة": قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أنه ليس الشرط في الغسل إلا العموم والإسباغ، لا عدد من المرات، كذا في الكرماني (٣/ ١٢٠).

قوله "ثم أفاض على جسده": فيه الترجمة؛ لأنه لم يقيده بعدد، كذا ذكره ابن بطال، وذكر السندي أنها ذكرت الكيفية بتمامها فلو كان عدد لذكرته تكميلا لكيفيته.

٦. باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

قوله "باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل": مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديما وحديثا على جماعة من الأئمة، قال الإسماعيلي في مستخرجه: رحم الله أبا عبد الله - يعني البخاري - من ذا الذي يسلم من الغلط سبق إلى قلبه أن الحلاب طيب، وأي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل، وإنما الحلاب إناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا، وفي تأمل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه "كان يغتسل من حلاب" انتهى. وهي رواية ابن خزيمة (١٢٢/١) وأبي عوانة (ص ٣٧٠) وابن حبان أيضا.

وقال الخطابي في المعالم (٨٠/١): الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة، قال: وقد ذكره البخاري وتأوله على استعمال الطيب في الطهور، وأحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الأيدي، وليس الحلاب من الطيب في شيء وإنما هو ما فسّرته لك، قال الشاعر:

صاحِ هل ريت أو سمعت براع ... ردّ في الضرع ما قُري في الحلاب

وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع (٢٨٠/٢) وابن الجوزي في كشف المشكل (٢٦١/٢) والمازري في المعلم (٢٥١/٢) وجماعة.

قلت: في هذا الباب أمران: الأول: لفظ الحلاب، والثاني: الطيب، واختلف في مراد البخاري بالحلاب على قولين: الأول أنه أراد به أنه نوع من الطيب ومشى عليه غير واحد، قلت: وهو الذي يظهر لي، ويدل عليه أنه عطف عليه الطيب، وكأنه أراد به جواز استعمال

=

الطيب في ابتداء الغسل، ولذلك عطف عليه الطيب، ويؤيّده أنه وإن وقع في الترجمة في رواية "أو الطيب" بكلمة "أو" الدالة على الفصل ولكنه بمعنى الواو، فإنه وقع في رواية أخرى "والطيب" بالواو الدالة على الوصل، ولكن الحلاب غير معروف بمعنى الطيب، وإنما يراد به الإناء وهو المحلب بالكسر الذي يحلب فيه ذوات الألبان.

وذكر القاضي عياض في المشارق (١/٥٤٦): أن البخاري توجّه إلى التأويلين، فإن أريد به الإناء فالمطابقة ظاهرة، وإن أريد به الطيب فإثباته مشكل، وعلى إرادة الأول أيضا إشكال، لأنه عطف عليه الطيب ولا يثبت الطيب بلفظ الحديث.

ويجاب عنه بجوابين لا يخلو واحد منهما عن إشكال: الأول: أنه أراد بالحلاب حبّ المحلب - بفتح الميم واللام - وهو نوع من العقاقير الهندية تقع في الطيب كما نقله ابن قرقول في المطالع (٢/٢٨١)، والذي يدخل في الطيب يعدّ منه لأنه يقوي الطيب، ولذلك يلقونه في الطيب.

والثاني: أنه وقع في بعض الروايات في غير الصحيحين كما نقله القاضي عياض (١/٥٤٦) وإبراهيم بن قرقول (٢/٢٨١) "بشيء من الجُلّاب" - بضم الجيم وتشديد اللام - وهي كلمة معربة من كلمة جلاب الفارسية، والورد يقال له "الجُل" - بضم الجيم - و"آب" معناه الماء، فمعناه ماء الورد، وحكى الأزهري (١١/٩١): إن هذه الكلمة وقعت هكذا في رواية البخاري ولكنه وهم من الأزهري، فإنه لم تقع هذه الكلمة هكذا في البخاري.

وأبقى جماعة لفظ الحلاب على معنى الإناء، ثم وجّهوا لفظ الترجمة بتوجيهات

=

٢٥٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

٧. باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

ذكرها الشراح ابن حجر وغيره، منها: أن لفظ الطيب بمعنى التطييب والتنظيف وذلك بدلك البدن ليزول منه الوسخ والدرن، أو باستعمال ما يزيل الدرن كالخطمي ونحوه.

قلت: وهو توجيه ظاهر البعد.

ومنها: أنه أشار بالترجمة إلى جواز أمرين في ابتداء الاغتسال، الأول: الابتداء بالماء، وذلك بلفظ الحلاب الذي هو ظرف للماء، والثاني: الابتداء باستعمال الطيب وذلك بالإشارة إلى حديث يأتي قريبا (ص ٤١) في "باب من تطيّب واغتسل وبقي أثر الطيب"، وأورد فيه حديث استعمال الطيب عند غسل الإحرام وبقاء وبيص الطيب في المفارق، ذكره ابن حجر مبسوطا واعتمده.

قلت: لما ترجم به المصنف فلا حاجة إلى الإشارة إليه.

قوله "باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة": اختلفوا في غرض الترجمة فقال ابن حجر: مراد البخاري هل هما واجبان فيه أم لا ؟ قلت: وذهب بعضهم كالشاه ولي الله إلى أن غرضه بيان مجرد مطلوبيتهما في غسل الجنابة من غير إشارة إلى الوجوب أو السنية، قال ابن حجر: وأشار ابن بطال وغيره إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من حديث ميمونة؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث "ثم توضأ وضوءه للصلاة" فدل

٢٥٩. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: ثنا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً

على أنهما جزءان للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه، ويحمل ما روي في صفة غسله ﷺ على الكمال والفضل، انتهى.

قلت: هكذا استدل ابن بطال (١/٣٧٥) على عدم وجوبهما ولكن لم ينسبه إلى البخاري بل ذكره في شرح حديث الباب، وليس كل ما يذكره الشارح تحت الحديث يكون بيانا لمراد الترجمة بل يكون شرحا واستنباطا من الشارح، والظاهر من لفظ الترجمة أن المضمضة والاستنشاق من أجزاء غسل الجنابة يعملان فيه، وغسل الجنابة واجب فيكون جميع ما جاء في صفته واجبا، وكأنه لذلك أورد في الباب طريق حفص بن غياث التي ظاهر لفظه أنهما جزءان من غسل الجنابة، والإمام البخاري وإن كان كثيرا ما يستدلّ بالإشارة إلى ما ورد في طرق حديث الباب ولكنه قد يستدلّ بما وقع له من اللفظ، كما قد استدلّ على الوضوء مرتين مرتين بحديث عبد الله بن زيد المازني المختصر أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين مع أنه قد جاء في حديثه المفصل ذكر الغسل مرتين في اليدين فقط، والله أعلم.

وتقدم حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين في باب الاستجمار وترا (ص ٢٨).

قوله "صببت للنبي ﷺ غُسلا": بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به، قاله النووي (١/١٤٧).

فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

٨. باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

٢٦٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ

قوله "باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى": غرضه أنه يندب بعد غسل المني من الثوب والبدن مسح اليد ودلكه بالتراب لطلب النقاوة والنظافة، ودلت الترجمة على مراد الحديث وأن مسح اليد بالتراب كان لطلب النقاوة، وأما الطهارة فحصلت بالماء، وإلى هذا المذهب ذهب ابن المنذر قال (١/١١٨٧): فالذي استحب لمن استنجى بالماء أن يغسل يده بأشنان أو غيره (يعني كما يروى عن أنس أنه كان إذا دخل الخلاء وضع له الأشنان)، قال ابن المنذر: أو يضرب بيده الأرض للنظافة ولإزالة الريح إن بقيت في اليد، وليس ذلك بواجب ولا مأثم على من تركه، انتهى.

وقال النووي (١/١٤٧) في فوائد الحديث: فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها، انتهى.

غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٩. باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

قوله " باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ": الكلام في هذه الترجمة في ثلاثة أمور: غرضها، ووجه زيادة كلمة "هل"، ومطابقة الأحاديث بالترجمة:

فأما الغرض فاتفقوا على أن غرضه بيان جواز إدخال الجنب يده في الماء قبل غسلها إذا لم يكن عليها قذر، وزاد بعضهم أنه ردّ به على بعض الآثار الدالة على خلاف ذلك، وقال آخرون: إنه بيّن الجواز مع التنبيه على سنية غسلها قبل الإدخال، فالشراح ذهبوا إلى الأول.

قال المهلب وتبعه ابن بطال (١/٣٧٧) ثم الكرماني (٣/١٢٦) والحافظ ابن حجر: يريد البخاري أنه إذا كانت يده طاهرة من الجنابة ومن سائر النجاسات وهو جنب فإنه يجوز له أن يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، وليس شيء من أعضاءه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله ﷺ "المؤمن لا ينجس"، قال ابن تيمية (٢١/٦٧): بدن الجنب طاهر بالنص والإجماع، والماء الطاهر إذا لاقى محلا طاهرا لم يتنجّس بالإجماع.

وذهب شيخنا زكريا الكاندلوي إلى الثاني فقال: غرضه بيان جواز إدخال اليد ردّا على ما روي عن ابن عمر أنه قال: من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٨١).

قلت: رجاله ثقات، ويوافقه ما رواه عبد الرزاق عنه أنه كان يغسل يده قبل التطهّر، ولكن يعارضه ما حكاه عنه البخاري أنه أدخل يده في الطهور قبل أن يغسلها، قال الحافظ ابن حجر: وصله سعيد بن منصور بمعناه، قال: ويجمع بينهما - أي بين ما رواه البخاري وبين ما رواه عبد الرزاق - بحملهما على حالين، فحيث لم يغسل كان متيقنا أن لا قذر على يده، وحيث غَسَل كان ظانًا أو متيقّنا أن فيهما شيئا.

قلت: وعلى وجود القذر على اليد يحمل ما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه حكم بنجاسة الباقي بعد الاغتراف.

وجمع الشيخ زكريا بحملهما على نوعين من الحدث، فقال: أثر ابن أبي شيبة نص في الجنابة، وأثر البخاري ظاهر في الحدث الأصغر.

قلت: وعلى هذا فلا يبقى أثر ابن عمر مطابقا لترجمة البخاري فإنها متعلقة بالحدث الأكبر، فالأولى حمل الأثر على الحدث الأكبر، وعلى ذلك جرى الحافظ ابن حجر فقال في شرح أثر ابن عمر: قوله "الطهور" أي الماء المعدّ للاغتسال.

وذهب الشاه ولي الله الدهلوي والشيخ الكنكوهي إلى الثالث: قال الشاه ولي الله: غرض الباب جواز إدخال الجنب يده في الإناء قبل غسلها إذا لم يكن عليها قذر غير الجنابة مع سنية الغسل؛ لأن الحديث الأول من الباب ثبت منه بطريق الدلالة جوازُ الإدخال قبل الغسل، والحديث الثاني ظاهر في الغسل، فطريق الجمع بينهما أن يحمل الأول على الجواز والثاني على السنية.

وقال الكنكوهي: قوله باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ نعم

يجوز له ذلك وإن كان الأولى أن يغسلها، وإلى ذلك أشار بإيراد الروايات والآثار الدالة على جواز الأمرين كليهما، ثم إن الغرض منه طهارة الماء المستعمل وطهوريته، انتهى. قلت: وكلامه الأخير في بيان غرض البخاري بعيد فإن مسألة الماء المستعمل قد تقدمت في أبواب الوضوء.

وأما كلمة "هل" فلم يتعرض عنها الشراح ولا أكثر المشايخ، وجعلها الشيخ الكنكوهي للسؤال كما هو ظاهر من عبارته، وقال الشيخ زكريا الكاندلوي: لما لم يكن ما أورده في الباب من الأحاديث والآثار صريحة في عدم غسل اليد نبّه عليه بكلمة "هل".

ويظهر لي أن الإمام البخاري زادها في الترجمة للإشارة إلى أن في الإدخال قبل الغسل تفصيلا، وهو أنه إن تيقن طهارة يده فيجوز له الإدخال قبل غسل يده، وعليه تحمل الأحاديث التي لم يذكر فيها غسل اليد، وإن لم يتيقن الطهارة فلا يدخل قبل غسلها، وعليه يحمل حديث هشام الذي ورد فيه غسل اليد، وقد أمر النبي ﷺ المستيقظ من نومه بغسل يده لمجرد احتمال النجاسة كما هو ظاهر من تعليل الغسل بقوله ﷺ "فإنه لا يدري أين باتت يده". وظهر لي من النظر في التراجم أن الإمام البخاري يذكر كلمة "هل" في الترجمة للتفصيل.

وأما الأمر الثالث فاعلم أن الإمام البخاري أورد في الباب أربعة أحاديث: ثلاثة عن عائشة، أحدها من طريق القاسم وآخران من طريق عروة، أحدهما من رواية ابنه هشام والآخر من رواية أبي بكر بن حفص، والرابع عن أنس، فأما طريق هشام فلفظه "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يده"، وأما البواقي فذكر فيها اغتسال النبي ﷺ

=

مع أهله من إناء واحد، وزاد القاسم "تختلف أيدينا فيه"، ولا يطابق شيء منها مقصود المؤلف، فطريق هشام ضد المقصود من الترجمة، والبواقي لا ذكر فيها لغسل اليد ولا لنفيه.

واختلفوا في تقرير الاستدلال على وجوه: الأول: أن عدم الذكر دليل على العدم، وليس هذا استدلالا من عدم الذكر والسكوت المحض بل هو استدلال من السكوت في موضع البيان، فإن الصحابة إنما كانوا يذكرون الوقائع لإثبات الأحكام وذا لا يحصل إلا بسوق القصة بتمامها، فلما سكتوا عن ذكر غسل اليد دل ذلك على نفيه، وهذا الاستدلال جرى عليه المهلب وتلميذه ابن بطال وسيأتي نص كلامهما.

والثاني: أنه لما جاز إدخال اليد في أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه أيضا، قاله الكرماني (١٢٦/٣)، وأوضحه العلامة ناصر الدين أحمد بن المنيِّر - بضم الميم وفتح النون وشد الياء المكسورة - في المتواري على تراجم البخاري (ص ٧٦) قال: ذكر في الترجمة إدخال اليد الإناء قبل غسلها في غسل الجنابة ثم ذكر أحاديث كثيرة لا تدل على ذلك فما وجهه ؟ قلت: لما علم أن الغسل إما لحدث حكمي أو لحدث عيني، وقد فرض الكلام فيمن ليس على يده حادث نجاسة ولا قذر، بقي أن يكون بيده حدث حكمي يمنع إدخالها الإناء لكن الحدث ليس بمانع؛ لأن الجنابة لو كانت تتصل بالماء حكما لما جاز للجنب أن يدخل يده في الإناء حتى يكمل طهارته ويزول حدث الجنابة عنه، فلما تحقق جواز إدخالها في الإناء في أثناء الغسل علم أن الجنابة ليست تؤثر في منع مباشرة الماء باليد، فلا مانع إذن من إدخالها أولًا كإدخالها وسطا، انتهى.

وأورد عليه السندي بأنه لا يقاس الإدخال في أول الغسل على الإدخال في أثناء

=

الغسل؛ لأن الجنابة تتخفف في أثنائه ويؤمر الجنب بالوضوء إذا أراد النوم أو الأكل أو نحو ذلك.

والثالث: أنه لما لم يضر الماء رجوع غسالة الجنب في الماء فلا يضر إدخال اليد أيضا، هكذا قرره الشاه ولي الله، ولفظه: أما ثبوت إدخال اليد قبل غسلها فمن قول عائشة "تختلف أيدينا"؛ لأنه يدل على وقوع الغسالة في الإناء ظاهرا، فلما لم يتنجّس الماء بسقوط غسالة الجنب فيه ولم يحترز منه فالظاهر أنه لا يجب الاحتراز من إدخال اليد فيه أيضا قبل الغسل إذ لا شيء غير الجنابة في اليد.

والرابع: وهو خاص بأثر ابن عمر وابن عباس أن ما ينتضح من بدن الجنب من الرشاش لما لم يضر الماء فلا يضر إدخال يده فيه قبل غسلها، أشار إليه ابن المنير، واعترض على هذين الوجهين بأن رجوع الغسالة وسقوط الرشاش في الماء يشقّ الاحتراز عنه، فهما مما يعفى عنه.

ثم اختلفوا في وجه إيراد طريق هشام المصرحة بغسل اليد في هذه الترجمة، فقال الحافظ ابن حجر (١/٣٧٤): قال المهلب: حمل البخاري أحاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل إدخالها على حال تيقن نظافة اليد، وحديث هشام على ما إذا خشي أن يكون علق بها شيء، فاستعمل من اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما، انتهى. وكذا قال ابن بطال فيما حكاه عنه الكرماني (١٢٦/٣) ولفظه: فإن قال قائل أين موضع الترجمة من الأحاديث فأكثرها لا ذكر فيها لغسل اليد ؟ قيل له: حديث هشام مفسر لمعنى الباب، وأن البخاري حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها على ما إذا خشي أن يكون

=

وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ، ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة.

٢٦١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

٢٦٢. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

علق بها شيء من النجاسة أو غيرها، وما لا ذكر فيه بغسل اليد حمل على حال يقين الطهارة فانتفى بذلك التعارض عنهما، انتهى.

قلت: وهذا هو الذي يظهر لي كما ذكرت في بيان وجه زيادة كلمة "هل" في الترجمة.

وقال الحافظ تبعا للكرماني: ويمكن أن يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز، أو يقال حديث الترك مطلق وحديث الفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد؛ لأن في رواية الفعل زيادة لم تذكر في الأخرى، انتهى.

قلت: وهذا الأخير بعيد، فإن المطلق يجب حمله على المقيد إذا اتحدت الواقعة، وأما إذا اختلفت كما هو ظاهر ههنا فإن اغتسالات النبي ﷺ متعددة وليس ههنا ما يوجب حمل المطلق على المقيد، فإذن فليحمل الأحاديث على حالين، فيحمل حديث غسل اليد على عدم تيقن نظافة اليد، وغيره على التيقن كما فعله ابن بطال وشيخه المهلب، أو يحمل حديث الغسل على الندب، وغيره على الجواز، وعلى ذلك جرى الشاه ولي الله والشيخ الكنكوهي رحمهما الله تعالى.

٢٦٣. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٢٦٤. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٠. باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل

٢٦٦. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلاً، وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لاَ أَدْرِي أَذْكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لاَ -، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا.

قوله "وعن عبد الرحمن بن القاسم": هذا عطف على قوله عن أبي بكر بن حفص، فشعبة يروي عنهما، قاله الحافظ ابن حجر، وليس بمعلق.

قوله "ثم أفرغ بيمينه على شماله": وعند ابن خزيمة (١/ ١٢٠): ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء فأفرغ بها على فرجه فغسله بشماله.

١١. باب تفريق الغسل والوضوء

قوله "باب تفريق الغسل والوضوء": أي إن ذلك مباح، واختلفوا في الموالات في الغسل والوضوء، فقالت الحنفية والشافعي في الجديد: لا تجب لا في الوضوء ولا في الغسل، وقال مالك: تجب مطلقا في كليهما، فإن تعمّد التفريق فعليه الإعادة ومن نسي فلا، وهو قول ربيعة والليث، وقال مالك في رواية: إن قرب بنى وإن طال أعاد، وقال أحمد: لا تجب في الغسل، ورواه عنه حنبل في الوضوء أيضا، وقال في المشهور: تجب في الوضوء ولا تجب في الغسل.

واستدلّ من قال بالوجوب بحديث جابر أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ وقال: "ارجع فأحسن وضوءك"، فرجع ثم صلى، رواه مسلم (١/١٢٥)، وأجيب عنه بأن المراد بالإحسان الإتمام، وأخرج أحمد (٣/٤٢٤) وأبو داود (١/١٠٥) من طريق بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة.

وأجيب عنه بأن البيهقي (١/٨٣) وغيره عللوه بالإرسال، ولكن هذا التعليل لا يقبل على قواعد المحدثين، فإن الصحابي لم يترك وإنما ترك اسمه، قال ابن دقيق العيد في الإمام (٢/١١): وليس هذا مما يجعل الحديث في حكم المرسل المردود عند أهل الحديث، فإن سماه مرسلا مع أن حكمه حكم الموصول فلا يضر المستدل به، وقال الأثرم: قلت له - يعني أحمد -: هذا إسناد جيد ؟ قال: نعم، قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين

=

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جفّ وضوءه

٢٦٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قال: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ

حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح ؟ قال: نعم، قال ابن دقيق العيد: وفي هذه الرواية التي ذكرها الأثرم عن أبي عبد الله تعليقا أن رجلا توضأ وترك موضعا من جسده فقال له أعد الوضوء، انتهى.

وأعله ابن حزم (٢/ ٧٠) بأن بقية ليس بالقوي وفي السند من لا يدرى من هو، قلت: بقية صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقد صرح بسماعه من بحير بن سعد عند أحمد، وأما قوله في السند "من لا يدرى من هو" فكأنه أراد به الصحابي ولكن جهالة اسم الصحابي لا يضر.

وروى ابن أبي شيبة أن عمر رأى رجلا يتوضأ وبقي في رجله قدر ظفر فقال: أعد الوضوء، وأجاب الزمخشري في الكشاف بأنه أمره بالإعادة تغليظا عليه، قال ابن حجر في تخريج الكشاف (ص ٥٣): فيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بقوله "أعد الوضوء" أي اغسل رجلك من إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما الذي في المرفوع فيحتمل أن يكون الأمر المذكور بعد أن أحدث، انتهى.

قلت: المرفوع أيضا يحتمل ما احتمله أثر عمر، وكأن مالكا قاس الغسل على الوضوء، ولكن قال أحمد: الوضوء محدود يعني يجب على الأعضاء المحدودة، وأما الغسل فيجب فيه إيصال الماء على جميع البدن وذلك يشقّ.

لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

١٢. باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

قوله "باب إذا جامع ثم عاد": أي إلى المرأة للجماع مرة أخرى من غير غسل فلا بأس به لما يأتي.

قوله "ومن طاف على نسائه في غسل واحد": فهو جائز لحديثي عائشة وأنس في طواف النبي ﷺ على أزواجه، والظاهر منهما أن الطواف كان بغسل واحد، وقد وقع التصريح به عند مسلم (١/١٤٤) في حديث أنس ولفظه "كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد".

فالترجمة مشتملة على مسألتين: الأولى: العود إلى المرأة للجماع، والثانية: الجمع بين النساء بغسل واحد. الثانية منصوص عليها في الحديث، واستدل بها على الأولى؛ لأن في كليهما عودًا إلى الجماع بغير غسل، فلو كان الوطي موجبا للغسل لأوجب على الرجل عند تعدد النساء، فلما لم يوجب عند التعدد لا يوجب عند عدمه أيضا، قال عياض (٢/١٤٦): وهو قول جماعة من السلف والخلف.

قلت: وبه قال ابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن المنذر كما في الأوسط (٢/٩٤ و٩٥) والمعرفة (١٠/١٥٥)، وابن حزم (٢/٣٧)،

=

وكذا أباحه إسحاق بن راهويه، ولكنه قال: ولا بد من غسل فرجه إذا أراد العود، كما في الأوسط (٢/٩٥).

وقد جاء الغسل في الطواف على الأزواج عند كلهن، وذلك فيما أخرجه أحمد (٦/٨) وأبو داود (١/١٣٤) والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وهذه، فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر، ولكنه لا يعارض الأول، قال أبو داود: حديث أنس أصح، وقال النووي: وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذاك في وقت، وقال البيهقي في المعرفة (١٠/١٥٧): وحديث أبي رافع خبر عن حالة واحدة، وحديث أنس بن مالك خبر عن أكثر الأحوال فهما لا يتنافيان.

وأما الوضوء بين الجماعين فقد ورد فيه حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوء"، أخرجه أحمد (٣/٢١) ومسلم (١/١٤٤) وأبو داود (١/١٣٥) والنسائي (١/١٤٢) وابن خزيمة (١/١٠٩) وآخرون من وجوه عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وظاهر هذا الأمر الوجوب، ونقله القرطبي عن بعض أهل الظاهر، وحكاه النووي (١/١٤٤) عن ابن حبيب من المالكية وداود الظاهري وهو مذهب ابن حزم، وروى ابن المنذر الأمر بالوضوء عن عمر وابن عمر.

وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب، ثم قال الشافعي وأحمد وإسحاق: إنه مستحب، كذا في المعرفة (١٠/١٥٦) والأوسط (٢/٩٥)، وقال ابن المنذر (٢/٩٥): إن

=

توضأ فحسن وليس ذلك بواجب، وكأنه أراد به الاستحباب؛ فإنه ذكره في مقابلة الواجب، والظاهر أنه مذهب أبي حنيفة، فقد قال محمد بن الحسن في كتاب الأصل (١/٥٣): قلت: أرأيت الجنب أتكره له أن ينام أو يعاود أهله قبل أن يتوضأ ؟ قال: لا بأس بذلك إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ، وقد بلغنا أن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصيب من أهله وينام ولا يصيب ماء ثم يقوم فإن شاء أعاد وإن شاء اغتسل، قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (ص ٩) عن أبي حنيفة: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة، واللفظ المعروف لهذا الحديث "كان ينام وهو جنب ولا يمسّ ماء"، فإن مراد أبي حنيفة بقوله "إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ" إنما هو نفي الوجوب لا نفي الاستحباب، فإن الوضوء ليس من المباحات، وذهب مالك إلى أنه لا يستحب، قال الباجي: قال مالك: لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام، وأما من أراد أن يطعم أو يعاود الجماع فلم يؤمر بوضوء، كذا في الأوجز (١/١١١)، وصرح الشيخ خليل (ص ٢٣) وغيره بأنه يندب له غسل ذكره للتنظيف وتقوية العضو.

وأجاب الجمهور بوجهين: الأول: ما قاله عياض وغيره من المالكية أن المراد به غسل الفرج، واحتج عليه القرطبي بأمرين: الأول أن الوضوء شرع للقُرَب والعبادات، والوطي ينافيه فإنه للملاذ والشهوات وهو من جنس المباحات. قلت: فيه أنه تعليل في مقابلة النص.

والثاني: إن هذا الحديث جاء عن عمر بلفظ حديث أبي سعيد وفيه "فليغسل فرجه" مكان "فليتوضأ بينهما وضوءً"، أخرجه إسحاق ومسدد وأبو يعلى في مسنده الكبير – كما في

=

المطالب (٢/٦٨) - والبيهقي (٧/٢٩٢)، وهذا اللفظ يبيّن مراد الحديث.

قلت: في هذا التوجيه نظر، فإن الوضوء إذا أطلق يراد به الوضوء الشرعي لأنه هو المعروف، وقد رواه سفيان بن عيينة عن عاصم فقال: فليتوضأ وضوءه للصلاة، أخرجه الحميدي (٢/٣٣٢) وابن خزيمة (١/١١٠)، واحتج به ابن خزيمة ثم ابن القطان (٥/٥٨٩) على أن وضوء المعاود كوضوء الصلاة، ولا يكون حديث عمر قرينة على التفسير المذكور فإن في إسناده ليث بن أبي سليم وهو وإن كان صدوقا ولكنه ضعيف من قبل حفظه، وأيضا اختلف فيه سندا ومتنا، فقيل عن عمر كما تقدم، وقيل عن ابن عمر وفيه "فتوضأ وضوءك للصلاة" أخرجه البيهقي (٧/١٩٢). ولئن سلمنا ثبوته فلا حاجة إلى هذا التفسير فإنه لا منافاة بينهما فيغسل فرجه أولا ثم يتوضأ.

والجواب الثاني ما ذكره الجمهور أن أمر "فليتوضأ" محمول على الاستحباب، واحتج عليه ابن خزيمة (١/١١٠) بما زاده شعبة عن عاصم في الحديث "فإنه أنشط للعود" أخرجه ابن خزيمة (ص ١١٠) وابن حبان (٤/١٢) والحاكم (١/١٥٢) والبيهقي (٧/١٩٤)، والنشاط للعود من المرغوبات لا من الواجبات فيكون سببه أيضا كذلك، ولكن في الاستدلال به نظر، فإن هذه الزيادة شاذة لم يتابع عليها شعبة، وشعبة وإن كان من كبار الحفاظ ولكن الوهم لا يخلو منه أحد.

واحتج ابن خزيمة (١/١٠٩) وابن عبد البر على الاستحباب بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة"، أخرجه أحمد (١/٢٨٢) والترمذي (٢/٧) وحسّنه، وقد يحتج عليه بما أخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٠) بإسناد صحيح

=

٢٦٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

٢٦٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعِ نِسْوَةٍ .

عن نافع عن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه، ووجه الاستدلال أن ابن عمر روى الأمر بالوضوء إن صح عنه ثم خالفه، ولا يمكن ذلك إلا أن يقال أنه حمل الأمر على الاستحباب، والله أعلم.

قوله "فيطوف على نسائه": أي بالجماع أو لتجديد العهد بهن، ذكرهما الإسماعيلي، والأول أرجح للحديث الثاني، وبه يثبت الترجمة قاله ابن حجر.

قوله "وقال سعيد عن قتادة أن أنسًا حدثهم: تسع نسوة": وصله المصنف فيما سيأتي في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (ص٤٢)، وغرضه بيان الاختلاف بين هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة في عدد أزواج النبي ﷺ، فقال هشام: وهن إحدى عشرة، وقال سعيد: تسع نسوة، والظاهر من العبارة أن المقصود هو ذكر الاختلاف فقط، ولكن

=

الظاهر أن المصنف يرجح ما جاء في رواية سعيد، لأنه لما ذكر طريق هشام وأنهن إحدى عشرة ذكر بعده طريق سعيد بن أبي عروبة تعليقًا أنهن تسع، ولما ذكر طريق سعيد موصولًا لم يذكر هناك اختلاف هشام الدستوائي فلو كان المقصود هو بيان الاختلاف في العدد لذكر بعد طريق سعيد ما ورد في طريق هشام الدستوائي.

وجمع بين الاختلاف بوجهين: الأول أن هذا يرجع إلى زمانين، قال ابن حبان (١٠/٤): إن حديث هشام كان في أول قدوم النبي ﷺ المدينة حيث كانت تحته إحدى عشرة امرأة وخبر سعيد عن قتادة كان في آخر قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة. وقد نقل الحافظ ابن حجر (٣٧٨/١) هذا الجمع عن ابن حبان ولكنه حكى عنه أن عدد التسع كان في أول الهجرة وعدد إحدى عشرة كان في آخر الأمر، ولا يصح هذا النقل عن ابن حبان؛ فإنه قال بتقديم إحدى عشرة وتأخير تسع نسوة. ولا يصح هذا الجمع على الوجهين.

قال الحافظ ابن حجر: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة فجزم ابن إسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه، والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل، قال ابن عبد البر: مكثت

١٣. باب غسل المذي والوضوء منه

عنده شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه، قال ابن حجر: فرجحت رواية سعيد.

والجمع الثاني: أن العددين محمولان على نوعين من النساء فعدد تسع محمول على من تزوج بها ودخل عليها وعدد إحدى عشرة على الأعم تزوج بها أو لم يتزوج كمارية وريحانة.

واختلف في الحكمة في إكثار النبي ﷺ في الزوجات، والأليق أن الغرض منه أن يكثر عدد الناقلين فيما يعامل بهن الأزواج، فإن الطبائع مختلفة والمعاملة تختلف باختلاف صاحبة الواقعة، فتكثر نقلتها ويسهل على الأمة الأخذ بها، وحمل مؤونتهن، وتأليفهن، وتأليف أقاربهن على الخصوص، وتأليف العرب على العموم، وحفظ الدين بمكاثرة أهله، ونشره، وغير ذلك مما هو مذكور في الرسالة المسماة بإرشاد اللبيب إلى ما في حديث التحبيب المطبوع مع الأجوبة العلمية.

قوله "باب غسل المذي": أي يجب غسل المذي وإنه نجس، وحكى ابن العربي الإجماع على نجاسته وإذا خرج فيجب الوضوء، وقال ابن المنذر في الإشراف (١/٧٠): ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافا بين أهل العلم، ونقل في العناية شرح الهداية (١/٦٨) أنه يجب الغسل بخروج المذي عند أحمد في رواية، وهذا وهم نبّه عليه الشيخ زكريا الكاندلوي في الأوجز (١/١٩٠)، وذكر الشيخ زكريا أنه حكى صاحب المغني وغيره الإجماع على وجوب الوضوء فقط. قلت: ذكر صاحب المغني (١/١٦٢) عنه

=

٢٦٩. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ.

١٤. باب من تطيّب ثم اغتسل ويقي أثر الطيب

وجوب الوضوء، وأما الإجماع فلم أره.

وحكى النووي في شرح المهذب (١٤٣/٢) والحافظ ابن حجر (٣٢٦/١) الإجماع على عدم وجوب الغسل من خروج المذي، وخروج المذي يوجب غسله، وهو الذي رجحه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٨/٢)، وهو مذهب الشافعية فلا يكفي الحجر، ولهما قول آخر بكفاية الحجر وهو مذهب الحنابلة والحنفية، وذلك في مخرج المذي، وأما الثوب وباقي البدن فلا بد من غسله.

قوله "باب من تطيّب ثم اغتسل": وكذا ترجم النسائي (ص ٤٦) ولكنه قال "إذا" بدل "من"، وغرضهما أن بقاء أثر الطيب بعد الغسل لا يمنع من تمام الغسل وكماله ولا يشترط الدلك، وقال ابن رجب (٣٠٩/١): مقصود البخاري أنه إذا وصل الماء إلى البشرة فبقاء أجزاء الطيب لا يمنع صحة الغسل، انتهى مختصرا.

قوله "ويقي أثر الطيب": أي إنه لا يمنع تمام الغسل، وقال الشاه ولي الله: غرضه أن من لم يدلك حتى لا يذهب أثر الطيب فلا بأس به، وقال الشيخ زكريا الكاندلوي: أي إنه لا ينافي الإنقاء.

٢٧٠. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

٢٧١. حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٥. باب تخليل الشعر حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه

قوله "كأني أنظر إلى وبيص الطيب": قال ابن حجر: دلالة هذا المتن على الترجمة إما لكونها قصة واحدة، وإما من سنن الإحرام الغسل عنده، ولم يكن النبي ﷺ يدعه، انتهى.

قوله "باب تخليل الشعر حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه": هذا بيان لطريق إرواء موضع الشعر، وسيأتي كلام ابن رجب في التصريح بذلك، وقال شيخنا زكريا الكاندلوي: غرضه نقض الضفائر ليس بواجب، فرد على الحنفية في إيجابهم على الرجل.

وقال الحافظ ابن حجر (١/٣٦٠): هذا التخليل غير واجب اتفاقا إلا إن كان الشعر ملبّدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، قلت: هذا هو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية، وأما مذهب المالكية فذكر الدردير والدسوقي (١/١٣٤) أنه يجب تخليل غير اللحية مطلقا، وأما اللحية فيجب تخليلها على الأشهر، وقيل: تخليل الكثيف فقط، وقيل: تخليلها مباح مطلقا، قال ابن رجب (١/٣١٢): كان التخليل أولا لغسل بشرة الرأس وصب الماء ثلاثا بعده لغسل الشعر، هذا هو الذي يدل عليه مجموع ألفاظ حديث

=

٢٧٢. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ

الباب، وقال القرطبي (٥٧٦/١): إنما فعل ذلك ليسهل دخول الماء إلى أصول الشعر، وقيل: ليتأسى بذلك حتى لا يجد بعده من صب الماء الكثير نفرة.

قال ابن رجب: قول عائشة "حتى ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات" يردّ هذا كله، ويبين أن التخليل كان لغسل بشرة الرأس، وتبويب البخاري يشهد لذلك أيضا، قال: وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة لم يتنبه لها أكثر الفقهاء إلا صاحب المغني من الحنابلة، وأخذه من عموم قول أحمد الغسل على حديث عائشة، وكذلك ذكره صاحب المهذب من الشافعية، وكلام أكثرهم يدل على أن المغتسل يتوضأ ثم يصب على رأسه الماء ثلاثا ويخلّل أصول شعره مع ذلك، وقد وجد في كلام الأئمة كسفيان وأحمد وإسحاق ما يدل على ذلك، واتباع السنة الصحيحة التي ليس لها معارض أولى، وقد روى قتادة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل من جنابة توضأ وضوءه للصلاة، ثم صبّ على رأسه ثلاث مرار يخلّل بأصابعه أصول الشعر، أخرجه الإمام أحمد (٢٥٢/٦)، وهذه الرواية تشهد لما قاله أكثر الفقهاء أنه يصبّ على رأسه ثم يخلّل بأصابعه، لكن رواية هشام عن أبيه المتفق على صحتها مقدمة على رواية قتادة، وليس في ترك ذكر هذا في حديث ميمونة ما يوجب تركه؛ لأن ميمونة حكت ما كان النبي ﷺ يفعله إذا اغتسل من الجنابة، فالأخذ بروايتها متعين، انتهى.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ،

٢٧٣. وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

١٦. باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى

قوله "باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى": مراده أن الوضوء في ابتداء الغسل يزيل الجنابة عن أعضاء الوضوء، فلا يلزم إعادة غسلها؛ لأن الوضوء في ابتداء الغسل إنما يكون بنيّة أنه سنّة للغسل لتقوم هذه النية مقام نية الغسل، وذكر ابن رجب (٣١٧/١): أنه يجب عليه عند أحمد غسل مواضع الوضوء إذا اجتمع عليه الحدث الأصغر وجنابة ونوى رفع الحدث الأصغر وحده، وذهب بعض الحنفية كصاحب الدر المختار إلى أنه يُسنّ إعادة غسل أعضاء الوضوء، قال ابن عابدين: ولم أر من صرّح بأنه يُسنّ ذلك، وإنما يفهم ذلك من عباراتهم - يعني عبارات فقهاء الحنفية -، وذكر السندي أن البخاري ذهب إلى أن الوضوء في أول الغسل ليس سنة مستقلة للغسل، بل هو بداية للغسل بأعضاء الوضوء تشريفا وتكريما لها، وأطال في تقريره ولكنه خلاف الظاهر، فإن البخاري عقد هذه التراجم لبيان أعمال الغسل وسننه.

وقال شيخنا زكريا الكاندلوي: الأوجه في غرض الترجمة أن في غسل الجسد يكون فيه إمرار اليد على الفرج عادة فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أنه لا ينقض الوضوء، انتهى.

ويرد عليه أن هذا الباب إذن أولى بأن يذكر في الوضوء، وأيضا لا يلزم في الغسل

٢٧٤. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ

١٧. باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمّم

إمرار اليد على الفرج عند أحد، وأما غسل المني فيكون في الابتداء قبل الشروع في الوضوء، ولا يشترط الدلك في الوضوء والغسل عند الأئمة الثلاثة والجمهور، وأما من شرطه كأبي العالية وعطاء ومالك والمزني كما في المغني (١/٢١٨) وغيره فإمرار اليد فوق الثوب كاف عنده، وأيضا لو أراد البخاري مسألة عدم نقض الوضوء لقال من اغتسل فلا يجب عليه إعادة الوضوء أو نحو ذلك، ولم يذكر العبارة الطويلة في الترجمة، والله أعلم.

قوله "ثم غسل جسده": المراد بعض جسده، يدل عليه قوله "فغسل رجليه"؛ لأنه لو أراد كله لم يقل في آخره فغسل رجليه، كذا في الفتح.

قوله "باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمّم": قال الزركشي في الإعلام (ص ٣١٤): يحرم على الجنب المسلم اللبث في المسجد وإن توضأ، ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان لحاجة أو لا، هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة

٢٧٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٨. باب نفض اليدين من غسل الجنابة

والتابعين، وحكي عن سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه منع المرور إلا أن يجد ترابا فيتيمم ثم يمرّ، وقال أبو حنيفة: يحرم عليه اللبث والعبور إلا أن يكون مضطرّا فيتيمم ثم يمرّ، وقال المزني وداود وابن المنذر: يجوز له اللبث مطلقا، وقال أحمد: متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد، ورواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن جماعة من الصحابة.

قوله "فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل": ولم يذكر التيمم، ولو كان لذكره، لأن المقصود الأصلي من ذكر الوقائع هو الأحكام، قاله السندي.

قوله "باب نفض اليدين من غسل الجنابة": أي أنه مشروع، ذكره المصنف في الغسل ولم يذكره في الوضوء؛ لأنه لم يثبت فيه عنده شيء، قال النووي (١/١٤٧): اختلف أصحابنا في نفض اليدين بعد الوضوء والغسل على أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه ولا يقال مكروه، الثاني: مكروه، قلت: جزم به الرافعي واحتج بالحديث الذي يأتي، والثالث: مباح يستوي فعله وتركه، قال النووي: وهذا هو الأظهر المختار، واحتج عليه بحديث

=

٢٧٦. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ

ميمونة في الباب، قال: ولم يثبت في النهي شيء أصلا، وقال الأذرعي: قال ابن كج في التجريد: قال الشافعي: استحب له إذا توضأ أن لا ينفض يديه، قال الأذرعي: وإذا كان هذا هو المنصوص فهو المذهب، وعدّ الحصكفي من الحنفية عدم النفض من الآداب، وقال في الغسل: آدابه كآداب الوضوء، واحتج من كرهه بما يروى مرفوعا "لا تنفضوا أيديكم من الماء" فإنها مَراوح الشيطان، أورده الرافعي (٤٤٨/١) وغيره، واحتج به على الكراهة كما سبق، قال ابن الصلاح: لم أجده وتبعه النووي (٤٥٥/١).

قلت: هو موجود ولكنه غير ثابت، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٦/١) وابن حبان في الضعفاء (٢٠٣/١)، قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر، والبختري بن عبيد ضعيف الحديث، وأبوه مجهول، وقال الشاه ولي الله: أراد البخاري أنه - أي النفض - جائز، وعندي أن غرضه - بإثبات ذلك - إثبات طهارة الغسالة، إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش البدن.

قوله "وضعت للنبي ﷺ غُسلا": بضم الغين أي ماء الاغتسال.

وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

١٩. باب من بدأ بشقّ رأسه الأيمن

٢٧٧. حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ

قوله "فناولته ثوبا فلم يأخذه": استدل به على كراهة المنديل في الغسل، واختلفت الآثار في ذلك، أخرجها ابن أبي شيبة (١/١٤٨).

قوله "باب من بدأ بشقّ رأسه الأيمن": قال الأكثرون كالمالكية والشافعية والحنابلة: يبدأ بالرأس ثم بالمنكب الأيمن ثم الأيسر وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، ونص عليه محمد بن الحسن في الأصل (١/٢٣)، وقال الحلواني: يبدأ بالمنكب الأيمن ثم الأيسر ثم الرأس، وقال بعض الحنفية: يثني بالرأس، واختار البخاري الأول ثم فصل فيه أيضا وهو أن يبدأ بالجانب الأيمن من الرأس ثم بالجانب الأيسر، ويمكن أن يقال: إن البخاري مال إلى قول رابع وهو البداءة من الجانب الأيمن من المغتسل: الرأس وغيره سواء، والله أعلم.

قال الشيخ زكريا الكاندلوي: البداية بالوضوء ليس بواجب بل يجوز بالرأس، قلت: ويحتمل عندي الردّ على من قال: يبدأ بمنكبه الأيمن ثم الأيسر كالحلواني، وأن البداءة بالرأس من شقه الأيمن، وهو مذهب الجمهور وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، ومال إليه ابن الهمام وصاحب الدر وغيرهما، والبسط في السعاية (١/٢٩٧).

صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ.

٢٠. باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستّر والتستّر أفضل

وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: الله أحق أن يستحيا منه من الناس.

قوله "باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن تستّر والتستر أفضل": أي يجوز الاغتسال عريانا في الخلوة ولكن التستّر أفضل، وحكاه القاضي عياض عن الجمهور، وصرح به الموفق في المغني (١/ ٢٣٤) والنووي في شرح المهذب (٢/ ١٩٧) ، وقال العيني في شرح البخاري (٣/ ٢٢٨): لا خلاف في أن التستر أفضل، قال: وبجواز الغسل في الخلوة عريانا قال الشافعي ومالك وجمهور العلماء.

قلت: وحكى صاحب القنية أقوالا في التجرّد للاغتسال، منها يكره، ومنها يعذر إن شاء الله، ومنها يجوز في المدة اليسيرة، ومنها يجوز في بيت الحمام الصغير، وأما النزول في الماء عريانا فلا بأس به عند الأكثر، وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ١٩٩) عن الحسين بن علي وابن أبي ليلى أنهما كانا يدخلان الماء بميزر ويقولان: إن للماء ساكنا، وحكى الماوردي وجها للشافعية بالمنع، وقال أحمد: لا يعجبني، قال ابن تيمية (٢١/ ٣٣٩): نص أحمد على كراهته، وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل لحديث جابر "إن النبي ﷺ نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر"، رواه ابن خزيمة (ص ١٢٤) وابن المنذر (ص ٢١٩) والحاكم وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي، واحتج ابن المنذر (٢/ ١٢٠) على الجواز بقصة موسى عليه السلام.

٢٧٨. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ

قوله "قال بهز عن أبيه عن جده": وصله أحمد (٥/٣) وابن أبي شيبة وأصحاب السنن.

قوله "حدثنا إسحاق بن نصر قال: حدثنا عبد الرزاق": وأخرجه مسلم (١٥٤/١ ٢٦٦/٢) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق.

قال الحاكم (٨١٨/٢): قال أبو عبد الله - يعني البخاري - في مواضع كثيرة من الكتاب: حدثني إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، قد نسبه إلى جده وإنه إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري وكنيته أبو إبراهيم، والدليل على ذلك أن أبا عبد الله قد روى عنه في العيدين في باب موعظة الإمام النساء يوم العيد فقال: حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر، انتهى. وجزم به الغساني (٩٧٠/٣) وذكر أنه نسبه إلى جده في الغسل - يعني ههنا - وفي الصلاة في موضعين وفي حديث بني النضير وغزوة أحد وفي باب وفد بني حنيفة ومناقب ابن عمر وفي الأنبياء والتمني وغير موضع.

تنبيه: وقع في المدخل (٨١٨/٢) في ذكره أنه من باب بهر من المدينة ووقع عند الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٧٨/١): كان ينزل ببني سعد وقيل كان ينزل بباب بني سعد بالمدينة، فلعل قوله ببني سعد هو الصواب وأما قوله بباب بهر فهو تصحيف، والله أعلم.

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً[١] يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ، ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى وَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ إِنَّهُ

قوله "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة": قال النووي (١/ ١٥٤): يحتمل أن هذا كان جائزا في شرعهم وكان موسى يتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة، ويحتمل أنه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون كما يتساهل فيه كثير من أهل شرعنا، انتهى.

قلت: ويؤيد الأول ما سيأتي في الأنبياء (ص ٤٨٣) من طريق ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة أن موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء منه، ومال إليه أبو محمد ابن حزم (٣/ ٢١٣) والحافظ ابن حجر والعيني (٢/ ٥٠).

قوله "فذهب مرة يغتسل": قال الحافظ ابن حجر (٦/ ٣١٢): نقل ابن الجوزي عن الحسن بن أبي بكر النيسابوري أن موسى نزل إلى الماء مؤتزرا فلما خرج تتبّع الحجر والمئزر مبتلّ.

قوله "وطفق بالحجر ضربا": أي شرع يضرب الحجر ضربا لما ناداه ولم يطعه، قاله القسطلاني.

قوله "قال أبو هريرة": مقولة همام موصولة بالإسناد السابق، وليس بمعلق، كما

=

لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

٢٧٩. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا٣ فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى، قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا.

٢١. باب التستّر في الغسل عند الناس

زعمه الكرماني.

قوله "والله إنه لندب": أي أثر ثابت بالحجر.

قوله "ستة أو سبعة": ووقع عند ابن مردويه الجزم بست.

قوله "قال: بينا أيوب يغتسل عريانا": هذا موضع الترجمة، وكذا اغتسال موسى عريانا؛ لأنا أمرنا بالاقتداء بهم، قاله ابن بطال.

قوله "ورواه إبراهيم عن موسى بن عقبة": أورد هذا الطريق لبيان أن هماما لم ينفرد عن أبي هريرة، بل تابعه عطاء بن يسار.

قوله "التستّر في الغسل": بالإزار وغيره مما يستر أو يكون ساتر مع الإزار، وهو مختار شيخنا زكريا الكاندلوي، والأول مختار الشراح.

قوله "باب التستّر في الغسل عند الناس": قال الحافظ ابن حجر: لما فرغ من =

٢٨٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

الاستدلال لأحد الشقين وهو التعرّي في الخلوة أورد الشقّ الآخر.

وقال الشيخ زكريا في حاشية اللامع: المراد بالترجمة الأولى - أي السابقة - عند المشايخ والشراح جواز الاغتسال عريانا في الخلوة مع أفضلية التستر، والمراد بالثانية حرمته بمحضر من الناس، والأوجه عندي في غرض الترجمة الأولى هو الذي أفادوه، وليس الغرض من الترجمة الثانية الشق الثاني أي إيجاب التستر عند الناس فإنه معروف لا يحتاج إلى إثباته ولا يختص بالغسل، وأيضا إذا ثبت أفضلية التستر في الوحدة فأي حاجة بقيت إلى إثبات التستر بأعين الناس، فالأوجه عندي في غرض الترجمة الثانية إثبات أفضلية التستر لأعلى البدن، وإن كان الغسل بالإزار، كما يومئ إليه الروايات المورودة فيها.

قلت: كذا قال الشيخ، والظاهر ما ذهب إليه الشراح، والله أعلم.

قوله "أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ...": سيأتي الحديث في الأدب (ص ٩٠٩) بهذا الإسناد أتم منه، وفيه ذكر صلاته ﷺ ثمان ركعات وقصة ابن هبيرة.

قوله "وفاطمة تستره": وكان ﷺ يغتسل عريانا كما مال إليه ابن تيمية (٢١/٣٣٣) والشيخ الكنكوهي، أو بالإزار كما مال إليه ابن عابدين (ص ١٠٥) وهو ظاهر النووي (٢٤٩/١).

٢٨١. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ.

٢٢. باب إذا احتلمت المرأة

قوله "إذا احتلمت المرأة": احتلم رأى في منامه رؤيا، واحتلم الصبي أدرك وبلغ مبالغ الرجال، والأول هو المراد ههنا، وخص المرأة بالذكر أدبا مع لفظ الحديث وإلا فالاحتلام يعمّ الصنفين، قال الحافظ ابن حجر: إنما قيده – يعنى الاحتلام – بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال وللإشارة إلى الردّ على من منع منه في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي، واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه، لكن رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد جيد، انتهى.

قلت: رواه ابن أبي شيبة (١/٨١) عن جرير عن مغيرة قال: كان إبراهيم ينكر احتلام النساء، وأخرج من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال: ليس عليها غسل، وقال أرسطو: لا منيّ لها، وقال ابن سيناء: لها رطوبة شبيهة بالمني لا يصدق عليها المني، ولكن المحققين من الأطباء وكذا الفلاسفة أثبتوا لها المني، كما نقله صاحب السعاية

=

٢٨٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي

(٣٠٦/١)، ولا اعتبار لإنكارهم بعد ثبوت المني لها في الحديث الصحيح، وكأن من أنكر مني المرأة لم يبلغه الحديث.

وجاء عن بعض الفقهاء التشديد في حقهن، قال في شرح الوقاية: إذا تذكرت الاحتلام والإنزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل، قال شمس الأئمة الحلوائي: لا يؤخذ بهذه الرواية كما في السعاية (٣١٤/١)، وكيف ينكر احتلام المرأة بعد ثبوت الحديث وقد جاء في حديث عائشة مرفوعا "إنما النساء شقائق الرجال" أخرجه أبو داود (١٤٣/١) بإسناد فيه العمري المضعف، وله إسناد صحيح أخرجه البزار من حديث أنس في مثل قصة حديث الباب وصححه ابن القطان (٢٧٠/٥).

تنبيه: أخرج الطبراني (٢٢٥/١١) بإسناد ضعيف عن ابن عباس قال: ما احتلم نبي قط إنما الاحتلام من الشيطان، وفيه عبد الكريم بن أبي ثابت وهو ضعيف، وأخرجه ابن عدي (٥٦١/٣) من وجه آخر، وفيه إبراهيم بن أبي حبيبة، وأشار ابن عدي إلى أن البلاء منه، ولكن صرح بها في الحديث الموفق في المغني (٧٣٢/١)، وحكى النووي (١١٨/١) عن الضحاك أن آدم احتلم فاختلط منيه بالتراب فخلق منه يأجوج ومأجوج، وهذا لا يثبت، وذكر النووي (١٤٠/١) اختلافا في احتلام النبي ﷺ، فقال بعضهم: إنه مستحيل منه؛ لأنه من تلاعب الشيطان، وأجازه آخرون وقالوا: ليس هذا تلاعبا من الشيطان، بل هو فيض زيادة المني.

طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ.

٢٣. باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس

٢٨٣. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْتَجَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ.

٢٤. باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

قوله "باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس": كأنه أشار إلى الخلاف في عرق الكافر ذكره صاحب الفتح، قال الجمهور: عرقه طاهر، وقال ابن حزم: نجس، وتخصيص المسلم في الترجمة يدل على أن المصنف مال إليه.

قوله "في بعض طريق المدينة": قال الحافظ ابن حجر (١/ ٣٩٠): كذا للأكثر وفي رواية كريمة والأصيلي "طرق" ولأبي داود والنسائي "لقيته في طريق من طرق المدينة" وهي توافق رواية الأصيلي.

قوله "إن المومن لا ينجس": هذا في الحي إجماع، وأما الميت فللشافعي قولان وكذا لمالك وأحمد، وأظهرهما الطهارة، وعن أبي حنيفة نجس يطهر بالغسل.

قوله "باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره": قال الحافظ ابن حجر: "وغيره"

=

وقال عطاء: يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ.

٢٨٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٢٨٥. حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: ثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ.

بالجرّ، أي وغير السوق، ويحتمل الرفع عطفا على "يخرج" من جهة المعنى.

قوله "وقال عطاء: يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه": قال الحافظ ابن حجر: ولعل هذه الأفعال هي المرادة بقوله "وغيرُه" بالرفع في الترجمة. انتهى. قلت: احتمال الرفع بعيد؛ لأنه خلاف الظاهر، وغرضه أنه يجوز للجنب التشاغل بحوائجه قبل الاغتسال، ولا يجب الاغتسال على الفور، وهو مذهب الجمهور، وردّ بذلك على ما أخرج ابن أبي شيبة (١/٧٥) عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا، وقال الحسن وغيره: يستحب له التوضي، قال ابن بطال: حديث الباب يدل على أن الجنب يجوز له التصرف في أموره كلها قبل الغسل، ويردّ قول من أوجب عليه الوضوء.

قوله "حدثنا عبد الأعلى إلخ": سيأتي الحديث بهذا السند في النكاح (ص ٧٨٥).

٢٥. باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل

٢٨٦. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.

٢٦. باب نوم الجنب

٢٨٧. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي

قوله "باب كينونة الجنب في البيت": كذا عند الحموي والمستملي، وزاد بعضهم "إذا توضأ"، وزاد أبو الوقت وكريمة "قبل أن يغتسل"، فعلى النسخة الأولى قيل: أشار المصنف إلى تضعيف ما أخرجه أبو داود (١/١٣٨ و٥/٦٨) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب".

قوله "كان النبي ﷺ يرقد": وجواز رقوده يقتضي جواز استقراره فيه، ذكره الحافظ ابن حجر.

قوله "قالت: نعم ويتوضأ": زاد أبو نعيم في المستخرج "يتوضأ وضوءه للصلاة" ففيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف.

قوله "باب نوم الجنب": أي إنه مشروع، قال شيخنا زكريا الكاندلوي: وصرح به؛ لأن النوم أخو الموت وحقه أن لا ينام جنبا، قلت: هكذا ورد في حديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٥٠٢) والبزار عن جابر مرفوعا وزاد "ولا ينام أهل الجنة"، قال الهيثمي (١٠/٤١٨ و١٠/١٤٥ نسخة ثانية): رجال البزار رجال الصحيح.

الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ.

٢٧. باب الجنب يتوضأ ثم ينام

٢٨٨. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

٢٨٩. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ.

والوضوء للجنب قبل النوم أوجبه أهل الظاهر وابن حبيب، وقال الجمهور: مستحب، وذهب أبو يوسف إلى عدم الاستحباب، راجع فتاوى ابن تيمية (٢١/٣٤٣).

قوله "كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه": ولأحمد (٦/٢٣٧) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: سألت عائشة هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ؟ قالت: نعم ولكنه كان لا ينام حتى يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة.

والحكمة فيه أنه يخفّف الحدث، ولأنه إحدى الطهارتين، ولأنه أنشط للعود، ولأن الملائكة تبعد عن الوسخ.

٢٩٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ.

٢٨. باب إذا التقى الختانان

قوله "عن عبد الله بن دينار": كذا في نسخة، وعند ابن السكن بدله "عن نافع"، قال الغساني: والحديث محفوظ عنهما، وقال ابن عبد البر: الحديث لمالك عنهما جميعا، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار، وحديث نافع غريب، انتهى. وقد رواه عن مالك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة، قاله الحافظ ابن حجر.

قوله "ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل": أي تصيب ابن عمر كما بيّنته رواية النسائي.

قوله "باب إذا التقى الختانان": هذا لفظ حديث أخرجه أحمد (٦/٢٣٩) من طريق عبد العزيز بن النعمان عن عائشة عن النبي ﷺ قال: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، أشار إليه المصنف كعادته في التبويب بما ورد في طرق أحاديث الباب، وإليه ذهبت الأئمة الأربعة والجمهور، وقالت الظاهرية: إنما يجب الغسل إذا أنزل لحديث "إنما الماء من الماء" أخرجه مسلم، وقال الجمهور: إنه منسوخ، وقال بعضهم: إن عمومه مخصوص بالمنام؛ لأنه جاء شرط رؤية الماء في المنام كما تقدم في العلم (ص ٢٤) في باب الحياء في العلم من حديث أم سلمة، وأما إذا خالط في اليقظة فلا يشترط الإنزال كما سيأتي في حديث أبي هريرة.

٢٩١. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا

قوله "إذا جلس بين شعبها الأربع": بمعجمة وفتح مهملة جمع شعبة، والمراد بها اليدان والرجلان، وقيل الرجلان والفخذان، وقيل الرجلان والشفران، وقال الخطابي في الأعلام (١/ ٣١١) أنهما الفخذان والإسكتان، وهما حرفا الفرج، وقيل المراد نواحي الفرج الأربع واختاره القاضي عياض، والأول اختاره ابن دقيق العيد.

قوله "ثم جهدها": أي أوقعها في الجهد بحركته فيما يريد منها، وأخرج أحمد (٦/ ٤٧) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة "إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل"، قال ابن حجر: هذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج، وقال أحمد بن محمد الفيومي في المصباح المنير (ص ١١٢): هو مأخوذ من قولهم جهدت اللبن جهدا إذا مزجته بالماء ومخضته حتى استخرجت زبده فصار حلوا لذيذا، قال الشاعر:

من ناصع اللون حلو الطعم مجهوده

وصف إبله لغزارة لبنها، والمعنى أنه مشتهى لا يملّ من شربه لحلاوته وطيبه، شبّه ﷺ لذة الجماع بلذة شرب اللبن الحلو كما شبّه بذوق العسل بقوله "حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"، انتهى.

فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ. تَابَعَهُ عَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: أَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ.

قال أبو عبد الله: هذا أجود وأوكد وإنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم، والغسل أحوط.

٢٩. باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

قوله "فقد وجب الغسل": زاد مسلم من طريق مطر عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة "وإن لم ينزل"، وكذا جاءت هذه الزيادة في رواية قتادة عن الحسن أخرجه أحمد بن أبي خيثمة في تاريخه وعنه قاسم بن أصبغ في مصنفه كما ذكره ابن القطان (٢٢٣/٥)، وكذا أخرجه الدارقطني وصححه، وكذا صححه ابن القطان ولفظه "أنزل أو لم ينزل".

قوله "تابعه عمرو": هو ابن مرزوق وصرح به في رواية كريمة، وحديثه مخرج في فوائد عثمان بن أحمد السماك حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة، قال ابن حجر: وظهر بهذا أن الضمير في "تابعه" يعود على هشام لا على قتادة.

قوله "باب غسل ما يصيب من فرج المرأة": كأنه لما ذكر في السابق أن التقاء الختانين يوجب الغسل، أشار بهذه الترجمة إلى أنه قد ورد في حديث عثمان بن عفان وأبي بن كعب أن الالتقاء بدون الإنزال يكفي فيه الوضوء ولا يجب الغسل بل يجب غسل ما يصيب من فرج

٢٩٢. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ

المرأة من الرطوبة وغيرها، فإن اقتصر عليه أحد فله ذلك لهذين الحديثين، ولكن الاغتسال أحوط للخروج من اختلاف العلماء، وليس غرضه بيان رطوبة فرج المرأة؛ فإنها قد تقدمت في أثناء أبواب النجاسات في باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، وذكرُها هناك أنسب لمناسبة أبواب النجاسات، وأما كتاب الغسل فلم يوضع لبيان النجاسات فلذلك لم يذكر ههنا ترجمة غسل المني وفركه، وأما ترجمة غسل المذي والوضوء منه؛ فإنما أوردها لبيان أنه يوجب الوضوء فقط ولا يوجب الغسل، والله أعلم.

قوله "قال يحيى": وهو ابن أبي كثير أي قال الحسين قال يحيى ولفظ "قال" الأول يحذف في الخط عرفا.

قوله "وأخبرني أبو سلمة": عطف على مقدر أي أخبرني بكذا وأخبرني بكذا، ووقع عند مسلم (١/ ١٥٥) في رواية بالواو العاطفة وفي أخرى له بحذفها.

قال ابن العربي: لم يسمعه الحسين من يحيى فلذا قال: قال يحيى، كذا ذكره ولم يأت بدليل، وقد وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى، والحسين ليس بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع إذا لقيه على الصحيح، على أنه وقع في رواية ابن خزيمة والسراج والإسماعيلي وغيرهم في رواية الحسين عن يحيى التصريح بالتحديث، ولفظ ابن خزيمة "حدثني يحيى بن أبي كثير"، ولفظ السراج "أخبرنا يحيى"، ولم ينفرد الحسين مع ذلك بل تابعه معاوية بن سلام عند ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن عند

=

عُثْمَانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٩٣. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ

المصنف في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (ص ٣٠)، كذا في الفتح (١/٣٢٨) بزيادة من المقدمة.

قوله "إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن": وعدم الإمناء إن كان لإعياء وفتور فيقال لصاحبه: أكسل وأقحط وقهر تقهيرا، وقد يكون للإعجال فيقال: أعجل.

قوله "فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك": أي أمروه بذلك إفتاء كما جزم به الكرماني، أو مرفوعا كما مال إليه ابن حجر، ويؤيده لفظ الإسماعيلي "فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ".

قوله "أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ": تعقبه الدارقطني بأنه وهم، وإنما سمعه أبو أيوب عن أبي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن أبيه، قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن أبا أيوب سمعه منهما.

بِتَزلِ، قَالَ: يَغسِلُ مَا مَسَّ المَرأَةَ مِنهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.

قال أبو عبد الله: الغسل أحوط وذاك الآخر، وإنما بيّناه لاختلافهم، والماء أنقى.

قوله "يغسل ما مسّ المرأة منه": قال العكبري في إعراب الحديث (ص ٤٩): "ما" بمعنى "الذي"، وفاعل "مسّ" مضمر فيه يعود على "الذي"، و"الذي" مع صلتها مفعول "يغسل"، والمرأة مفعول "مسّ"، ولا تجوز أن ترفع المرأة بـ "مسّ" على معنى ما مست المرأة بوجهين: أحدهما: أن تأنيث المرأة حقيقي ولم يفصل بينها وبين الفعل فلا وجه لحذف التاء، والثاني: أن إضافة اللمس إلى الرجل وإلى أبعاضه حقيقية، قال: ولذلك قال تعالى: ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ وإضافة اللمس إليها في الجماع تجوّز، انتهى.

قوله "قال أبو عبد الله: الغسل أحوط": قيل المراد منه أحوط على وجه الوجوب، وقيل على وجه الاستحباب، يعني العمل به أولى وأحبّ للخروج من اختلاف العلماء، وهذا المعنى في أمثال الأمور المختلف فيها معروف، ولكن الأول رجحه بعضهم؛ لأن الاحتياط فيه أكثر، ولهذه المناسبة قال بعضهم: المعنى أحوط للدين، وقال طائفة من العلماء: لما اختلفت الأحاديث في هذا وجب الأخذ بأحاديث الغسل من التقاء الختانين لما فيها من الزيادة التي لم يثبت لها معارض ولم تبرأ الذمة بدون الاغتسال؛ لأنه قد نطق أن التقاء الختانين موجب لنقض الطهارة، ووقع التردّد هل يكفي الوضوء أو لا يكفي دون غسل البدن كله؟ فوجب الأخذ بالغسل؛ لأنه لا يتيقن براءة الذمة بدونه.

فظهر أن معنى أحوط أي أحبّ وأحوط في الدين، فالغسل واجب، وإليه مال الحافظ ابن حجر، قال القاضي ابن العربي: وهو الأليق بإمامة الرجل يعني البخاري رضي الله عنه.

والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى

قوله "كتاب الحيض": قدم الغسل؛ لأنه يعم الصنفين، وأخر الحيض؛ لأنه يختص بالنساء.

وأصله لغة السيلان، وعرفا سيلان الدم من الفرج في أوقات مخصوصة، ويلحقه الاستحاضة والنفاس، وترجم بالأول لكثرته.

وحاصل أحكام الحيض يرجع إلى أمرين: منع العبادات ومنع الوطي، ثم العبادات الممنوعة أربعة: صلاة يمنع الأداء والقضاء، وصوم يمنع الأداء فقط، وطواف يمنع في تلك الحال ويمنع دخول المسجد، وقراءة القرآن وفيه اختلاف.

ثم الوطي لا يجوز إلا بعد الطهر وسيأتي الاختلاف في الطهر المراد، وإن وطئ في الحيض فيستغفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، ويتصدّق بدينار أو بنصفه عند أحمد.

وأما حكم الاستحاضة فيعرف بالأحاديث، ولا بد من مخالفة حكم الحيض؛ فإن الأمور الطبيعية يخالف غيرها.

قوله "وقول الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾": وذكر الآية إيماء إلى أن معظم أحكامه مستفاد منها، وقوله "عن المحيض" أي عن الدم أو زمانه أو مكانه، قاله

﴿ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾

١. باب كيف كان بدأ الحيض

ابن العربي، وبالأول جزم النووي، وفي الموضع الثاني أيضا ثلاث احتمالات، قال النووي (١٤٣/١): مذهبنا أنه الحيض ونفس الدم، وروي عن ابن عباس أنه مكان الدم، وبه قال محمد بن الحسن وابن عقيل وعامة الحنابلة.

قوله "﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾": اختلف في هذا الطهر فقال الجمهور: ذلك بالاغتسال من الحيض، وقال بعض المالكية بالوضوء، وقال الأوزاعي وابن حزم: بغسل الفرج أو الوضوء كما حكاه الأبي عن بعضهم ولعله قول بعض المالكية، وقالت الحنفية ذلك بالنقاء على العشر أو بالاغتسال بشرط انقطاع الدم لأقل من العشر، وحملوا ﴿يَطْهُرْنَ﴾ على الأول، و ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ على الثاني، وضعّفه ابن رشد.

قوله "باب كيف كان بدأ الحيض": غرضه بيان الاختلاف في زمان بدأ الحيض، فجاء في حديث عائشة "هذا أمر كتبه الله على بنات آدم" أخرجه البخاري في هذا الباب، وسيأتي في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (ص ٤٤) بلفظ "هذا شيء"، وبهذا اللفظ علّقه البخاري في هذا الباب. وحديث عائشة يدل على أن بدأ الحيض كان من حواء.

وقالت عائشة: كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشوّفن للرجال في المساجد، فحرّم الله عليهن المساجد وسلّط عليهنّ الحيضة، وقال ابن مسعود: كان الرجال

=

وقول النبي ﷺ: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، قال أبو عبد الله: وحديث النبي ﷺ أكثر.

٢٩٤. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ،

والنساء في بني إسرائيل يصلّون جميعا، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله، أخرجهما عبد الرزاق (١٤٩/٣) بإسنادين صحيحين، وهذا يدلّ على أن بدأ الحيض كان من بني إسرائيل.

ولهم في دفع هذا التعارض ثلاثة أوجه:

الأول: طريق الترجيح، واختاره البخاري فقال: وحديث النبي ﷺ أكبر - بالباء الموحدة - وفي نسخة أكثر - بالثاء المثلثة - ومعناه على الروايتين أقوى وأكثر قوة.

ورجح بعضهم ما دل عليه الموقوف، قال الداودي: المراد ببنات آدم بنات إسرائيل، ولا وجه لهذا الحمل؛ فإن فيه ترجيحا للموقوف على المرفوع، ولذلك اختار الحافظ ابن حجر وغيره طريقا ثانيا وهو الجمع بأن الحيض كان في جميع بنات آدم، ولكنه اشتد وكثر في بني إسرائيل.

واختار الدماميني وغيره التأويل فقال: كان البدأ من بني إسرائيل أي حكم الحيض المخصوص لا تصلي ولا تصوم.

قَالَ: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

٢. باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

٢٩٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٦. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ

قوله "باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله": أثبت الترجيل بحديثي الباب، وغسل الرأس بما يأتي في باب مباشرة الحائض (ص ٤٤) "فأغسله وأنا حائض"، وغرضه بيان جواز ذلك، وأنه خارج من القربان المنهي عنه في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾؛ فإن النهي وإن كان لفظه عاما ولكن دلت الأحاديث على أن الممنوع القربان على طريق خاص لا الاجتناب الكلي الذي كان عليه اليهود والمجوس.

وفي الباب دليل على طهارة بدن الحائض، وأخرج مسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة: ناوليني الخمرة، فقلت: إني حائض، فقال: إنها ليست في يدك، وترجم ابن المنذر في الإشراف (١/٣٥٣): إن الحائض ليست بنجس، واستدل على ذلك بهذا الحديث وبما يأتي في الباب الذي بعده من حديث عائشة في قراءة القرآن في حجر عائشة، وإلى الانتفاع بالحائض ذهب السلف، فأخرج ابن أبي شيبة (٢/٢٠٢) عن ابن عمر أنه استخدم الحائض في غسل قدمه، وقال الحسن والنخعي: لا بأس به.

قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

٣. باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض

وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته.

قوله "باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض": غرض الترجمة جواز حمل الحائض المصحف، قاله ابن بطال وتبعه ابن الملقن في التوضيح والقسطلاني (٨٩/٢) والشيخ زكريا الأنصاري، أي إن كان بعلاقة وهو قول أبي حنيفة وأحمد، ومنعه مالك والشافعي، وقال الكرماني: غرضه جواز القراءة بقرب موضع النجاسة.

قلت: وهو الظاهر من لفظ الترجمة، والأولى أن يقال كلا الأمرين قصدهما المصنف.

قوله "وكان أبو وائل": هو شقيق بن سلمة يرسل خادمه إلى أبي رزين وهو مسعود بن مالك الأسدي، كذا قاله الغساني (٢٦٣/٢)، والأثر وصله ابن أبي شيبة (٣٦١/٢).

٢٩٧. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٤. باب من سمّى النفاس حيضا

قوله "باب من سمى النفاس حيضًا": يعني فقوله صحيح؛ لأن أم سلمة لما حاضت قال لها النبي ﷺ: أنفست؟ فأطلق ﷺ النفاس على الحيض، والغرض منه أن دم النفاس هو دم الحيض، ولذلك أطلق النبي ﷺ عليه اسم الحيض فكل ما ثبت من الأحكام لدم الحيض فهو يثبت لدم النفاس، وهذا هو الغرض عند الأكثر كابن بطال وغيره، وعد بعض الناس هذه الترجمة من المشكلات حتى إن بعض الشراح كالعيني قال: إنه لا فائدة فيها، وزعم بعضهم أنها مبنية على الوهم؛ فإنه ليس في الحديث تسمية النفاس حيضا بل فيه تسمية الحيض نفاسا؛ فإن النفْس في اللغة الدم والفعل منه يستعمل في الحيض والنفاس كليهما، لكن في الحيض بفتح النون على بناء الفاعل، وفي الولادة بضمها على بناء المفعول، والرواية بفتح النون وهي تستعمل في الحيض، هكذا قاله الخطابي، ونص كلامه (١/٣١٣): ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله "من سمى النفاس حيضا" والذي ظنّه من ذلك وهم، وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم إلا أنهم خالفوا في بناء الفعل بين الحيض والنفاس، فقالوا: نَفِست المرأة - بفتح النون وكسر الفاء - إذا حاضت، ونُفِست - بضم النون وكسر الفاء - على وزن بناء الفعل للمجهول فهي نفساء إذا ولدت والصبي منفوس، انتهى.

وأجيب بأن كلمة "نفست" رويت بوجهين: الأول: بفتح النون، قال النووي

=

(١٤٢/١): هذا هو المعروف في الرواية، والثاني بضمها، قال القاضي عياض في المشارق (٢١/١): كذا ضبطه الأصيلي وكثير من الشيوخ وكذا سمعناه من غير واحد، وقال في شرح مسلم (١٢٨/٢): وهي روايتنا في صحيح مسلم وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح، انتهى،

فلعل الإمام البخاري وقعت له الرواية بالضم، ويؤيد ذلك ضبط الأصيلي بالضم، وهو ممن روى الصحيح عن أبي زيد المروزي أجلّ تلامذة الفربري فثبتت تسمية النفاس حيضا، قال الكرماني (١٦٤/٣): ليس الذي ظنه البخاري وهما؛ لأنه إذا ثبت هذا الفرق - أي بفتح النون في الحيض وبضمها في النفاس- والرواية التي هي بالضم صحيحة صح أن يقال حينئذ "سمى النفاس حيضا". ويحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت "نفست" مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق أيضا بأن اللفظين للحيض والولادة كليهما.

قلت: وهذا الأخير حكاه القاضي عياض في المشارق (٢١/٢) وشرح مسلم (١٢٨/٢) والنووي في شرح مسلم (١٤٢/١) عن أبي حاتم السجستاني عن الأصمعي.

ثم يرد على الترجمة بأنها عكس ما جاء في الحديث، فإن أم سلمة قالت: حضت، فقال النبي ﷺ: أنفست؟، فأطلق النبي ﷺ النفاس على الحيض، فلذلك قال المهلب فيما حكاه ابن بطال (٤١٦/١) وأقره: كان حق الترجمة أن يقول "من سمّى الحيض نفاسا" أي فترجمة البخاري مقلوبة كما حكاه الحافظ عن بعضهم، ولعله هو المهلب.

ثم اختلفوا في تقرير المطابقة، فمنهم من أول لفظ الترجمة وصرفها عن ظاهرها،

=

قال الكرماني: إنها محمولة على التقديم والتأخير، والتقدير من سمى حيضا النفاس أي أن قوله "حيضا" مفعول أول، وقوله "النفاس" مفعول ثان، قال: ويحتمل أن يكون التقدير من سمّى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه، وقال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بقوله "من سمى" من أطلق لفظ النفاس على الحيض، واستبعد العلامة السندي هذه التوجيهات، وقال: الحمل على التقديم والتأخير وكذا اعتبار "سمى" بمعنى أطلق يأباه تنكير "حيضا"، وأيضا المتعارف في إطلاق التسمية بمعنى الإطلاق هو أن المفعول الثاني للتسمية يكون مطلقا على المفعول الأول دون العكس كما لا يخفى على من تتبّع مظانّه، انتهى.

ومنهم من أبقى الترجمة على ظاهرها ثم اختلفوا في تقرير المطابقة، فقال ابن بطال ومن تبعه: إذا كان الحيض نفاسا بالحديث وجب أن يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس، انتهى. أي إن الموجب لتسمية الحيض نفاسا يوجب جواز تسمية النفاس حيضا لإنهما نفسان أي دمان، فإذا أطلق اسم أحدهما على الآخر جاز إطلاق اسم الآخر عليه، وقال أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي المالكي في ترجمان التراجم: مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الأعم، والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الأخص، فعبر النبي ﷺ بالأول، وأم سلمة بالثاني، فالترجمة على هذا مطابقة لما عبّرت به أم سلمة، ومال السندي إلى نحو ذلك فقال (١/٦٣): والأقرب عندي القول بكون الترجمة مقلوبة، ولا شك أن القلب من جملة البلاغة إذا تضمّن نكتة لطيفة كما هنا، وهي الإشارة إلى أن

إطلاق النبي ﷺ اسم النفاس ينبغي أن يهمل أصلا، وتسمية أم سلمة له حيضا هو كالفرع المحتاج إلى البيان، انتهى.

والصواب عندي إبقاء الترجمة على ظاهرها أي أن النفاس يدخل في الحيض كما تقدم في أول الباب.

واختلفوا في غرض الترجمة، فقيل: هو جواز إطلاق اسم أحدهما على الآخر، ويرد عليه أن البخاري لم يضع كتابه لبيان الإطلاقات الاسمية، وقال الإمام الكنكوهي (١١٨/١): مراده أن هذا الإطلاق الاسمي لا يقتضي اشتراكهما في جميع الأحكام بل لكل منهما أحكام مختصة، نعم يشتركان في بعض الأحكام، فالغرض منه دفع اشتراك أحكامهما باشتراك اسميهما، انتهى.

ومال أكثر العلماء والشراح إلى أنه احتجّ بالاشتراك في الاسم على الاشتراك في الحكم، قال المهلب: لما لم يجد البخاري للنبي ﷺ نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمّي الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة؛ لأنه إذا كان الحيض نفاسا وجب أن يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص، وحكم للنفساء بترك الصلاة ما دام دمها موجودا.

وقال الحافظ ابن حجر (٤٠٢/١): قال المهلب وغيره: لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفساء ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض، وبنحوه قال الناصر بن المنير في المتواري (ص ٧٩): فقه الترجمة التنبيه

٢٩٨. حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ

على أن حكم دم الحيض والنفاس في منافاة الصلاة ونحوها واحد، والحاجة إلى ذلك أنه لم يجد حديثا على شرطه في النفاس فاستنبط من هذا الحديث أن حكمهما واحد.

قال الشاه ولي الله في تراجمه (ص ٥١): حاصل ما أراده البخاري أن إطلاق الحيض على النفاس والنفاس على الحيض شائع فيما بين العرب، فكان ما ثبت من الأحكام للحيض ثابتا للنفاس أيضا، فلم يصرح الشارع بالتفصيل في النفاس، انتهى.

وهذا الذي أفاده هؤلاء الكبار - المهلب وأبو الحسن ابن بطال والناصر ابن المنير والشاه ولي الله - في غرض الترجمة من الاستدلال بالاشتراك في الاسم على الاشتراك في الحكم هو الصواب عندي؛ لأن إطلاق النبي ﷺ اسم النفاس على الحيض وإن كان بحسب اللغة ولكنه لا يخلو عن دلالة على حكم شرعي لصدوره من الذي غرض بعثته هو التشريع، قال العلامة الكشميري (ص ٣٧٦): مراد البخاري أن النفاس هو دم الحيض خرج بعد انفتاح فم الرحم؛ لأن الحائض إنما لا تحيض لانسداد فم الرحم، فإذا خرج الولد انفتح فمه وتنفس بالدم، فالنفاس هو دم الحيض، ويتفرع على هذا أن الحامل لا تحيض، ثم قال: وقد تحقق عندي أن الحامل أيضا تحيض إلا أنه لا ينبغي أن يعتبره الشرع لندرته وقلة وقوعه، انتهى.

قلت: إذا علم أن دم الحامل حيض فلا بد من إجراء حكم الحيض عليه؛ لأنه نص القرآن.

مُضطَجِعَة فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضتُ، فَانسَلَلْتُ فَأَخَذتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: أَنُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

٥. باب مباشرة الحائض

قوله "ثياب حيضتي": جزم الخطابي بكسر الحاء، وقال النووي (١٤٢/١): وهو الصحيح المعروف في هذا الموضع، وقال عياض: ويحتمل فتح الحاء أيضا.

قوله "باب مباشرة الحائض": لما قدم أن الحائض مأمور بالاعتزال عنها أشار بتعقيب هذه الترجمة إلى أن المأمور هو اعتزالها في فرجها فقط لا جميع بدنها، لثبوت المباشرة معها في الأحاديث الصحيحة، والمباشرة هٰهنا إلصاق البشرة ببشرة الحائض للتلذذ جائز فوق الإزار؛ لأن النبي ﷺ كان يأمر عائشة وميمونة بالاتّزار ثم يباشرهما، ولكن لا بد من الاحتياط الذي أشارت إليه عائشة بقولها "أيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه"، وخرج منه أنه لا يجوز المباشرة في الفرج؛ لانها لا تكون في حال الاتزار، وهذا منصوص في القرآن ومجمع عليه، وكذلك لا يجوز فيما فوق الركبة وتحت السرّة فيما سوى الفرج، وإلا لأمرها بإلقاء الثوب على فرجها ولم يأمرها بالاتزار، وإليه ذهب عمر وعلي وعائشة وعكرمة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون، قالوا: له ما فوق الإزار، أخرجها ابن أبي شيبة (٢٥٤/٤/٢) وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأباحها في ما سوى الفرج أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن لما في حديث أنس "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" رواه مسلم، وفي الباب أحاديث ذكرها صاحب التعليق الممجد (ص ٧٨)، وأما فوق السرّة وتحت الركبة فلم يرد ما يمنع منه فهو جائز.

=

٢٩٩. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ،

٣٠٠. وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ،

٣٠١. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠٢. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٣٠٣. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً

هذا حاصل ما قصده البخاري، والله أعلم، وخرج منه أن بدن الحائض طاهر وهو مأخوذ من إشارة الترجمة.

وكأنه لم يقف عبيدة السلماني على حديث أنس "اصنعوا كل شيء" فمنع من قربانها مطلقا، أخذا بظاهر ما في الآية ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ وتابعه القاضي أبو عبيد بن حربويه من الشافعية وهو قول شاذ في هذه المسألة.

قوله "وكان يأمرني فأتزر فيباشرني": قال محمد (ص ٧٨): وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة أنها قالت: يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك.

مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٦. باب ترك الحائض الصوم

قوله "باب ترك الحائض الصوم": قال ابن رشيد: جرى البخاري على عادته في إيضاح المشكل دون الجلي، وذلك أن تركها الصلاة واضح من أجل أن الطهارة مشروطة في صحة الصلاة وهي غير طاهر، وأما الصوم فلا يشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدًا محضا فاحتاج إلى التنصيص عليه بخلاف الصلاة، انتهى.

وتبع الشراح ابن رشيد في هذا التقرير وهذا لا يصح؛ فإن البخاري لم يخصّ كتابه بالأمر المشكل فإنه صنف كتابه للعمل بما ثبت من السنة ولذلك أورد فيه ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، وأورد للأمور الظاهرة تراجم، وانظر فيما سيأتي تراجم للقراءة في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية، وإنما لم يذكر الصلاة ههنا؛ لأنه أورد لها ترجمة فيما يأتي بعد أبواب (ص ٤٦)، وترجم لها "باب لا تقضي الحائض الصلاة"، ولما لم تجب عليها قضاء الصلاة لا يجب عليها أداء الصلاة؛ فإن وجوب القضاء فرع لوجوب الأداء، فلما كان القضاء منفيا عنها كان الأداء منفيا أيضا.

والذي يقع السؤال عنه ههنا هو تقديم مسألة الصوم على مسألة الصلاة ؟ والسبب فيه أن الحائض منهي عن قربانها، وفي حكمها النفساء، فقدّم ترك الصوم؛ لأنه عبادة تركية، فقدم تركها ما هو ترك لمناسبة حالها، ثم أورد بعده "باب تقضي الحائض المناسك"؛ لأن من المناسك ما هو ترك كالطيب والمقاربة، ثم ذكر "غسل دم الحيض"؛ لأن الغسل إزالة فهو بشبه الترك، ثم ذكر "صلاة المرأة في ثوب حاضت فيه إذا لم تجد غيرها"؛ لأن فيه ترك ثوب

٣٠٤. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ

الحيض عند وجدان غيره لأنه من باب النظافة، ولمناسبة النظافة أورد بعده "باب الطيب عند غسل المحيض" ثم أورد ما يتعلق بالغسل.

قال الترمذي: لا اختلاف بينهم - يعني بين الفقهاء - أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، انتهى. ومناسبة هذه الترجمة بترجمة مباشرة الحائض من جهة التضاد، ففي المباشرة تحصيل اللذة الجسمانية، وفي الصوم ترك ما هو في الظاهر ترقّ في اللذة الروحانية، أو يقال: لأن بينهما مناسبة في الترك، ففي مباشرة الحائض ترك للجماع وهو ألذ أنواع المباشرة، وفي الصوم ترك ما يكون سببا للقرب الروحاني وكلاهما تبعا لأمر الشارع، والله أعلم.

قوله "حدثنا سعيد بن أبي مريم": روى عنه مسلم وأصحاب السنن بواسطة.

قوله "قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى": سيأتي بعض أطراف هذا الحديث في الزكاة في باب الزكاة على الأقارب (ص ١٩٧) وفي الصوم (ص٢٦١) وفي الشهادات (ص ٣٦٣) بهذا الإسناد.

قوله "فقلن: وبم يا رسول الله؟": وعند مسلم (١/ ٦٠) "فقالت امرأة منهن جزلة: ما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟"، قوله جزلة بفتح الجيم وسكون الزاي أي ذات عقل،

مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا.

٧. باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

قال ابن دُريد: الجزالة العقل والوقار، وكونها ذات عقل لا ينافي أنهن ناقصات عقل، فإن المراد به أنهن ناقصات بمقابلة الرجال.

قوله "ناقصات عقل": المراد به القوة العاقلة، ونقل ابن التين أنه الدية وهو بعيد.

قوله " باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت": هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٣٤٢) عن عائشة مرفوعا، وفيه جابر الجعفي، وأخرجه الطبراني في الصغير (١/١٣٢) عن ابن عباس مرفوعا، وفيه خصيف الجزري، وأخرجه ابن أبي شيبة من قول حسين بن علي وأبي الشعثاء جابر بن زيد والضحاك بن مزاحم وإبراهيم النخعي، وكأن البخاري أشار إلى ذلك، ولم يخرّج حديث عائشة وابن عباس لضعف إسنادهما.

واختلفوا في غرض الترجمة، فاختار بعضهم ما هو ظاهر الترجمة، ثم قال الشاه ولي الله: وأورد تعليقات الباب لأدنى مناسبة، قال: وهو كثير عند المؤلف، وقال الشيخ الكنكوهي: إما أنه أراد أن يثبت الترجمة (وجواز المناسك للحائض) ببعض الآثار أيضا؛

فإنه لا وجه لمنعها من المناسك إلا لاشتمالها على الذكر، فلما جاز لها القرآن والذكر جاز لها أن تأتي بالمناسك أيضا، وإما لأنه لما ذكر صلاتها وصومها وحجها ذكر بعض أحكامها الأخر أيضا.

ويرد على الوجه الأول أن عادة البخاري أنه لا يثبت تراجمه إلا بنص آية أو حديث مرفوع، فإذا لم يجد نصا صريحا استشهد بالآثار، ويرد على الوجهين أنه أورد آثارا تتعلق بغير الحائض وهو الجنب، ومال العلامة ناصر الدين بن المنير أيضا إلى ما هو ظاهر الترجمة، فقال في المتواري (ص ٨١): المقصود الذي يشمل جميع ما ذكره في الترجمة أن هذا الحدث الأكبر وما في معناه من الجنابة لا ينافي كل عبادة، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وتلاوة وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافيها الحدث الأكبر إلا الطواف، فمن ههنا طابقت الآثار الترجمة، قال الحافظ ابن حجر (١/ ٤٠٧): وفي كون هذا مراده نظر؛ لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره أن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها؛ لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاصّ، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل.

وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وقالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن

قلت: والمناسبة بين هذه الترجمة والتي قبلها أن المصنف ذكر في الأولى أن الحائض ممنوعة من الصوم وذكر في هذه الترجمة أن الحائض ممنوعة من الطواف في الحج والمناسك (الحج والعمرة)، أو يقال ذكر في السابق أن الحائض ممنوعة من الصوم وذكر في هذه أن الحائض مباح لها سائر المناسك غير الطواف بالبيت.

وأما القراءة للحائض والجنب فأباحها داود وابن جرير وابن المنذر مطلقا وهو رواية عن مالك وأحمد، ومال إليه البخاري واحتج له بروايات وآثار، وحرمها الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنهم، واختاره الكرخي من الحنفية، قال في المراقي والدر المختار: وهو المختار، وصححه جماعة من الحنفية، وقال الطحاوي: يجوز ما دون الآية، ورجحه ابن الهمام بأن قارئه لا يعدّ قارئا، وهذا التعليل على الإطلاق عليل، نعم إن فرق بين الآية المختصرة المشتملة على حرفين وبين ما قال فهو سائغ.

قوله "وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه": وهذا الحديث علّقه البخاري في موضعين، قال الحافظ ابن حجر: والحديث المذكور وصله مسلم (١٦٢/١) من حديث عائشة.

قلت: وصله من طريق خالد بن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة، قال ابن أبي حاتم (٥١/١): سألت أبا زرعة عنه فقال: ليس بذلك، هو حديث لا يروى إلا من هذا الوجه، فذكرت قول أبي زرعة لأبي فقال: الذي أرى أن يذكر الله على كل حال على الكنيف

=

بتكبيرهم ويدعونه، وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ فإذا فيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ و ﴿ يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ الآية ﴿ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ إلى قوله ﴿ مُسْلِمُونَ ﴾، وقال عطاء عن جابر: حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي، وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب، وَقال الله عز وجل: ﴿ وَلَا

وغيره على هذا الحديث، انتهى. وقال الترمذي في العلل (٢/٩٠٤): سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح.

قوله "وقال عطاء عن جابر": وصله في الأحكام قاله ابن حجر. قلت: بل وصله في التمني.

قوله "وقال الحكم: إني لأذبح وأنا جنب": قال ابن حجر: وصله البغوي في الجعديات برواية علي بن الجعد عن شعبة عنه، ووجه الدلالة منه أن الذبح مستلزم لذكر بحكم الآية التي ساقها وفي جميع ما استدل به نزاع، ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه.

واستدل الجمهور على المنع بحديث علي "كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة"، رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان (٢/١١٩)، وضعّف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجّة، لكن قيل في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريمه ما عداه، وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة، انتهى.

وقول الحافظ ابن حجر رواه أصحاب السنن، قلت: رواه أحمد (١/٨٣ و١٢٤)

=

وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة (١٠٤/١) وابن الجارود وأبو يعلى (٢٤٧/١ و٣٢٦) والبزار (٢٨٦/٢) وابن حبان (٩٧/٣) والحاكم (٢٥٣/١ و١٢٠/٤) من طريق عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مرفوعا، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وذكر البزار أنه لا يروى بهذا اللفظ إلا عن علي، ولا يروى عنه إلا من هذا الوجه، وحكى أحمد (١٤٧/٢) والبخاري (٩٩/١/٣) والبزار عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة فذكر فكان يحدثنا فنعرف وننكر، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال الشافعي: لم يكن أهل الحديث يثبتونه أي هذا الحديث، وقال الخطابي (١٥٦/١): كان أحمد يوهنه.

قلت: ويؤيد الحديث المذكور ما أخرجه أحمد (١١٠/١) من طريق عامر بن السمط عن أبي الغريف أن عليا توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن وقال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية، وأخرج الدارقطني (١١٨/١) من هذا الوجه عنه قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفا واحدا، قال الدارقطني: وهو صحيح عن علي، ولكن قال أبو محمد ابن حزم (٧٨/١): لا حجة في حديث علي؛ لأنه ليس فيه نهي إنما هو فعل منه ﷺ، ولا بيّن ﷺ أنه إنما امتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، انتهى.

قلت: وفيه أن عليا هو الراوي لهذا الحديث، وفهم أن امتناعه ﷺ كان من أجل الجنابة وفهم الراوي خاصة إذا كان صحابيا أولى من فهم غيره؛ لأنه شهد القصة وعلم القرائن، والله أعلم.

=

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

٣٠٥. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: لَعَلَّكِ نُفِسْتِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي.

٨. باب الاستحاضة

وفي الباب حديث ابن عمر مرفوعا "لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن"، رواه الترمذي وابن ماجه، وفيه إسماعيل بن عياش شامي يروي عن موسى بن عقبة وهو مدني، ومثله حديث جابر عند الدارقطني وابن عدي وهو واه، وحديث ابن عمر قال أحمد: باطل، يعني وهم من إسماعيل بن عياش كما في مسائل ابنه عبد الله (٣/ ٣٨١).

قوله "باب الاستحاضة": وهو مصدر من الاستفعال، ويحتمل أن يكون هذا الإطلاق لبيان الانقلاب كما يقال استحجر الطين واستنوق الجمل واستنسر البغاث؛ لأن دم الطبع وهو الحيض انقلب إلى دم المرض، ويحتمل أن يكون لبيان الكثرة كما يقال قرّ في المكان، وإذا أريد المبالغة يقال استقرّ؛ لأن دم الاستحاضة يكون أكثر من دم الحيض.

والغرض من الباب بيان حكم الاستحاضة وأنها دم عرق وليست بالحيضة، فإذا جاء الحيض تركت المرأة الصلاة، وإذا ذهب غسلت الدم وصلّت، وظاهر ما أورد في الباب

=

أنه لا غسل عليها، وقد قال الشافعي في الأم (١/ ٥٢): لم يذكر الغسل في حديث عائشة - يعني الذي أورده البخاري في الباب -.

قلت: ليس فيه ذكر الغسل في طريق مالك ولكن رواه سفيان بن عيينة عند البخاري في "باب إقبال الحيض وإدباره" (ص ٤٦) وأبو أسامة عنده في "باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض" (ص ٤٧) وقالا: "فاغتسلي وصلّي" وهما حافظان، والناطق حجة على الساكت.

ثم اختلفوا في المستحاضة، فقيل: تغتسل عند كل صلاة، روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وهو قول الشافعي في المتحيّرة، وقيل: تغتسل كل يوم غسلا، وروي ذلك عن عائشة، وهو حاصل ما روي عن ابن المسيب والحسن "تغتسل من ظهر إلى ظهر"، وقيل: يجمع بين الصلاتين بغسل، كذا قال النووي في شرحه على مسلم (١/ ١٥٢)، وقال الجمهور: لا غسل عليها سوى غسل انقطاع الحيض، وقد وردت الأحاديث في عامة هذه المذاهب، ملخص من المغني (١/ ٣٧٤) وغيره.

ثم المستحاضة قد تكون معتادة لها عادة في إراقة دم الحيض، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: وهي في أيام العادة حائض ثم مستحاضة، وقال مالك: لا تعتبر بالعادة، بل عليها أن تستظهر بزيادة ثلاثة أيام بشرط أن لا يزيد الدم على أكثر أيام الحيض وهي خمسة عشر يوما، وفيه أنه جاء ذكر العادة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش من حديث عائشة ولفظه في الباب "فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنكِ الدم"، وفي حديث أم سلمة عند مالك في قصة امرأة قال النبي ﷺ: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وهذه المرأة

٣٠٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي.

المبهمة فاطمة بنت أبي حبيش، كما في رواية الدارقطني، ولم يأت ذكر الاستظهار في الحديثين ولا في غيرهما.

وقد تكون المستحاضة مميّزة يكون لون حيضها أسود أو ثخينا أو منتنا أو أحمر أو نحو ذلك، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي عند التمييز حائض لا في غيره، ولم يعتبر أبو حنيفة التمييز وأدخل المميزة في المتحيرة التي يأتي بيانها.

واعترض عليه الجمهور بما جاء في الصحيحين وغيرهما "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة"، وبما جاء في حديث أم عطية "كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة شيئا" رواه البخاري وأبو داود، وقالت عائشة: لا تعجلي حتى ترين القصّة البيضاء. فإن اجتمعت العادة والتمييز واتفقا فلا اختلاف، وإن اختلفا فاعتبر أبو حنيفة العادة، واعتبر مالك والشافعي التمييز، وعن أحمد روايتان، واختلف أصحابه في الترجيح.

وقد تكون متحيّرة لا عادة لها ولا تمييز، فقالت الحنفية: متى تردّدت بين حيض وطهر ودخول في الحيض تغتسل عند كل صلاة، ومتى تردّدت بين حيض وطهر ودخول في الطهر تغتسل مرة ثم تتوضأ لوقت كل صلاة.

٩. باب غسل دم الحيض

٣٠٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ.

قوله "باب غسل دم الحيض": خص الحيض نظرا إلى كتاب الحيض، وأشار إلى أن النساء مأمورات بغسله مطلقا مع كثرة ابتلائهن به؛ لأن النبي ﷺ لم يرخص لهن في تركه ولا في فركه، وترجم في الوضوء (ص ٣٦) بغسل الدم وعمّم لفظها نظرا إلى الأبواب التي عقدها لإزالة النجاسات.

وهذه ترجمة ضمنية أوردها لورود الأمر بغسل دم الحيض في حديث باب الاستحاضة المذكور قبل ذلك، وغرضه أن المستحاضة وإن كانت طاهرة في حكم الشرع ولكن يجب عليها غسل دم الحيض، بخلاف دم الاستحاضة فإنه لا يجب غسله؛ لأن أمر الغسل إنما جاء في دم الحيض لا في دم الاستحاضة.

ولما أشار إلى أن دم الاستحاضة لا يجب غسله أورد اعتكاف المستحاضة أنه جائز لا حرج فيه.

قوله "فلْتقرُصه": بسكون اللام والقاف وضم الراء من باب نصر، قال عياض في المشارق (١/٣٠٢): رويناه بالتخفيف - كما تقدم - والتثقيل - يعني من باب التفعيل -

=

ومعناه تقطعه بظفرها، قال الفيومي (ص ٤٩٧): قال الزمخشري: قرصه بظفريه أخذ جلده بهما، وفي الحديث "حتّيه ثم اقرصيه"، فالقرص الأخذ بأطراف الأصابع، وقال الجوهري: القرص الغسل بأطراف الأصابع، وقيل هو القطع بالظفر ونحوه، انتهى.

وقال عياض في الإكمال (٢/١١٧): هو - يعني القرص - وكذا التقريص تقطيعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ويخرج من الثوب، وجاء في حديث أم قيس عند أبي داود (١/٢١٥) والنسائي "حكّيه بضلع واغسليه بماء وسدر"، قال عبد الحق (١/٢١٣): والأحاديث ليس فيها ذكر الضلع والسدر، قال ابن القطان (٥/٢٨١) بعد ذكر إسناده: هذا في غاية الصحة ولا أعلم له علّة، ولا نعلمه روي بغير هذا الإسناد ولا على غير هذا الوجه فلا اضطراب.

قلت: ذكر الضلع جاء على وجه التمثيل، والضلع - بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام-، قال الأزهري في تهذيب اللغة (١/٤٧٧): هكذا رواه الثقات، وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي أنه قال: الضلع العود ههنا، قال الأزهري: أصل الضلع ضلع الجنب، وقيل للعود الذي فيه انحناء وعرض، واعوجاج ضلع تشبيها بالضلع الذي هو واحد الأضلاع، قال الولي العراقي: وذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه وجد بخطه في روايته من جهة ابن حيويه عن النسائي "بصلع" بالصاد المهملة، وفي الحاشية الصلع - بالصاد المهملة - الحجر، قال: ووقع في موضع بالضاد المعجمة ولعله تصحيف؛ لأنه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع، وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله في الحك، انتهى.

=

٣٠٨. حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

١٠. باب اعتكاف المستحاضة

قال الشيخ ولي الدين: وفيما قاله نظر؛ فإنه خلاف المعروف في الرواية والمضبوط في الأصول، ثم إن الحجر يقال له "الصُلَّع" - بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة - كما ذكره الأزهري والجوهري وابن سِيدة، وضبطه ابن سيد الناس في شرح الترمذي بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام، قال: وهو عندهم الحجر، قال الشيخ ولي الدين: ولم أجد له سلفا في هذا الضبط، انتهى.

قوله "ثم لتنضحه بماء": هو بفتح الضاد المعجمة وكسرها أي لتغسله، قال الفيومي: أمر بغسله ثانيا بعد الغسل بأطراف الأصابع مبالغة في الإنقاء، وهذا مبني على تفسير القرص بالغسل بأطراف الأصابع، وأما على تفسيره بالقطع بالظفر فلا تكرار حتى يحتاج إلى الأمر الثاني على الإنقاء.

قوله "قالت عائشة: كانت إحدانا تحيض": أي في زمنه ﷺ فيلتحق بالمرفوع، كذا في الفتح.

قوله "باب اعتكاف المستحاضة": وهو جائز بالحديث والإجماع، ذكره هٰهنا لمناسبة الاستحاضة، وذكره في الاعتكاف (ص ٢٧٣) لمناسبة الاعتكاف.

٣٠٩. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ أَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.

٣١٠. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

٣١١. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

١١. باب هل تصلّي المرأة في ثوب حاضت فيه

٣١٢. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:

قوله "عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه": فيه اعتكاف المرأة في المسجد، جوّزه الجمهور، وقالت الحنفية: الأولى لها أن تعتكف في مسجد بيتها.

قوله " باب هل تصلّي المرأة في ثوب حاضت فيه": كأنه أشار بكلمة "هل" إلى أنها تصلّي فيه إن لم يكن لها ثوب آخر، وإن كان فتفعل ما فعلت أم سلمة، تستعمل في زمان الحيض ثياب الحيض وفي غيره غير تلك الثياب.

قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فقصعته بظفرها.

١٢. باب الطيب للمرأة عند غسلها

قوله "عن مجاهد قال: قالت عائشة": في هذا الإسناد علة، قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٦١) حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل ثنا علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: سمعت شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، وأسند عن يحيى القطان ويحيى بن معين: لم يسمع مجاهد من عائشة، وقال: سمعت أبي يقول: مجاهد عن عائشة مرسل، وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، وأجاب عنه الحافظ ابن حجر (٤١٣/١) بأن علي بن المديني أثبت سماعه منها فهو مقدم على من نفاه.

قلت: فيه نظر، فإن علي بن المديني حكى إنكار شعبة ولم يعترض كما هو ظاهر مما تقدم نقله.

وأجاب الحافظ صلاح الدين العلائي (ص ٢٦٣) بأن حديثه عنها مخرج في الصحيحين، قال: وقد صرح في غير حديث بسماعه منها، وقال الحافظ ابن حجر: قد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد.

قوله "ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد": يعني في أول الأمر، وإلا فقد تقدم (ص ٤٤) قول أم سلمة "أخذت ثياب حيضتي".

قوله "باب الطيب للمرأة عند غسلها": يستحب الطيب عند غسل المحيض عند

٣١٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ نَكْتَحِلَ وَلاَ نَتَطَيَّبَ وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ

الشافعية والحنابلة، والأولى المسك، وإلا فأي طيب تيسر.

قوله "حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب": أخرجه المصنف بهذا الإسناد في الطلاق (ص ٨٠٤) وأخرجه مسلم (١/٤٨٨).

قوله "إلا ثوب عصب": قيل برد من برود اليمن يجمع غزله ثم يشدّ ثم يصبغ ثم ينسج، وقيل: نبت يصبغ به، حرمته الحنفية والشافعية مطلقا، وحرّم مالك رقيقه وأباح غليظه، وعن أحمد قولان والأصح الحرمة.

قوله "كُسْت": بضم الكاف وسكون السين المهملة والتاء الطويلة وهي لغة في قسط، وسيأتي بهذا اللفظ في العدة (ص ٨٠٤) من طريق هشام عن حفصة بنت سيرين، وسيأتي هناك قول المصنف بعد طريق أيوب عن حفصة المذكور ههنا "وكلاهما يقال: الكست والقسط والكافور والقافور"، انتهى.

قوله "أظفار": قال ابن بطال وابن التين: كذا وقع في صحيح البخاري، وصوابه "كست ظَفار" نسبة إلى "ظفار" ساحل من سواحل عدن، وقال القرطبي: مدينة باليمن، ووقع في مسلم "قسط أو أظفار" وهو أحسن، فإنهما نوعان، وقيل: أظفار شيء من العطر أسود، القطعة منه شبيهة بالظفر وهو بخور، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة

=

اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ.

رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣. باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة مُمَسَّكة فتتبّع بها أثر الدم

الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم، قال البكري: ظَفَارِ - بفتح أوله وكسر آخره - مبني على الكسر مدينة باليمن، يقال: إن الجن بنتها، كذا في التوضيح (٥/٧٥)، وقال ابن سيده: الظفر من العطر أسود مقتلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في الدخنة، والجمع أظفار وأظافير، وقال صاحب العين: لا واحد له، وظفر ثوبه طيبه بالظفر، وفي كتاب أبي موسى المديني عن الأزهري: واحده ظفر.

قال إبراهيم الحربي (٣/١١٢٩): قوله :نبذة من كست وأظفار: هو يعني لفظ أظفار من جنس الطيب لا واحد له، وقوله من جزع ظفار يعني في قصة الإفك جبل باليمن، انتهى.

قوله "وكنا ننهى عن اتباع الجنائز": يكره لهن اتباع الجنائز تنزيها عند الشافعي وأحمد، وتحريما عند الحنفية، وأباحه مالك وابن حزم. وسيأتي تبويب المصنف في الجنائز (ص ١٧٠) وفي الطلاق (ص ٨٠٤).

قوله " باب دلك المرأة نفسها إذا تطهّرت من المحيض ": جرى الشراح في غرض الترجمة على ظاهر اللفظ وأنه بيان كيفية الغسل والدلك، فأشكل عليهم تطبيق الرواية بالباب؛ لأنه ليس فيها الدلك ولا كيفية الغسل، فأجاب الكرماني (٣/١٨٢) عن الأول بأن

٣١٤. حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ

تتبع أثر الدم يستلزم الدلك، وعن الثاني (٣/ ١٨٠) بأن المراد من كيفية الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيّب لا نفس الاغتسال، كذا نقله الحافظ عن الكرماني، ولكن الكرماني لم يذكر التطيّب بل ذكر أخذ الفرصة فقط، فكأن الحافظ ابن حجر عبّر بالمعنى، وزعم أن أمر أخذ الفرصة كان للتطييب، وهذا الزعم يرده ما سيأتي عن الكرماني.

وأجاب الحافظ (١/ ٣٥٢) وتبعه القسطلاني (٢/ ١٠٤) بأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم (ص ١٥٠) وأحمد (٦/ ١٤٧) في حديث الباب وفيه تصريح الدلك وكيفية الاغتسال، ولفظه "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصبّ على رأسها فتدلك دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها - أي أصوله - ثم تصبّ عليه الماء ثم تأخذ فرصة"، فهذا مراد الترجمة، وإنما لم يخرجه؛ لأنه من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه، وذكر العيني (٢/ ١١٢) الجوابين، ومال شيخنا زكريا إلى أن الترجمة شارحة، والغرض منه الردّ على من حمل المسك على الطيب المعروف، فأشار بلفظ الدلك إلى رده بأن المراد بالمسك ما يناسب الدلك لا الطيب.

قلت: قال الكرماني (٣/ ١٨٢): لفظ الرواية مشعر بأن الرواية عنده "مسك" بفتح الميم حيث جعل لأمر الطيب بابا مستقلا وترجمة مستقلة، لكن قال الحافظ (١/ ٣٥٣): اقتصار البخاري في الترجمة على بعض ما دلّ الحديث عليه لا يدل على نفي ما عداه، قلت: وهذا واضح ولكن لا يندفع بذلك ما ذكره الكرماني من الاحتمال.

قوله "حدثنا يحيى قال ثنا ابن عيينة": قال الغساني (٣/ ١٠٦٠): قال - يعني
=

رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مسكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا، قَالَتْ:

البخاري - في الحيض والاعتصام: حدثنا يحيى نا ابن عيينة، يحيى نسب ابن السكن الذي في الحيض يحيى بن موسى وأهمل الذي في الاعتصام، وذكر أبو نصر أن يحيى بن جعفر يروي عن ابن عيينة، والله أعلم.

قوله "أن امرأة سألت النبي ﷺ": وقع اسمها في صحيح مسلم (١/ ١٥٠) أسماء بنت شكل، وتبعه ابن طاهر وأبو موسى، وقال الخطيب إنها أسماء بنت يزيد بن السكن، وتبعه ابن الجوزي والدمياطي.

قوله "خذي فرصة": واختلف على منصور بن صفية عند الشيخين على لفظه، فرواه سفيان بن عيينة فقال: خذي فرصة من مسك، وقال وهيب بن خالد: خذي فرصة ممسكة، واختلف الرواة في اللفظين كما سيأتي.

فأما الفِرصة فبكسر الفاء، وقال ابن سيده: هي من القطن أو الصوف مثلثة الفاء، قال أبو عبيد (١/ ٦٣): قال الأصمعي: الفرصة القطعة من الصوف أو القطن أو غيره، وإنما أخذ من فرصت الشيء قطعته، وللحديد الذي تقطع بها الفضة مفراص لأنها تقطع، انتهى. وقال ابن قتيبة: وإنما ذلك "قرضة" - بالقاف والضاد المعجمة - وأراد بها قطعة.

قلت: واعترض عليه بأن الذي جاء في الرواية جاء بالفاء مكان القاف.

وأما المسك فرواه الشافعي في الأم (٢/ ٢١٥) وأصحابه بالكسر، واحتج به الشافعي على استحباب الطيب في غسل المحيض، قال عياض في المشارق (٣/ ٢٤٥): والكسر رواية

الطبري عن مسلم وهو لبعض رواة البخاري، قال: ويدل على ترجيحه قوله في بعض الأحاديث "فإن لم تجدي فطيبا غيره، فإن لم تفعلي فالماء كاف"، وهكذا رجّحه الرافعي في شرح مسند الشافعي وآخرون، وردّ بأنه لم يرد هذا اللفظ في رواية وإنما هو لفظ الشافعي كما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٥٣)، وذكر له الحافظ ابن حجر تأييدا آخر وهو أنه وقع في رواية عبد الرزاق "ذريرة"، وفيه أنه لم يرد في رواية وإنما هو تفسير من الراوي.

وقال الخطابي في أعلام السنن شرح البخاري (١/٣٢١): وهذا - يعني الكسر - لا يصح لها معنى؛ لأنها في التقدير كأنه قال: قطعة قطن أو صوف من مسك، وهذا لا يستقيم إلا أن يضمر فيه شيء فيقال قطعة من قطن أو صوف مطيّبة من مسك وفيه بعد، ولكن ذكر له القاضي عياض في الإكمال (٢/١٧١) عن الداودي معنى صحيحا فقال: يريد خرقة فيها مسك، وأقره عياض، قال: ويدل على صحة هذا رخصته في الحديث الآخر للحادة في نبذة قسط أو أظفار عند غسلها من الحيض ليقطع بذلك رائحة دمه عنها.

قال عياض في الإكمال (٢/١٧١): وقد يحتج بقوله في الحديث الآخر "ممسّكة" بفتح السين المشددة بقوله "تتبعي بها أثر الدم" قال: هذا كله يدل على الطيب، انتهى. وحمل النووي (١/١٥٠) هذه الرواية على هذا المعنى فضبطها بضم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين المفتوحة.

قلت: هذا وإن أمكن على أحد التأويلين ولكن ليس هو مراد اللفظ على التعيين؛ فإنه يحتمل لمعنى آخر كما سيأتي، والمسك أيضا ليس بكسر الميم على التعيين فقد اختار ابن قتيبة

=

ومن وافقه أنه بفتح الميم، والمراد كما تقدم قطعة من صوف أو قطن أو جلد، وأيده ابن قتيبة بوجهين: الأول: أن أهل ذلك الزمان كانوا خفيفي المال وليس عندهم سعة حتى يستهينوا المسك في غسل الحيض، والثاني: أنه لم تجر عادتهم باستعمال المسك في غسل الحيض.

قلت: ولترجيحه وجه ثالث: وهو أنه لو كان المسك بالكسر مرادا لكان الأخصر أن يقول النبي ﷺ للمرأة: خذي فرصة من مسك، طيبي بها نفسك، ولما ترك هذا التعبير المختصر الواضح وأخذ ذلك التعبير الطويل غير الواضح حتى سألت المرأة مزة بعد مرة "كيف أتطهر بها" واحتاجت إلى التعلم من عائشة، فهذا دليل على أنه ﷺ أراد المسك بفتح الميم، وكأن البخاري مال إليه، ولذلك ترجم عليه "دلك المرأة نفسها" ولم يترجم بالطيب أو ما يناسبه، فأما قوله "فرصة من مسك" بالفتح فتقدم معناه عن المهلب.

وأما قوله "فرصة ممسّكة" فإن كان من المسك - بالكسر - فيكون معناه مطيبة كما تقدم عن النووي وغيره، وإن كان من المسك - بالفتح - فاختار بعضهم أنها بمعنى المأخوذة أصلها من مسك شاة وهو الجلد، ولا يرى ابن قتيبة هذا المعنى صحيحا، قال: ولا نعلم في الصوف لتتبّع الدم معنى يخصه به دون القطن والخرق، قال عياض (١/١٧٢): وعلى هذا فيكون مأخوذا من الإمساك أي يقال أمسكته - من الرباعي - ومسكته - من الثلاثي - بمعنى واحد، قال: قال لي أبو الحسين: (يكون) بمعنى مجلدة أي قطعة صوف لها جلد وهو المسك ليكون أضبط لها وأمكن لمسح أثر الدم به، وهذا مثل قوله "فرصة مسك"، أو تكون "ممسكة" جُعل لها مساك تحبس، إما ليكون ذلك أضبط أو لئلا تمتلئ اليد، وقال فيه بعضهم: ممِسكة بكسر السين ومعناه ذات مساك أو ذات جلد، قال: وقد يدل على

كَيْفَ ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

١٤. باب غسل المحيض

صحة هذا وأنه المراد به قوله في غير هذا الحديث "أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم" يريد القطن، وذهب القتيبي أن معنى ممسكة أي محتملة تحتشي بها، أي خذي قطعة من صوف أو قطن أو شبه ذلك فاحتمليها وأمسكيها هناك لتدفع الدم، وكنى بهذا عن التصريح بالاحتشاء والاحتمال.

قلت: ويدل على ترجيح فتح الميم ما رواه مسلم من طريق شعبة عن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصبّ على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسّكة فتطهر بها" فقالت أسماء: كيف تطهر بها ؟ فقال: سبحان الله تطهّرين بها، فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك -: تتبعين أثر الدم.

قوله "باب غسل المحيض": هو بضم الغين بمعنى الاغتسال، وجوزت طائفة فتحها، وحملوا الترجمة على بيان غسل مكان الحيض يعني القبل، وفيه أن سؤال المرأة في الحديث كان بالإصالة عن كيفية الاغتسال، ووقع عليه جواب النبي ﷺ فكان ذكره في الترجمة أهمّ، وأيضا لا حاجة إلى ذكر غسل مكان الحيض؛ فإنه قد علم من إطلاق باب غسل دم الحيض، وأيضا لو كان أراده لذكره بجنبه، ولأنه لو جعلت كلمة الغسل - بفتح الغين - وأريد غسل مكان الحيض لخلا الكتاب عن بيان اغتسال الحيض، فالصواب أنه

=

٣١٥. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ ؟ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً وَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: تَوَضَّئِي بِهَا، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥. باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض

بضم الغين، والمقصود بذلك إثبات غُسل المحيض وأنه واجب، واستدل عليه بقوله "خذي فرصة"؛ فإنه من متعلقات غسل المحيض، ولما كان ذلك مأمورا فأصل الغسل يكون مأمورا بالأولى.

والحاصل أن قوله غُسل المحيض - بضم الغين - اسم من الاغتسال، والغرض بيان وجوبه؛ لأن النبي ﷺ سئل عنه فذكر كيفيته، ولم يذكر ما يدل على أنه غير لازم، ومن ضبطه بفتح الغين وأراد به بيان غَسل مكان الحيض فوهم؛ لأن هذا تقدم في باب الدلك.

قوله "باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض": أي بيان مشروعيته، واعترض عليه الداودي ومن تبعه أن قوله "وامتشطي" ليس فيه دليل على الترجمة؛ لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض، لا عند غسلها.

والجواب أن الإهلال بالحج يقتضي الاغتسال؛ لأنه من سنة الإحرام، وقد ورد الأمر صريحا في هذه القصة فيما أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ولفظه "فاغتسلي ثم أهلّي بالحج"، فكأن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما تضمنه بعض طرق

=

٣١٦. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

١٦. باب نقض المرأة شعرها

٣١٧. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ

الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما ساقه، قال الكرماني (١/١٨٣) وتبعه غيره: ولما سن الامتشاط عند غسل الإحرام فعند غسل الحيض يكون مأمورا بالطريق الأولى؛ لأنه إذا سن في النفل ففي الفرض أولى، انتهى.

قلت: والظاهر أن البخاري يقول بوجوب الامتشاط للأمر به، والله أعلم.

قوله "باب نقض المرأة شعرها": أي يجب للأمر به، وهو قول الحسن وطاوس وأحمد في رواية، وقال الجمهور: يستحب، وهو رواية ثانية عن أحمد اختارها الموفق، قال ابن المنذر (١/٣١٦): وبه أقول.

أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

١٧. باب قول الله عز وجل ﴿ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾

قوله "وكنت أنا ممن أهلّ بعمرة": كذا قال جابر عند مسلم (١/٣٩١) وأبي داود (٣/١٠١) وطاوس ومجاهد أن عائشة أحرمت بعمرة.

قوله "قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة": وصله البخاري في أبواب العمرة (ص ٢٤٠) ومسلم في الحج (ص ٣٨٨)، وسيأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله.

قوله "باب قول الله عز وجل ﴿ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾": كذا للأصيلي ووقع عند غيره "باب مُخلّقة وغير مُخلّقة" واختلف السلف في تفسيرهما:

فأخرج ابن جرير (١٧/١١٦) بإسناد صحيح من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا، فقال: يا رب مُخلَّقة أو غير مُخلّقة ؟ فإن قال: غير مخلقة مجّتها الأرحام دما، وإن قال: مخلقة، قال: يا رب فما صفة هذه النطفة ؟ أذكر أم أنثى ؟ ما رزقها ؟ ما أجلها ؟ أشقي أو سعيد ؟ قال: =

فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب فاستنسخ منه صفة هذه النطفة، قال: فينطلق فينسخها، فلا يزال معه حتى يأتي على آخر صفتها.

وأخرج ابن أبي حاتم وصححه عن ابن عباس قال: المخلَّقة ما كان حيًّا، وغير مخلَّقة ما كان من سقط.

قال الواحدي (٢/٢٥٩) وابن الجوزي (٥/٤٠٧) : معناه أن المخلقة ما أكمل خلقه بنفخ الروح فيه وهو الذي يولد التام حيًّا، وغير المخلّقة ما سقط غير حي لم يكمل خلقه بنفخ الروح فيه.

وأخرج عبد الرزاق (٢/٣٣) وابن جرير (١٧/١١٦) عن قتادة قال: مخلّقة وغير مخلّقة تامّة وغير تامّة، وأخرج ابن جرير عن عكرمة: المخلقة التي تم خلقها، وغير المخلقة السقط، ونقل ابن الجوزي (٥/٤٠٧) عن الحسن قال: مصوّرة وغير مصوّرة.

وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وابن جرير عن مجاهد قال: السقط مخلوق وغير مخلوق، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: النطفة إذا نُكِسَت (أي قلبت ورُدّت) في الخلق الرابع كانت نسمة مخلّقة، وإذا قذفها قبل ذلك فهي غير مخلّقة.

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية غير مخلّقة السقط، وقال الفراء (٢/٢١٥): المخلّقة التامّة وغير المخلقة السقط. ونقل الواحدي (٣/٢٥٩) عن السدي قال: هذا في السقط والمرأة تسقط النطفة بيضاء، والعلقة تسقط قد صوّر بعضه، وتسقط قد صوّر كله، قال الواحدي: فعلى هذا القول المخلقة وغير المخلقة في السقط.

=

وذكر ابن جرير (١١٦/١٧) أكثر هذه الآثار كما هو ظاهر من تخريجها، وذكر أنه اختلف في تأويل مخلقة وغير مخلقة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها من صفة النطفة، فالمخلقة ما كان خلقًا سويًا، وغير مخلقة ما دفعته الأرحام من النطف وألقته قبل أن يكون خلقًا، ونسبه إلى ابن مسعود وتقدّم لفظه.

والثاني: معناهما تامّة وغير تامة قاله قتادة، وهو حاصل ما تقدم عن ابن عباس وعكرمة، قال البغوي: غير تامة أي غير تامة الخلق، وقال سليمان الجمل: أي غير مصوّرة أو غير تامّة التصوير.

والثالث: مصوّرة وغير مصوّرة، قال: فالمضغة إذا صوّرت إنسانا فهي مخلّقة، وإذا لم تصوّر فهي غير مخلّقة، ونسبه ابن جرير إلى مجاهد والشعبي وغيرهما، ورجحه (١١٧/١٧) وقال: وهو أولى الأقوال بالصواب؛ لأن المخلّقة وغير المخلّقة من نعت المضغة، والنطفة بعد مصيرها مضغة لم يبق لها حتى تصير خلقا سويًا إلا التصوير.

قلت: وإليه ذهب البخاري، ولذلك أورد في الباب حديث أنس في قول الملك "يا رب نطفة يا ربّ علقة يا ربّ مضغة فإذا أراد الله أن يقضي خلقه" الحديث، فصرّح فيه أن الخلق بعد طور المضغة وهو ظاهر القرآن، ويوافقه ما سيأتي في بدء الخلق (ص ٤٥٦) وكتاب الأنبياء (ص ٤٦٥) عن ابن مسعود مرفوعا "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا بأربع كلمات يقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح" الحديث.

=

ووجه الموافقة أنه صرح في هذا الحديث أن نفخ الروح يكون في الأربعين الرابع وهو زمان الخلق والتصوير، وعلى هذا فالظاهر أن أثر ابن مسعود المذكور في أول البحث مختصر، وأن "المخلقة" صفة المضغة، ويبعد بل يستحيل أن يخالف ابن مسعود روايته المرفوعة الموافقة لظاهر القرآن، ويؤيده أن الشعبي فسّر "المخلقة" موافقا للقرآن ولحديث ابن مسعود، وهو الذي روى قول ابن مسعود المذكور، وقد وقع أثره عند ابن أبي حاتم في آخر أثر ابن مسعود، فالظاهر أنه موافق له؛ فإنه لو خالفه لنطق به إلا أن يقال: إن المراد بالمخلقة في الأثر ما أريد تخليقه من النطفة، والمراد بها في الآية والحديث ما أريد خلقها من المضغة، ولكنه بعيد.

وكذا لا مخالفة بين أقوال السلف عند من أمعن النظر، فالتامّة هي التي تمّ تصويرها ونفخ فيها الروح، وغير التامّة المضغة التي لم تصور إما مطلقًا وإما تصويرا تامًا ولم ينفخ فيها الروح، فما استبانت فيه الصورة تامة كانت أو ناقصة وهو ولد تنقضي به العدة بالإجماع، قاله ابن المنذر كما نقله صاحب المغني (٩/١١٣)، وأما المضغة التي لم تظهر فيها شيء من عين أو إصبع ولكن شهد ثقات من القوابل أنها مبتدأ خلق آدمي فقال مالك والأوزاعي وغيرهما: هي أم ولد بالمضغة، قال مالك: إذا علم أنها مضغة الولد، كذا نقله في المحرر الوجيز (٤/١٠٨)، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا حتى يتبين فيه خلق ولو عضو واحد، وهو رواية عن أحمد كما في المغني (٩/١١٤).

وقد اختلف في غرض المصنف بهذه الترجمة، فقال الشاه ولي الله (ص ٤٥): غرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن وإيراده في كتاب الحيض لأدنى مناسبة، وقال ابن بطال

=

(٤٤٤/١) تبعا لغيره وتبعه ابن المنير والكرماني (١٨٨/٣) والعيني (٣٩١/٣) وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: يمكن أن يكون البخاري أراد بهذا التبويب معنى ما روي عن علقمة في تأويل هذه الآية فذكر حديثه الذي رواه عن ابن مسعود ونقلته في أول الباب، ثم قال: فغرضه بهذا الباب والله أعلم أن الحامل لا تحيض، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد وأبي ثور وابن المنذر، وهو رواية عن مالك وقول للشافعي، وقال الزهري ومالك والليث بن سعد والشافعي وإسحاق: إنها تحيض، وهو مذهب مالك الذي ذكره في الموطأ (ص ٦٠)، ونقله عنه ابن القاسم في المدونة (٥٤/١).

وقال شيخنا زكريا الكاندلوي: غرضه أن الدم الخارج بعد المخلقة وغير المخلقة نفاس، قلت: فيه نظر؛ لأن غير المخلقة ليس بولد على ما تقدم من بيان رجحان البخاري فلا يكون الدم الخارج بعده نفاسًا.

والذي دل عليه حديث الباب أن المخلقة ما كان بعد درجة المضغة، لأنه أطلق عليه المخلقة، وقد جاء في سورة المؤمنون بيان تارات النطفة فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ إلى آخر الآيات، فذكر ستّ أحوال: النطفة والعلقة والمضغة وعظام ولحم (وهو تارة العظم) وخلق مصور، فما عدّه الله سبحانه خلقا إلا بعد المضغة وهو الذي نطق به النبي ﷺ.

تنبيه: كأن المصنف أشار بإدخال هذه الترجمة في تضاعيف تراجم الحيض إلى أن النطفة إنما تكون مخلّقة إذا كانت المرأة متّصفة بجَريان دمها ولا تكون صغيرة ولا آيسة، ولم يظهر لي نكتة سواها.

٣١٨. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ تبارك وتعالى وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ عَلَقَةٌ يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَمَا الأَجَلُ ؟ قَالَ: فَيَكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

١٨. باب كيف تهلّ الحائض بالحج والعمرة

٣١٩. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ

قوله "باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة": مراده صحة إهلال الحائض لا الكيفية، والمراد بالكيفية الإعلام بالحال بصورة الاستفهام كما قاله الحافظ ابن حجر، وقال الشاه ولي الله: غرضه إثبات الكيفية وهي أن يكون مقرونا بالغسل، انتهى.

والغسل وإن لم يذكر في هذا الطريق فقد ذكر في حديث جابر عند مسلم (١/٣٩١)، وقال السندي (١/٥٠): أي هل تهلّ بعد الاغتسال أو لا حاجة إليه؛ لأن اغتسالها لا يفيد الطهارة لما بها من الحيض، فبيّن الحديث أن الإهلال يفيد بالاغتسال بناء على أن النقض والامتشاط كان لذلك كما سبق، فافهم.

وهذا الغسل واجب عند الحسن والظاهرية، ومستحب عند الأئمة الأربعة، كذا ذكر الموفق في المغني (١/٢٦١) والنووي (١/٣٥٨).

بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ، قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلاَّ بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِالحَجِّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّتِي فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

١٩. باب إقبال الحيض وإدباره

وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى

قوله "باب إقبال الحيض وإدباره": فإذا أقبل فهي حائض، عليها ما على الحائض، وإذا أدبر فهي طاهر. وإقبال الحيض يكون بخروج دم الحيض بعلامته المخصوصة كلونه وثخنه وريحه في أوانه، وإدباره يكون بانقطاعه إما بالجفوف وإما بخروج القصة البيضاء، وإليه ميل المصنف. وهذه الترجمة معقودة لإثبات التمييز في الحيض، ولذلك أورد أثر عائشة ثم أثر بنت زيد بن ثابت في رؤية الدم ولونه، ومن زعم أن المصنف لم يعتبر التمييز فقوله بعيد؛ فإن الإقبال والإدبار لفظان يستعملان عند جميع المحدثين للتمييز وقد أوردهما المصنف، وإذا اختلفت الألفاظ في قصة امرأة واحدة فينظر إلى الراجح فيحكم به، ويترك الألفاظ الشاذة، والله أعلم.

قوله "كنّ نساء يبعثن إلى عائشة بالدِّرجة": قال القسطلاني: الدِّرَجَة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع دُرْج بضم ثم سكون، وبضم أوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول، =

وبه ضبط ابن عبد البر في الموطأ، وعند الباجي بفتح الأولين، ونوزع فيه، وهي وعاء أو خرقة، انتهى.

قوله "لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء": قال أبو عبيد (١/٢٧٨): معناه أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة لا تخالطها صفرة ولا تريّة، وقد قيل أن القصة شيء كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله، والتريّة على وزن فعيلة، وجوز بعضهم تشديد الراء، قال أبو عبيد: هو الشيء الخفي اليسير، وهو أقل من الصفرة والكدرة، قال الدردير (١/١٧١): القصة بفتح القاف ماء أبيض يخرج من فرج المرأة، وقال الباجي (١/١١٥): هي ماء أبيض، وروى علي بن زياد عن مالك أنه أشبه المني، وروى ابن القاسم عن مالك أنه أشبه البول، قال ابن حجر: قال مالك: سألت النساء عنه، فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر (١/٤٢٠)، انتهى. وقال صالح بن الإمام أحمد في مسائله: قال أبي: قال الشافعي: القصة البيضاء هو شيء يتبع الحيض أبيض فإذا رأت ذلك فقد طهرت.

قلت: والظاهر أن محمد بن الحسن ذهب إليه فإنه قال بعد أثر عائشة "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء": وبهذا نأخذ، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصا، وهو قول أبي حنيفة، انتهى.

فإن مراده بالبياض الخالص هو الماء الأبيض، وإن كان مراده الجفوف لما احتاج إلى هذا التطويل، بل كان يكفي له أن يقول "حتى تنقطع الرطوبة"، وأما من فسرها بالجفوف فإنما اعتمد القول الآخر الذي ذكره أبو عبيد، والله أعلم.

ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة وبلغ بنت زيد بن ثابت: أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا، وعابت عليهن.

٣٢٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي.

٢٠. باب لا تقضي الحائض الصلاة

وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد عن النبي ﷺ: تدع الصلاة

قوله "حتى ترين القصّة البيضاء": فيه أن كل لون كالكدرة في زمن الحيض حيض وهو قول الأربعة، قال أبو يوسف: لا حتى يتقدمها دم، كذا في الأوجز.

قوله "وبلغ بنت زيد بن ثابت": قال الحافظ ابن حجر: لعلها أم كلثوم.

قوله "وعابت عليهن": لأنه لا يتبين فيقعن في الغلط، أو لأنه حرج وتنطّع.

قوله " باب لا تقضي الحائض الصلاة": روى عبد الرزاق (١/٣٣٢) عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال: اجتمع الناس عليه، وقال الشافعي في الأم (١/٢٣٥): وهذا مما لا أعلم فيه مخالفا.

قوله "وقال جابر بن عبد الله وأبو سعيد إلخ": مرّ تعليق جابر (ص ٤٤) وسيأتي مفصلا في التمنّي (ص ١٠٧٤)، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الأحكام، ورواية أبي سعيد

٣٢١. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلاَ نَفْعَلُهُ.

٢١. باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

٣٢٢. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ

مرّت في باب ترك الحائض الصوم (ص ٤٤).

قوله "كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به": أي بقضاء الصلاة، فيه الترجمة، وقد يقال إن المعلّق والموصول يدلّان على ترك الأداء والقضاء كليهما، أما الموصول فدل على عدم الأمر بالقضاء، والأمر بالقضاء فرع للأمر بالأداء، فإذا انتفى القضاء انتفى الأداء، وأما المعلق فدل بعمومه على ترك الأداء والقضاء كليهما.

قوله "باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها": أي أنه جائز، ويمكن أن يكون أشار إلى ما أخرجه أبو داود (١/ ١٦١) عن عائشة "كنت إذا حضت نزلت عن المثال إلى الحصير فلم نقرب ولم ندن منه حتى نطهر"، وردّه بما عنده، أو أشار إلى أن ذلك كان من جهتهن، وأما النبي ﷺ فكان يدنيهن في هذا الحال وينام معهن.

قوله "الخميلة": بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال أهل اللغة: الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وكل شيء له خمل من أي شيء كان وقيل هي الأسود من الثياب،

نَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنُفِسْتِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢٢. باب من اتّخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

٣٢٣. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: أَنُفِسْتِ ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

٢٣. باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلّى

قاله النووي (١/١٤٢).

قوله "باب من اتّخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر": أي فلفعلها أصل في السنة، وذكر الحافظ ابن حجر (١/٤٠٣) أنه أراد أنه يستحبّ للمرأة الحائض اتخاذ ثياب للحيض غير ثيابها المعتادة، وقال الزين زكريا (٢/١١٣): المراد بيان مشروعية اتخاذها، وقال شيخنا زكريا الكاندلوي: أراد أنه ليس بسرف.

قوله "باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلّى": أي أن ذلك جائز، نبّه عليه؛ لأنها لما كانت لا تصلي فقد يتوّهم أنه لا فائدة في ذهابها إلى المصلى، وقد =

٣٢٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا

اختلف في ذهابهن إلى العيد، فرأى أبو بكر وعمر ذلك حقا عليهن، ومنعه عروة والقاسم ويحيى الأنصاري، وقال مالك وأبو يوسف: مكروه، وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه أخرى، قال العيني (١٣٦/٢): والفتوى على المنع مطلقا، وقال النووي (٢٩٠/١): قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوي الهيئات والمستحسنات دون غيرهن. وقال أحمد: جائز، وقال ابن حامد من أصحابه: مستحب. وفي الأصل لمحمد بن الحسن (٤٤٦/١): قال أبو حنيفة: لا أرخص للنساء في شيء من الخروج إلا العجوز الكبيرة، فإني أرخص لها الخروج في العيدين وفي صلاة الفجر والعشاء، وقال أبو يوسف: وأما أنا فأرخص لهن في الخروج في الصلوات كلها وفي صلاة الكسوف وفي الاستسقاء إذا كانت عجوزا بأن تخرج في ذلك كله، وأكره للشابة وهو قول محمد.

ولا تكرار لهذا الباب بما يأتي في العيد (ص ١٣٣) "باب خروج النساء والحيّض إلى المصلى" لاختلاف المكان، فههنا ذكره لمناسبة الحيض، وأما في العيد فذكره لمناسبة العيد.

قوله "فنزلت قصر بني خلف": منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف.

قوله "وكانت أختي معه في ست": فيه تقدير، أي وقالت المرأة: وكانت أختي.

بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ ؟ قَالَ لِتُلْبِسهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا.

٢٤. باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل

قوله "إذا لم يكن لها جلباب": اختلف في تفسير الجلباب أهي الخمار أو أعرض منه أو الثوب الواسع دون الرداء أو الإزار أو الملحفة؟

قوله " باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل":

أي هذا باب في بيان إذا ادّعت المرأة أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وأمكن ذلك من جهة العادة فتصدّق في دعواها، ويجب تصديق النساء في دعوى الحيض إذا كانت دعواها في حد الإمكان، وسبب وجوب تصديق دعواها أن الله سبحانه حرّم على النساء كتمان ما في أرحامهن، فلو لم يجب قبول قولهن فلا معنى لحرمة الكتمان ما في أرحامهن.

واختلفوا في أقل مدة تنقضي فيها العدة، قال ابن حزم (٢/٢٠٢): قال أهل مكة: لا تنقضي العدة في أقل من ثلاثة أشهر، وتصدّق في ثلاثة أشهر، وقال أبو حنيفة: يصدّق في ستّين يوما لا في أقل منه، وقال محمد بن الحسن: تصدّق في أربعة وخمسين يوما لا في أقل،

وقال مالك: تصدّق في أربعين يوما لا في أقل، وقال أبو يوسف: تصدّق في تسعة وثلاثين يوما لا أقل، وقال الشافعي: تصدّق في ثلاث وثلاثين يوما لا أقل، انتهى. وقال ابن حزم: إن أقل العدة تنقضي في أقل من ساعة. وقال الموفق (٣٢٢/١): كلام أحمد لا يختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: وقال الشافعي القَرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما وليلة، فلا تنقضي عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين.

قلت: والذي حققه شيخنا زكريا الكاندلوي أن الإمام أحمد له قولان، فعلى قول له: تنقضي العدة في ثمانية وعشرين يوما ولحظتين، وعلى الرواية الثانية: في تسعة وعشرين يوما، وأما عند مالك ففي ثلاثين يوما وأربع لحظات، وعند الشافعي في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين، وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن في تسعة وثلاثين يوما، وعند أبي حنيفة في ستين يوما.

وهذا الاختلاف مبني على مسألتين اختلافيتين:

الأولى: في تعيين القرء الذي أمرت المرأة في الاعتداد به، فقال مالك والشافعي: هو الطهر وهي رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية: هو الحيض واختاره الإمام البخاري.

والمسألة الثانية: اختلافهم في أقل مدة الطهر وأكثر مدة الحيض وأقله، واتفقوا على أنه لا حد لأكثر مدة الطهر، ثم قال سفيان الثوري ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور: أقله خمسة عشر يوما، وقال أحمد: أقله ثلاثة عشر يوما،

=

قال الموفق (١/٣٢٢): أقل الطهر بين الحيضين ثلاثة عشر يوما.

وأما أقل الحيض وأكثره فاختلفوا فيه، فقال مالك: لا حد له، وللمالكية أقوال: يوم، وثلاثة، وخمسة، وفي أكثر الحيض أقوال: خمسة عشر، وسبعة عشر، وثمانية عشر يوما، وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وسيأتي المزيد تحت أثر عطاء.

قال شيخنا: فالذي قال: "القرء" هو الطهر يلزم عندهم ثلاثة أطهار، الأول لحظة الطهر التي طلّق فيها ثم بعدها طهران كاملان، فعلى قول أحمد الأول يكون المجموع ثمانية وعشرين يوما ولحظتين، ستة وعشرون يوما للطهرين، ويومان في الوسط لأقل الحيض، ولحظة في الأخير للحيض الذي تمّ عليه الطهر الثالث.

والذين يقولون: الاعتبار للحيض، يلزم على مسلكهم ثلاث حيض، ثم يكفي عند أحمد على الرواية الثانية تسعة وعشرون يوما، لحظة واحدة للطهر الذي وقع فيه الطلاق، وستة وعشرون يوما في الوسط للطهرين ويومان للحيضين بأقل المدة اللذين يفصلان بين الطهرين ثم يوم ثالث للحيض بأقل المدة، وهذا مجموع تسعة وعشرين يومًا.

وأما على مذهب مالك فلا حد لأقل مدة الحيض ويعتبر في العدة بالأطهار فيلزم ثلاثون يوما وأربع لحظات، فلحظة للطهر الذي وقع فيه الطلاق وثلاثون يوما للطهرين المتوسطتين وبينهما لحظتان للحيض الذين يفصلان بين الطهرين وفي الأخير لحظة للحيض التي تم عليها الطهر الثالث.

والإمام الشافعي لما اعتبر بالأطهار فيكون المجموع اثنين وثلاثين يوما ولحظتين،

لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾، ويذكر عن علي وشريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثا في

اللحظة الأولى الطهر التي وقع فيها الطلاق، وثلاثون يوما للطهرين، ويومان بينهما للحيضتين بأقل المدة الذان يفصلان بين الطهرين، ولحظة التي تم بها الطهر الثالث.

واعتبر أبو يوسف ومحمد تسعة وثلاثين يوما، للطهرين ثلاثين يوما بأقل المدة وللحيض الثلاث تسعة أيام بأقل المدة.

وأما أبو حنيفة فأخذ للطهرين ثلاثين يوما بأقل المدة، وللحيض الثلاث ثلاثين يوما بأكثر المدة، فصار المجموع ستين يوما.

وأما البخاري فلا حد عنده؛ فإن رسول الله ﷺ فوّض الأمر إليهن، وقال "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها"، ولما جعل الأمر إليهن فعلم أنه يعتبر قولها في الحيض والحمل.

قوله "ويذكر عن علي وشريح: إن جاءت ببيّنة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثا في شهر صدّقت": وصله الدارمي (١/٢١٢) وهذا لفظه قال: أخبرنا يعلى وهو ابن عبيد وسعيد بن منصور (١/٣٠٩) قال: حدثنا هشيم كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا ؟ قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا ؟ قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء

شهر صدقت، وقال عطاء: أقراؤها ما كانت وبه قال إبراهيم، وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة، وقال معتمر عن أبيه قال: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد

وتصلّي جاز لها، وإلا فلا، فقال علي: قالون - وقالون بلسان الروم أحسنت -.

قيل لأبي محمد يعني الدارمي: تقول به ؟ قال: لا، وقال: ثلاث حيض في الشهر كيف يكون ؟ قلت: ويردّ استعجاب الدارمي بما تقدم من مذهب مالك وأحمد.

قلت: ولما قضى شريح ووافقه علي نسب البخاري الأثر إليهما، وعند سعيد "حاضت في شهر أو خمس وثلاثين ليلة".

قوله "وقال عطاء: أقراءها ما كانت، وبه قال إبراهيم": وصله عبد الرزاق (١/٣٤٤) عن ابن جريج عن عطاء عن أبي معشر عن إبراهيم، وقوله "ما كانت" أي يعتبر في الدعوى أن يوافق الماضي من عادتها.

قوله "وقال عطاء: الحيض يوم إلى خمسة عشر": وصله الدارمي (ص ٥٦)، وأشار بهذا الأثر أن الحيض يزيد وينقص، فيمكن تمام العدة في شهر، وهذا الذي ذهب إليه عطاء وافقه الشافعي وأحمد وأبو ثور والدارمي صاحب السنن.

قال ابن المنذر في الإشراف (١/٣٥٩): اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقالت طائفة: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة، هذا قول عطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد وأبي ثور.

وقالت طائفة: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، كذلك قال سفيان الثوري والنعمان ويعقوب ومحمد، وروينا عن سعيد بن جبير قولا ثالثا أنه قال: الحيض إلى ثلاثة

=

عشر يوما فما سوى ذلك فهي مستحاضة.

وقالت طائفة: ليس لأقل الحيض بالأيام حد ولا لأكثره، قال أبو الوليد الباجي (ص ١٢٤): ذهب مالك والشافعي إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وقال أبو حنيفة: عشرة أيام، وقال الأوزاعي: سبعة عشر يوما، وقال الموفق (ص ٣٢٠): أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما، هذا الصحيح من مذهب أبي عبد الله، وقال الخلال: مذهب أبي عبد الله لا اختلاف فيه أن أقل الحيض يوم وأكثره خمسة عشر يوما، وللشافعي قولان كالروايتين في أقله وأكثره، وقال إسحاق بن راهويه: قال عطاء: الحيض يوم واحد، وقال سعيد بن جبير: أكثره ثلاثة عشر يوما، وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة لما روى واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: "أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة"، وقال أنس: قرء المرأة ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشرة، ولا يقول ذلك أنس إلا توقيفا، وقال مالك بن أنس: ليس لأقلّه حد يجوز أن يكون ساعة.

واحتج بعض الشافعية لمذهبهم بحديث ذكروه، ولفظه "تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي"، قال ابن منده: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولا يثبت بوجه من الوجوه.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/٤٠٨): هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ولم أجد له إسنادا بحال، (كذلك ذكره العيني في البناية ١/٣٨٢)، وقال ابن الجوزي: لا يعرف، وأقرّه صاحب التنقيح كذا قاله الزيلعي (١/١٩٣)، وقال أبو إسحاق الشيرازي: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في شرحه: هذا باطل لا يعرف، وقال في الخلاصة: هذا حديث باطل لا أصل

=

له، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال، كذا في التلخيص (ص ١٦٢) وقالوا: المرجع في ذلك إلى العادة.

واحتجت الحنفية بحديث آخر لفظه: "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة وأكثر ما يكون عشرة أيام"، رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١٩٠) والدارقطني (ص ٢١٨) من حديث أبي أمامة، والدارقطني (ص ٢١٩) من حديث واثلة بن الأسقع، وابن عدي من حديث معاذ بن جبل وأنس، ويعقوب بن سفيان (٢/ ٥٧) ومن طريقه الخطيب (٩/ ٢٠) وابن الجوزي في الواهيات (١/ ٣٨١) من حديث أبي سعيد الخدري، وهي كلها معلولة، بيّن ابن الجوزي عللها، وقال الجمهور: المدار فيها على النساء وهو الذي أشار إليه البخاري بالترجمة.

واحتج بعض الحنفية من أثر أنس في ما ذهبوا إليه رواه الدارمي (ص ١١١) ولم يعرج عليه البخاري؛ لأنه يعارض الحديث المرفوع الثابت عن رسول الله ﷺ.

قوله "وقال معتمر عن أبيه قال: سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرءها بخمسة أيام، قال: النساء أعلم بذلك": هذا التعليق وصله الدارمي (ص ١٠٨) وابن أبي شيبة (١/ ٥٣٨)، وروى أبو داود بعض أجزائه تعليقا، وحمل الكرماني قوله "بعد قرءها" على معنى الطهارة، وهو سهو؛ فإنه بمعنى الحيض، ومراده أن المرأة إذا حاضت وزاد أيام الدم عليها بخمسة فهي يحمل على ما يمكن، فإن النساء أعلم بأحوالهن هل الزائد دم حيض أو لا، وأورد البخاري هذا الأثر لهذه الجملة وأشار إلى أن السلف كانوا يعتمدون في الحيض على أحوال النساء، وأيده البخاري بقول النبي ﷺ "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت

=

قرئها بخمسة أيام ؟ قال: النساء أعلم بذلك.

٣٢٥. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ: لاَ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي.

٢٥. باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

تحيضين فيها".

قوله "حدثنا أحمد بن أبي رجاء": وكذا قال في الصلاة والتفسير والذبائح، قال الحاكم والكلاباذي: هو أبو الوليد الحنفي الهروي، وأبوه أبو رجاء اسمه عبد الله بن أيوب، كذا ذكره الغساني (٣/٩٥٢).

قوله " باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض": قال الحافظ ابن حجر: يشير بذلك إلى الجمع بين أثر عائشة المتقدم "لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء" وبين حديث أم عطية في هذا الباب بأن قولها محمول على أيام الحيض وقول أم عطية على غيرها، وقال في الحاشية: الترجمة مبينة - أي شارحة - لمراد الحديث، واختاره شيخ الهند، وقال ابن بطال (١/٤٥٦): ذهب جمهور العلماء في معنى الحديث إلى ما ذهب إليه البخاري في ترجمته.

وغرضه أن المعتادة بعد مضيّ أيام العادة طاهرة، وما ترى بعد ذلك من الصفرة والكدرة لا يعتبر به لقول أم عطية "كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة شيئا".

=

٣٢٦. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

٢٦. باب عرق الاستحاضة

فإن قيل ذكر في الترجمة قوله "في غير أيام الحيض" ولا ذكر له في الحديث، ويجاب عنه بوجهين: الأول: أن الترجمة شارحة كما تقدم، والثاني: أن المؤلف أشار إلى بعض طرق حديث الباب، فقد جاء فيه معنى القيد المذكور وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قتادة عن أم الهذيل وهي حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا.

واختلفوا في الصفرة والكدرة: فقال ابن حزم (١٦٢/٢): الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا، وهو المشهور عن مالك، وجزم به الشيخ خليل (٣٠/١)، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق ومالك في رواية: حيض في أيام الحيض لا بعدها، واختاره البخاري وصححه ابن تيمية (٢٢٠/٢٦)، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضا إلا أن يتقدمه الدم، ودليل الجمهور اللفظ الذي تقدم لأبي داود وهو محمل لفظ البخاري المطلق فلا حجة فيه لابن حزم، ثم قال أبو حنيفة: إذا رأت بعد العادة فهو حيض ما لم يجاوز العشرة، وقال الشافعي: هو حيض ما لم يجاوز خمسة عشر يوما، وقال أحمد: لا تجلس غير أيام العادة إلا أن تتغيّر العادة كما في المغني (٣٤٩/١) والشافي والحطابي.

قوله "باب عرق الاستحاضة": قال الشيخ الكنكوهي في اللامع (١٢٨/١) وصاحب الفيض: أي دم الاستحاضة دم عرق وليس بدم رحم كالحيض فلا يتحد

٣٢٧. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عن ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

حكمها، قال ابن بطال (١/٤٥٨): قال المهلب: قوله "فهذا عرق" يدل على أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة كما زعم من أوجب ذلك واحتج بهذا الحديث؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلا.

قلت: أورد المصنف هذه الترجمة هٰهنا؛ لأنه ذكر قبل ذلك الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض وذلك استحاضة فأورد مسألة عرق الاستحاضة، وغرضه أن عرق الاستحاضة إذا جرت ولم تكن المرأة صاحبة أيام وعادة ولا صاحبة دم ممتاز (أي لا تكون معتادة ولا مميزة) وذلك بأن تكون مبتدأة أو متحيرة ناسية عادتها فعليها أن تغتسل لكل صلاة، كما أن أم حبيبة بنت جحش فعلت كذلك.

وأما قول من قال كابن عيينة والليث بن سعد والشافعي أنها كانت تغتسل من عندها ولم تؤمر بذلك فلا يصح هذا الدعوى، فإنها لما سألت عن انجرار الدم بالتسلسل فلا بد أن تؤمر بما يلزمها عند ذلك وهو الذي فهمته أم حبيبة وعملت به، ولو لم يكن هذا مرادا للشارع عليه السلام لسألته كما سألته عن تسلسل الدم، وقد ورد في بعض الروايات الأمر بالغسل لكل صلاة عند أبي داود والبيهقي، وهذا التقرير أوفق بما أورده المؤلف في الباب، وذكرتُ مذهب الحنفية في المتحيرة في باب الاستحاضة، وتركتُ مذاهب بقية الأئمة لطول بيانها.

وأما أن المرأة إذا استحيضت وعرفت أيام الحيض من أيام الاستحاضة فقد ذكر حكمها في باب الاستحاضة وذكرت اختلافهم فيما تقدم في باب الاستحاضة (ص ٤٤).

عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٢٧. باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٢٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ

قوله "عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة": قال الدارقطني: هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا، كذا نقله ابن حجر في الفتح.

قوله "أن أم حبيبة استحيضت": قيل: كانت مبتدأة، وأنكره ابن تيمية (٢١/٦٢٩) وقال: إنها كانت ناسية، وكذا حملها الخطابي والطحاوي على أنها كانت متحيرة، ورده الحافظ (١/٣٦٢) بما في مسلم (١/١٥١) من طريق عراك عن عروة "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك" فلفظ "قدر" يدل على أنها كانت معتادة، وجزم به البيهقي (١/٣٢٨)، وقيل: كانت مميزة، راجع هامش مسلم (١/١٥١) وباب غسل الدم من أبواب الوضوء (ص ٣٦).

قوله "باب المرأة تحيض بعد الإفاضة": قال الحافظ ابن حجر: أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا؟ وقال العيني (٣/٣١٢): أي هل تنفر وتترك طواف الوداع؟

قلت: وسيأتي في الحج (ص ٢٣٧) "باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت"، وغرضه أن الحيض بعد طواف الإفاضة يُسقط طواف الوداع.

بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ، فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاخْرُجِي.

٣٢٩. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

٣٣٠. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

٢٨. باب إذا رأت المستحاضة الطهر

قوله "أخبرنا مالك عن عبد الله": رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أيضا كما يأتي في الحج (ص ٢٣٧).

قوله "باب إذا رأت المستحاضة الطهر": اختلف في تفسير الطهر، فذكر الحافظ ابن حجر فيه احتمالين: الأول: أن المراد به زمن الاستحاضة، سماه طهرًا بالنسبة إلى زمن الحيض، والثاني: أن المراد به انقطاع الدم، قال: والأول أوفق للسياق.

قلت: وجزم بالأول ابن بطال (٢٦١/١) ومحمد بن إسماعيل التيمي والكرماني (٢٠٥/٣) والسندي وآخرون. وفيه نظر ظاهر؛ فإن حكم الاستحاضة سبق قبل تسعة عشر بابا في باب مستقل، وكان غرضه هناك أنه طهر حكمي فلا وجه لهذا التكرار.

فالصواب الاحتمال الثاني وأن المراد بالطهر النقاء وانقطاع الدم، وجزم به العيني (٣١٩/٣) والقسطلاني (٣٦٤/١)، ومعنى النقاء أن يجفّ الموضع، فإن أدخلت القطنة

=

مثلا تخرج يابسة، وهذا بخلاف فترات الحيض؛ فإن الموضع لا ييبس فيها، فإن أدخلت قطنة تخرج مبلولة، ومراد البخاري أن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر شرعي، وإليه ذهب مالك وأحمد كما في المغني (١/ ٢٦٥ و٣٦٩) وهو قول للشافعي، صححه كثير من أتباعه، وهذا القول يسمى عندهم "قول اللقط والتلفيق"؛ لانهم يلقطون الدماء ويلفقون بينها، فإن جاوز الدم أكثر المدة في المبتدأة أو جاوز العادة في المعتادة فيكون استحاضة إلا أن تتغير العادة.

وقال أبو حنيفة: الجميع حيض وهو مذهب الشافعي في المشهور نص به في عامة كتبه وصححه أكثر أصحابه، وهذا القول يلقب عند الحنفية بمسألة "الطهر المتخلل" لتخلّل الطهر في أيام الحيض، وبقول "السحب" عند الشافعية؛ لأن حكم الحيض ينسحب على حكم النقاء، ويشترط أن يكون النقاء محاطا بدمين في الخمسة عشر، وأن يبلغ مجموع الدماء أقل الحيض، وفي المسألة عندهم تفصيل يراجع من كتبهم، وقد ردّ البخاري هذا القول بما أورده في الباب؛ فإن النبي ﷺ قال "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم"، فأمر بترك الصلاة عند إقبال الدم وأمر بأدائها عند إدبار الدم وانقطاعه، وبنحوه قال ابن عباس، فعلم من الخبر والأثر حكم أوقات النقاء قلّت أو كثرت أنها أوقات طهر وأن المرأة مكلّفة في تلك الأوقات وهو الغرض من عقد الترجمة، وأورد الخبر لإثباته وأورد أثر ابن عباس للتوضيح كالشاهد له.

وأما شيخنا زكريا الكاندلوي فمال إلى أن مقصود الترجمة ما ورد في أثر ابن عباس من ذكر النقاء والوطي، فأما النقاء فيحتمل ذكره لأمرين: الأول: الإشارة إلى اختلافهم في أقلّ

=

مدة الطهر وفيه ستة أقوال: قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور: هو خمسة عشر يوما، وحكى الإجماع عليه أبو ثور وأبو محمد البغوي وغيرهما، وفيه نظر لما قال أحمد أقله ثلاثة عشر يوما، وروى ابن القاسم عن مالك لا حدّ له وإليه ميل ابن عباس وتابعه البخاري فيما قيل، وقال ابن الماجشون: خمسة أيام، وقال سحنون: ثمانية أيام، وقال ابن حبيب: عشرة أيام، هذه الأربعة الأخيرة في مذهب مالك، ولهم خامس كالجمهور، واختاره محمد بن مسلمة ورجحه الباجي (١/ ١٢٣).

والثاني: الرد على قول المالكية في اشتراط الاستظهار بثلاثة أيام زائدة على أيام العادة بشرط أن لا يزيد المجموع على خمسة عشر يومًا؛لأن ابن عباس أمر بالصلاة بمجرد روية النقاء ولم يفصل ولم يأمر بالاستظهار للمعتادة، ولم يوافق المالكية في مسألة الاستظهار أحد، قال ابن رشد: خالفهم جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي.

وأما الوطي فيحتمل أن يكون أراد بذكره الرد على من منع وطي المستحاضة، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقالت الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية والجمهور: أنه مباح مطلقا، وحكاه الدارمي (١/ ٢٠٧) عن علي وعبد الله بن عباس وجماعة من التابعين عطاء وبكر المزني والسعيدين - ابن المسيب وابن جبير - والحسن ويزيد بن هارون المحدث، واحتجوا بما رواه أبو داود (١/ ١٨٦) عن حمنة أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، وقال أحمد في رواية ثانية واختارها الخرقي (١/ ٣٥٣): لا يجوز إلا أن يخاف العنت، وقال النخعي والحكم: لا يجوز مطلقا، ورواه الدارمي (١/ ٢٠٨) عن عائشة، ونقل ابن المنذر في الإشراف (١/ ٣٥٩) عن أحمد رواية ثالثة ولم يذكر عنه غيرها: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك

=

قال ابن عباس: تغتسل وتصلي ولو ساعة من نهار، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم.

٣٣١. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي.

بها، ولكن لم يذكر الموفق صاحب المغني (١/ ٣٥٣) وصاحبه العلامة عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (١/ ٣٦٧) إلا الروايتين الأولين، وهذا الاحتمال رجحه شيخنا في حاشية اللامع (١/ ١٣٠)، وقال في غرض الترجمة: هذا أوجه الوجوه عندي؛ لأنه لم يحكم في الترجمة بشيء بل ذكرها بلفظ "إذا" وذكر في الجواب أثر ابن عباس وأيده بقوله "الصلاة أعظم"، فكأنه استدل بجواز الصلاة على جواز الوطي بالأولوية، ولهذا عقبه بحديث عائشة في قصة فاطمة المصرحة بأمر الصلاة، وإثبات الترجمة بالأولوية معروف من أصوله.

قلت: تقدم بيان أقل مدة الطهر وأقل مدة الحيض في "باب إذا حاضت المرأة في شهر ثلاث حيض" فلا وجه لتكراره، وأما مسألة الاستظهار فإنما تتعلق عند المالكية بالمعتادة، وتقدم ذكر العادة في "باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض"، فإن سلم أن البخاري أراد رده فإنما كان رد عليه في ذلك الباب بأن الصفرة والكدرة لما لم يعتبرا ولم ينتظر لهما فكيف ينتظر للاستظهار، وأما حمل الترجمة على إثبات وطي المستحاضة فبعيد فإنا قد ذكرنا أن المؤلف أراد بالطهر انقطاع الدم ولم يرد به أيام الاستحاضة، والله أعلم.

٢٩. باب الصلاة على النفساء وسنّتها

قوله "باب الصلاة على النفساء وسنّتها: أي سنة الصلاة عليها، قال ابن بطال (٤٦١/١): يحتمل أنه قصد في هذا الباب أن النفساء وإن كانت لا تصلي إنها طاهر لها حكم غيرها من النساء ممن ليست نفساء؛ لأنه ﷺ إذا صلى عليها أوجب لها حكم الطهارة، وإنما امتناعها عن الصلاة ما دام بها الدم عبادة - أي على وجه التعبد -، لا على طريق التنجيس، قال: وهو يرد على من ذهب إلى أن ابن آدم ينجس بموته؛ لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى بإيقاع اسم الطهارة عليه، انتهى.

وتعقبه الناصر ابن المنير في المتواري (ص ٨٢) بأن ذلك أجنبي عن مقصود البخاري، وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء، قال الحافظ ابن حجر (٤٣٠/١): وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضًا أجنبي عن أبواب الحيض، قال: وإنما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة؛ لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته، فلما صلى عليها - أي إليها - لزم من ذلك القولُ بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد، قال: ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حديث ميمونة في الباب كما في رواية الأصيلي وغيره.

قلت: ويظهر لي أن قصد البخاري هو ظاهر الترجمة، أي مشروعية الصلاة على النفساء وبيان طريق الصلاة على الجنازة وهي أن يقوم الإمام حذاء وسط الجنازة، وقال أبو حنيفة: حذاء صدرها رجلا كان أو امرأة، وقال الشافعي وأحمد ومالك في رواية

=

٣٣٢. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: ثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا.

وأبو يوسف ومحمد: يقوم عند رأس الرجل والمرأة، وعن أحمد في رواية: يقوم عند منكبي الرجل ووسطها، وقال مالك: عند وسط الرجل ومنكبي المرأة.

قوله "ماتت في بطن": قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري له (١/١٨٥): قد اعترض الإسماعيلي على البخاري في ذلك أي في عقد الترجمة من حديث الباب وقال: ليس في الحديث إلا أنها ماتت في بطن، والمراد أنها ماتت مبطونة فلا مدخل للحديث في النفاس بالكلية، قال ابن رجب: وهذا الذي قاله غير صحيح؛ فإنه قد خرجه البخاري في الجنائز ولفظه "صلّى على امرأةٍ ماتت في نفاسها فقام وسطها"، وخرجه مسلم كذلك أيضا، انتهى. وكذا تعقب الكرماني (٣/٢٠٧) على الاعتراض المذكور.

تنبيه: وأخر حكم صلاة الجنازة عليها لأنها آخر أحوالها، وقد تقدم في أول الحيض أن حكم دم النفاس والحيض واحد فكان الباب يتعلق بالحيض أيضا، والله أعلم.

٣٠. باب

٣٣٣. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنَا أَبُو عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لاَ تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

قوله "باب": قال ابن بطال: هذا الباب كالذي قبله يدل على أن الحائض ليست بنجس؛ لأنها لو كانت لما وقع ثوبه عليها وهو يصلّي، ولا قربت من موضع مصلّاه.

والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم

قوله "كتاب التيمم": أخره عن الوضوء والغسل؛ لأنه ينوب عنهما، وهو في اللغة القصد، قال امرؤ القيس:

تيمّمت العين التي دون ضارج يفيء عليها الفيء عرمضها طامي

وقال أيضا:

تيممّتُها من أذرُعات وأهلُـــها بـــيثربَ أدنى دارِها نظرٌ عالـــي

أي قصدتها.

وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنيّة استباحة الصلاة ونحوها.

واختلف في التيمّم، فقيل: هو عزيمة، وإليه ذهبت الحنابلة وبعض الشافعية، وقيل: رخصة، وهو قول المالكية والحنفية وبعض الشافعية، وفصّل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة.

ثم ذهبت جماعة كالشافعي وابن سعد (٢/٦٥) وابن حبان (١/٢٦٤) وابن

=

عبد البر في الاستذكار وابن أبي زيد إلى أن شرعية التيمم كانت في غزوة المريسع لما انقطع عقد عائشة ووقع الإفك في تلك الغزاة، قال الحافظ ابن حجر (١/ ٤٣٢): فإن كان ما جزموا به ثابتا حمل على أنه سقط منها عقدها في تلك السفر مرتين.

قلت: وجزم ابن سعد بأن القصتين كانتا في هذه السفرة ولكنه ذكر سقوط العقد مرة، ومال الولي العراقي في شرح التقريب (٢/ ٩٤) إلى أن القصتين وقعتا في سفرتين، وقد جزم محمد بن حبيب الأخباري بأنه وقع عقدها في غزاتين: غزوة المريسيع وغزوة ذات الرقاع، واختلفوا في أقدم الغزاتين، ومال البخاري إلى تقدم المريسيع وأن ذات الرقاع كانت بعد خيبر.

والظاهر أن قصة الإفك كانت أولا ثم قصة نزول التيمم، ويدل عليه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: قول أسيد بن حضير "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر" فكانت البركة الأولى نجاتهم من قول أهل الإفك والثانية بسبب التيسير بنزول آية التيمم.

والأمر الثاني: ما روى ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة قال: لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع، الحديث. فهذا يدل على أن أبا هريرة كان موجودا عند نزول التيمم، وإنما هو جاء بعد المريسيع.

والأمر الثالث: ما أخرجه عمر بن شبَّة في تاريخ المدينة (١/ ٢٤٨) والطبراني (٢٣/ ١٢١) من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في سفرة أخرى فسقط أيضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال أبو بكر: في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على

=

وقول الله عز وجل ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

٣٣٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو

الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: إنك لمباركة -- ثلاثا -، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي وهو حافظ ولكن الناس ضعفوه، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، قال ابن سيد الناس في العيون (٢/٢٤٨): هذه الرواية تقتضي أن الواقعتين أي واقعة الإفك وواقعة نزول التيمم كانتا في غزوتين، انتهى. وكذا قال ابن حجر (١/٤٣٥).

قوله "أنا مالك: وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ، وذكر صاحبُ نبراس الساري في أطراف البخاري العلامةُ عبد العزيز السهاني أن البخاري أخرجه في عشرة مواضع.

قوله "في بعض أسفاره": قال ابن عبد البر: يقال إنه كان في غزاة بني المصطلق وجزم به في الاستذكار وسبقه إليه ابن سعد وابن حبان، وقيل هي سفر آخر وسبق ذلك قريبا في بيان وقت نزول التيمم.

بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا.

قوله "فأنزل الله آية التيمم": قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٩/١٩) وابن بطال: هي آية المائدة أو آية النساء، قال القرطبي: هي آية النساء؛ لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وذكر ابن جرير الطبري (٦٨/٥) والواحدي (ص ١١٣) والبغوي (٥٣٦/١) والخازن وغيرهم حديث عائشة هذا في تفسير آية النساء، وقال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء، أيّ الآيتين عنت عائشة آية النساء أو آية المائدة ؟ ولقد عجبت من البخاري ذكر حديث عائشة تحت الآيتين، وإنما أراد أن قصة عائشة تحتمل كل واحد من الآيتين، قال: والظاهر عندي أن المراد في قصة عائشة هي آية المائدة وكان الوضوء مفعولا غير متلوّ فكمل ذكره وعقب بذكر بدله، ويدل على ذلك أن المفسرين بالمدينة اتفقوا على أن المراد بقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ يعني من النوم وكان ذلك في قصة عائشة، انتهى ملخصا.

قلت: واختاره غير واحد كابن رجب (١٩٨/٢) والعراقي (٩٨/٢) وابن حجر (٤٣٤/١) والقسطلاني لما أخرجه البخاري (ص ٦٦٣) والطبري (٦٩/٥) من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة هذه القصة، وفي آخرها

=

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٣٣٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ - هُوَ الْعَوَقِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ،

نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، وعجبت من الطبري أنه لم يورد حديث عائشة تحت آية المائدة مع كون طريق عمرو بن الحارث المصرحة بذلك عنده.

قوله "حدثنا محمد بن سنان هو العوقي": وساق المصنف اللفظ على عادته على الإسناد الثاني، وأما لفظ الإسناد الأول سيأتي في الصلاة (ص ٦٢).

قوله "حدثنا يزيد الفقير": هو يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان المعروف بالفقير - بفتح الفاء بعدها قاف - قيل له ذلك لأنه كان يشكو فقار ظهره، ثقة، أخرج له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله "أعطيت الشفاعة": اختلف في المراد بالشفاعة ههنا، فقيل: الشفاعة الكبرى التي تكون للإراحة من هول الموقف، وقيل: المراد الشفاعة لأهل الكبائر، وقيل: هي شفاعة لا ترد.

وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً.

قوله "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة": وهذا يشكل عليه قول نوح ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾، فدلّ على عموم بعثته فاختار جماعة منهم: الطحاوي (راجع المختصر ٣٩٦/٢) والداودي والشاه عبد العزيز في التفسير العزيزي (ص ١١٢) أن بعثة نوح أيضا كانت عامة كبعثة نبينا ﷺ.

وأما هذا الحديث فقال الشاه عبد العزيز معناه أن بعثة نبينا ﷺ عامة إلى يوم القيامة، بخلاف نوح فإن بعثته وإن كانت عامة إلى جميع الخلق إلا أنها كانت مخصوصة بمن كان في زمانه دون من يأتي بعده.

وهذا الجواب ذكره الحافظ ابن حجر أيضا، ونقل ابن قتيبة في مختلف الحديث (ص ١٦) عن النظام أنه قال: كل نبي يبعث إلى جميع الخلق؛ لأن آيات الأنبياء لشهرتها تبلغ آفاق الأرض، وعلى كل من بلغته أن يصدّقه، قال ابن قتيبة: فخالف الحديث والإجماع.

قوله "كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة": وأخرجه مسلم (١٩٩/١) من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم ولفظه "كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود"، وعند الشافعي في السنن (ص ١٨٥) والطحاوي في مشكله (١٢٩/١٠) من حديث أبي هريرة "وأرسلت إلى الأحمر والأبيض"، ولمسلم (١٩٩/١) من حديثه "وأرسلت إلى الخلق كافة"، وهذان الحديثان نصان في أن الأنبياء بعثوا إلى أقوامهم وبعث نبينا ﷺ إلى الخلق عامة، وحكى ابن قتيبة في مختلفه (ص ١٦) الإجماع عليه، واختلف كلام الطحاوي في مشكله فذكر في موضع هكذا وقال (١٢٨/١٠): لم يكن غيره

=

من الأنبياء يبعث إلا إلى قومه، أو إلى خاصّ من الناس دون بقيتهم، وخصه الله عز وجل بما أتى لنا به على لسانه ﷺ من قوله فذكر حديث أبي هريرة، ولكنه خالف نفسه فقال (٣٨٦/١٤): وكان نوح مبعوثا إلى جميع من كان في الأرض في زمنه، دل على ذلك ما كان من عقوبة الله إياهم إذ عتوا عما بلغهم إياه بتغريقه الأرض كلها، انتهى. ولكنه قيد عموم بعثة نوح بزمنه بخلاف نبينا ﷺ؛ فإن بعثته عامة إلى يوم القيامة إلى جميع الجن والإنس.

وقد ذهب النظام وجمع إلى أن كل نبي بعث إلى جميع الخلق واحتجوا عليه بأمور:

الأول: ما تقدم ذكره من دعاء نوح على جميع من في الأرض ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾، فأهلكوا.

والثاني: ما قال النظام أن آيات الأنبياء لشهرتها تبلغ الآفاق وعلى كل من بلغته أن يصدقه.

والثالث: أن صفة التخصيص في الإرسال لا تنفي العموم، فلو كان موسى مخصوصا ببني إسرائيل ثم جاءه غيرهم من الأمم كالترك والفرس والعرب يسألونه عما جاء به لم يجز له كتمانه عنهم ولا أن يقول إني غير مبعوث إليكم بل كان الواجب عليه إجابة السائل.

والرابع: أن الله سبحانه رفع العذاب عن الخلق مع عدم الرسل بقوله ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ وأثبت الحجة ببعثة الرسل.

وأجاب أبو الوفاء بن عقيل بقوله إن شريعة نبينا ﷺ جاءت ناسخة لكل شريعة قبلها، فلم يبق يهودية ولا نصرانية ولا دين من سائر الأديان التي جاءت بها النبوات إلا أمر

=

بتركها ودعا إلى شريعته، قال: ومعنى قوله "كل نبي بعث إلى قومه" أنه قد كان يجتمع في العصر الواحد نبيان يدعو كل واحد منهما إلى شريعة تختصه، ولا يدعو الأمة التي بعث فيها غيره إلى دينه ولا يصرف عنه ولا ينسخ ما جاء به الآخر، فهذه خصيصة لم تكن لأحد قبله حتى إن نوحا لم ينقل أنه كان معه نبي فدعا إلى ملته ملة ذلك النبي ولا نسخها، ويوضح هذا أنه ﷺ لما وجد ورقة من التوراة بيد عمر قال: ألم آتكم بها بيضاء نقية؟ والله لو أدركني موسى لما وسعه إلا اتباعي؛ لأنه لا يقدر عيسى أن يقول في التوراة ولا في حق موسى هذه المقالة، فعلم أن هذه الخصيصة التي امتاز بها عن جميع الأنبياء دون ما توهّمه القائل من البعثة العامة إلى جميع الناس ودون أرباب الشرائع، انتهى.

والمعنى الذي ذكره ابن عقيل تبعه عليه ابن الجوزي فقال في كشف المشكل (٣/٤١): كان النبي إذا بعث في الزمان الأول إلى قوم بعث غيره إلى آخرين، وكان يجتمع في زمن الواحد جماعة من الرسل، وأما نبينا ﷺ فإنه انفرد بالبعث فصار نذيرًا للكل من غير أن يزاحمه أحد.

فالحاصل أنهم اتفقوا على عموم بعثة نبينا ﷺ ، واختلفوا في بعثة غيره من الأنبياء، فذهب الأكثر إلى خصوصها بزمنهم، وذهب النظام إلى عمومها، وذهب الطحاوي والداودي والشاه عبد العزيز إلى أن نوحا كانت نبوته عامة ولكنها كانت خاصة بمن كان في زمنه.

فائدة: النظّام بفتح النون وتشديد الظاء اسمه إبراهيم بن سيار، كان قدريا معتزليا، قال السمعاني (١٣/١٣٩): ما في القدرية أجمع منه لأنواع الكفر، كان عاشر في شبابه قوما

=

١. باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا

من الثنوية وقوما من الدهرية القائلين بتكافؤ الأدلة وشرذمة من الفلاسفة، فأخذ قوله بنفي الجزء الذي لا يتجزى من ملاحدة الفلاسفة، وقوله بأن فاعل العدل لا يقدر على الظلم من الثنوية، وأخذ قوله أن الألوان والطعوم والروائح والأصواف أجسام من الهشامية، ودلّس مذاهب الثنوية والفلاسفة في دين المسلمين، ومع زيغه وضلالته كان أفسق خلق الله، يشرب الخمر يغدو ويروح على السكر، ثم ذكر له شعرين في الخمر.

قوله "باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا": غرضه بيان مسألة فاقد الطهورين، وإنما ذكر هذه المسئلة في التيمم؛ لأنه يترتب على عدم القدرة على الماء فأورد ضمنا حكم من لم يقدر على الماء والتراب كليهما، واختلفوا فيه على خمسة أقوال أو أكثر.

فقال الشافعي في الصحيح عند أكثر أصحابه وأحمد في رواية وابن القاسم من أصحاب مالك: يجب الأداء والقضاء كلاهما، وقال الشافعي في قول قديم: يستحب الأداء ويجب القضاء، وقال الشافعي في قول وأحمد في الصحيح عند أكثر أصحابه: يجب الأداء ولا يجب القضاء، واختاره المزني والنووي ومن المالكية سحنون وأشهب بن عبد العزيز، واختاره البخاري والنسائي وهو المختار عندي، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وأصبغ بن الفرج: يجب القضاء ولا يجب الأداء، قال مالك: لا يجب الأداء ولا القضاء، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يتشبه بالمصلين كما يتشبه الصائم إذا فسد صومه والحاج إذا فسد حجه.

قال بعض المالكية يذكر الأقوال التي عندهم:

=

٣٣٦. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

ومــن لم يجــد ماء ولا متيممــاً ... فأربعة يا صـــاح يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... وأصبغ يقضـــي والأداء لأشهبا

قلت: والعاكس ابن القاسم.

قوله "حدثنا زكريا بن يحيى": هو اللؤلؤي البلخي، قاله الكلاباذي، وقال ابن عدي: هو ابن زكريا بن أبي زائدة، ومال إليه الدارقطني، وقال الباجي وصاحب الزهرة: هو أبو السكين يعني به زكريا بن يحيى بن عمر بن حصن الطائي الكوفي.

قوله "استعارت من أسماء قلادة": وفي رواية القاسم في الباب السابق "عقد لي" ويجمع بأن إضافة القلادة إلى عائشة لكونها في يدها وإلى أسماء لكونها في ملكها.

قوله "ليس معهم ماء فصلّوا": أي بلا وضوء كما في التفسير (ص ٦٥٩) واللباس (ص ٨٧٤).

قوله "فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه": وفي النكاح (ص ٧٧٦) "ما نزل بك أمر قط إلا جعل لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة".

٢. باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

قوله "باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة": قيّد المصنف جواز التيمم بشرطين: الأول: عدم وجدان الماء، والثاني: خوف فوات الصلاة، فأما الشرط الأول فهو لازم، فمن قدر على الماء لا يجوز له التيمم سواء كان في سفر أو حضر، وأما الشرط الثاني فظاهر المصنف أنه يراه واجبا، ولكن الجمهور لم يروه واجبا، قال الموفق (٢٤٧/١): المنصوص عن أحمد أن تأخير التيمم أولى بكل حال، وروي ذلك عن علي وعطاء والحسن وابن سيرين والزهري والثوري وأصحاب الرأي، وقال أبو الخطاب: يستحب التأخير إن رجى وجود الماء وإن يئس من وجوده استحب تقديمه وهو مذهب مالك، وقال الشافعي في أحد قوليه: التقديم أفضل إلا أن يكون واثقا بوجود الماء في الوقت، وكذا في الشرح الكبير (٢٧٩/١)، وهذا التفصيل في المذاهب ذكروه في التيمم في السفر، والظاهر أنه يجري في الحضر فإنهم لم يذكروا في الحضر تفصيلا.

واختلف في التيمم في الحضر، فقالت الأئمة الثلاثة والجمهور: بجوازه كما في المغني (٢٣٨/١) وغيره، واختلفت الحنفية فحكى محمد بن الحسن في الأصل (ص ١٠٥٠) عن أبي حنيفة الجواز، واختاره أبو زيد الدبوسي في الأسرار وهو المختار عند الحنفية، وقال أبو حنيفة في رواية: لا يجوز، ومشى عليها صاحب الهداية.

ثم اختلفت الأئمة الثلاثة فيمن صلى بالتيمم في الحضر في الإعادة، فالراجح عند مالك لا يعيد، وعند الشافعي يعيد، وهما روايتان عن أحمد كما في حاشية اللامع (١٣٤/١).

وبه قال عطاء، وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم، وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد.

٣٣٧. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ:

قوله "فحضرت العصر بمربد النعم فصلّى": أي وتيمّم فصلّى كما صرح به في الموطأ. قال الحافظ: لم يظهر وجه حذفه، وجزم العيني والقسطلاني بأنه من الناسخ.

قوله "سمعت عميرا مولى ابن عباس": ليس لعمير سوى هذا الحديث وحديث شرب النبي ﷺ اللبن يوم عرفة وهو واقف على بعيره، وقد أخرجه المصنف من طريقه في ستة مواضع كما سيأتي في الحج في باب صوم يوم عرفة (ص ٢٦٧).

قوله "أبو جهيم": بالتصغير ووقع عند مسلم (١/١٦١) "أبو الجهم" مكبرا، وهو وهم من الراوي، وأبو جهيم المذكور في هذا الحديث بالتصغير، وهو غير أبي الجهم بن حذيفة صاحب الأنبجانية الذي يأتي ذكره في حديث عائشة في أوائل الصلاة في "باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى عَلَمها" (ص ٥٤)، فإنه مكبر من غير ياء بعد الهاء، والذي يأتي ذكره في حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي، فاختلف فيه وفي الذي في حديث الباب، فذهب ابن منده وأبو نعيم وابن طاهر وأبو السعادات مبارك بن الأثير صاحب جامع الأصول

=

أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣. باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم

والحافظ ابن حجر والعيني وغيرهم إلى أن الرجل في الموضعين واحد، وذهب أبو الحسن علي بن الأثير صاحب أسد الغابة تبعا لابن عبد البر إلى أن الذي وقع ذكره في هذا الحديث غير الذي وقع في حديث المرور، وسيأتي التنبيه عليه في أبواب السترة (ص٧٣).

قوله "فلقيه رجل فسلّم عليه": هو أبو الجهيم كما في مسند الشافعي (ص ٥).

قوله "فمسح بوجهه ويديه": وعند الدارقطني (ص ٦٤) من طريق أبي صالح عن الليث "فمسح بوجهه وذراعيه".

قوله "ثم ردّ عليه السلام": فيه الطهارة للأذكار، قال الحسن بوجوبها، وحمله ابن حبان وغيره على الاستحباب، واختار الطحاوي أنه منسوخ، والناسخ إما حديث عائشة "كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه"، علقه البخاري ووصله مسلم أو حديث علقمة بن الفغواء "كان رسول الله ﷺ إذا أهراق الماء إنما نكلّمه فلا يكلمنا ونسلّم عليه فلا يردّ علينا، حتى نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾".

قوله "باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم": نيابة التيمم عن الوضوء يوهم استيعاب التراب فترجم بالنفخ، ثم ترجم بـ "هل" مع وجود النفخ في الحديث لاحتمال أنه تراب مبارك وهو لا يزال، كما يدل عليه ما في حديث "ترّب وجهك في =

٣٣٨. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٤. باب التيمم للوجه والكفين

المساجد"، وكما في غبار الجهاد، قاله الشيخ زكريا الكاندلوي، أو لاحتمال أن يكون النفخ بشيء علق بيده، أو لإرادة تخفيف التراب، أو لبيان التشريع، ومن ثم تمسّك به من أجاز التيمم بغير التراب كما ذكره في فتح الباري، قلت: وهم أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما كما في شرح المهذب (٢١٣/٣)، والظاهر عندي أنه ﷺ نفخ لتخفيف التراب.

والظاهر أن المؤلف أشار بكلمة "هل" إلى التفصيل، فإن لصق التراب الكثير نفخ وإلا فلا، وترجم عليه أبو عوانة (ص ٢٥٥) بإباحة النفخ.

قوله "باب التيمم للوجه والكفين": قال الحافظ ابن حجر: أتى بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف لقوة دليله، انتهى.

قلت: واتفقوا على أن مسح الوجه في التيمم فرض، واختلفوا في اليدين على أقوال: الأول: أن المفروض هو مسح الكفين وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن جرير وابن خزيمة وابن المنذر، ورواه ابن الجهم عن مالك، والخطابي عن أصحاب الحديث،

=

ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم وذكر في الفيض أنه رواية عن أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة والثوري والليث: الفرض المسح إلى المرفقين، قال ابن رشد في القواعد (١/٥٦): وهو مشهور مذهب مالك، وهو ظاهر المدونة (١/٤٦).

وقيل: المسح إلى الكفين فرض وما زاد إلى المرفقين سنة، وهو رواية عن مالك.

وقيل: إلى المناكب والآباط، وهذا القول مشهور عن الزهري وكنت أشك في ثبوته لما قال أبو داود (١/١٩٢) بعد حكايته عن الزهري قال الزهري: لا يعتبر بهذا الناس، وقال الخطابي (١/١٩٩): لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح ما وراء المرفقين، وقال النووي في شرح المهذب (٢/٢١١) بعد حكايته عن الزهري: حكاه الماوردي وغيره، وما أظن أن هذا يصح عنه.

ثم وقفت على كلام جماعة من كبار الأئمة أنهم حكوه عنه، كذا رواه عنه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/٧٢) والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١/١٤٦) وابن المنذر في الإشراف (١/٢٧٦) والزكي المنذري (١/٢٠٢)، وكذا رواه ابن حزم (٢/١٥٣) عنه وصححه ونسبه إلى عمار الصحابي أيضا، قال الطحاوي لم يرو ذلك عن أحد من المتقدمين غير الزهري، قلت: رواه ابن حزم عن عمار الصحابي.

وجرت في ذلك مناظرة بين مكحول والزهري رواها أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/١٧٩) عن مكحول قال: اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا التيمم، فقال الزهري: المسح إلى الآباط، فقلت: عمن أخذت هذا ؟ قال: عن كتاب الله، إن الله تعالى يقول: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾، فهي يد كلها، قلت: فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ

=

﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ فمن أين تقطع اليد ؟ قال: فخصمته.

والظاهر من هذه المناظرة أن الزهري رجع عن قوله، ولهذا قال: لا يعتبر بهذا الناس، والله أعلم.

تنبيه: هكذا وقعت آية الوضوء في الحلية، والظاهر أن مكحولا ذكر آية التيمم ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾ ، فأخطأ الراوي أو الناسخ فذكر مكان قوله تعالى ﴿ فَٱمۡسَحُواْ ﴾ قوله تعالى ﴿ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ ، والله أعلم.

وورد أحاديث في الضربتين إلى المرفقين:

١. منها حديث جابر عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين، أخرجه الدارقطني (ص ٦٦) والحاكم والبيهقي (١/ ٢٠١) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي عن عثمان بن محمد الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عنه، وصححه الذهبي، وقال الدارقطني في حاشية السنن: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف، وقال ابن الجوزي: عثمان بن محمد متكلم فيه، وتعقبه ابن عبد الهادي تبعا لابن دقيق العيد بأن هذا الكلام لا يقبل؛ لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا، كذا في تخريج الزيلعي (١/ ١٥١) وغيره. قال ابن دقيق العيد: وعثمان الأنماطي ثقة لم يتكلم فيه أحد كما في التلخيص (١/ ٥٦)، وقال: نعم روايته شاذة؛ لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا، ورواية أبي نعيم أخرجه الدارقطني والطحاوي والحاكم، وأجيب بأن الرجل قد يفتي فيرويه موقوفا، وأيضا لا تعلل روايات الثقات برواية غيرهم موقوفا؛ فإن الحكم

للرافع عند الفقهاء إذا كان الرافع ثقة، وفيه أن هذا الجواب على طريق الفقهاء وما ذكر ابن دقيق العيد على طريق المحدثين.

٢. ومنها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ثم ضرب بكفه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين، أخرجه البيهقي (١/ ١١٥ و٢٠٦) من طريق مسلم بن إبراهيم الأزدي عن محمد بن ثابت العبدي عن نافع عنه. وقال: جمهور الرواة عنه مسح ذراعيه، كذا قال أسد بن موسى ويحيى بن حسان عند الطحاوي (١/ ٥١)، وأبو علي أحمد بن إبراهيم عند أبي داود (١/ ٢٠٠)، وأبو الربيع الزهراني عند الدارقطني (ص ٦٥)، ويحيى بن يحيى عند البيهقي (١/ ١١٥)، وكذا قال الطيالسي في مسنده (ص ٢٥٣) عن محمد بن ثابت: ومسح ذراعيه، وقال البيهقي في المعرفة: وقد أنكر البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث، فقال في التاريخ (١/ ١٥) في ترجمته: روى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في التيمم، وخالفه أيوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله، انتهى.

قال البيهقي: الذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين، ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين، وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت؛ لأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه، فدل على أنه حفظه من النبي ﷺ، وأن محمد بن ثابت حفظه عن نافع، كذا في التخريج (١/ ١٥٣) وغيره، وقال أبو داود (١/ ٢٠١): سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم، وقال ابن داسه: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن =

عمر، انتهى. قال البخاري وأبو زرعة وابن عدي: هو الصحيح.

قلت: وقد أخرجه مالك في الموطأ موقوفا، قال ابن حجر (١/٣٧٥): هو الصحيح، وللحديث طرق كلها معلولة.

٣. ومنها حديث عمار، قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين والمرفقين، أخرجه البزار من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار، قال الحافظ ابن حجر في الدراية: إسناد حسن لكن أخرجه أبو داود فقال: إلى المناكب، وذكر أبو داود علته والاختلاف فيه، وسكت عليه ابن حجر في التلخيص الحبير (ص ٥٢).

٤. ومنها حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى نمسح بها على يديه إلى المرفقين، رواه أحمد (٢/٢٥٢، ٢٧٨) وإسحاق، كذا في تخريج الزيلعي (١/١٥٦) ولكني لم أجده في المسند وما ذكره الهيثمي في المجمع ولا الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، والظاهر أنه وهم، فإن لفظ المسند "عليك بالأرض" فقط، ولعل الباقي نقله من مسند إسحاق.

وأما حديث التيمم إلى المناكب والآباط، فأخرجه أبو داود وابن حبان (ص ٢٠٧) عن عمار قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب، قال الزهري: لا يأخذ بهذا الناسُ، وقال ابن حبان: كان هذا حيث نزل آية التيمم قبل تعليم النبي ﷺ عمارا كيفية التيمم، ثم علّمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبي ﷺ عن التيمم، انتهى.

٣٣٩. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهٰذَا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى.

قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

٣٤٠. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

قوله "وقال النضر أنا شعبة عن الحكم سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمان بن أبزى، قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه قال عمار": قال المحشي: أشار إلى أن الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه أيضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمان.

قلت: ولكن البخاري أورد بعد ذلك من أربع طرق عن شعبة، في كلها عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمان بن أبزى عن أبيه بإثبات واسطة ذر بين الحكم وابن عبد الرحمان بن أبزى، فكأنه أشار إلى أن النضر بن شميل تفرد برواية أن الحكم سمعه من سعيد بن عبد الرحمان بن أبزى بلا واسطة، والله أعلم.

٣٤١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.

٣٤٢. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٥. باب الصعيد الطيب وضوء المسلم

قوله "باب الصعيد الطيب وضوء المسلم": هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو داود (١/٢٠٢) من حديث أبي ذر، وزاد "ولو إلى عشر سنين"، ورواه الترمذي (١/١٧) وأبو داود أيضا بلفظ "طهور" بدل "وضوء"، قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة بلفظ الترجمة وزاد "وإن لم يجد الماء عشر سنين"، وذكر ابن القطان (٥/٢٦٦) أن إسناده صحيح.

وأشار بالترجمة إلى أمرين: الأول: أن التيمم طهارة مطلقة، وهو مذهب ابن المسيب والحسن والزهري والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، فلا ينتقض بدخول الوقت ولا بخروجه، وهو رواية عن أحمد، وقال مالك والشافعي وإسحاق وأحمد في المشهور: طهارة

=

وقال الحسن: يجزئه التيمم ما لم يحدث، وأمّ ابن عباس وهو متيمم، وقال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها.

ضرورية تنتقض بدخول الوقت وخروجه، كذا في المغني (١/٢٦٦) وشرح المهذب (٢/٢٩٤).

وقال أبو حنيفة وأحمد: يصلي به ما شاء من فرض ونفل وفائتة، وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: لا يصلي به غير فرض واحد ويصلي به ما شاء من النوافل، كذا في المغني (١/٢٦٦) وشرح المهذب.

وذهب المصنف إلى المذهب الأول، ولذلك قال: قال الحسن: يجزيه التيمم ما لم يحدث.

والأمر الثاني: ذكر ما يتيمم به وهو الصعيد الطيب، واختلفوا فيه: فقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وابن جرير: هو وجه الأرض، وذهب الشافعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق إلى أنه التراب فقط دون سائر أجزاء الأرض، كذا في شرح التقريب للعراقي مختصرا (٢/٩٩).

ومال المصنف فيه إلى القول الثاني، ولذلك قال: قال يحيى بن سعيد: لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم بها، والتيمم بالسبخة قال به الأئمة الأربعة، وقال إسحاق: لا يتيمم بها وهو رواية عن أحمد وروي عن ابن عباس.

قوله "**وأمّ ابن عباس وهو متيمم**": تجوز إمامة المتيمّم عند الجمهور، وأنكره محمد بن الحسن ولا وجه له، وفي عمل ابن عباس هذا دلالة على أن التيمم يقوم مقام

=

٣٤٤. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا عَوْفٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ

الوضوء.

قوله "حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد، الحديث": وأخرجه ابن حبان (ص ٢٦٧) من طريق مسدد شيخ البخاري، وأخرجه أحمد (٤/ ٤٣٤) عن يحيى القطان، وأخرجه البيهقي في الدلائل (٤/٢٧٧) من طريق مسدد وأحمد كليهما، وأخرجه أبو يعلى عن القواريري وعنه ابن حبان (ص ٢٦٦) عن يحيى، وأخرجه مسلم من حديث النضر بن شميل عن عوف.

قوله "كنا في سفر مع النبي ﷺ": تردد البيهقي في دلائله (٤/ ٢٧٥) هل وقع قصة النوم عن الصلاة في غزوة خيبر أو في مرجعهم من الحديبية ؟ قال: وقد روى عمران بن حصين وأبو قتادة الأنصاري نومهم عن الصلاة، وذكرا في تلك القصة حديثا في الميضأة، ولا أدري أكان ذلك مرجعهم من الحديبية أو مرجعهم من خيبر أو وقتا آخر؟ وقد زعم الواقدي في قصة أبي قتادة أنها كانت مرجعهم من غزوة تبوك، وروى زافر بن سليمان عن شعبة عن جامع بن شداد في قصة ابن مسعود أن ذلك كان في غزوة تبوك.

قلت: ولم ينقح ابن حجر شيئا (١/ ٤٤٩)، وجزم ابن جرير الطبري (٣/ ١٦) في قصة عمران أن ذلك كان بخيبر سنة سبع.

قوله "فكان أول من استيقظ فلان": هو أبو بكر كما سيأتي في علامات النبوة

=

ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ: لاَ ضَيْرَ، أَوْ لاَ يَضِيرُ ارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا

(ص ٥٠٤)، وفي حديث أبي قتادة عند مسلم (ص ٢٣٩) فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ، ولا تعارض بينهما فإنهما حديثان كما يدل عليه لفظ مسلم.

قوله "وكان رجلا جليدًا": من الجلد محركة وهي الشدة والقوة، والجليد والجلد - بسكون اللام - القوي في نفسه وجسمه.

قوله "فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي ﷺ": ولا يعارضه ما سيأتي في التهجد (ص ١٥٤) عن عائشة، قلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي؛ لأن النوم في قصة عمران وقع على عين النبي ﷺ ولم يقع على قلبه، أو يقال كان له ﷺ حالان قد ينام قلبه وعينه وهو المشهور في حديث عمران، وقد ينام عينه فقط، وقد يقال إنه ﷺ ألقي عليه النوم في قصة التعريس ليحصل السنة في النوم عن الصلاة، وقد يحتمل أن يكون معنى "ولا ينام قلبي" لا يحصل في منامي الأضغاث والأحلام، وقد أشار بعض المحققين إلى ان عدم نوم القلب خاص بها إذا نام وهو غير متعلق بصلاة الوتر، وهذا تخصيص لا وجه له.

قوله "لا ضير أو لا يضير" والضير بالياء الضرر.

بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا،

قوله "ارتحلوا": وقال: هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، كذا في حديث أبي هريرة عند مسلم (١/٢٣٨)، وأخذ بهذا الحديث أحمد بن حنبل فقال فيما رواه أبو داود (ص ٥٠) عنه: من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر فليتحول عن موضعه وإن كان واديا فليخرج عنه، وقال الشافعي: إنما يلزم في ذلك الوادي بعينه، وقيل: هو خاص بالنبي ﷺ؛ لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غير ذلك إلا هو، قلت: هكذا حكاه بعضهم عن الشافعي. والذي ذكره الشافعي في الأم (١/١٧١) هو الجواز، قال: فإن قيل فإن النبي ﷺ إنما خرج من الوادي فإنه واد فيه شيطان فقيل: لو كانت الصلاة لا تصلح في واد فيه شيطان فقد صلّى النبي ﷺ وهو يخنق الشيطان فخنقه أكثر من صلاة في واد فيه شيطان، انتهى.

قلت: وحديث خنق الشيطان أخرجه البخاري في أبواب المساجد في "باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد" (ص ٦٦).

قوله "فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل": قال ابن الملقن: هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، وفيه نظر؛ فإن خلادا قتل ببدر والحديث بعد ذلك.

قوله "بين مزادتين": المزادة القربة والراوية.

فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا، قَالاَ لَهَا: انطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ

قوله "عهدي بالماء أمس": يعني وجدت الماء أمس هذه الساعة، أرادت أن بينها وبين الماء فصل يوم وليلة.

قوله "نفرنا خلوفا": بضم الخاء جمع الخالف أي الغائب فالخُلوف الغُيَّب، قال ابن الأثير في الجامع (١١/٣٣٨): والمعنى أن الرجال قد خرجوا من الحي وأقام النساء، وقيل: إن الخلوف من الأضداد يكون بمعنى المقيمين والراحلين، قال ابن فارس: الخالف المستقي أرادت أن رجالها تخلفوا لطلب الماء، ويقال: الخالف أيضا لمن غاب ولعله المراد.

قوله "وأَوْكأ أفواهها": ماض من الإيكاء وهو الشدّ والربط، والوكاء ما يشدّ به رأس القربة وغيرها من خيط ونحوه.

قوله "أطلق العَزالي": أي فتحها، والعَزالِي بفتح العين المهملة والزاي المعجمة وكسر اللام جمع عزلاء بالمد كحمراء، قال الخليل: هو مصبّ الماء من المزادة، وقال غيره: المثعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء.

وورد عند مسلم (١/٢٤٠) وأبي عوانة (١/٢٦٤) من طريق سلم بن زرير العطاردي عن أبي رجاء العطاردي في هذا الحديث "فمجّ في العزلاوين العلياوين"، وذكر

=

النووي (١/٢٤٠) أنه أطلق العزلاء في هذه الرواية على فمها الأعلى.

قلت: وقع اختلاف بين الرواة في اللفظ، فأخرجه البخاري في العلامات (ص ٥٠٤) عن أبي الوليد الطيالسي عن سلم بن زرير العطاردي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران فقال: فمسح في العزلاوين، هكذا عند الكشميهني، وعند غيره "فمسح بالعزلاوين" بالباء بدل "في" وهو بمعناها، والمعنى مسح بيده الشريفة العزلاوين أي في جزء منهما وهو فمهما الأعلى أو الأسفل، ومسح بفتح ميم وسين ثم حاء مهملة.

وأخرج مسلم (١/٢٤٠) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد عن سلم بن زرير فقال: فمج في العزلاوين العلياوين، مجَّ بفتح الميم وشد الجيم وفتحها أي زرق الماء بالفم، وكذا رواه أبو عوانة (١/٥٦٤) عن أبي الأحوص إسماعيل بن إبراهيم ومحمد بن أيوب بن يحيى بن ضريس كلاهما عن أبي الوليد، والبيهقي في السنن (١/٢١٩) والدلائل (٦/١٣٠) من طريق محمد بن أيوب، وقال: رواه البخاري عن أبي الوليد.

والظاهر أن الرواية الثانية بالجيم أرجح من الرواية بالسين والحاء؛ لأن عبيد الله بن عبد المجيد قال بالجيم من غير اختلاف في روايته، واختلف على رواية أبي الوليد، فروى عنه اثنان وهما حافظان فقالا "مجّ" بالجيم، وقال البخاري "مسح" بالسين والحاء، والإثنان أولى بالحفظ من واحد، وشخصية البخاري وإن كانت تقابل هذا الترجيح ولكن الظاهر أنه وقع في روايته تحريف من بعض الناسخين، وكانت اللفظة "مج" بالجيم، فتحرّفت وصارت "مسح" بالسين والحاء.

ويؤيد ذلك ما وقع في رواية يحيى القطان وجماعة عن عوف عن أبي رجاء "ودعا

=

وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا، فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ، قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللهِ إِنَّهُ

رسول الله ﷺ بإناء فجعل فيه أفواه المزادتين، ثم مضمض ثم أعاده في أفواه المزادتين"، أخرجه ابن خزيمة (١/٩٨)، ويقرب هذه الدعوى أي دعوى التحريف اختلاف رواة البخاري هل هي "مسح في العزلاوين" أو "مسح بالعزلاوين".

قوله "اسقو واستقوا": وليس فيه تصرف في ملك الغير الممنوع عنه؛ لأنهم كانوا مضطرين.

قوله "فسقى من شاء واستقى من شاء": وسيأتي في العلامات (ص ٥٠٤) أنهم كانوا أربعين.

قوله "ما رزئنا من ماءك شيئا": أي ما نقصنا.

قوله "فاتت أهلها": لعلها كانت من قوم لهم عهد أو أمان؛ فإن الحربي يملك بمجرد الاستيلاء، إلا أن يقال إنه تركها لمصلحة وهي إسلام قومها بسببها.

لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ قَدْ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَأُونَ الزَّبُورَ، أَصْبُ أَمِلْ.

قوله "ولا يصيبون الصِرم": بكسر الصاد المهملة، طائفة من القوم ينزلون بإبلهم ناحية من الماء منفردين.

قوله "ما أرى أن هؤلاء القوم إلى آخره": كذا هو في رواية أحمد.

قوله "قال أبو عبد الله صبأ خرج من دين إلى غيره": وأصله كلام أبي عبيد قال في غريب الحديث (١/٢٤٤): الصابئ عند العرب الذي قد خرج من دين إلى دين، يقول قد صبأت في الدين إذا خرجت عنه ودخلت في غيره، ولهذا كان المشركون يقولون للرجل إذا أسلم في زمان النبي ﷺ قد صبأ فلان، قال: ولا أظن الصابئين سمّوا إلا من هذا؛ لأنهم فارقوا دين اليهود والنصاري وخرجوا منهما إلى دين ثالث، والله أعلم.

قوله "وقال أبو العالية: الصابئين فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور": وكذا قال غير واحد، منهم: ربيع بن أنس والسدي وإسحاق بن راهويه، قال ابن كثير (ص ١٠٤):

=

٦. باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم

ولهذا قال أبو حنيفة وإسحاق: لا بأس بذبائحهم ومناكحتهم.

قوله "باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم":

أثبت تيمم الجنب من حديث عمار في الباب، وكذا يدل عليه حديث عمران بن حصين في الباب قبله، وأخرجهما مسلم أيضًا ويدل عليه حديث عمرو بن العاص الذي علقه البخاري في هذا الباب ووصله أبو داود (١/ ٢٠٤) والحاكم (١/٢٨٥) وقال فيه: فأشفقت أن أغتسل فأهلك، ويؤخذ عنه التيمم للعطش؛ فإنه أيضًا يخاف فيه الموت، وأما التيمم من خوف المرض فيدل عليه هذا الحديث؛ فإن البرد عادة يورث مرضًا ثم قد يفضي إلى الموت.

ومن دلائل تيمم الجنب حديث أبي ذر عند الترمذي وقصة صاحب الشجّة عند أبي داود، وقال الترمذي (١/١٨): وهو قول عامة الفقهاء، وقال ابن تيمية: وهو قول أكثر الصحابة، ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما أنكرا تيمم الجنب، وقال ابن عبد البر (٢/٣٤٣): إنهما ذهبا إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾، وكانا يذهبان إلى أن الملامسة ما دون الجماع، قال: ولم يتعلق بقولهما في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار.

وحكى النووي (١/ ١٦٠) عن إبراهيم النخعي أنه قال بمثل قولهما، وفي هذا النقل نظر؛ فإن من ساق آثار السلف لم يذكره وإن ثبت فهو شاذ، وأما ما يحكى عن عمر وعبد الله بن مسعود فعنه جوابان:

الأول: أنهما رجعا عن قولهما، قال الترمذي (١/١٨): روي عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله، وحكى ابن الصباغ ثم النووي (١/١٦١) ثم ابن تيمية (٢١/٣٥١) الرجوع عن كلا الصحابيين.

والثاني: ليس إنكارهما على ظاهره؛ فإن ما جرى بين أبي موسى وابن مسعود في هذه المسألة على ما يأتي في صحيح البخاري يدل على أن ابن مسعود إنما كان ينكره لئلا يتساهلوا فتيمموا لشيء من البرد يحصل لهم، وأما ما جرى بين عمار وعمر كما هو مذكور في صحيح مسلم (١/١٦١) فإنه يدل على أن عمر لم يكن عنده علم يقيني في ذلك ولذلك قال لعمار: نوليك ما توليت، والله أعلم.

قال النووي (١/١٦٠): فإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بالإجماع إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن التابعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء، وقال ابن عبد البر (٢/٣٦٣): أجمعوا على أن التيمم للجنابة أو الحدث إذا وجد الماء عاد جنبا كما كان أو محدثًا وأنه لا يستبيح صلاة بذلك التيمم إلا شذوذ روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وينبغي أن يعلم أن البخاري أشار بقوله "إذا خاف الجنب على نفسه المرض الخ" إلى الأسباب التي تكون مبيحة للتيمم، وقد اختلف فيه: فقال الحسن وعطاء: لا يجوز إلا لعادم الماء، وأباح الجمهور لغيره، وذكر له المصنف ثلاثة أسباب:

الأول: المرض، وجعله داود سببا لجواز التيمم على الإطلاق، وهو ظاهر ميل

ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف.

٣٤٥. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لاَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: نَعَمْ إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أُصَلِّ، لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

٣٤٦. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

البخاري.

والثاني: الموت، وهو أيضا مبيح عند الجمهور، وأدخلوا في حكمه مرضا يورث الموت أو يورث تلف عضو أو منفعتها، فأما إذا خاف الاشتداد أو الامتداد فيجوز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو قول للشافعية، وصححه النووي، وهم قول بالمنع.

والسبب الثالث: خوف العطش ويجوز به إجماعا، ذكره صاحب المغني (١/ ٢٧١) عن ابن المنذر.

قوله "حدثنا الأعمش قال: سمعت شقيق بن سلمة": أورد هذا الإسناد لبيان تصريح سماع الأعمش من شقيق بن سلمة ولبيان ترتيب المناظرة بين ابن مسعود وأبي

=

إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ :لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَكْفِيكَ ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ.

٧. باب التيمم ضربة

موسى، فاحتج أبو موسى على تيمم الجنب بحديث عمار "يكفيك"، فردّه ابن مسعود بقوله "ألم تر عمر لم يقنع بذلك منه" فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار "كيف تصنع بهذه الآية"، فما درى ابن مسعود ما يقول إلخ.

قوله "باب التيمم ضربة": وهو مذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأبي عوانة (ص ٢٥٤)، ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي والليث وعامة الفقهاء: ضربة للوجه وضربة أخرى لليدين، وقال الحسن بن حي: ضربتان يمسح بكل منهما الوجه واليدين، وقال ابن سيرين: ثلاث ضربات: الأولى للوجه، والثانية لليدين، والثالثة لهما جميعا، ويروى عنه ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين، وقيل: ضربتان لكل من الوجه واليدين، قال ابن بزيزة: ليس له أصل من السنة.

٣٤٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِدْ شَهْرًا فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ ؟ ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ، قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

٨. باب

٣٤٨. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.

قوله "باب": كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلا، قال الحافظ ابن حجر: فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية، وعلى الأول هو كالفصل من الباب، وقال الشاه ولي الله: الأولى إسقاط هذا الباب، قال شيخنا زكريا الكاندلوي: إن المصنف عقد هذا الباب لدفع إيراد مشهور على الحديث السابق وهو أن آية التيمم إن كانت نزلت قبل هذه الواقعة فقد بين فيها طريق التيمم وهو المسح بالتراب على الوجه واليدين، فلِمَ تمعّك عمار، وإن لم تنزل فكيف علم أن التراب يقوم مقام الماء، فأشار البخاري إلى جوابه وهو أنه لعله سمع قول النبي ﷺ "عليك بالصعيد" فجعله على سائر البدن.

قلت: والظاهر أن عمارا ظن أن صورة التيمم وردت لبيان الحدث الأصغر، وحمل اللماس على اللمس باليد، فلما أصابته الجنابة تمعّك قياسا على الغسل، فعلّمه النبي ﷺ أن كيفية التيمم من الحدث الأكبر لا تخالف كيفيته من الحدث الأصغر.

قوله "عليك بالصعيد": واستدل به على كون الحديث من باب التيمم ضربة بعدم التقييد بالمرة والمرتين، فالمرة الواحدة يحصل به الامتثال، كذا في الفتح.

=

قال شيخنا: وفيه براعة الاختتام؛ فإنه يدل بالإشارة على الدفن في الأرض، وأما على مذهب الحافظ ابن حجر فالبراعة في قوله "فإنه يكفيك" فأشار به إلى أنه كاف لمن تدبره.

والله تعالى أعلم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الصلاة

قوله "كتاب الصلاة": قدم البخاري أولا شروط الصلاة وهي أربعة: الطهارة - بأنواعها من الوضوء والغسل والتيمم -، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت ثم أورد بعدها الصلاة وهو مشروط.

والطهارة أعمّ فقدمها، ثم ذكر الشروط الثلاثة الباقية في ضمن الصلاة، وقدّم ستر العورة؛ لأنه عام لا يختص بالصلاة، ثم أورد استقبال القبلة؛ لأنه لا يختص بالفرض بل يطلب في النفل إلا في العذر والحاجة كالسفر والخوف، ثم ذكر المواقيت؛ لأنها تختص بالفرض لا تسقط إلا عند عذر.

قال أبو عبيد القاسم (١/ ١٨٠): الصلاة ثلاثة أشياء: الدعاء والرحمة والصلاة - يعني العبادة المخصوصة - ذات الركوع والسجود، وذكر ابن سيده في المحكم (٥/ ١٣٧): أن ألفها ألف التفخيم وهي التي تجدها بين الألف والواو، والتفخيم ضد الإمالة، وعلى هذا كتبوا الصلوة والزكوة والحيوة كل ذلك بالواو؛ لأن الألف مالت نحو الواو، قال: وهذه كما كتبوا إحداهما وسواهن بالياء لمكان إمالة الفتحة قبل الألف إلى الكسرة، انتهى.

وقال القاضي عياض في المشارق (٢/ ٣٢٣): واختلف مما اشتقت الصلاة الشرعية:

=

١. فقيل: من (معنى) الدعاء،

٢. وقيل: من الرحمة،

٣. وقيل: من الصلوين وهما عرقان من الردف،

٤. وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، ومنه سمّي المصلي من الخيل؛ لأنه يأتي لاصقا بصلوي السابق، قالوا: ولذلك كتب بالواو،

٥. وقيل: لأنها ثانية الإيمان كالمصلّي من السابق،

٦. وقيل: من الاستقامة من قولهم صلَيت العود على النار قوّمته، وهي تقيم العبد على طاعة ربه،

٧. وقيل: من الإقبال عليها والتقرّب منها، ومنه صلي بالنار،

٨. وقيل: من اللزوم،

٩. وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه، انتهى.

وهو في الشرع عبادة مخصوصة ذات قيام وقعود وركوع وسجود، واختلفوا في هذه الأمور هل هي حقيقة شرعية لها أو مجاز راجح، قولان.

وقدم العبادات؛ لأن الإنسان خلق لها، وقدّم منها الصلاة؛ لأنها أفضل الأعمال على المشهور، وذكر المحب الطبري في القرى (ص ٣٢) في أفضل الأعمال ثلاثة أقوال: أحدها: الصلاة لقوله ﷺ "واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة"، ولقوله ﷺ "الصلاة خير موضوع"، والثاني: الصوم أفضل، لقوله ﷺ في الصوم "لا مثل له، الصوم لي وأنا أجزي به"، والثالث: الحج لحديث أبي هريرة سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال: "إيمان بالله

=

ورسوله"، قيل: ثم ماذا ؟ قال: "ثم جهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا ؟ قال: "ثم حج مبرور"، أخرجه الشيخان، قال المحب: فيه دلالة على أفضلية الحج على سائر الأعمال البدنية بعد الإيمان والجهاد.

قلت: والحديث الأول أخرجه مالك في الموطأ (١/٧٢) بلاغا، وأخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عمر موصولا ولفظه "واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة"، ومن حديث ثوبان باللفظ المذكور، وبذلك اللفظ أخرجه أحمد والحاكم أيضا كما في الأوجز (١/٧٢).

والحديث الثاني أخرجه أحمد (٥/١٧٨) من حديث أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله الصلاة ؟ قال: "خير موضوع".

ونقل الحليمي في المنهاج (٢/٤٠١) عن إبراهيم النخعي: إن أقل الأعمال أجرا الصوم، وعنه كان يقال: إن أقل الأعمال تضعيفا الصوم، ثم ردّه وقال: إنه خلاف ما جاء عن النبي ﷺ "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه"، أخرجه البخاري في الإيمان والصيام، قال: وخلاف ما أخبر به من تضعيفه؛ لأنه قال: "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، أخرجه مسلم (١/٣٦٣)، قال الحليمي: فأبان أنه يزيد الصوم على سبعمائة ضعف، قال: فكيف يجوز لأحد مع هذا أن يقول إنه أقل الأعمال تضعيفا، انتهى.

١. باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان بن حرب في حديث هرقل فقال: يأمرنا يعني النبي

قوله "كيف": يعم الحال كجعل الخمسين خمسا وركعتين أربعا، والزمان كافتراضها قبل الهجرة، والمكان لكونها بمكة.

قوله "فرضت الصلاة في الإسراء": صرّح بفرضية الصلاة ليلة الإسراء لتعين وقتها، وأورد حديثين: حديث الإسراء لبيان أنها فرضت أولا خمسين ثم قلّ عددها بشفاعة النبي ﷺ وصارت خمسا ولكن بقيت خمسين في الثواب، ثم أورد حديث عائشة واستدل به كالاستدلال بحديث الإسراء على أنها فرضت قبل الهجرة، ودل حديث عائشة أنها فرضت قبل الهجرة في الإقامة ركعتان، ثم لما هاجر زيدت في ركعات العصرين والعشاء ركعتين فصارت ركعاتها أربعا، فتركت الفجر على حالها لطول القراءة، والمغرب تركت ثلاثا؛ لأنها وتر النهار.

واختلف هل كانت صلاة قبل الصلوات الخمسة ؟ فالأكثر على أنه لم تكن صلاة مفروضة، وقال إبراهيم الحربي ويحيى بن سلام: كان قبل الطلوع والغروب ركعتان.

فائدة: نصّ أحمد بن حنبل على أن الإسراء كان يقظة، وحكي عن موسى بن عقبة قال: أحاديث الإسراء منام، فقال أحمد: هذا كلام الجهمية، كذا في بدائع الفوائد (٣٠٩/٤).

ﷺ بالصلاة والصدق والعفاف.

٣٤٩. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرَئِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا

قوله "والعفاف": العفاف الكفّ عن الحرام وخوارم المروءة.

قوله "عن ابن شهاب عن أنس قال: كان أبو ذر يحدث إلخ": وهو حديث المعراج، قال الحاكم في المستدرك (ص ٨١): وليعلم طالب هذا العلم أن حديث المعراج قد سمع أنس بعضه من النبي عليه السلام، وبعضه من أبي ذر، وبعضه من مالك بن صعصعة، وبعضه من أبي هريرة.

قلت: أما حديث أنس فأخرجه البخاري في التوحيد من طريق شريك عنه، وطريق شريك مشهور وله فيه أوهام، وأخرجه أحمد ومسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه عن رسول الله ﷺ "أتيت بالبراق" فذكره، قال البيهقي: وفي هذا السياق دليل على أن المعراج كان ليلة أسري به ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، قال ابن كثير: وهذا الذي قاله هو الحق الذي لا شك فيه ولا مرية، وأما حديثه عن أبي ذر فأخرجه البخاري ومسلم، وحديث مالك بن صعصعة أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وآخرون، وأما حديثه عن أبي هريرة فأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بسياق طويل ذكرها ابن كثير في تفسير ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ ﴾ حيث جمع طرق هذا الحديث.

قوله "ففرج صدري": واختلفت الأحاديث في وقت شق الصدر، فجاء في حديث

=

أنس عند مسلم أنه وقع في صباه، ورجحه ابن حزم وعياض، وجاء في حديث مالك بن صعصعة وأبي ذر عند الشيخين "شقّه عند الإسراء والمعراج".

وصرح ابن حبان في صحيحه بوقوعه مرتين، وجاء في رواية "عند المبعث"، أخرجه الطيالسي (ص ٢١٦) عن عائشة، والبزار وأبو نعيم عن أبي ذر، وجاء عند أبي نعيم وعبد الله بن أحمد ذكره حين كان عمره ﷺ عشر سنين، وأظنه وهما من الراوي، وهذه المرة يتعلق بما وقع في صباه، وأما من قال شق صدره وهو ابن عشرين سنة كما وقع في بعض روايات كنز العمّال فوهم من الناسخ فيما أظن، وذكر تفصيل شق الصدر والروايات فيه في جوابات الأسئلة (المسماة بـ"اليواقيت الغالية") (١/١١٢-١٢٩).

وسيأتي بيان شق الصدر وبيان اختلاف الروايات في وقته في باب المعراج من السيرة النبوية مختصرا (ص ٥٤٨)، إن شاء الله.

فائدة: قيل شق الصدر خاصّ به عليه السلام، وقيل لا، كذا في الخصائص (ص ٦٥).

قوله "ثم جاء بطست من ذهب": قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/٢٠٤) ما حاصله أن هذا الاستعمال كان قبل التحريم، أو هو متعلق بأمور الآخرة، فلا حجة فيه لمن استدل به على تحلية المصحف بالذهب.

قلت: تحليته بالنقدين مختلف فيه: فجوزتها الحنفية والمالكية كما في الدردير (ص ٧٣)، وهو مذهب ابن سيرين، وكرهها أبو أمامة وإبراهيم النخعي أخرج ذلك عنهما ابن أبي شيبة (٢/٢٦٢)، ونقل البيهقي (٤/١٤٤) جواز التحلية بالفضة عن مالك، وجزم

فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرَئِيلُ عليه السلام لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا جِبْرَئِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: أَأُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فُتِحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرَئِيلَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ

به البيهقي (١٤٢/٤)، وقال ابن رشد في شرح العتبية (٣٤/١٧): أما تحليته بالذهب فأجيز وكره - يعني للمالكية قولان الجواز والكراهة - قال: وظاهر ما في الموطأ إجازته، قال السيوطي في الإتقان: يجوز تحليته بالفضة إكراما له على الصحيح، وأما بالذهب فالأصح جوازه للمرأة دون الرجال، وخص بعضهم الجواز بنفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه، والأظهر التسوية، انتهى.

قوله "ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء": استدل به على أن المعراج وقع غير مرة؛ لأنه لم يذكر الإسراء إلى بيت المقدس، ويحتمل أن يكون ذلك من اختصار الراوي، وهو الأرجح.

قوله "فقال: أأرسل إليه": أي للإسراء، وجزم به ابن حبان والخطابي، وقيل: المراد به السؤال عن أصل البعثة والرسالة، والأول صححه النووي (٩١/١).

قوله "على يمينه أسودة": جمع سواد وهي الأشخاص.

الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفُتِحَ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرَئِيلُ عليه السلام بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ

قوله "قال أنس: فلما مرّ جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ بإدريس قال: مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح": قال القاضي عياض: هذا مخالف لما يقوله أهل النسب من أن إدريس أب من آباء النبي ﷺ وأنه جد أعلى لنوح؛ لأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ، وهو إدريس، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وآدم "مرحبا بالابن الصالح"، وقال إدريس: مرحبا بالأخ الصالح كما قال من ليس في آبائه كموسى وغيره، وقد قيل عن إدريس أنه إلياس، كذا قاله ابن عباس وابن مسعود، فهو ليس بجد نوح؛ لأن إلياس من ذرية إبراهيم، وأجاب النووي (١/٩٣) بأن إطلاق الأخ لا ينفي كونه أبا لنبينا ﷺ، وإنما أطلق تلطفا وتأدبا، فالأنبياء إخوة علّات وأمهاتهم شتى كما في الصحيح، وجرى البخاري في كتاب الأنبياء (ص ٤٧٠) على ظاهر هذا الحديث فذكر إدريس بعد نوح وذكر في الباب هذا الحديث، وجنح إليه القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (١/٣٢٣)، قال أبو القاسم السهيلي (١/١٠): هذا القول عندي أنبل والنفس إليه أميل لما عضده من هذا الدليل، انتهى.

ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ثمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ

قوله "فأخبرني ابن حزم": أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأما أبوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة؛ لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر، وقبل مولد أبيه محمد أيضا، كذا في الفتح.

قوله "أبا حبّة الأنصاري": قال الحافظ ابن حجر (١/٤٦٢): أبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور، وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك، وذكره الواقدي بالنون، انتهى. وذكر السهيلي (٢/١٥٣) أنه كذلك ذكره بالنون ابن هشام وموسى بن عقبة وأنه استشهد بأحد، واختلف في اسمه فقيل ثابت وقيل عمرو بن ثابت، قال السهيلي: والاختلاف في اسمه وكنيته كثير، وذكره ابن إسحاق بالباء الموحدة، وحكى السهيلي عن الواقدي أنه قال: ليس فيمن شهد يوم بدر من اسمه أبو حبة بالباء، قال السهيلي: أبو حية بالياء استشهد يوم اليمامة، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يؤبه بقوله.

قلت: بالموحدة صححه الكرماني.

قوله "حتى ظهرت لمستوى": ظهرت أي علوت، والمستوى بفتح الواو قال

=

الخطابي: المراد به المصعَد، وقيل: المكان المستوي.

قوله "أسمع فيه صريف الأقلام": هكذا بالراء ثم الياء ثم الفاء، وقال بعضهم "صرير" بالرّاء يعني بدل الفاء، هو الأشهر في اللغة، قاله عبد الغافر الفارسي، وقال ابن الملقن (٥/ ٢٥٠): ولا نسلم له.

قال عياض في المشارق: (٢/ ٣٠٦) وابن قرقول (٤/ ٢٧٥): صريف الأقلام هو صريرها على اللوح ونحوه حين الكتابة، وقال ابن الملقن (٥/ ٢٥٠): هو صوت حركتها وجريانها على المخطوط فيه مما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى نسخا من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله من أمره وتدبيره، وقال النووي (١/ ٩٣): صريف الأقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة، قال الخطابي: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع بها أراده من أمره وتدبيره.

قال القاضي عياض: في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره، لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان إذا جاءت به الشريعة المطهرة، ودلائل العقول لا تحيله، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى، وإظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر

=

وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ عز وجل عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا

خلقه، وإلا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى.

قوله "فراجعت فوضع شطرها": وبعده "فراجعت ربي فقال: هي خمس وهي خمسون"، وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه ﷺ قال: "حطّ عني خمسا إلى آخره" فالمراد بحط الشطر هنا أنه حط في مرّات بمراجعات، قال النووي: هذا هو الظاهر، وقال القاضي عياض: المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس، وليس المراد به النصف، قال النووي: وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة إليه؛ فإن هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرّات المراجعة.

قلت: اختلفت الأحاديث في بيان قدر ما وقع وضعها، ففي حديث أبي ذر "وضع عني شطرها"، وفي حديث أنس عند مسلم "وضع خمسا"، وفي حديث مالك بن صعصعة "وضع عشرا"، واختلف الترجيح، فجزم ابن حبان بما في حديث مالك بن صعصعة وصوّبه ابن الجوزي، وما جاء في حديث أنس "حط عني خمسا" فقال ابن الجوزي: إنه وهم، ولكن رجحه السهيلي، وقال ابن حجر: وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها.

قوله "فوضع شطرها": فيه النسخ قبل الفعل، ومنعته المعتزلة لما ظنّوا أنه لغو، ولكن أباحته الأشاعرة؛ لأن الحكم بشيء يقتضي ثلاثة أمور: الأول اعتقاد الحقانية، والثاني =

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلِقَ بِي حَتَّى انْتُهِيَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى

عزم العمل، والثالث العمل عند القدرة، فإذا انتفى الثالث بقي الأولان ويحصل عليهما الجزاء للعامل ولا يكون لغوا.

قوله "حتى انتهي بي إلى السدرة المنتهى": هكذا وقع في عامة النسخ "السدرة المنتهى" بالألف واللام، وكذا في مسلم (١/٩١)، قال النووي: هكذا وقع في الأصول "السدرة" بالألف واللام، وفي الرواية بعدها "سدرة المنتهى".

قلت: وكذا وقع هنا في رواية البخاري، قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم: سمّيت بسدرة المنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ، وحكي عن ابن مسعود: إنما سمّيت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى.

قلت: أخرجه مسلم (١/٩٧) من طريق طلحة بن مصرّف عن مرة الهمداني عنه قال: لما أسري برسول الله ﷺ انتهي به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة، إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها.

قال الكرماني: أي الشجرة التي في أعلى السموات، وسمّي بالمنتهى؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها.

وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ.

٣٥٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي

قوله "حبائل اللؤلؤ": قال القاضي عياض في المشارق (١/١٧٧): كذا لجميع الرواة في البخاري في غير كتاب الأنبياء، قال بعضهم: هو تصحيف، قالوا: وصوابه "جنابذ اللؤلؤ" - بجيم بعدها نون وبعد الألف باء بواحدة ثم ذال معجمة -، وكذا جاءت الرواية في مسلم وفي كتاب الأنبياء من غير رواية المروزي وفسره بالقباب، والجنبذة - بضم الجيم - ما ارتفع من البناء، واستدل من ذهب إلى هذا بما ساعده من الرواية في غيرها ولقوله في غير هذا الحديث "حافتاه قباب اللؤلؤ"، قال عياض: ويصح عندي أن يكون اللفظ صحيحا وأن يريد بالحبائل القلائد والعقود الطويلة من حبال الرمل وغيرها، أو من الحبلة ضرب من الحلي معروف، انتهى.

وقال الخطابي (١/٣٤٨): حبائل اللؤلؤ ليس بشيء وإنما هو جنابذ اللؤلؤ يريد قباب اللؤلؤ، وقال ابن حزم: فتشت عن هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما، انتهى.

قلت: أما الجنابذ فجمع جنبذ بضم الجيم والباء ومعرب من "كنبد" (گنبد) بضم أوله وفتح ثانيه، وهي كلمة فارسية بمعنى القبة.

الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ.

٢. باب وجوب الصلاة في الثياب وقول اللهِ عز وجل ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ومن صلّى ملتحفا في ثوب واحد

قوله "فاقرّت صلاة السفر": سيأتي في الهجرة (ص ٥٦٠) "فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعا".

قوله "وزيد في صلاة الحضر": وكانت الزيادة بعد الهجرة، فسيأتي في ذكر الهجرة (ص ٥٦٠) "فرضت الصلاة بمكة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعا"، وذكر الواقدي وابن جرير الطبري (٢/٤٠٠) والدولابي والبلاذري (١/٣٠١-٣١٦) وابن حبان (١/١٣٨): زيد في صلاة الحضر في ثنتي عشرة ربيع الآخر بعد الهجرة بشهر، ولفظ الدولابي فيما نقله العيني (/١٣٣): نزل تمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه ﷺ المدينة بشهر، قاله الطبري، وزعم الواقدي أنه لا خلاف بين أهل الحجاز فيه.

قلت: وخالفهم السهيلي فقال في الروض (١/١٦٢): إن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه، انتهى. قلت: وهذا القول لم أجده عند أحد من أهل التاريخ.

قوله "باب وجوب الصلاة في الثياب": جزم بذلك لقوة دليله وهو قول الجمهور، وقالت المالكية في المعروف عنهم أنه سنة ولا تبطل الصلاة بتركه، وفرق بعضهم بين

=

ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: يزرّه ولو بشوكة وفي إسناده نظر، ومن

العامد والناسي، فكأن المصنف أراد الردّ عليهم، كما في شرح المهذب (٣/٦٦٧)، ومال ابن العربي في أحكام القرآن (١/٣٢٠) إلى قول الجمهور.

وللصلاة أربع شرائط، الأول: الطهارة ولها أنواع: الوضوء والغسل والتيمم، ولتلك الأنواع أبواب كثيرة فكأن الطهارة أصل برأسها وقدمها على الصلاة، وأما الشرائط الثلاث الباقية فذكرها في ضمن الصلاة وقدم الأخص فالأخص فذكر أولًا ستر العورة؛ لأنها لا تختص بالصلاة؛ لأنه أعم لا يشترط كونها مع الصلاة بل يطلب في غير الصلاة، ثم ذكر أبواب القبلة؛ لأنها لا تختص بالفريضة، ثم ذكر المواقيت؛ لأنها تختص بالفريضة.

قوله "وقول الله عز وجل: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ": قال ابن تيمية (١٥/٢١٧): اللباس له منفعتان: إحداهما الزينة بستر العورة، والثاني الوقاية عما يضرّ من حرّ أو برد أو عدوّ، فذكر اللباس في سورة الأعراف لفائدة الزينة وهي المعتبرة في الصلاة والطواف كما دل عليه قوله ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾، وذكره في سورة النحل لفائدة الوقاية في قوله ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾، ولما كانت هذه الفائدة حيوانية طبعية لا قوام للإنسان إلا بها جعلها من النعم، ولما كانت تلك الفائدة كمالية قرنها بالأمر الشرعي، وتلك الفائدة من جلب المنفعة وهذه من باب دفع المضرة فالناس إلى هذه أحوج، انتهى.

قوله "ويذكر عن سلمة بن الاكوع": هذا تعليق وصله الشافعي وأحمد والبخاري في تاريخه وأبو داود والنسائي والطحاوي وابن خزيمة (١/٤٠٢).

صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم ير أذى، وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان.

٣٥١. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.

قوله "يزره ولو بشوكة": أي تشد أزراره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بغرز شوكة في طرفيه يستمسك بها، قال الحافظ ابن حجر: ذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها، انتهى.

وقد استدل بأمر المصلي أن يزر ثوبه على منع النظر إلى عورته في حال الصلاة، فلو وقعت عينه على عورته فقال الشافعي وأحمد: لا تصح صلاته، وبه قال محمد بن شجاع من الحنفية، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور: لا تفسد صلاته، كذا في شرح المهذب (١٢٩/٣) والبدائع (٢١٩/١) وراجعه، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٩٠).

قوله "عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيّض": فيه دليل على قول الجمهور أن قول الصحابي "أمرنا" أو "نهينا" مرفوع لما يأتي من قوله "قالت امرأة: يا رسول الله"، ولمسلم "أمرنا رسول الله ﷺ".

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ قال: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قال: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

٣. باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

قوله "ثنا محمد بن سيرين قال: حدثتنا أم عطية": دفع بذلك ما زعمه بعضهم أن محمدا سمعه من أخته حفصة.

وسيرين كلمة فارسية معرب من "شيرين" بالشين المعجمة بمعنى الحلو، يسمى به الرجال والنساء، أما الرجال فكسيرين والد محمد وإخوته وأخواته يكنى بأبي عَمْرة، وأما النساء فكسيرين اسم للجارية التي أهداها المقوقس إلى النبي ﷺ مع مارية وأعطى النبي ﷺ سيرين حسان بن ثابت كما في الطبقات لابن سعد (٨/ ٢١٢).

قوله "باب عقد الإزار على القفا في الصلاة": الثوب إذا كانَ رداء فله ثلاث صور: الأول: أن يكون متوسطا لا يكون كثير الطول والعرض، والثاني: أن يكون كبير الطول والعرض، والثالث: أن يكون ضيقًا، والأول يعقد على القفا كما جاء في حديث سهل وهو الذي قصده البخاري بهذا الباب وقدمه؛ لأنه أكثر وأعم، والثاني ثوب الأثرياء يلتحفون به فثنى به بالترجمة التي بعد هذا، والثالث ثوب ضرورة ولذا ثلث به يستعمل عند الضرورة، والأولان هما اللذان يتيسر فيهما وضع الرداء على المنكبين ولذا ترجم بعدهما "إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه"، وأما الثالث فيتعسر فيه الجعل على العاتقين ولذا لم يؤخر ترجمة الجعل على المنكبين عن الثالث.

=

وقال أبو حازم عن سهل بن سعد: صلوا مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على عواتقهم.

٣٥٢. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

فإن قيل: ترجم المصنف بالعقد على القفا ولكن ورد النهي عنه فيما أخرجه ابن عدي (٢٨٧/٨) عن ابن عمر رفعه "إذا صلّيتم فاتّزروا ولا تشبّهوا باليهود"، فالجواب عنه أن حديث النهي لا يثبت ففي سنده نصر بن حماد وهو متروك متهم، وقال ابن عدي في الكامل (٢٨٨/٨) وتبعه عبد الحق في أحكامه الوسطى (٣١٢/١): والحديث موقوف، والاستدلال بالموقوف مختلف فيه احتج به مالك وأبو حنيفة ومنعه الأكثر، وللمرفوع إسناد ثابت أخرجه أبو داود (٣٥٣/١) وسكت عليه، وابن خزيمة (٣٩٩/١) وابن حبان (٢١٣/٤) وابن المنذر في الأوسط (٥٦/٥)، وهذا لفظه بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من يزيّن له، فمن لم يكن له ثوبان فليتّزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود، قال ابن القطان (٢٨٣/٥) بعد ذكر هذا الطريق: هذا طريق جيد.

وإذا ثبت النهي فنحمله على من كان ثوبه ضيقا فتكلف في الأشتمال وتجلل به، وكان ذلك هو الذي كانت اليهود تصنعه، والله أعلم.

فائدة: كان اللباس على نوعين: الأول: مخيط على تناسب الجسم.كالقميص للأعلى والسراويل للأسفل، وكان في العرب مستعملا على وجه القلة، والثاني: الرداء والإزار، وهو الأكثر عند العرب لسذاجتهم في المعيشة، والرداء على ثلاثة أوجه كما تقدم الآن وأشار إليه البخاري بتراجمه.

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله "وثيابه موضوعة على المِشجَب": بكسر الميم وفتح الجيم، عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء، قال أبو موسى (٢ /١٧٥) وابن الأثير (٥/٢٠٩٤): وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط وتداخل.

قوله "فقال قائل: تصلي في إزار واحد": وسيأتي بعد سبعة أبواب (ص ٥٣) من طريق ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر "قلنا: يا أبا عبد الله أتصلي"، ويأتي (ص ٥٢) بعد بابين من طريق سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد، وأخرج مسلم (٢/٤١٦) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت "أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت: يرحمك الله! أتصلّي في ثوب واحد وردائك إلى جنبك، فقال: أردت أن يدخل علي الأحمق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله"، وجمع الحافظ ابن حجر (٤٦٧/١) باحتمال تعدد السؤال، ويظهر لي أن متولي السؤال كان هو عبادة بن الوليد ولذلك قال "قلت" بصيغة الفرد، وأما سعيد بن الحارث ومحمد بن المنكدر فوافقاه ولذلك نسبا السؤال إلى أنفسهما بصيغة الجمع، والله أعلم.

قوله "ليراني أحمق مثلك": وفي رواية "جاهل" يدل على أن المراد بالأحمق جاهل،

=

٣٥٣. حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِراً يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

٤. باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

وقال الزهري في حديثه: الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه، وقالت أم هانئ: التحف النبي ﷺ بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه.

٣٥٤. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، وأما الجهل فهو عدم العلم، كأنه أطلق الحمق على الجهل؛ لأن الجاهل هو الذي يخالف العلم.

قوله "رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب": ذكره إثر الرواية الأولى ليكون بيان الجواز بفعله عليه السلام فيكون أوقع لتصريح الرفع، كذا في الفتح.

قوله "باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به": غرضه منه بيان الالتحاف، ويقال له التوشّح والاشتمال والمخالفة بين الطرفين على عاتقين، فهذا إذا كان الثوب واسعا، ويجوز الالتحاف بهذه الصفة، وأما الصلاة في الثوب الواحد فجائز إجماعا، وأما ما أخرج أحمد عن أبي هريرة "لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض" فإنما جاء للترغيب في صلاة في أكثر من ثوب واحد؛ لأنه أجمل للصورة لا لمنع الصلاة في ثوب واحد.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٦. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٧. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ

قوله "إن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه": فيه صلاته عليه السلام في الثوب الواحد ملتحفا، وفي الطريق الثانية مشاهدة الصحابي ذلك، وفي الثالثة ذكر الاشتمال.

قوله "ثنا هشام قال: حدثني أبي عن عمر بن أبي سلمة": فيه تصريح تحديث عروة بخلاف السند الأول ففيه "عن".

قوله "أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله ﷺ": فيه تصريح إخبار عمر بن أبي سلمة بخلاف الطريقين الماضيين؛ فإن فيهما العنعنة.

تَسْتُرُهُ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

٣٥٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟

٥. باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

قوله "فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثماني ركعات": أي صلاة الضحى أو صلاة الفتح كما اختاره السهيلي وحكاه عن الطبري.

قوله "عن أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ": ذكر السرخسي الحنفي أن السائل ثوبان، قلت: ولم يأت التصريح به في حديث، فالله أعلم.

قوله "باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه": أي يجب الجعل على العاتق إذا قدر شرطا لصحة الصلاة عند ابن المنذر وابن حزم وأحمد في ظاهر المذهب وهو ميل البخاري.

وأما إذا كان الثوب ضيقا فلا يشترط ذلك، ثم الاشتراط عند أحمد في الفرض لا النفل كما في المغني (ص ٦٢٤) عن نص الإمام أحمد، واختاره القاضي أبو يعلى وإليه مال

٣٥٩. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ.

الموفق في المغني، وظاهر كلام الخرقي عدم التفريق، قال شارح المقنع (ص ٤٦٦): وهو ظاهر كلام شيخنا - يعني الموفق - أي في المقنع، إذ ذكر الاشتراط أولا مطلقا ونقل التفريق عن القاضي وليس بلازم، وقال الجمهور: لا يجب، ولكن يكره كشف الأكتاف مع القدرة عند المالكية كما في الدردير على الخليل (١/ ٢١٨)، وقالت الحنفية: ستر المنكبين مستحب، كذا في رد المحتار (١/ ٤٠٤)، وقال النووي في شرح المهذب (٣/ ١٢٥): قوله ﷺ "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء" نهي كراهة تنزيه لا تحريم، فلو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف، ونحوه في شرح مسلم (١/ ١٩٨).

قوله "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء: وعند مسلم (١/ ١٩٨) "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء"، ووقع عند الشيخين فيه نسختان: "على عاتقه" بالإفراد و"على عاتقيه" بالتثنية، والمقصود أن الصلاة في الثوب الواحد جائز ولكن كشف الكتفين ممنوع، وهذا إذا كان الثوب واسعا.

وفرق ابن القطان بين اللفظين فقال (٥/ ٦٠٦): فإن الأول - يعني لفظ مسلم - فيه النهي أن يصلي في ثوب لا يجعل بعضه على عاتقه إذا لم يكن عليه غيره، والثاني - يعني لفظ البخاري - فيه النهي أن يصلي عاري الكتفين ولو كان عليه ثوبان أو أكثر، انتهى.

قلت: هذا الفرق يمنع عنه قوله في أول الحديث عند الشيخين كليهما "لا يصلي

=

٣٦٠. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: ثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٦. باب إذا كان الثوب ضيّقا

٣٦١. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا

أحدكم في الثوب الواحد" فالنهي عن عرى الكتفين في حق من يصلي في ثوب واحد فكيف يدل لفظ البخاري على النهي عن الصلاة فيمن عليه ثوب آخر.

قوله "باب إذا كان الثوب ضيقا": أي فلا يجب جعله على العاتق.

قوله "حدثنا يحيى بن صالح": هو الوُحاظي - بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة - الحمصي صدوق كان يرى الإرجاء، مات سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين وقد جاوز التسعين، ذمه أحمد لأنه نسبه إلى شيء من رأي جهم، وقال إسحاق بن منصور: كان مرجئا، وقال الساجي: هو من أهل الصدق والأمانة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد بن صالح: حدثنا بأحاديث عن مالك ما وجدناها عند غيره، وقال الخليلي: روى عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه في المشي أمام الجنازة ولم يتابع عليه وإنما هذا حديث سفيان، ويقال: إن سفيان أخطأ فيه، قال الحافظ ابن حجر في الهدى (ص ٤٥٢): قد توبع على حديث مالك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من حديث عبيد الله بن عون الخزاز وغيره عن مالك، وقال: وصله هؤلاء الثلاثة وهو في الموطأ مرسل، انتهى.

=

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْباً، قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ.

قال الحافظ ابن حجر: وإنما روى عنه البخاري حديثين أو ثلاثة، وروى عن رجل عنه من روايته عن معاوية بن سلام وفليح بن سليم خاصة، وروى له الباقون سوى النسائي، انتهى.

وقال الحاكم (٥٩٩/٢): روى عنه البخاري في كتاب الصلاة وغيره ثم روى في كتاب الوكالة والكسوف عن إسحاق غير منسوب عنه وروى عن محمد غير منسوب عنه، انتهى.

قلت: روى عنه البخاري في الصلاة حديثين: أحدهما هذا في هذا الباب - أعني "باب إذا كان الثوب ضيقا" -، والثاني في "باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة" (ص ٥٩) كلاهما عن فليح بن سليمان، وقول المقدمة "فليح بن سليم" تحريف، وأخرج له أربعة أحاديث في الكسوف (ص ١٤٢) والوكالة (ص ٣١٠) وعمرة الحديبية (ص ٥٩٩) والأيمان والنذور (ص ٩٨٠) كلها عن إسحاق عنه، قال الغساني (٩٦٨/٣) إسحاق هذا لم ينسبه أحد ويشبه أن يكون إسحاق بن منصور، وسأذكر قول ابن حجر في مواضعها.

٣٦٢. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

٧. باب الصلاة في الجبة الشامية

قوله "باب الصلاة في الجبة الشامية": قال ابن رجب (٢/٣٧٢): المقصود بهذا الباب جواز الصلاة في الثياب التي ينسجها الكفار سواء نسجوها في بلادهم وجلبت منها أو نسجت في بلاد المسلمين، انتهى. وقال العيني (٤/٦٩): الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها، وقال الكشميري: يعني أن الثوب إذا قطع على طريق غير طريق العرب جازت الصلاة فيه، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: غرضه جواز الصلاة في ثوب الكافر ما لم يتحقق نجاستها، فالفرق بين الحافظ والعيني أنه حمل الترجمة على منسوج الكافر والحافظ على ثيابهم التي يلبسونها.

واتفقت الأئمة الأربعة على أنه يكره الصلاة في ثوب الكافر السفلاني، فإن فعل فقال مالك: يعيد في الوقت، وقال أبو داود (ص ٤١): قلت لأحمد: ثياب المشركين ؟ قال: أما ما يلي جسده فلا يعجبني أنه يصلي فيه، انتهى. وقال الموفق: وقال أحمد: أحب أن يعيد، فقال القاضي من أتباعه: مراده يجب الإعادة، وقال أبو الخطاب: لا تجب لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك كما في المغني (١/٦٨)، وأما منسوج الكافر فقال أبو داود (ص ٤١): سئل أحمد عن الثوب النسيج يصلي فيه قبل أن يغسل ؟ قال: نعم إلا أن يكون نسجه مشرك أو

=

وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها بأسا، وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول، وصلى علي في ثوب غير مقصور.

٣٦٣. حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ

مجوسي.

قوله "وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوس: لم ير بها بأسا": وكره ذلك ابن سيرين، رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٩).

قوله "حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية": قال الغساني (٣/١٠٦): قال - يعني البخاري - في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان: حدثنا يحيى نا أبو معاوية، فنسب ابن السكن الذي في الجنائز يحيى بن موسى وأهمل الموضعين الآخرين ولم أجدهما منسوبين لأحد من شيوخنا، فالله أعلم.

قلت: وأخرج هذا الحديث مسلم عن ابن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية.

قوله "فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني": كذا عند مسلم (١/١٣٣)، وادعى ابن منده أنه هو الصواب، وما رواه عنه أبو داود مرفوعا بلفظ "إذا ذهب المذهب أبعد" خطأ، وقال الولي العراقي: كلاهما صواب.

قلت: إنما جعل ابن منده حديث "إذا ذهب المذهب أبعد" خطأ؛ لأنه يعطي قاعدة كلية فتعارض هذا اللفظ حديث حذيفة في البول عند السباطة بخلاف ما في هذه الرواية،

=

مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

٨. باب كراهية التعرّي في الصلاة وغيرها

لكن وقع عند النسائي (٩/١) قوله "إذا ذهب المذهب أبعد" مع قصة السفر، فيحمل حديث حذيفة على العذر أو البول.

قوله "وعليه جبة شامية": وعند أبي داود (٩١/١) "جبة من صوف من جبات الروم ضيّقة الكمّين".

قوله "باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها": اختلفت النسخ في ذكر قوله "وغيرها" فذكره في رواية الكشميهني والحموي، ولم يذكره في أكثر الروايات، وأثبت كراهية التعري في غير الصلاة بحديث جابر في الباب وأخذ عنه كراهية التعري في الصلاة بطريق الأولى، قاله الشيخ الكنكوهي. وقال الحافظ ابن حجر: إنه أثبت الترجمة بقوله "فما رئي عريانا بعد" فإنه يعمّ بعد النبوة والصلاة وغيرها.

ثم على قوله كراهية التعري في الصلاة إشكال، بأن وجوب الصلاة في الثياب قد علم من باب وجوب الصلاة في الثياب (ص ٥١) فلا حاجة إذاً لهذه الزيادة، وفرق شيخنا زكريا بأن ما تقدم هو باعتبار العورة، وهذا يعمّ جميع البدن، وقد يقال إن هذا يؤكد الترجمة الأولى، والغرض به الرد على المالكية، أو يقال بترجيح إثبات زيادة "وغيرها" ويقال إن هذا الباب يعم الصلاة وغيرها بخلاف ما تقدم، وهذا الأخير هو الظاهر؛ فإن المصنف لما أثبت

=

٣٦٤. حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: ثَنَا رَوْحٌ قَالَ: ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا.

٩. باب الصلاة في القميص والسراويل والتبّان والقباء

وجوب الستر في الصلاة أورد هذه الترجمة لبيان أن وجوب الستر لا يختص بالصلاة بل يجب خارجها أيضا.

ثم ستر العورة بحضرة الناس مما لا خلاف فيه لأحد، وقال ﷺ: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، أخرجه مسلم (١/١٥٤)، وأما كشف العورة في الخلوة لحاجة كالغائط والبول والجماع والدواء فجائز، وإن كان بغير حاجة ففيه اختلاف في كراهته وتحريمه، راجع فتح الباري لابن رجب (١/٦٥٤، ٢/٣٨٤)، قال النووي (١٥٤/١): والأصح عندنا أنه حرام، قلت: وهو مذهب الحنفية وجمهور العلماء.

قوله "فما رئي بعد ذلك عريانا": وهو يعم قبل النبوة وبعدها والصلاة وغيرها وهو وجه الدلالة كما تقدم مختصرا.

قوله "باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء": غرضه جواز الصلاة في هذه الأثواب وغيرها مما يستر العورة، والاستدلال على ذلك بالمرفوع ظاهر، وأما بالموقوف

=

٣٦٥. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ

فبأن عمر أمر بالجمع عند السعة، فعلم الجواز عند عدمها، أو يقال أورد المرفوع لبيان جواز الاقتصار على أحد هذه الأثواب وأثر عمر لبيان الأفضل.

قوله "والقباء": قال كعب: أول من لبسه سليمان عليه السلام، كذا في الفتح.

قوله "سأل رجل عمر قال: إذا وسّع الله فأوسعوا": هذا الأدب أخذه عمر من قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾، أخرج ابن عدي (٤٨٦/٣) والحاكم في علوم الحديث (ص ١٩٦) والبيهقي في الشعب (٥١٤/٥) من طريق خليد بن دعلج عن الحسن قال: المومن أخذ من ربه أدبا حسنا، إذا وسع عليه وسع، وإذا قتر عليه قتر، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٣) من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن الحسن وإسناده صحيح، ورواه بعضهم عن ابن عمر مرفوعا، أخرجه الحاكم والبيهقي، وقال: هذا حديث منكر، يعني رفعه منكر.

قوله "جمع رجل عليه ثيابه": أي ليجمع، فهو خبر بمعنى الأمر، قاله ابن بطال، والصحيح أنه كلام بمعنى الشرط كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه حسن ثم فصل الجمع بصور على البدلية، قاله ابن المنير.

قوله " في إزار ورداء، في إزار وقميص": حرف العاطف محذوف أي وفي إزار

=

وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، رفِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

٣٦٦. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٠. باب ما يستر من العورة

وقميص، أو يقال إنه تفصيل للثوبين على معنى البدلية.

قوله "في تبان وقباء": تبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الباء الموحدة، قال ابن الجوزي (٣/٣٣٦): وهي سراويل إلى نصف الفخذ يلبسها الفرسان والمصارعون، والقباء بفتح القاف وتخفيف الموحدة ومد الألف، ثوب مفرج يجمع فرجه بخيط.

قوله "فقال: ما يلبس المحرم": وجه الدلالة منه أن الصلاة يجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط؛ لأنه -أي المحرم- مأمور بالاجتناب عنه وهو مأمور بالصلاة فيؤدي في غير المذكور، كذا ذكره الحافظ ابن حجر والعيني، وقال ابن رجب (٢/٣٩١): لما منع المحرم من المخيط ولا بد من الصلاة فيصلي في غير ما ذكر في الحديث.

قوله "باب ما يستر من العورة": لما فرغ من أنواع اللباس وطريق لبسها في الصلاة

=

٣٦٧. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وهي العقد على القفا إذا كان الثوب متوسطا، والالتحاف والاشتمال إذا كان أعرض وأشمل من الأول، والعقد على الحقو إذا كان ضيقا كالثوب الذي يلبسه أهل الهند ويسمونه (لنگي)، ولم يقع فيها بيان العورة التي يجب سترها خارج الصلاة أراد أن يبينها بهذا الباب، وما أورد فيه من الأحاديث يدل على أنه الفرجان، كما صرح به الحافظان ابن رجب وابن حجر، واحتج عليه البخاري بأن النهي في حديث الباب إنما ورد عن كشف الفرج.

وأما الفخذ فاختلفت الأحاديث واختلف فيها العلماء، وذهب المصنف فيما يظهر أنها ليست بعورة ولكن الأولى سترها للخروج من اختلاف العلماء.

قوله "نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد":

قال النووي (١٩٨/٢): أما اشتمال الصماء - بالمد - فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة، قال ابن قتيبة: سمّيت صمّاء لأنه سدّ المنافذ كلها كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع، قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه. قلت: هكذا فسره محمد بن الحسن كما سنذكره إن شاء الله في اللباس.

قال النووي: قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له

=

٣٦٨. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٣٦٩. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ

حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذّر فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره. قال الكاساني من الحنفية في البدائع (٢١٩/١): يكره لبسة الصمّاء.

وأما الاحتباء - بالمد - فهو أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيديه، وهذه القعدة يقال لها الحبوة - بضم الحاء وكسرها -، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام، كما تقدم.

قوله "حدثنا إسحاق": كذا للأكثر غير منسوب، ووقع في نسخة أبي ذر منسوبا إسحاق بن إبراهيم، قال ابن حجر في الفتح (٤٧٨/١): فتعين أنه ابن راهويه.

قلت: قد يمنع منه أنه قال في السند "حدثنا يعقوب بن إبراهيم" وذكر الخطيب في الجامع (٥٠/٢) عن جماعة منهم إسحاق بن راهويه أنهم لا يقولون عن شيوخهم "حدثنا"، وقال ابن حجر في الفتح في موضع آخر (١٠٥/٢): إن إسحاق لا يقول قط "حدثنا"، فما وقع في السند إما تحريف من "أخبرنا" أو ما نقله ابن حجر من مذهب إسحاق كأنه أكثري، والله أعلم.

قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ، قَالَ

قوله "بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر": المراد الحجة عام التاسع من الهجرة أمّر رسول الله ﷺ فيه أبا بكر، واشترك في الحج ألوف، فاعلن أبو بكر في الحج بالبراءة واستعان بجماعة منهم علي وأبو هريرة وآخرون، وإنما خص عليًا؛ لأنه كان ابن عم النبي ﷺ وختنه وزوج فاطمة عليها السلام، وأهل العرب إذا عاهدوا رجلًا ويريدون أن ينقضوا المعاهدة فإما يعلنون بأنفسهم أو بأقاربهم، وكان علي أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ فوجهه رسول الله ﷺ بعد ذهاب أبي بكر لإعلان البراءة، وسيأتي التفصيل - إن شاء الله - إما في الحج وإما في المغازي.

قوله "نؤذن بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك": هذه رواية مختصرة، وأخرجه ابن جرير الطبري فزاد فيه أمرين: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فعهده إلى مدته.

قوله "ولا يطوف بالبيت عريان": وفي النهي عن الطواف عريانا نهي عن الصلاة، فإن الطواف بالبيت في حكم الصلاة، ولما كان ستر العورة شرطا في الطواف وهو مشبه بالصلاة فلا بد أن يكون شرطا في الصلاة، ويشترط الستر لصحة الطواف عند الثلاثة ويجب عند الحنفية، ويجب بتركه دم.

أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

١١. باب الصلاة بغير رداء

٣٧٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا.

١٢. باب ما يذكر في الفخذ

قوله "باب الصلاة بغير رداء": أراد أن الفرجين لما كانتا هما العورة الواجبة سترها، فلو أن رجلا صلى بغير رداء صحت صلاته؛ لأن الرداء يكفي ستر الفرجين، يعني أنه جائز لثبوته بالحديث قاله الحافظ ابن حجر، ونقل ابن المنذر عن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد في الوقت إلا إن كان صفيقا، وعن بعض الحنفية يكره.

قلت: قال محمد بن الحسن في الأصل (١٠١/١): صلى في إزار أو سراويل أو قميص قصير أو ثوب متوشحا به إن كان صفيقا فصلاته تامة، وقال صاحب تحفة الفقهاء (١٤٦/١): يكره أن يصلي في سراويل واحد أو إزار واحد؛ لأنه وإن حصل ستر العورة ولكن لم تحصل الزينة أصلا، وهذا إذا كان صفيقا، وإذا كان رقيقا لا تجوز صلاته.

قوله "باب ما يذكر في الفخذ": قال ابن رجب (١٨٩/٢): أشار البخاري رحمه الله في هذا الباب إلى اختلاف العلماء في أن الفخذ هل هي عورة أم ليست بعورة؟ وأشار إلى أطراف كثير من الأحاديث التي يستدل بها على وجوب ستر الفخذ وعدم وجوب، ذكر ذلك تعليقا، ولم يسند غير حديث أنس المستدل به على أن الفخذ لا يجب سترها وليست عورة، وذكر أنه أسند من حديث جرهد يعني أصح إسنادا وأن حديث جرهد أحوط لما في الأخذ به من الخروج من اختلاف العلماء، انتهى.

قلت: والظاهر من لفظ الترجمة أن يقال غرض البخاري ذكر الأحاديث التي صارت سببا للاختلاف في الفخذ ثم الفصل فيها بأن ما دل على أنها ليست بعورة وهو حديث أنس أقوى فهو أرجح مما دل على أنها عورة وهو حديث جرهد وغيره، فمال المصنف إلى أنها ليست بعورة ولكن الأولى والأحوط سترها للخروج من اختلاف العلماء. وكما دل حديث أنس على أن الفخذ ليس بعورة كذا دل عليه حديث عائشة "كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه، فدخل أبو بكر وعمر وهو كذلك" أخرجه مسلم (٢٧٧/٢)، وعارضت ذلك أحاديث جرهد وغيره من الصحابة أن الفخذ عورة كما سيأتي، أما الإمام البخاري فالظاهر أنه لا يراها عورة كما تقدم، ولذا قال: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط، كي يخرج من اختلافهم.

قال أبو العباس القرطبي (١٣٧/٤) بعد نقل كلام البخاري المشار إليه: وقد يترجح الأخذ بحديث جرهد من وجه آخر، وهو أن تلك الأحاديث قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة يتطرق إليه من الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد؛ فإنه إعطاء حكم

=

كلي وتقعيد للقاعدة فكان أولى؛ لأن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي ﷺ لذلك أو البقاء على البراءة الأصلية، إذ كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حكم عليه بأن الفخذ عورة، ويحتمل حديث أنس أن النبي ﷺ لم يشعر بانكشافه لهمه بشأن فتح خيبر إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يتوجه بشيء منها على حديث جرهد فكان أولى. قال الحافظ ابن حجر (٤٨١/١): ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله "وحديث جرهد أحوط"، انتهى.

قلت: وعلى هذا فلا يبقى لقوله "حديث أنس أسند" فائدة، والراجح أن المصنف أثبت أولا أن العورة التي يجب سترها الفرجان، ثم ذكر اختلاف الأحاديث في الفخذ ثم فصل كما ذكرت.

وقد ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنها عورة، وقال ابن أبي ذئب وداود وابن حزم وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية: إنها ليست بعورة، وهو رواية عن مالك وأحمد ورجحها طائفة من متأخري الحنابلة، وحكاه النووي وابن رجب (١٩٦/٢) عن ابن جرير الطبري، واعترض عليه ابن حجر بأن ابن جرير ذكر هذه المسئلة في تهذيب الآثار وردّ على من زعم أنها ليست بعورة، وقالت طائفة: إنها في المساجد عورة وفي الحمام ونحوه مما جرت العادة بكشفها فيه ليست عورة، وحكي هذا التفصيل عن عطاء والأوزاعي ورجحه ابن قتيبة، وهذا كله في حكم النظر إليها، فأما الصلاة فحكى المهلب بن أبي صُفرة الإجماع على أن من صلى مكشوف الفخذ لا يعيد صلاته، قال ابن رجب (١٩٦/٢): وهو خطأ.

=

قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: الفخذ عورة، وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، قال أبو عبد الله: وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم، وقال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان،

قلت: وذلك أن من يقول إنها عورة يجب عنده سترها في الصلاة وغيرها، وأما أحمد فله روايتان في الفخذ كما تقدم، وزعم بعض متأخري الحنابلة أنه يجب سترها في الصلاة عند أحمد بلا خلاف عنه، قال ابن رجب: والمنصوص عن أحمد يخالف هذا، قال مُهنا: سألت أحمد عن رجل صلى في ثوب ليس بصفيق، قال: إن بدت عورته يعيد وإن كان الفخذ فلا، قلت لأحمد: وما العورة ؟ قال: الفرج والدبر، انتهى.

قوله "ويروى عن ابن عباس": رواه الترمذي وحسنه، وأحمد (١/ ٢٧٥) والطبراني والحاكم.

قوله "وجرهد": رواه مالك والترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم وصححاه، وضعفه البخاري في التاريخ وابن القطان.

قوله "محمد بن جحش": رواه أحمد والبخاري في التاريخ والحاكم والطبراني.

قوله "قال أبو موسى: غطّى النبي ﷺ ركبتيه": ولما ثبت كونه عورة فالفخذ أولى قاله الكرماني، قلت: والذي يظهر أن البخاري أراد أن الركبة ليست عورة، ولذلك كشفها النبي ﷺ، وإنما غطّى عند حضور عثمان لشدة حيائه، والركبة عورة عند الحنفية، وقالت الأئمة الثلاثة: ليست بعورة، قلت: وأورد المؤلف مسئلة الركبة ضمنا.

وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي.

٣٧١. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ

قوله "وقال زيد بن ثابت": وصله المصنف في الجهاد (ص ٣٩٧) وفي تفسير سورة النساء (ص ٦٦١).

قوله "وفخذه على فخذي": وجه أخذ الترجمة أن الفخذ لو كانت عورة لما جاز لمسها كالذكر، قاله السندي. وفيه نظر؛ فإن الذكر محل الشهوة.

قوله "عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر إلخ": أخرجه المؤلف مطولا ومختصرا في قريب من ثلاثين موضعا أو أكثر كما ذكره صاحب النبراس في تخريج روايات البخاري واستبعده.

قوله "صلاة الغداة": فيه إطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح، وأنه يجوز تسمية الصبح غداة، قال النووي (١/٢٠١): وهذا لا خلاف فيه، لكن قال الشافعي رحمه الله تعالى: سماها الله تعالى الفجر، وسماها رسول الله ﷺ الصبح، فلا أحب أن يسمى بغير هذين الاسمين، انتهى.

قلت: لكن ورد تسميتها غداة في حديث أبي قتادة في النوم عن الصلاة، ولفظه "من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها" أخرجه أبو داود (١/٥٦)، ولكنه لفظ شاذ تفرد بها خالد بن شميل كما سيأتي بيانه في أواخر أبواب الأذان (ص ٨٤).

بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا

قوله "وإن ركبتي لتمسّ فخذ النبي ﷺ": وسيأتي في الأذان (ص ٨٦) "وإن قدمي لتمسّ قدم النبي ﷺ"، ولا تعارض بين اللفظين فإن القدم أعم والركبة والفخذ أخصّ.

قوله "ثم حسر الإزار عن فخذه": هكذا قال البخاري عن يعقوب الدورقي، وقال عنه القاسم بن زكريا عند الإسماعيلي "إذ خرّ"، وقال أحمد (٣/١٠٢) في مسنده وزهير بن حرب عند مسلم (١/٤١٥) عن ابن علية "انحسر" وهو رواية الأكثر فهي أرجح، وأما رواية البخاري فلا يخالفه؛ لأن حسر يستعمل بمعنى كشف وانكشف كليهما، فيحمل هنا على الأول لرواية مسلم.

قوله "قال: الله أكبر": أي إنه أعظم، قال الحميدي في غريب الجمع (ص ٢٣٤): وأما في أول الأذان فقيل معناه الكبير، فوضع أفعل موضع فعيل كما قال عز وجل ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ أي هيّن عليه، وكما قال الشاعر:

إن الذي سمك السماء بنى لنا ... بيتا دعائمه أعــزّ وأطـول

أي دعائمه عزيزة طويلة، رقيل: الله أكبر من كل، فحذفت "من" لوضوح معناها وإنها صلة لـ "أفعل" و"أفعل" خبر، ولا ينكر الحذف في الإخبار، يقال: أخوك أفضل وأبوك أعقل، تريد أفضل من غيره، وأعقل من سواه.

قال ابن الأنباري: والناس يضمون الراء من قولهم "الله أكبر"، وكان أبو العباس

=

نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ، قَالَ: ادْعُوهُ بِهَا، فَجَاءَ بِهَا

يقوله بإسكان الراء، ويحتج بأن الأذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه، انتهى. وستأتي تتمته في الأذان (ص ٨٦).

قوله **"والخميس"**: سمّي خميسا؛ لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وميمنة وميسرة والقلب، وقال بعضهم: هذا مأخوذ من تخميس الغنيمة، وتعقبه الأزهري ثم السهيلي (٤/٨٦)؛ لأن هذا الاسم كان قبل الإسلام، والتخميس إنما جاء بعد الإسلام.

قوله **"فأصبناها عنوة"**: فيه أن خيبر فتحت عنوة، واختار الطحاوي أن بعضها فتحت صلحا وبعضها عنوة، وغلطه ابن عبد البر كما نقله ابن القيم (ص ٤٠٤) ورجح الأول وصححه.

قوله **"فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي"**: وكان الإعطاء على جهة التنفيل كما قال النووي (ص ٤٥٩) إما من أصل الغنيمة كما هو مذهب أحمد، أو من الخمس كما قال مالك، أو من خمس الخمس كما هو قول الشافعي، وقالت الحنفية: التنفيل إن كان قبل الإحراز بدار الإسلام فمن الأربعة الأخماس، وإن كان بعد الإحراز فمن الخمس، وقال القاضي عياض: إن صفية كانت من الفيء ومصرفه عند الجمهور ما رآه الإمام، وقال =

فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الشافعي: يخمّس الفيء، والخمس مصرفه ما في آية الأنفال والباقي على رأي الإمام.

قوله "خذ جارية من السبي غيرها": ووقع عند مسلم (١/ ٤٦٠) "فاشتراها بسبعة أرؤس"، وإطلاق الشراء على سبيل المجاز، وليس هو رجوع في الهبة بل كان الارتجاع لمصلحة أن في الجيش من هو مثل دحية وأفضل وليس مثل صفية غيرها، كذا في الفتح (٧/ ٣٦٠)، وهذا الجواب للمازري، وقال الكرماني (٤/ ٣٣): رجع فيها؛ لأنه لم يتم عقد الهبة بعد، وإما لأنه أبو المؤمنين وللوالد أن يرجع عن هبة الولد، وإما لأنه اشتراها منه، انتهى. وفي الجوابين نظر ظاهر، وفي الثالث أيضا نظر.

قوله "فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها": فيه أنه يجوز جعل العتق مهرا وبه قال الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، وحمله الجمهور على الخصوصية، كذا ذكره النووي.

قوله "فأهدتها له من الليل": فيه الزفاف بالليل وفي تزويج عائشة الزفاف بالنهار.

١٣. باب في كم تصلي المرأة من الثياب

قوله "باب في كم تصلي المرأة من الثياب": كأن المصنف أشار بذلك إلى اختلاف الآثار في ذلك، فأخرج ابن أبي شيبة (٢/٢٢٤) عن علي وابن عباس وأم سلمة وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد: تصلي المرأة في درع وخمار، وعن عمر: تصلي في ثلاثة أثواب، وعن ابن عمر: إذا صلت فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة، وعن عبيدة السلماني وابن سيرين: تصلي في الدرع والخمار والحقو - أي الإزار -، وعن مجاهد: لا تصلي في أقل من أربعة أثواب فذكرها، وأورد المؤلف أثر عكرمة "لو وارت جسدها في ثوب جاز" فأشار به إلى ما هو المختار عنده أن الواجب عليها ستر جسدها وإن كان بثوب واحد، والظاهر أن من قال بثوبين أو ثلاثة أو أربعة لم يقولوا على وجه الوجوب، وقد جاء تصريح الاستحباب عن بعض السلف، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: كان يستحب أن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب في الدرع والخمار والحقو، وينبغي أن يحمل قول مجاهد "لا تصلي" على تاكيد الاستحباب، ثم رأيت ابن المنذر ذكر في الإشراف (٢/٢٣٩) بعض أقوال السلف ثم قال: لا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب أو بأربعة إلا استحبابا.

واختلف في عورة المرأة، فقيل: كلها حتى ظفرها، وقيل: إلا الوجه، وقيل: إلا الوجه والكفين، وهي روايات عن أحمد، والثالث قول مالك والشافعي ورواية عن أبي حنيفة، وعنه إلا الوجه والكفين والقدمين وهو قول الثوري والمزني، ومال البخاري إلى الأول؛ لأنه أورد أثر عكرمة لو وارت جسدها ولم يذكر استثناء شيء.

وقال عكرمة: لو وارت جسدها في ثوب لأجزاته.

٣٧٢. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

١٤. باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها

قوله "متلفّعات": بلام وبفاء وعين مهملة من التلفّع، وأصله اللِفاع بكسر اللام وهو ما تتلفع به من رداء أو كساء أو لحاف أو قناع، وقال الأزهري: وهو ما يجلّل به الجسد كله كساء كان أو غيره، قال الفيومي: التلفّع بمعنى التلحّف وزنا ومعنى، يقال تلفّعت المرأة بمرطها.

قلت: وهو من التفعّل ويستعمل من الافتعال، قال أبو عبيد (١٩٢/٤): والالتفاع بالثوب هو الاشتمال، قال الأصمعي: هو أن يتجلّل بالثوب كله.

وفي نسخة "متلفّفات" من التلفّف بفائين، وهو مأخوذ من اللفافة وهي بالكسر ما يلفّ على الرحل وغيرها، ومتلففات بالفائين في هذا الحديث بمعنى متلفعات بالفاء والعين.

قوله "باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها": لعل المصنف أشار إلى جواز الصلاة في الثوب المنقش، وأن النظر إلى علَمها لا يفسد ولكنه خلاف الأولى، أو يقال إنه مكروه تنزيها؛ لأن النبي ﷺ نزعها كالكاره له ولم يقطع صلاته. قال الشاه ولي الله: لا

=

٣٧٣. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ

تفسد وتركه أولى.

قوله "وائتوني بأنبجانية أبي جهم": قال أبو حاتم السجستاني: لا يقال أنبجاني إنما يقال مُنبِجاني، وتخطيء فيه العامة، وتعقب بأن أبا موسى صوّب أنه نسبة إلى أنبِجان.

قلت: والذي قال أبو موسى المديني في كتابه المغيث (١/ ٩٥): أنبجان ومن رباعيه في الحديث " ائتوني بأنبجانية أبي جهم".

المحفوظ بكسر الباء وقال الجبّان: كساء أنبَجاني ومَنبَجاني - يعني بفتح البائين - منسوب إلى منبج بغير قياس، يعني أن المكسور في النسبة يفتح كما يقال في النسبة إلى صدِف بكسر الدال صدَفي بفتحها وإلى سلِمة بكسر اللام سلَمي بفتحها.

وقيل: الأنبِجانية من أدون الثياب الغليظة تتخذ من الصوف وإنما بعثها إلى أبي جهم لما روى علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها "أن أبا جهم كان أهداها - يعني الخميصة ذات الأعلام - إلى النبي ﷺ فقال: ردّوها عليه وخذوا أنبِجانيته لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه.

وخصه ابن الأثير في النهاية (١/ ١٧٥) وسأنقله في كتاب اللباس في باب الأكسية والخمائص (ص ٨٦٥).

قال ابن قرقول في المطالع (١/ ٢٩٩): قوله وأتوني بأنبجانية، بفتح الهمزة وكسرها

صَلَاتِي، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي.

وكسر الباء وتشديد الياء وتخفيفها وبتاء بعدها، وبهاء فقط فيصير فيها وجوه: أحدها بأنبِجانيّة، وإنبِجانيّة له، وبأنبِجانيَة، وبأنبجانيته، وعند أبي علي الغساني بالفتح والتخفيف، ويفتح الباء وكسرها ذكرها ثعلب، وضبطناها في مسلم بفتح الهمزة والباء، وفي الموطأ عن ابن سهل القاضي بكسر الهمزة والباء جميعا، وكذلك الحاكم الأطرابلسي، وعند ابن عتاب وابن حمدين بفتح الهمزة وشد الياء.

قال ثعلب: يقال ذلك في كل ما كثف والتفّ، وقال غيره: إذا كان الكساء ذا عَلَمين فهو الخميصة، فإن لم يكن له علم فهو الإنبِجانِيَّة، وهذا لا يلزم، وإنما الخميصة كساء رقيق مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن.

وقوله في الحديث "لها علم" يدل على أن من جنس الخمائص ما لا علم له، فكيف بعلمين ؟ وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباء، قال ابن قتيبة: إنما هو مَنبَجاني منسوب إلى منبِج بكسر الباء، وإنما فتحت باؤه في النسب، أخرج مخرج: منظَراني ومخبَراني، ولا يقال أنبِجاني، قالوا: وهي أكسية تصنع بحلب فتحمل إلى منبِج، فقال الباجي: وما قاله ثعلب أظهر؛ لأن النسبة إلى منبج منبجِيّ لا أنبجانيّ، وهذا لا ينكر؛ فإن النسب المسموع قد يدخل فيه تغيير البناء كثيرا، فلا ينكر ما قاله أئمة هذا الشأن، ولكن الحديث قد اتفق على نقل هذه الكلمة فيه بالهمزة، وبعيد أن يذهب عن جميعهم ما قاله ابن قتيبة، انتهى.

قوله "فأخاف أن يفتنني": وعند مالك في الموطأ (١/٣١٢) "فكاد يفتنني"، وفيه أن

١٥. باب من صلّى في ثوب مصلّب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى من ذلك

الافتتان لم يقع، وتقدم في الرواية الموصولة "فإنها ألهتني"، وفيه أن الإلهاء قد وقع، وجمعوا بينهما بأن معنى "ألهتني" كادت أن تلهيني، وحمل شيخنا زكريا الروايتين على حالين، فالإلهاء أدنى وهو الاشتغال بالنظر إلى الأعلام قد وقع، وأما الافتتان وهو أعلى وهو الاشتغال بالنظر بجميع توجهه حتى يغفل عن الصلاة كلية فلم يقع.

قال ابن الجوزي (٢٨٢/٤): فإن قيل كيف يخاف الافتتان بعَلَم من لم يلتفت إلى الأكوان ليلة ﴿ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾، فالجواب أنه كان تلك الليلة خارجا عن طباعه، وأشبه ذلك نظره من ورائه، فأما إذا ردّ إلى طبعه البشري فإنه يوثّر فيه ما يوثّر في البشر، ولم يرد بالافتتان إلا دعاء الطبع إلى النظر، فإن قيل فالمراقبة في الصلاة قد شغلت خلقا من أتباعه حتى أنه وقع سقف إلى جانب مسلم بن يسار وهو في الصلاة فلم يعلم، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٩١/٢)، فالجواب أن هؤلاء كانوا يؤخذون من طباعهم فيغيبون عن وجودهم، وكان الرسول ﷺ قد يسلك طريق عامة المؤمنين وخواصهم، فإذا دخل طريق الخواص عبر الكل، فقال: لست كأحدكم، وإذا سلك طريق العوام قال: إنما أنا بشر، فقد ردّ إلى حالة الطبع فرأى الأعلام فنزع الخميصة ليستنّ به في ترك كل شاغل، انتهى.

والحاصل أنهم أرجعوا الرواية الأولى أعني قوله "ألهتني" إلى هذه الرواية أي "كادت أن تفتنني"، وفرق شيخنا زكريا بأن الافتتان لم يقع وهو أعلى ووقع الإلهاء وهو أدنى.

قوله "باب من صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما ينهى من

=

٣٧٤. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي.

ذلك": الثوب المصلّب الذي عليه صورة الصليب، وهو حكاية عند النصارى في زعمهم عن صورة صلب عيسى فكأنه صورة عيسى، ولذا عطف عليه قوله "أو تصاوير" وأراد به ثوبا ذا تصاوير، والغرض منه حكم الصلاة في الثوب المصوّر وأنه لا ينبغي، وأراد بقوله "وما ينهى من ذلك" أن الصلاة في الثوب المصوّر بعض صوره ممنوع وهو ما شغل عن الصلاة، وأشار إليه بقوله "وما ينهى من ذلك".

واحتج على القدر المنهي بما في الحديث "لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي"، فما عرض في الصلاة وشغل عنها القدر المنهي عنه؛ لأن النبي ﷺ أمر بإماطة الستر الذي فيه تصاوير تعرض في الصلاة.

ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد؛ لأنه عليه السلام لم يقطعها ولم يعدها وهو قول الأئمة الأربعة، كأنه أشار إلى تفصيل يؤخذ من قوله ﷺ "لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي"، فالمعنى أن تكون الصورة تعرض في الصلاة بأن تكون في موضع بارز تظهر للمصلي، وقد يحتمل أن يكون المراد أن تكون الصورة واضحة متميزة الأعضاء وكذا الصليب، فلو كانتا صغيرتين لا تتبيّنان فلا حرج، والله أعلم.

قوله "فقال النبي ﷺ: أميطي عنا قرامك هذا": لما كره الصلاة حذاء ثوب مصوّر فكراهة لبسه أولى، ثم قيل دخل المصلب في المصوّر، وقيل أشار إلى ما يأتي في اللباس

١٦. باب من صلّى في فرّوج حرير ثم نزعه

٣٧٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ.

(ص ٨٨٠) من طريق عمران بن حطان أن عائشة حدثته "أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه".

قوله "باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه": الفَرُّوج بفتح الفاء وضم الراء المشددة على وزن التنُّور، قيل: القباء الذي له شق من خلفه، كذا في القاموس. وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء، كذا في الفتح.

وخص فروج الحرير اتباعا للفظ الحديث، وإلا فغرضه بيان حكم الصلاة في الحرير. وتجوز الصلاة عند الجمهور مع الكراهة، وفي رواية لأحمد لا تصح، وعن مالك يعيد في الوقت، واستحب ابن الماجشون لبس فروج حرير للمباهاة؛ لأنه عليه السلام لم يعد الصلاة، وكأن المصنف جوزها وأشار بقوله في الترجمة "ثم نزعه" أنه مكروه، وعلى الأقل أنه خلاف الأولى، وترجم ابن خزيمة (ص ٤٠٠) "الصلاة في الثوب الذي يخالطه الحرير"، فحمله على الثوب المخلوط بالحرير.

قوله "وقال: لا ينبغي هذا للمتقين": قال النووي (١٩٢/٢): لعل هذا أول النهي والتحريم، قلت: وجاء في حديث جابر أنه ﷺ لبسه ثم نزعه، وقال: نهاني عنه جبرئيل، أخرجه مسلم.

١٧. باب في الثوب الأحمر

٣٧٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً لَهُ فَرَكَزَهَا

قوله "باب في الثوب الأحمر": غرضه جواز الصلاة في الثوب الأحمر، فالحمرة إن كانت بغير زعفران وعصفر فتكره الصلاة عند الحنفية تنزيها، وقيل: تحريما، ويجوز بلا كراهة عند الشافعي، والكراهة والإباحة قولان لمالك والحنابلة، والمشهور عن مالك الكراهة، ورجح الموفق الإباحة.

وأما الحمرة إن كانت بزعفران وعصفر فقال ابن العربي بالجواز والمشهور عند المالكية الكراهة وهو مذهب الحنابلة، وقالت الحنفية: يكره تحريما، وقال الشافعي: يحرم المزعفر ويباح المعصفر، واختار البيهقي في السنن (٥/٦١) وكذا في المعرفة ثم النووي حرمة المعصفر أيضا.

قوله "حدثنا محمد بن عرعرة": العرعرة - بفتح العين المهملة - سِداد القارورة، سمي به أبو الراوي.

قوله "رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء إلخ": سيأتي طرفه الأول بهذا الإسناد إلى قوله "أخذ من بلل يد صاحبه" في اللباس (ص ٨٧١).

وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

١٨. باب الصلاة في السُطوح والمنبر والخشب

قوله "باب الصلاة في السُطوح والمنبر والخشب": السطوح جمع سطح - بفتح السين المهملة وسكون الطاء - وهو أعلى البيت، والمنبر - بكسر الميم وسكون النون وفتح الموحدة من النبر - وهو الارتفاع، والخشب - بفتحتين وبضمتين - جمع الخشبة.

قال الشاه ولي الله: غرضه من هذا الباب أن ما ورد في الحديث "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" لا يقتضي لزوم الصلاة على الأرض بل يجوز على غير ذلك كالمنبر والخشب والسطوح أيضا إذا كان طاهرا.

قلت: وكأنه أشار إلى رد ما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن أبي شيبة أنه روي عن عروة أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، ولكنني لم أجد هذا الأثر في مصنفه (١/ ٢٧٤) بل لفظه "المريض يومئ ولا يرفع إلى وجهه شيئا"، ولكن هذا الأثر يتعلق بسجود المريض على عود يرفع له، ولا علاقة له بكراهة الصلاة على العود، وكل ما جاء عن السلف مما يتعلق بكراهة الصلاة على العود فإنما يتعلق بمسألة السجود على شيء يرفع إلى وجه المصلي إلا شيء مجمل، رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥) عن إبراهيم عن الحسن أنه كره الصلاة على العود، وعن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: سئل عن الصلاة على العود فكرهه، فهذان الأثران إن حملا على الظاهر فكأن البخاري ردّ بهذه الترجمة عليهما، ولكن هذا الحمل بعيد، =

قال أبو عبد الله: ولم ير الحسن بأسا أن يصلى على الجمد والقناطير وإن جرى تحتها بول

فإنهما قالا: صل في السفينة قائما، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٧)، والصلاة في السفينة عادة تكون على الخشب.

تنبيه: أورد أبواب ما يصلى عليه من السطح والمنبر والخشب أو ما يبسطه المصلي للصلاة عليه أو للسجود عليه بعد أبواب ستر العورة؛ لأنها من جنس الفراش الذي قد يكون من أنواع الثياب أو لأن الفراش يعد من باب اللباس.

قوله "ولم ير الحسن بأسا أن يصلى على الجمد إلخ": الجمْد وهو الثلج، قال في اللسان (٣/١٢٩): الجمَد بالتحريك الماء الجامد، قال الجوهري: الجمْد بالتسكين ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو مصدر سمّي به، والجمَد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخَدَم. وقال ابن سيده: ماء جمْد جامد والجمَد الثلج. وقال صاحب القاموس: جمد الماء وكل سائل كنصر وكرم جمْدا وجمودا ضد ذاب فهو جامد، وجمْد سمّي بالمصدر، والجمَد محركةً الثلج وجمع جامد، والماء الجامد والجُمْد بالضم وبضمتين وبالتحريك ما ارتفع من الأرض.

قال القسطلاني (١/٤٠٣): الجمْد بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة، وللأصيلي بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها، انتهى. قلت: فهي أربع روايات أو أزيد.

قال عياض (١/١٥٣): الجمد ضبطوه بسكون الميم وضبطه في كتاب الأصيلي وأبي ذر بفتح الميم، والصواب الأول، والجمد بفتح الجيم وسكون الميم الماء الجامد، وبفتحها وضمها معا وسكون الميم أيضا الأرض الصَلِبة، ومراده هٰهنا الماء الجامد بدليل الترجمة، وذكره الصلاة على الثلج وكل حائل، انتهى. قلت: بفتحتين أيضا الماء الجامد والثلج، فلما

=

أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة، وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام، وصلى ابن عمر على الثلج.

٣٧٧. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ قَالَ: نَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

صحت به الرواية وأمكن المعنى فلا وجه للتخطئة.

قال في فتح القدير (ص ٢١٤): يجوز السجود على الحشيش والتبن والقطن والطِنفسة إن وجد حجم الأرض، وكذا الثلج الملبد، فإن كان بحال يغيب فيه وجهه ولا يجد الحجم لا، انتهى. وبنحوه في رد المحتار (١/٣٣٧) عن البحر.

والغرض من إيراد هذا الأثر أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلي، أما مع الحائل فلا، قاله ابن حجر، وراجع المغني (١/٧٢٤) والشافي شرح المقنع (١/٤٨٥). وقال القاضي –يعني أبا يعلى الحنبلي – وابن عقيل: حكم المصلي على سطح الحُش والحمام وعطن الإبل حكمها نفسها، وخالفه الموفق في المغني، وذكر في الكافي أنه قال: تكره الصلاة في مرابط دوابّ واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها، وكذا في الدر المختار من كتب الحنفية.

قوله **"وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الإمام"**: فيه ارتفاع المأموم عن الإمام، جوّزته الحنابلة مطلقا، وقالت الحنفية والشافعية: يكره بلا حاجة، وقال مالك: يعيد الجمعة إذا صلى فوق المسجد بصلاة الإمام، وراجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٤٣٤)، وشرح النووي (١/٢٠٦) والمغني (٢/٣٨) والشافي (٢/٧٨).

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى

قوله "عمله فلان": قيل عمل سنة سبع، وقال ابن النجار: سنة ثمان، وسيأتي تحقيقه في الجمعة (ص ١٢٥).

قوله "وقام عليه رسول الله ﷺ": فيه قيام الإمام فوق المأمومين، ولا بأس باليسير، أما الكثير فيكره عند الحنفية وأحمد في المشهور ومالك والشافعي، واختلف في حد القليل والكثير، فقيل: الكثير ذراع وما فوقه، وقيل: ما يقع به الامتياز وهو الأوجه، ذكره الكمال، وقيل: قدر قامة، وقيل: قدر درجات المنبر يسير، حكاه الكرماني عن أحمد، وفي المغني قدر درجة المنبر، فإن كان العلو لغرض التعليم فلا يكره عند الشافعي، وحكاه العيني مذهب الحنفية وكذا في الدر المختار والمعراج ورد المحتار (١/٤٣٥)، وحكى ابن قدامة الكراهة مطلقا عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد، قال: وعن أحمد ما يدل على الجواز فذكر ما حكاه البخاري عن علي بن المديني قال: سألني أحمد عن هذا الحديث وقال: إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، وقال الموفق (٢/٤١): فإن صلى في مكان أعلى من المأموم فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم، وهو قول الأوزاعي، وقال القاضي: لا تبطل وهو قول أصحاب الرأي، وكذا في الشافي (٢/٧٦).

حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ: لاَ.

٣٧٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ

قوله "ثم رجع قهقرى حتى سجد بالأرض": وسيأتي "فلما فرغ أقبل على الناس وقال: إنما فعلت هذا لتأتمّوا بي ولتعلّموا صلاتي".

قوله "قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله...فلم تسمع منه ؟ قال: لا": يشكل عليه أن حديث سهل هذا أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠) عن سفيان، ويجاب بأن الذي وقع في المسند مختصر وهو قول سهل "كان المنبر من أثل الغابة"، ومراد أحمد الحديث الكامل، وسمع أحمد هذا الحديث (٥/٣٣٩) عن إسحاق بن عيسى عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه بطوله وأخرجه في مسنده، وكأنه سمعه منه بعد هذه القصة التي وقعت له مع ابن المديني؛ لأن سفيان بن عيينة مات سنة ثمان وتسعين بعد المائة، وأما إسحاق بن عيسى وهو ابن نجيح ابن الطباع البغدادي فمات سنة أربع عشرة بعد المائتين، ويمكن أن يكون سمعه من إسحاق بن عيسى قديما ولكنه أراد الاعتماد على طريق ابن عيينة؛ لأنه أقوى من ابن الطباع.

أَنسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ

قوله "أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه": وذلك – أي السقوط – في ذي الحجة سنة خمس كما جزم ابن حبان في صحيحه (٣/٤٣١).

قوله "فجلس في مشرُبة له": أثبتوا منه المطابقة بالترجمة، فذكر ابن بطال والعيني أن فيه الصلاة على الخشب وهو أحد أجزاء الترجمة، وذكر الكرماني وابن حجر أن فيه الصلاة في السطح وهو أحد أجزاء الترجمة، والمشربة سقف في الجملة فيثبت منه الصلاة في السطح.

قوله "فصلى بهم جالسا وهم قيام": وسيأتي (ص ٩٦) من طريق ابن شهاب عن أنس في هذه القصة "فصلينا وراءه قعودا"، وجمع القرطبي (٤٦/٢) باحتمال أن يكون البعض صلوا قياما والبعض صلوا جلوسا، فأخبر أنس بالحالتين، وتعقبه الزيلعي (٤٣/٢) بأنه ليس في شيء من الروايات ما يساعده، ثم جمع بوجهين آخرين: الأول أنهم صلوا خلفه قياما فلما شعر بهم النبي ﷺ أمرهم بالجلوس فجلسوا فرآهم أنس على الحالتين فأخبر لكل منهما مختصرا للأخرى لم يذكر القصة بتمامها، ويدل عليه ما سيأتي (ص ٩٥) في "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به"، وأخرجه مسلم (ص ١٧٧) أيضا من حديث عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، زاد مسلم "فجلسوا"، وأخرج مسلم نحوه من حديث جابر.

والثاني أنهما كانا في وقتين ففي وقت اقتدوا في التطوع وقاموا فسكت؛ لأن

=

فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

١٩. باب إذا أصاب ثوبُ المصلّي امرأته إذا سجد

التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض، وفي آخر اقتدوا في الفرائض فأمرهم بالجلوس؛ لأن أمر الفرض أهم، واستدل على ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود (٣٣٧/١) وابن خزيمة (ص ١٦١٥) وابن حبان (ص ٤٧٦) والدارقطني والبيهقي (٧٩/٣) بإسناد صحيح عن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكّت قدمه، فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبّح جالسا، قال: قمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة، قال: إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما تفعل فارس بعظمائها، قال ابن حبان (ص ٤٧٧): في هذا الخبر بيان واضح على أن ما في حديث حميد عن أنس أنه صلى بهم جالسا وهم قيام، إنما كانت تلك الصلاة سبحة، فلما حضرت الفريضة أمرهم أن يصلوا قعودا كما صلى هو، ففي هذا أن الأمر منه ﷺ بالجلوس أمر فريضة لا فضيلة.

قوله "باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد": أي ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة وإن كان متلبّسا بنجاسة حكمية كما دلّ عليه الحديث، ذكره الحافظ ابن حجر. وقيل هذه الترجمة للإشارة إلى أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة، وهذه المسألة

٣٧٩. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٢٠. باب الصلاة على الحصير

وإن استدل عليها ابن حجر وغيره من حديث الباب فليست مرادة هٰهنا والمسألة خلافية، قال ابن تيمية (٢٢/٣٩٥): وهل تبطل صلاة من يحاذيها؟ قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره: أحدهما تبطل كقول أبي حنيفة، وهو قول أبي بكر وأبي حفص من أصحاب أحمد، والثاني لا تبطل كقول مالك والشافعي، وهو قول ابن حامد والقاضي وغيرهما، والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف.

قوله "باب الصلاة على الحصير": لا خلاف في جواز الصلاة على الحصير لما أخرج ابن أبي شيبة (١/٣٩٩) الصلاة على الحصير عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وابن عمر ومكحول.

قال الحافظ ابن حجر (١/٤٩١): النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول: ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾ ؟ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير، فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي

=

وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد في السفينة قائما، وقال الحسن: تصلي قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدا.

٣٨٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

عليه، وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير، انتهى.

قلت: حديث شريح بن هانئ عن عائشة لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٩)، وحكى الكرماني عن ابن المنير قال: فقه الباب أن الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض لجوازها في السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيّل ذلك من قوله ﷺ لمعاذ "عفّر وجهك".

قوله "وصلى جابر بن عبد الله": وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة (٢/٢٦٦).

قوله "وقال الحسن": أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٧).

قوله "تدور معها": إلى القبلة، كما قال القسطلاني وتبعه الشيخ نور الحق وشيخ الإسلام الدهلوي، ولفظ ابن أبي شيبة عن الحسن وابن سيرين قالا: يصلّون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت (٢/٢٦٨).

قوله "تصلي قائما ما لم تشقّ على أصحابك تدور معها وإلا فقاعدا": وبه قال الجمهور وصاحبا أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة: يجوز القعود مع القدرة على القيام، قال الحافظ ابن حجر: أشار المصنف إلى خلافه، وفي الحلية بعد سوق الأدلة: إن قولهما أشبه، فلا جرم أن في الحاوي القدسي: وبه نأخذ، كذا في حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/٥١٢) وحاشية اللامع.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

٢١. باب الصلاة على الخمرة

قوله "عن أنس بن مالك أن جدّته مليكة": قال الحافظ ابن حجر (٤٨٩/١): هي بضم الميم تصغير ملِكة، والضمير في جدّته يعود على إسحاق، جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي، (قلت: وابن الأثير صاحب أسد الغابة)، وجزم ابن سعد وابن مندة وابن الحصار (قلت: وكذا أبو نعيم) بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة، وهو ظاهر السياق، وأيده الحافظ ابن حجر بما رواه أبو الشيخ في فوائد العراقيين وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٦٣/١) كلاهما من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة، الحديث.

قوله "باب الصلاة على الخمرة": قال ابن دريد: الخمرة هي السجادة، وقال صاحب العين (٢٦٣/٤): هي شيء منسوج من السعف أصغر من المصلّي، وقال أبو عبيد القاسم (٢٧٧/١): الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط، وهو صغير على

=

قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك فحينئذ حصير وليس بخمرة، وكذا قال ابن جرير الطبري وغيره.

وقال أبو عبيد الهروي في الغريبين (٢/٥٩٦): هي مقدار ما يضع الرجل عليه حُرَّ وجهه (في لسان العرب: حُرّ الوجه ما أقبل عليك منه) في سجوده من حصير أو نسيجه من خوص، قال الأزهري (ص ٣٨٠) قال الزجاج: سميت خمرةً؛ لأنها تستر الوجه عن الأرض، وقيل: سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حَر الأرض وبردها، وقال ابن الأثير في النهاية (٢/٧٧) بعد كلام الغريبين: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة؛ لأن خيوطها مستورة بسعفها، وقال الخطابي في الأعلام (١/٣٧٢): الخمرة كالسجادة تنسج من خوص وترمل من الخيوط وسميت خمرة؛ لأنها تستر وجه المصلي عن حديد الأرض، وقال في المعالم (١/١٨٣): الخمرة سجادة إلخ، وقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره، انتهى.

وهذا الذي اتفق عليه هؤلاء الأئمة أنها لا تكون إلا قدر ما يسجد عليه المصلي اعترض عليه ابن الأثير في النهاية (٢/٧٨) بما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٤١٩) وأبو داود (٥/٣٣٣) من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت فارة فأخذت تجري الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم، فقال: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم؛ فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم، وأخرجه عبد بن حميد وصححه ابن حبان

=

(ص ٩٥٢) والحاكم (٤/ ٢٨٤) وأقره الذهبي، قال ابن الأثير (٢/ ٧٨): هذا الحديث صريح في إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها، وقال النووي (١/ ١٤٣): هذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه، انتهى.

قلت: ويحتمل أن يكون الراوي تجوّز فأطلق الخمرة على الحصير، وقد ورد في الحديث المذكور لفظ الحصير عند حرب الكرماني كما ذكره ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٢/ ٤٢٨)، والله أعلم.

والذي يظهر أن غرض الترجمة بيان جواز الصلاة على الخمرة، قال ابن بطال (٢/ ٤٣): لا خلاف فيه إلا شيء روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلي على الخمرة ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه، قال ابن بطال (٢/ ٤٣) وغيره: إنما فعل ذلك على جهة التواضع والمبالغة في الخشوع لا أنه لم ير السجود على الخمرة؛ لأن النبي ﷺ صلى عليها وقد ثبت ذلك من أحاديث جماعة من حديث ميمونة عند البخاري ومن أحاديث عائشة وابن عباس وأم سليم ومن فعل ابن عمر وأبي ذر، وقال سعيد بن المسيب: الصلاة على الخمرة سنة، أخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٨، ٣٩٩)، قال الحافظ ابن حجر (١/ ٤٨٨): وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه، انتهى.

قلت: هذا الأثر لم أجده عن عروة ولا عن غيره، وإنما كره من كره أن يرفع شيء إلى وجه المريض ليسجد عليه، قال ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٤): حدثنا حماد بن خالد عن

=

٣٨١. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: نَا شُعْبَةُ قَالَ: نَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٢٢. باب الصلاة على الفراش

عبد الواحد مولى عروة عن عروة قال: المريض يومئ ولا يرفع إلى وجهه شيئا.

وفرق الشيخ الكنكوهي في غرض هذا الباب والذي قبله، فقال: أراد بذلك إثبات جواز الصلاة إذا كان المصلي بعضه على الأرض وبعضه على البساط، كما أراد بالأول إثبات جواز الصلاة على غير الأرض.

قلت: غرض البخاري بإيقاع الترجمة على هذه الأمور إثبات ما ثبت بالأحاديث كما هو عادة المحدثين.

قوله "باب الصلاة على الفراش": أشار بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٠٠) عن النخعي عن الأسود أنهم كانوا يكرهون الصلاة على الطنافس والفِراء والمُسُوح، وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك، وقال مالك: لا أرى بالقيام عليها بأسا إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض، كذا في الفتح (١/٤٩٢)، وقد ذكر الحافظ قبل ذلك كأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة كان النبي ﷺ لا يصلي في لحفنا، وكأنه أيضا لم يثبت عنده أو رآه شاذا أو مردودا وقد بين أبو داود علته.

قال ابن تيمية (٢٢/١٧٤): لا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على =

وصلى أنس بن مالك على فراشه، وقال أنس: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيسجد أحدنا على ثوبه.

٣٨٢. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

المفارش إذا كانت من جنس الأرض كالخمرة والحصير ونحوه، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض كالأنطاع المبسوطة من جلود الأنعام، وكالبسط والزرابي المصنوعة من الصوف، وأكثر أهل العلم يرخّصون في ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، انتهى. وأخرج ابن أبي شيبة (١/٤٠١) عن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، قال الدردير (١/٢٥٢): أما الحصر الناعمة قال الدسوقي: كحصر السمار فيكره، وقال ميارة في الدر الثمين (ص ١٦٨): ثياب الصوف والكتان والقطن المشهور كراهة السجود عليها.

فائدة: ثم في حديث الباب دليل على جواز الصلاة في ثياب النساء، فإنها لما جازت في فراش المرأة ففي ثيابها أيضا جائزة، ورواه ابن أبي شيبة (٢/٣٨٢) عن طاوس والحسن وهو قول الجمهور، وروى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين قال: لا تصلوا في شُعُر النساء، ومن طريق قتادة عن عائشة أن نبي الله ﷺ كان يكره الصلاة في مَشاعرهن أي ثيابهن المتصلة بموضع الشعور منهن، وكان ذلك كان على وجه التنزه والاستحباب أو عند وجود غيرها.

٣٨٣. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

٣٨٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: نَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

٢٣. باب السجود على الثوب في شدة الحر

قوله "باب السجود على الثوب في شدة الحر": المراد الثوب الذي لبسه المصلي في الصلاة وإلا فالسجود على ثوب غير ملبوس قد علم جوازه بالصلاة على الفراش، ولكن عمم لفظ الترجمة ليعلم حكم النوعين، أما حكم الملبوس فعلم بتصريح ما في الباب من خبر وأثر، وأما غير الملبوس فعلم حكمه بالأولوية، وقد ذهب إلى ذلك الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال الشافعي: يختص الجواز بالمنفصل والمتصل الذي لا يتحرك كذا في شرح المهذب (٣/٤٢٥)، قال العلامة خليل بن إسحاق في مختصره (١/٢٥٢): كره سجود على ثوب، زاد شارحه أحمد الدردير: أو بساط لم يعد لفرش مسجد، زاد الدسوقي: أي ولم يكن هناك ضرورة داعية للسجود عليه كحر أو خشونة أرض وإلا فلا كراهة، كما أنه لو كان البساط معدا لفراش المسجد فلا كراهة في السجود عليه.

قوله "في شدة الحر": هذا القيد لمراعاة لفظ الحديث أو للإشارة إلى الأولى.

وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه.

قوله "وقال الحسن كان القوم (أي الصحابة) **يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه"**: هذا الأثر وصله عبد الرزاق (١/ ٤٠٠) عن هشام بن حسان وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦) عن أبي أسامة عن هشام بن حسان عن الحسن قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على قلنسوته وعمامته، كذا نقله ابن حجر لفظ الأثر، ولم أجد عندهما لفظ القلنسوة لا عند عبد الرزاق ولا عند ابن أبي شيبة، وفي الأثر السجود على الثوب الملبوس الذي يتحرك بحركة المصلي، وبجواز السجود على كور العمامة قال مالك وأحمد وإسحاق وحكاه البغوي عن أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: يجوز ويكره تنزيها، وقال الشافعي: لا تجوز سجوده وبه قال داود وأحمد في رواية.

وأخرج الخطيب في الجامع (١/ ٣٨٤) من طريق عبد العزيز الأويسي المدني، قال: قال مالك: لا ينبغي أن تترك العمائم، ولقد اعتممت وما في وجهي شعرة، ولقد رأيت في مجلس ربيعة بضعة وثلاثين معتمّا، قال: وقال مالك: وأخبرني عبد العزيز بن المطلب أنه دخل هذا المسجد ذات يوم بغير عمامة، قال: فسبّني أبي سبابا شديدا، قال: فقال لي: إني أكره أن أذكر سبابه، وقال: أتدخل المسجد متحسرا وليس عليك عمامة ؟ قال مالك: والعمائم والانتعال من عمل العرب الماضين، ولا تكاد تعمله الأعاجم.

وأخرج الرامهرمزي (ص ٢٠١) ومن طريقه الخطيب (١/ ٣٨٤) من طريق مطرف قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم، فقالت لي أمي: تعال فالبس ثياب العلماء ثم اذهب فاكتب، قال: فأخذتني فألبستني ثيابا مشمّرة ووضعت

=

٣٨٥. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

٢٤. باب الصلاة في النعال

الطويلة على رأسي وعممتني فوقها، وقالت: اذهب الآن فاكتب.

قوله **"والقلنسوة"**: وفيه لبس القلنسوة ورويت فيه الأحاديث، أخرجها ابن أبي شيبة (٨/٢١٢) وذكرها العراقي في تخريج الإحياء (٢/٣٧٥) والزبيدي في إتحاف السادة (ص ١٢٩).

قوله **"باب الصلاة في النعال"**: أي بيان مشروعيته، قال الشيخ زكريا الكاندلوي: لعله أثبت جوازه؛ لأن قوله تعالى ﴿ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى ﴾ يشير إلى أنه لا يجوز لبسه في المسجد، أو أراد به ترغيبا في مخالفة اليهود، انتهى.

قال الطحاوي (ص ٢٩٤): دخول المساجد بالنعال والصلاة بها غير مكروه، وذهب صاحب التاتارخانية والدر المختار إلى أن الصلاة متنعلا أحب واختاره ابن تيمية، وقال بعض الحنفية: إن الصلاة حافيا أفضل واختاره ابن عبد القوي الحنبلي شيخ ابن تيمية، وقال العز ابن عبد السلام في فتاويه (ص ٩٢): لا تستحب الصلاة في النعال، قال ابن مفلح في الفروع: ذكر القاضي الاستحباب وعدمه، ولكن قد اختلف فيه السلف: فكان أكثرهم مثل عثمان وابن مسعود وابن عباس وسلمة بن الأكوع يصلون في نعالهم، وكان بعضهم لا =

٣٨٦. حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٥. باب الصلاة في الخفاف

يصلي فيه، قال غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم: رأيت ابن عمر ينتعل هذه السبتية فإذا صلى خلعها، رواها ابن أبي شيبة (٢/٤١٧)، فأثبت الأول؛ لأنه هو الثابت بالأحاديث، وقد أخرج أبو داود (١/٣٥٨) من حديث شداد بن أوس مرفوعا "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم"، قال شيخ مشايخنا خليل أحمد في شرح أبي داود: دل هذا الحديث على أن الصلاة في النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود، وأما في زماننا فينبغي أن تكون الصلاة حافيا مأمورة بها لمخالفة النصارى فإنهم يصلون منتعلين، انتهى.

قلت: قد كانت النصارى في عهد رسول الله ﷺ وكان يعرف عاداتهم ولكنه لم يأمر بمخالفتهم في الصلاة منتعلا بل أمر بمخالفة اليهود في الصلاة حافيا فعلينا أن نتبع بما أمرنا، فإن قوما من غير المسلمين لو وافقوا المسلمين وعملوا بما جاء في السنة فلا تترك السنة لإظهار المخالفة معهم، ثم رأيت العز ابن عبد السلام أجاب بنحو ذلك في مسألة التشبه، فقال في فتاويه (ص ٤٥): ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا، وما فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه؛ فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل بما أذن الله تعالى فيه، انتهى.

قوله "باب الصلاة في الخفاف": أثبت جوازه أو استحبابه، وكأنه أشار إلى ما في أبي

=

٣٨٧. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: نَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

داود "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم".

قوله **"قال إبراهيم: فكان يعجبهم"**: وعند مسلم (١/ ١٣٣) "فكان أصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة".

قوله **"لأن جريرا كان من آخر من أسلم"**: أسلم في حجة الوداع كما عند الطبراني، وأخرج ابن خزيمة (ص ٩٥) عن جرير قال: أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوما، وكذا رواه الطحاوي في مشكله (٣/ ١٩٤)، وقال: إنه حديث منكر لما تقدم في حديث جرير في العلم (ص ٢٣) قال عليه السلام: استنصت الناس، في حجة الوداع وقد مضى ذو الحجة والمحرم وصفر واثنا عشر يوما من ربيع الأول، وقيل: أقل منه فيبلغ ثلاثة أشهر، وبعث ﷺ جريرا لهدم ذي الخلصة كما سيأتي في المغازي (ص ٦٢٤)، وقال السهيلي (١/ ٦٧): وذلك قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين أو نحوهما، وسيأتي أيضا في حاشية الفتح في مناقب جرير (٧/ ١٣٢).

٢٦. باب إذا لم يتم السجود

٣٨٩. حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ

قوله "باب إذا لم يتم السجود": ليست هذه الترجمة وحديثها في رواية المستملي وكذا الترجمة الآتية وحديثها، قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب؛ لأن الجميع يأتي في المكان اللائق به وهو أبواب صفة الصلاة، ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة والحديث معا لأمكن أن يقال: مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطا لا تصح صلاته كمن ترك ركنا، ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة، وذكر في الفيض ما حاصله أن المصنف ذكر هذا الباب في شرائط الصلاة وأعاده في صفة الصلاة، قال: ويمكن أن يتكلف مناسبة هذه الترجمة بالشرائط من جهة أن الفقهاء شرطوا للسجدة شرائط كوجدان حجم الأرض وبه يتم السجدة فكان إتمام السجود من شرائط السجود من هذه الجهة وأعاده في صفة الصلاة من جهة التعديل والطمانينة.

قلت: ولا يخفى عليك أن الشرط ما كان خارجا عن المشروط، والإتمام المذكور داخل في حقيقة السجدة، وأبدى شيخنا زكريا مناسبة لطيفة بين هذه الترجمة والتي قبلها، فقال ما حاصله: إن غرضه الإشارة إلى أن الصلاة في الخفاف من سنة النبي ﷺ، فعلى المرء المسلم إتيانه، فمن تركه كان على غير سنته كمن لم يتم السجود وإن مات مات على غير سنته، وإنما ترجم بإتمام السجود؛ لأنه الوارد في حديث حذيفة، هذا توضيح ما أفاده في تراجمه.

رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ ؟ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٧. باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود

٣٩٠. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

قوله "باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود": قال شيخنا زكريا: غرضه أن إبداء الضبعين لا ينافي الزينة المطلوبة في الصلاة، وتقدم عن الحافظ ابن حجر أنه ذكره للتنبيه على أنه لا ينافي الستر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٨. باب فضل استقبال القبلة

يستقبل بأطراف رجليه قاله أبو حميد عن النبي ﷺ.

٣٩١. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ

قوله "باب فضل استقبال القبلة": شرع من ههنا الشرط الثالث للصلاة وهو أبواب القبلة، والقبلة بكسر القاف وسكون الموحدة ما يستقبله الإنسان، والمراد ههنا ما أمر المصلي باستقبالها والتوجه إليها في الصلاة، وهو الشرط الثالث، فذكر أولا فضلها للتنويه بها وبيان شرفها وعظمتها، ثم ذكر قبلة البلاد ليعلم أصحابها قبلتهم، وأنها ليست في المشرق والمغرب، ثم ذكر قبلة من عاين الكعبة كمن كان خلف مقام إبراهيم أو نحو ذلك الموضع، ثم ذكر قبلة من غاب عنها وأن قبلة هذين الصنفين عين الكعبة، ثم ذكر قبلة من لم يعرفها كمن كان في ليلة مظلمة أو مهمة غابت هناك علامات القبلة، كما كان حال من كان قبل العلم بتحويلها يصلي إلي بيت المقدس، ثم لما فرغ من هذه الأبواب الخمسة ذكر آداب المساجد وما يتبعها من أبواب السترة.

قوله "من صلى صلاتنا إلخ": هذا الحديث فيه الكف عمن أظهر شعار الدين، وفي الحديث الثاني ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين، قاله الكرماني (٤/٥٦) عن الخطابي،

=

قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ.

٣٩٢. حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: نَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاه أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَمَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ ؟ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلاَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

٣٩٣. وقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: نَا حُمَيْدٌ قَالَ: نَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

واستدل به على أن من صلى الصلاة يحكم بإسلامه، وبه قال أحمد وأبو حنيفة إلا أن الحنفية اشترطت أن تكون بجماعة، وقال الشافعي ومالك: لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة، كذا في هامش رد المحتار (ص ٢٣٥) ومذهب الشافعي في مختصر المزني (١١٦/٥).

قوله "واستقبل قبلتنا": خص القبلة للتنويه، أو لأن القبلة أعرف، أو احترازا عن قبلتهم.

قوله "حدثنا نعيم": هو ابن حماد الخزاعي.

قوله "وقال ابن أبي مريم": إسناده ذكره المصنف (ص ٣٨) وسيأتي (ص ٥٨).

٢٩. باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي ﷺ: لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا.

٣٩٤. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَا سُفْيَانُ قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ

قوله "باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق": غرضه بيان قبلة هذه البلاد وأنها ليست في جهة المشرق والمغرب للأمر باستقبال تينك الجهتين عند قضاء الحاجة بل بينهما، كما جاء في حديث عند الترمذي "ما بين المشرق والمغرب قبلة" وهي عين الكعبة كما سيأتي بيانه وهي في البابين بعد.

وقبلة أهل المدينة من القطعيات ثبتت بتعيين جبرئيل، قال مالك عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: وضع جبرئيل عليه السلام القبلة للنبي ﷺ بالمدينة، أخرجه إبراهيم الحربي في المناسك وأماكن طريق الحج (ص ٣٥٩)، وأخرج من طريق داود بن قيس عن زيد بن أسلم أن جبرئيل كشف له ما بينه وبين البيت فوضعها وهو ينظر إلى البيت، قال السرخسي الحنفي (١٠/١٩٦): القبلة بالمدينة مقطوع نصبها رسول الله ﷺ بالوحي. (وقد فصلت القول في شرح هذه الترجمة في الأجوبة العلمية التي سئلت عنها سماها الناس بـ"اليواقيت الغالية" المجلد الثالث (١٦٥-١٧٥).

بُيِّتَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عز وجل.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٠. باب قول الله عز وجل ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾

قوله "باب قول الله عز وجل ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾": هٰهنا بحثان: الأول في تفسير الآية، فقرأ نافع وابن عمر ﴿ وَٱتَّخَذُواْ ﴾ بفتح الخاء على الخبر عمن اتخذه من متبعي إبراهيم، وقرأ الباقون بكسر الخاء على الأمر، قال ابن حجر: كذا وقع في روايتنا أي في الترجمة، قال ابن الجوزي: ويؤيد الفتح أن الذي بعده خبر وهو قوله ﴿ وَعَهِدْنَآ ﴾.

قلت: وحديث أنس الذي يأتي في باب ما جاء في القبلة "قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ ﴾ الحديث، يؤيد قراءة الكسر، قال أبو إسحاق الزجاج (٢٠٧/١): والقراءة بالكسر على هذا الخبر أبين، قال الفراء (٧٧/١): كل صواب إن شاء الله، قلت: فالكسر بسبب النزول والفتح للسياق والسباق.

و"مقام إبراهيم": قال النحاس: المقام يكون مصدرا واسما للموضع، واختلفوا في المراد بـ"مقام إبراهيم"، وجاءت عن ابن عباس وعطاء ومجاهد روايات:

١. فقالوا في رواية: الحج كله مقام إبراهيم،

٢. وقال ابن عباس في رواية والشعبي: مقامه عرفة،

=

٣. وقال عطاء في رواية: مقامه عرفة والمزدلفة والجمار،

٤. وقال مجاهد في رواية ثانية: مقامه جمع وعرفة ومنى،

٥. وقال ابن أبي نجيح: لا أعلمه إلا وقد ذكر مكة،

٦. وقال ابن عباس ومجاهد في رواية ثالثة وعطاء في رواية ثانية: مقام إبراهيم الحرم كله،

٧. وقال ابن عباس في رواية رابعة وسعيد بن جبير والسدي والحسن البصري وقتادة والربيع بن أنس: مقام إبراهيم هو الحجر الذي في المسجد الحرام الذي فيه أثر قدميه، وأشار إليه البخاري ههنا وفي كتاب التفسير فترجم في الموضعين بالآية، وأورد ههنا حديث ابن عمر "صلّى خلف المقام ركعتين"، وأورد في التفسير حديث أنس "قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ "، وأخرج مسلم (١/٣٩٥) من حديث جابر في الحج "ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت"، زاد ابن جرير الطبري: ركعتين، ومعناه عند مسلم. وهذا الحديث نص في المسألة ولذلك صوبه الطبري ورجحه القرطبي المفسر، وقال ابن الجوزي وابن حجر العسقلاني: وهو الأصح، قلت: وهو الصواب لهذه الأحاديث وغيرها.

وأما من قال إنه الحج أو عرفة والمزدلفة والجمار أو الحرم وغيرها من مشاهد الحج فمقصوده أن ما فعله إبراهيم من أعمال الحج مأمور بالاتباع، والحرم يجمع أكثر مشاهد الحج فهو أيضا من معالم إبراهيم التي سنّها وأن الجميع يدل في أمر "اتخذوا"، وقد قال

=

ابن جريج: سألت عطاء عن ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، فقال: سمعت ابن عباس قال: أما مقام إبراهيم الذي ذكر ههنا - أي في الآية - فمقام إبراهيم هذا الذي في المسجد، ثم قال: ومقام إبراهيم بعد هذا كثير، مقام إبراهيم الحج كله، ثم فسره لي عطاء فقال: التعريف وصلاتان بعرفة والمشعر ومنى ورمي الجمار والطواف بين الصفا والمروة، قلت: وفسره ابن عباس ؟ قال: لا، رواه ابن أبي حاتم بسند صحيح.

ثم اختلفوا في سبب وقوف إبراهيم على الحجر، فقيل: وضع قدميه لما غسلتهما زوج إسماعيل، أخرجه الفاكهي عن أبي جهم وابن جرير عن السدي ورواه ابن الجوزي تعليقا عن ابن عباس وابن مسعود، وقيل: قام عليه عند بناء البيت، أخرجه البخاري عن ابن عباس في قصة إسكان هاجر وإسماعيل بمكة، وقيل: قام عليه للدعاء إلى الحج، أخرجه ابن جرير والفاكهي عن ابن عباس، والأول أنكره سعيد بن جبير ولكن أشار ابن جرير الطبري إلى ترجيحه، قال المحب الطبري: وهو الأظهر، وصحح البغوي الثاني ورجحه ابن كثير، قال المحب الطبري: ويمكن الجمع بأن يكون قيامه للبناء بعد قيامه الأول، قلت: ويمكن أن يكون قيامه الثالث بعد الثاني فتجتمع الأقوال.

و"من" للابتداء على أن المقام هو الحجر، وللبيان على سائر الأقوال، ويحتمل التبعيض على القول بأنه الحرم،

و"مصلى" قال مجاهد مدعًى أي يدعى فيه، وعلى هذا المصلى من الصلاة بمعنى الدعاء، قال الخازن (١/١٠٧): وهذا على قول من فسر المقام بمشاهد الحج ومشاعره، وقال الحسن: قبلة، وعلى هذا المصلى من الصلاة بمعنى العبادة المخصوصة والمراد بالمقام

=

الحجر، ورجحه الخازن والحافظ ابن حجر؛ لأن الألفاظ الشرعية يحمل على معانيها، ولأن الصلاة لا تعقل منها عند الإطلاق إلا الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولأن مصلى الرجل هو الموضع الذي يصلي فيه.

والبحث الثاني في غرض الترجمة وبيان المطابقة بينها وبين أحاديثها: فاعلم أن المصنف ذكر في الباب ثلاثة أحاديث ولا يطابق الترجمة إلا حديث ابن عمر الأول، فإن الحديث الثاني والثالث لا ذكر فيهما للمقام، وأجيب عن هذا بأجوبة:

الأول: أن المصنف أراد بالمقام البيت أو الحرم ذكره السندي احتمالًا، وعلى هذا فالمطابقة ظاهرة، وعلى تفسيره بالحرم يحتمل أن يراد به بعضه وهو الكعبة بجعل كلمة "مِنْ" للتبعيض، ويحتمل أن يترك على عمومه، ثم على تفسيره بالبيت أو بالحرم وإرادة بعضه وهو البيت يكون غرضه إيجاب جعل الكعبة قبلة للأمر به في الآية وامتثال النبي ﷺ وعدم تركه إياه، وعلى تفسيره بالحرم وتركه على عمومه يكون غرضه اتخاذ الحرم موضع صلاة، ولكن التقريرين ضعيفان، أما الأول فلأن تفسيره المقام بالبيت لم يثبت عن السلف، وأما الثاني فلأن المصنف يذهب إلى أن المقام هو الحجر الذي في المسجد كما تقدم إيضاحه، وأيضا فإن سوق الآية يقتضي أن للمقام أهمية، وعلى التقرير المذكور وإرادة الحرم بالمقام لا تثبت من الأحاديث أهمية له، وأما من فسره بالحرم كمجاهد وغيره فإنما أرادوا أن الحرم يجمع أكثر مشاهد الحج فخذوا به كما تقدمت الإشارة إليه في البحث الأول وهو واضح من أقوالهم.

والثاني: أنه أشار إلى أن استقبال المقام لا يجب، قال الحافظ ابن حجر: واستدل

=

المصنف على عدم التخصيص بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك؛ لأنه كان حينئذ غير مستقبله، قال: وهذا هو السرّ في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب، قال الحافظ: ودل على عدم التخصيص أنه انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، انتهى.

والثالث: ما قال السندي (١/٨١): ويمكن أن يقال أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركعتي الطواف، قال الحافظ: وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام، قال السندي: أو أشار إلى أنه - أي أمر ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ - للندب حيث فعله تارة وتركه أخرى، وجزم الإمام الكنكوهي بهذا الاحتمال وقال: أراد - أي المصنف - بهذا الباب توكيد أمر القبلة، وأنها من التأكد بحيث أنه لما نزلت هذه الآية لم يترك النبي ﷺ بالصلاة خلف المقام فرضَ الاستقبال.

قلت: والذي يظهر لي أن المصنف ما أراد ذكر ما يتعلق بالمقام ولذلك ما أورد شيئا يناسب ببيان المقام، بل أراد بيان حكم من يعاين الكعبة، وأن فرضه استقبال عينها؛ لأن القيام خلف المقام لما كان مأمورًا بآية الترجمة بالصورة المذكورة في حديث جابر وهي أن يكون المقام بين المصلي وبين البيت لزم منه أن يكون استقبال عينها أيضا مأمورا لمن شاهدها، وسقط وجوب الأمر الأول - أي القيام خلف المقام - بصلاة النبي ﷺ في غيره كداخل الكعبة وقدام المقام عند باب الكعبة، وبالإجماع على صحة الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، وبقي وجوب الثاني - أي استقبال عينها - لظاهر الأمر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ عند مشاهدة الكعبة استقبال عينها كما في أحاديث الباب ولم يثبت عنه خلافه، وهذا الحكم

=

٣٩٥. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: نَا سُفْيَانُ قَالَ: نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ

هو المقصود الأصلي للمؤلف ههنا، ولذلك أورد في الباب حديث ابن عمر الثاني في الصلاة في وجه الكعبة، وحديث ابن عباس في الصلاة في قبلها، وقبلها ووجهها بابها، وختم الباب على قول النبي ﷺ "هذه القبلة" للإشارة إلى ذلك فإنه بعمومه يشمله، وعلى هذا التقرير يزول إشكال عدم المطابقة فإن الحديث الثاني والثالث يتعلقان بالحكم الثاني أعني استقبال عين الكعبة لا الأول أعني القيام خلف المقام، والله أعلم.

وأما المسألة فقال الموفق ابن قدامة في المغني (١/٤٥٦): إن كان (المصلي) معاينا للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافا، وقال قاضي خان في فتاويه المشهورة (١/٦٩): اتفقوا عليه، وإن خرج بعضه عن مسامتة الكعبة فقال ابن عقيل وتبعه الموفق في المغني (١/٤٥٦) والشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر في الشافي (١/٤٥٨): لا تصح صلاته، وقد صرح به أحمد كما تقدم في الباب قبله، وهو مذهب المالكية كذا قال الدسوقي (ا/٢٣٤)، وهو أصح الوجهين للشافعية كما في شرح المهذب (٣/١٩٢) وقطع به الصيدلاني، ولم أجد للحنفية نصًا.

قوله "حدثنا الحميدي قال: نا سفيان": سيأتي بهذا السند في الحج (ص ٢٤١) ولم يذكره القسطلاني.

قوله "سألنا ابن عمر": كان سبب السؤال فتوى ابن عباس بجواز التحلّل للمحرم بعد الطواف قبل السعي، قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المحرم بالعمرة لا يحلّ حتى يطوف ويسعى إلا ما شذّ به ابن عباس ووافقه إسحاق بن راهويه، كذا في

=

رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ و ﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾،

٣٩٦. وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٩٧. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ يعني ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلاَلاً قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى

الفتح (٣/ ٤٩٠).

قوله "نا يحيى عن سيف يعني ابن أبي سليمان قال: سمعت مجاهدا": تابعه خصيف عن مجاهد عند أحمد.

قوله "قال سمعت مجاهدا قال: أتي ابن عمر": تابعه ابن أبي مليكة عند أحمد.

قوله "فقيل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة": راجع الأوجز (٣/ ٦١٤) وحاشيتي على البخاري (ص ٢١٧).

قوله "فسألت بلالا فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم ركعتين": وكذا وقع فيه تصريح ركعتين عن ابن عمر، وسيأتي في الجهاد (ص ٤١٩) عنه أنه قال: نسيت أن أسأله كم صلّى من سجدة ؟ فقيل أخبر بلال بالصلاة ولم يخبر بالكمية، فاعتمد ابن عمر على

=

فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٩٨. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ.

القدر المتحقق وهما الركعتان، وذكر ابن شبة في أخبار مكة ما يعلم منه أن ابن عمر فهم ركعتين بإشارة بلال، وقيل: سأله مرة أخرى مقدار ما صلى، وفيه بعد من جهة أن ابن عمر لم يخبر نافعا بالمقدار مدة عمره، ونقل عياض (٣١٢/٢) أن يحيى القطان وهم في قوله ركعتين، قال عياض (٥٢٠/٢): وإنما دخل الوهم من ذكر الركعتين بعد هذا - يعني في حديث ابن عمر - "ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين"، ورده ابن حجر فأجاد: فإنه لم ينفرد به فقد تابعه أبو نعيم عند المصنف في التطوع (ص ٥٦) وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الإسماعيلي وعبد الله بن نمير عند أحمد.

قوله "حدثنا إسحاق بن نصر": منسوب إلى جده وهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، صرح به الحاكم والغساني كما تقدم بيانه في الغسل (ص ٤٢) في "باب من اغتسل عريانا وحده".

قوله "وقال: هذه القبلة": قيل معناه أن القبلة هي الكعبة لا بيت المقدس، وقيل: القبلة هي الكعبة لا جميع المسجد الحرام، وجزم به ابن خزيمة (٢٥٣/١)، ويلزمه أن القبلة عين الكعبة لا جهتها.

٣١. باب التوجّه نحو القبلة حيث كان

قوله "باب التوجّه نحو القبلة": قال الكرماني (٤/٦١): "نحو القبلة" أي ناحيتها وجهتها، و"كان" تامة أي حيث وجد الشخص، قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ ثم قال الكرماني تحت حديث جابر: والمراد من الترجمة التوجه في الفريضة، وتبعه العيني (٣/٣٨٥) والقسطلاني (١/٤١٤) والحافظ ابن حجر، وأوضحوا عموم قوله "حيث كان" فقالوا: أي في سفر أو حضر، ولفظ الحافظ ابن حجر: أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك صلاة الفريضة كما يتبين ذلك من الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر.

قلت: وحاصله أنه يجب التوجه إلى القبلة في الفرض سفرا وحضرا، وهو الذي اختاره الإمام الكنكوهي، وقال شيخنا زكريا في حاشية اللامع (١/١٥٥): أراد به دفع ما يتوهم من حديث أبي هريرة الذي ذكره في الترجمة أن استقبال القبلة يكفي في أول الصلاة عند التحريمة فقط، فدفعه بالروايات الواردة في الباب إذا استقبل أهل مسجد القبلتين في أثناء الصلاة، وكذا النبي ﷺ حتى في سجدة السهو، وكذلك في حديث جابر إذ نزل فاستقبل في السفر، انتهى. وحاصله أنه يجب الاستقبال في جميع أجزاء الصلاة، ويبعده كلمة "حيث" فإنه وضع للمكان.

ويظهر لي أن البخاري أشار بهذا الباب إلى من كان بعيدا عن الكعبة غير معاين لها، ففرضه في التوجه إرادة عين الكعبة، واحتج عليه بأحاديث الباب؛ فإنه صرح في الحديث الثاني بالتوجه نحو الكعبة وفي البواقي باستقبال القبلة، ولم يذكر في شيء من الأحاديث

=

وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: استقبل القبلة وكبّر.

٣٩٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ ﴾ ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٤٠٠. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

استقبال جهة الكعبة وهو الذي ذهب إليه البخاري، هو الذي نص عليه الشافعي في الأم (١/٨١) والرسالة (ص ٧)، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وغيره، وبه قال الباجي وجماعة من المالكية، والطحاوي وأبو عبد الله الجرجاني من الحنفية، وقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور - ولم يذكر الموفق في المغني (١/٤٥٦) غيره - والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابن العربي وأكثر المالكية: أن فرضه إصابة الجهة، وحكاه المزني عن الشافعي واختاره الخراسانيون من أتباعه ورجحه الغزالي في الإحياء.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٤٠١. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

قوله "كان النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به": فالنفل على الدابة مستثنى من آية التوجه نحو الكعبة، قاله السندي.

قوله "حدثنا عثمان قال نا جرير": أخرجه مسلم (١/ ٢١١) عن عثمان وأخيه أبي بكر وإسحاق عن جرير عن منصور إلى آخره، وهذه الترجمة من أصح الأسانيد.

قوله "أنسى كما تنسون": فيه جواز النسيان على الأنبياء في أحكام الشرع، وبه قال الجمهور ولكن لا يقرّون عليه بل يعلمهم الله فورا كما عليه الأكثر، أو متى شاء كما عليه إمام الحرمين، ومنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائني، وأجمعوا على استحالة السهو عليه في الأقوال البلاغية، كذا في النووي (١/ ٢١٢).

قوله "فليتحرّ الصواب": أي فليقصد الذي هو الصواب في رأيه، قال الحميدي

=

٣٢. باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلة

(ص ٤٠): التحري أصله الاجتهاد في إصابة المقصد، يقال: تحرّى يتحرّى تحرّيا، انتهى.

قوله "باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة":

قال السندي: "ما جاء في القبلة" أي متعلقاتها كمقام إبراهيم، أو فيها، ومقام إبراهيم هي الكعبة، وقال الكرماني (٤/ ٦٧): دل الحديث الأول على الجزء الأول من الترجمة والحديث الأخير على الجزء الثاني، فأول ما في الباب وآخره يدل على كل الترجمة على التوزيع.

وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر، وأما على قول من قال هو الحرم كله فيقال إن "من" للتبعيض، و"مصلى" أي قبلة أو موضع الصلاة إليه، والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، وهذا أظهر، لأن المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور.

قلت: تفسير المقام بالكعبة لم يثبت عن السلف، وقال الشاه ولي الله: ما جاء في القبلة أي ما جاء في صورة القبلة قبلة ونزول آية ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ أي اجعلوا مقام إبراهيم بينكم وبين الكعبة في صلاتكم، انتهى.

قلت: فيه أن هذا المعنى يؤخذ من "باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" وقد تقدم (ص ٥٧) قبل باب، وذكر شيخنا أنه يحتمل أنه أراد به بيان بدء القبلة.

قلت: ويظهر لي - والله أعلم - أن قول البخاري "ما جاء في القبلة" تمهيد لما ذكره بعد من مسألة سهو المتحرّي في القبلة، وأراد به التنبيه على الاعتناء بشأن القبلة كما اعتنى به عمر فأحب أن يكون استقبالها خلف المقام، فإن اعتنى بها أحد وتحرّى ولكنه أخطأ وسها

=

وقد سلّم النبي ﷺ في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي.

٤٠٢. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

فصلى لغير القبلة فصلاته صحيحة، ولذلك زاد بعده "ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى لغير القبلة"، وكان هذا الجزء هو المقصود الأصلي ولذلك لم يذكر الجزء الأول في ترجمة مستقلة.

فمن تحرّى وأخطأ فروى ابن أبي شيبة (١/٣٣٥) عن ابن المسيب وعطاء والشعبي وإبراهيم النخعي وحماد: لا يجب الإعادة، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه والمزني وأحمد وداود، ونقل ابن القصار والباجي وابن بطال (٣/٦٤) عن مالك: أعاد في الوقت استحبابا، وقال الزهري والحسن: يعيد ما دام في الوقت، وحكاه ابن حجر عن مالك وهو وهم، وقال الشافعي في أصح القولين: تجب الإعادة مطلقا، وقالت الحنفية: لا تجب الإعادة مطلقا، وهو الذي نقله ابن رستم عن محمد بن الحسن، قال السرخسي (١٩٦/١٠): وهو الأقيس، وقال أبو بكر الرازي: تلزم الإعادة على من كان بمكة أو بالمدينة؛ لأن قبلتهما قطعي، ولا تلزم على من كان خارجهما، ولو علم بالقبلة في الصلاة أو تغيّر تحرّيه فقالت الحنفية وأحمد: استدار وبنى، وهو قول للشافعية، وقالت المالكية والشافعي: استأنف، كذا في المغني (١/٣٤٤، ٣٨٠) وشرح المهذب (٣/٢٤٢).

قوله "وافقت ربي في ثلاث": نسب عمر الموافقة إلى نفسه، إما أدبا مع الله سبحانه، وإما لأن ما جاء من الله كله من قديم علمه وإلا فكانت صورة الموافقة أن عمر قال قولا

=

مُصَلًّى فَنَزَلَتْ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

٤٠٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

فنزل القرآن بموافقته.

وذكر الحافظ ابن حجر أنه وقع ذلك لعمر في خمسة عشر موضعا، وذكر السيوطي أنه وقع له في إحدى وعشرين أمرا، وفي ذلك رفع شأن عمر وتنبيه على الاعتناء برأيه، فإن قيل لِمَ لَمْ يظهر ذلك للنبي ﷺ ؟ فقيل: إنه فضيلة جزئية، وقال الشيخ أشرف علي التهانوي في بعض ملفوظاته (ص ١٩٨): إنه كان في بعض المواقع يزدحم في قلب النبي ﷺ جهات من المصالح فكان عمر يستفيد بعضها فينزل القرآن بموافقته، فكله فيض من النبي ﷺ على قلب عمر.

قوله "لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى": فيه الترجمة، كما تقدم.

قوله "واجتمع نساء النبي ﷺ": يأتي ذكر اجتماع النساء في التفسير (ص ٧٣١).

قوله "وقال ابن أبي مريم": سيأتي هذا الإسناد (ص ٨١).

عُمَرَ قَالَ: بَيْنَ النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤٠٤. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قوله "بينا الناس بقباء في صلاة الصبح": تقدم في حديث البراء (ص ١٠) في باب الصلاة من الإيمان "صلاة العصر" ولا معارضة؛ فإن حديث البراء في قصة بني حارثة، وهم داخل المدينة، وحديث الباب في قصة بني عمرو بن عوف وهم خارج المدينة.

قوله "إذ جاءهم آت": قال ابن طاهر: إنه عباد بن بشر، وتوقف فيه الحافظ ابن حجر.

قوله "فاستداروا إلى الكعبة": لاحتفاف الخبر بالقرينة، أو كان يجوز النسخ بخبر الواحد في زمنه عليه السلام، وأخرج ابن سعد (٤/٣٨٢) بإسناد حسن من حديث عمارة بن أوس قال: صلينا إحدى صلاتي العشاء فقام رجل على باب المسجد ونحن في الصلاة فنادى: إن الصلاة قد وجّهت نحو الكعبة، فحول أو تحرف إمامنا نحو الكعبة والرجال والنساء والصبيان، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٥) بنحوه.

٣٣. باب حكّ البزاق باليد من المسجد

٤٠٥. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ

قوله "باب حكّ البزاق باليد من المسجد": شرع في أحكام المساجد إلى "باب سترة الإمام" (ص ٧٢)، قال ابن رجب (١٠٥/٣): لما ذكر البخاري رحمه الله تعالى أبواب استقبال القبلة في الصلاة أتبعها بما تصان منه قبلة المصلي التي يصلّي إليها من البصاق ونحوه، قال (١٠٨/٣): وصرح بعض أصحابنا بوجوب حكّ النخامة من حائط المسجد وباستحباب تخليق مكانها، انتهى.

ثم ظاهر قول المصنف "باليد" يقتضي أنه أراد أن الحك يقع بنفس اليد وهو الذي فهمه الإسماعيلي وسيأتي كلامه، وزعم ابن حجر العموم فقال: قوله "حكّ البزاق باليد" أي سواء كان بآلة أم لا، وهذا التعميم مخالف لقول البخاري "باليد"، وأما الحك بالآلة فسيأتي في الباب بعده، قال الحافظ ابن حجر: ونازع الإسماعيلي في ذلك - أي في قيد اليد - فقال: قوله - أي في الحديث - "فحكه بيده" أي تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة، ويؤيد ذلك الحديث الآخر "حكّها بعرجون"، انتهى. قال الحافظ: والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ مع أنه لا مانع في القصة من التعدد، وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر، قلت: وكذا رواه مسلم (٤١٦/٢) في آخر الكتاب.

قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٤٠٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى.

٤٠٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

٣٤. باب حكّ المُخاط بالحصى من المسجد

قوله "فلا يبزقنّ أحدكم قبل قبلته": قال ابن رجب (٣/ ١٩٠): إنما يكره البصاق إلى القبلة في الصلاة أو في المسجد، ومن بصق في غير المسجد فلا يكره له ذلك، انتهى.

قوله "رأى بصاقا في جدار القبلة": أي في قبلة المسجد كما في باب "هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة" (ص ١٠٤)، وفي "باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة" (ص ١٦٢).

قوله "فحكّه": في (ص ١٦٢) "فحتّها بيده".

قوله "باب حك المخاط بالحصى من المسجد": المُخاط بضم الميم ما يخرج من الأنف، وقيد حكه بالحصى؛ لأنه يكون لزجا فيحتاج في إزالته إلى معالجة بخلاف البصاق فيكفي فيه اليد.

وقال ابن عباس: إن وطئت على قذر رطب فاغسله وإن كان يابسا فلا.

٤٠٨. و ٤٠٩. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً

قوله "وقال ابن عباس: إن وطئت على قذر رطب فاغسله وإن كان يابسا فلا": هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة (١/ ٥٥) بإسناد صحيح، وقال في آخره: وإن كان يابسا لم يضره، ولكن فيه ذكر العذرة بدل القذر، قال الحافظ ابن حجر (١/ ٥١٠): ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه؛ فإنه وإن كان علة فيه أيضا لكن احترام القبلة فيه آكد، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطي اليابس منه، انتهى.

وقال ابن رجب (٣/ ١٣٠): لعل البخاري إنما أدخل هذه المسألة في هذا الباب ليستدل بها على طهارة البصاق والمخاط؛ فإنه لو كان نجسا لوجب غسله من حائط المسجد ولم يكتف بمسحه بالحصى، انتهى.

قلت: وفيه نظر، فإن طهارة البزاق قد فرغ المصنف من بيانها في كتاب الوضوء. وإنما أشار البخاري بأثر ابن عباس إلى أن إزالة البصاق والمخاط من المسجد بسبب التقذر لا بسبب النجاسة؛ فإنه لو كان نجسا لأزاله بكل حال ولم يفرق بين الرطب واليابس.

قوله "رأى نخامة": لا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط لكونهما فضلتين لزجتين طاهرتين، فاستدل بإحداهما على الأخرى.

فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

قوله "وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى": هذا اللفظ أو نحوه هو الذي وقع في هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة أبي هريرة وأبي سعيد وأنس عند البخاري (ص ٥٩)، وكذا وقع عن آخرين، ووقع عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٣٥) ما يخالف في ذلك، قال: حدثنا محمد بن فضيل أبو جعفر البزار ثقة نا وكيع عن منصور عن ربعي بن حراش عن طارق المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بزق أحدكم فلا يبزق عن يمينك ولا عن شمالك ولكن تحت قدمك، وهذا سياق شاذ فلم يأت المنع من البزاق عن الشمال في شيء من الأحاديث، وإنما تفرد به محمد بن فضيل عن وكيع، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦٤) وعنه ابن ماجه عن وكيع بما يوافق عامة الأحاديث، وكذا رواه يحيى بن سعيد عند أحمد (٦/٣٣٩) والترمذي والنسائي وابن خزيمة (١/٤٤٢) وعبد الرزاق في مصنفه (١/٤٣٣) ومن طريقه الطبراني (٨/٣٣٧) كلاهما عن سفيان الثوري، ورواه أبو داود والطبراني (٨/٤٧٥) من طريق أبي الأحوص، وابن خزيمة (١/٤٤٣) من طريق جرير، والطبراني في الكبير (٨/٣٧٤-٣٧٥) من طريق شعبة وقيس بن الربيع والأعمش وجامع بن شداد المحاربي ومفضل بن مهلهل وجعفر بن الحارث، الثمانية - أبو الأحوص فمن بعده - عن منصور، والطبراني (٨/٣٧٤) من طريق زائدة، كلاهما عن ربعي عن طارق بمعنى اللفظ المشهور.

٣٥. باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة

٤١٠. و ٤١١. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

٤١٢. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ:

قوله "باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة": قيد الصلاة لم يرد في حديثي أبي هريرة وأنس في الباب، ولكنه ورد في حديثيهما في الأبواب بعد ذلك فأشار إليها، وكأنه جنح إلى أن إطلاق الحديثين في الباب محمول على المقيد منهما، فيجوز البصاق عن اليمين في غير الصلاة وهو مذهب مالك وأصحابه، قال ابن رجب (١٢٢/٣): والأكثرون على خلاف ذلك يعني أنهم ذهبوا إلى عموم المنع وهو مذهب الشافعية والحنابلة، كذا في النووي (٢٠٧/١) والمغني (٦٦٣/٢) وابن حزم (٢٢/٤). ويشهد للمنع مطلقا ما رواه عبد الرزاق (٤٣٥/١) وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت، وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا.

قوله "قال إذا تنخّم أحدكم فلا يتنخّم": وفي حديث أبي هريرة في باب دفن النخامة "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق".

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٣٦. باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

قوله "لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه": وفي حديث أنس الآتي في الباب اللاحق بعده قيد الصلاة.

قوله "باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى": هذا لفظ حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الباب قبله ترجم به لاختصاره ووضوحه، قال الكرماني (٤/٧٣): فإن قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم، فإن ترجمته مقيدة بقوله "في الصلاة" والحديث الذي فيه مطلق، قلت: المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين.

قلت: لما ذكر المصنف في السابق أن المصلي لا يجوز له أن يبصق عن يمينه في الصلاة نبه بهذه الترجمة على أنه إن احتاج بصق عن يساره أو تحت قدمه، وقيد الترجمة السابقة بالصلاة للإشارة إلى أن النهي عن البصق عن اليمين مقيد بالصلاة كما تقدم، وأطلق هذه الترجمة في الأولى للبصق في جميع الأحوال، سواء كان في صلاة أو لم يكن، وسواء كان في المسجد أو في غيره، وعلم من إطلاق الترجمة جواز البصاق في المسجد أيضا، ولكنه مقيد بالحاجة؛ لأن الإباحة مقيدة بالصلاة، والبصاق في الصلاة إنما يكون عند الحاجة، وأما بلا حاجة فمكروه لأنه ليس من أعمال الصلاة، والله أعلم.

=

٤١٣. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: نَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

٤١٤. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: نَا سُفْيَانُ قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَحْوَهُ.

٣٧. باب كفارة البزاق في المسجد

وثبت البصق في الصلاة عن النبي ﷺ ، قال عبد الله بن شخير: صليت مع رسول الله ﷺ فرأيته تنخّع فدلكها بنعله اليسرى، أخرجه مسلم (١/٢٠٧).

قوله "باب كفارة البزاق في المسجد": لما علم جواز البصاق في المسجد عند الحاجة كما تقدم تقريره نبه بهذه الترجمة على أنه إن كان بلا حاجة فهو خطيئة وكفارتها دفنها، وهو نص حديث الباب، وبهذا الفرق قال عياض ورده النووي (٢/٢٠٧) وقال: البزاق في المسجد خطيئة مطلقا، ثم ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم (٤/٢٤٧) إلى أنه حرام، وقال الروياني وجماعة من الشافعية: إنه مكروه، وأوله الزركشي في الإعلام (ص ٣٠٨) بأنهم أطلقوا الكراهة وأرادوا الحرمة، وأباحت المالكية البصق في أرض المسجد بشرط الحاجة وبشرط الدفن، ونص عبارة الخليل مع أخذ شيء من شرحه جواهر

=

٤١٥. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: نَا شُعْبَةُ قَالَ: نَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

٣٨. باب دفن النخامة في المسجد

الإكليل (٢/٢٠٣): وكره أن يبصق بأرضه – أي على أرض المسجد – وحكه – أي مع حكه، وقال الإمام مالك رضي الله عنه: إن كان المسجد محصبا فلا بأس أن يبصق بين يديه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه ويكره أن يبصق أمامه في حائط القبلة وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده، انتهى. وراجع شرح الحلبي الكبير (ص ٣٥٦ – ٣٥٧) من كتب الحنفية، والآداب لابن مفلح (٣/٣٧٨) من كتب الحنابلة.

قوله **"باب دفن النخامة في المسجد"**: أي جواز ذلك، إنما نبه عليه لئلا يتوهم أن دفن النخامة في المسجد مناف لتعظيم المسجد فينبغي إخراجها، فأثبت جواز الدفن بالحديث وأنها يجتنب منها للتقذر لا للنجاسة، فإذا دفنت فنيت، نعم تركها على ظاهر أرض المسجد مناف لتعظيم المسجد، وقال الحافظ ابن حجر (١/٥١٢): قيل إنما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن إشعارا بالتفرقة بين المتعمد لها بلا حاجة، وهو الذي أثبت عليه الخطيئة، وبين من غلبته النخامة وهو الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه، انتهى.

قال النووي (١/٢٠٧): اختلف العلماء في المراد بدفنها، فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا

=

٤١٦. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا.

٣٩. باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

فيخرجها، وحكى الروياني أن المراد إخراجها مطلقا، انتهى. وعلى هذا فأشار البخاري إلى ترجيح الأول، والله أعلم.

قوله "حدثنا إسحاق بن نصر": هو إسحاق بن إبراهيم، وقد ذكرت كلام الحاكم والغساني في الغسل (ص ٤٢).

قوله "وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها": قال القفال: هذا الخبر محمول على ما نزل من الرأس، وأما إذا كان من صدره كان نجسا فلا يجوز دفنه في المسجد، كذا في الأعلام للزركشي (ص ٣٠٩).

قوله "باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه": بدره أي عجل واستبق، والمبادرة وإن لم تذكر في حديث الباب ولكنها هي المرادة في الحديث يشير إليه سوق الكلام، وتأخير الأمر بالبزق في الثوب عن البزق عن اليسار أو تحت القدم فكأن ذكرها إيضاح لمراد الحديث، وقد ورد التصريح بها عند مسلم (٤١٦/٢) من حديث جابر، قال: وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى بعضه على بعض.

=

٤١٧. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا زُهَيْرٌ قَالَ: نَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٤٠. باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

٤١٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

فائدة: أخرج الفاكهي (١٢٩/٢) عن محمد بن مسلم الطائفي قال: بلغني أنه من ابتلع ريقه إعظاما للمسجد وإنزاها له أبدله الله تعالى بها صحة في جسمه.

قوله "باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة": يعني ينبغي للإمام أن يعظ الناس في إتمام الصلاة، ويجوز له في ذلك ذكر القبلة كما ذكر النبي ﷺ بقوله "هل ترون قبلتي ههنا" وإن ذلك ليس من باب إهانة القبلة ولا تهوين شأنها.

قوله "وذكر القبلة": أورده للإشارة بمناسبة هذا الباب لما قبله، قاله الحافظ ابن حجر.

قوله "حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أنا مالك": أخرجه مسلم (١٨٠/١) عن قتيبة عن مالك.

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا ؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.

قوله "هل ترون قبلتي هٰهنا": قال الحافظ ابن حجر (١/٤٣١): أخرجه المصنف في علامات النبوة وتبعه العيني، ولم أجده فيه، ثم رأيت صاحب النبراس (ص ٤٣) قال أيضا: لم أجده هناك.

قوله "ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم": كذا في الموطأ (١٧٧/٢) برواية يحيى المصمودي وهكذا رواه أكثر أصحاب مالك بلفظ "خشوعكم"، وهم عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري، وعبد الرحمن بن مهدي (٣٠٣/٢) وإسحاق بن عيسى (٣٧٥/٢) عند أحمد، وابن وهب عند أبي عوانة (١٣٨/٢)، وكذا رواه عن أبي الزناد سفيان بن عيينة عند أحمد (٣٦٥/٤) والحميدي (٤٢٧/٢)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد عند أبي يعلى (٢٢٠/١١)، وتفرد قتيبة بن سعيد فرواه عن مالك بلفظ "سجودكم" بدل "خشوعكم"، أخرجه مسلم (١٨٠/١)، وهو شاذ مرجوح، وإما أن يقال أن المراد بالسجود في رواية قتيبة الخشوع، عبر عنه بالسجود؛ لأنه أعلى حال للخشوع.

قوله "إني لأراكم من وراء ظهري": ووقع لمسلم (١٨٠/١) "إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي"، وهو صريح في أن المراد بالرؤية في حديث الباب الرؤية بالبصر، قال عياض في الإكمال (٣٣٧/٢) ثم النووي (١٨٠/١): ذهب أحمد بن حنبل وجمهور العلماء أن هذه رؤية عين حقيقة، وقال عياض في المشارق (٢٤٨/٢): إنه أصح وأظهر لفظا ومعنى، وذلك غير بعيد في صفته ﷺ.

٤١٩. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ.

٤١. باب هل يقال مسجد بني فلان

قوله "باب هل يقال مسجد بني فلان": أي هل تجوز إضافة المسجد إلى الباني أو المصلي أو المتولي لأموره، دل الحديث على الجواز، قال الزركشي في أعلامه (ص ٣٨٤): وهو المشهور وترجم له البخاري، وقال ابن حجر: وعليه الجمهور، ولكن خالف فيه بعض السلف، فأخرج ابن أبي شيبة (٤٣٨/٢) عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقال مسجد بني فلان ولا يرى بأسا أن يقول مصلى بني فلان، قال الزركشي: إنما كرهه النخعي؛ لأن المساجد بيوت الله سبحانه، قال ابن بطال (٧٢/٢): وحديث الباب يرد عليه، ولا فرق بين قوله مصلى ومسجد، قلت: وكان النخعي راعى الأدب مع قوله تعالى ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾، ولكن لا يخفى أن مقصود الآية إثبات الملك لله تعالى، وأما النسبة فيما بين الناس فيكون للتمييز والتعريف، وقال الحافظ ابن حجر: أورد البخاري كلمة "هل" لينبه على أن فيه احتمالا، إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه ﷺ، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده والأول أظهر، انتهى.

قلت: ويمكن أن يقال أنه أشار بكلمة "هل" إلى أن الإضافة إن كانت للتعريف

=

٤٢٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

٤٢. باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

والتعيين فلا بأس، وإن كان للتفاخر فلا، أو أشار إلى أنه إن اشتهرت الإضافة فلا بأس به وإلا فلا.

قوله **"بني زريق"**: بتقديم الزاى المعجمة على الراء المهملة لا غير، قاله عياض (٣٠٦/١) وغيره.

قوله **"باب القسمة وتعليق القنو في المسجد"**: أي بيان جواز ذلك، لما بنيت المساجد للصلاة وقراءة القرآن وذكر الله أورد تراجم لبيان ما هو مباح فيها وإن كان من أمور الدنيا؛ لأن نفعه يعود على المسلمين بشرط أن لا يشغل عن الصلاة فإنها أصل المقصود من بناء المسجد، قال ابن رجب الحنبلي (١٥٤/١): المقصود بهذا الباب أن المسجد يجوز أن يوضع فيه أموال الفيء وخمس الغنيمة وأموال الصدقة ونحوها من أموال الله التي تقسم بين مستحقيها، انتهى. وأصله كلام المهلب.

وذكر البخاري قسمة الأموال ودليلها وذكر تعليق القنو ولم يذكر له دليلًا، فقال ابن بطال: أغفله أي تركه إهمالا من غير نسيان، وقال ابن التين: أنسيه، قال الحافظ ابن حجر:

قال أبو عبد الله: القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة أيضا قنوان مثل صنو وصنوان.

٤٢١. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ

وليس كما قالا بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه، ثم قال الحافظ ابن حجر: وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي، (قلت: وأبو داود (٣٢/٣) وابن ماجه وابن خزيمة (١٠٩/٤) والحاكم (٤٢٥/٤)) من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا، انتهى. وأخرج أحمد (٣٦٠/٣) وأبو داود (٥٣/٣) وابن خزيمة (١١٠/٢) بإسناد قوي عن جابر قال: أمر رسول الله ﷺ من كل جاد بعشرة أوسق من تمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين.

قوله "القنو": بكسر القاف، "**العِذْق**": بكسر العين وسكون الذال المعجمة، وهو العرجون بما فيه، وأما العَذق - بالفتح - فهو شجر النخلة، "**والإثنان قنوان**": أي تثنية القنو قنوان "**والجماعة أيضا قنوان**": يعني جمعه أيضا بهذه اللفظة، لكن نون التثنية مبني على الكسر، وأما نون الجمع فيتبع العامل في الإعراب، "**مثل صنو وصنوان**": أي هذا مثله في الوزن والتثنية والجمع، قال الحميدي (ص ١٩٦): والصنو المثل، وإذا خرجت نخلتان أو ثلاث من أصل واحد فكل واحد منهما صنو والجمع صنوان، انتهى.

قوله "وقال إبراهيم: يعنى ابن طهمان": وفي نسخة "وقال إبراهيم"، قال

=

ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ،

الإسماعيلي: وهو ابن طهمان، فيما أحسب وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه، وهذا الحديث هكذا يأتي معلقا في الجهاد (ص ٤٢٨) في "باب فداء المشركين"، وفي الخمس في "باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين" (ص ٤٤٨) هكذا معلقا ولكن أخصر من هٰهنا.

قوله "بمال من البحرين": وروى ابن أبي شيبة (١٤/٨٥) من طريق حميد بن هلال مرسلا أنه كان مائة ألف أرسل به العلاء بن الحضرمي، وروى ابن سعد (٤/١٥) قال: أخبرنا هاشم بن القاسم أبو النضر قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي أن العلاء بن الحضرمي بعث إلى رسول الله ﷺ بثمانين ألفا، ورواه الحاكم (٣/٣٢٩) من طريق هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة فزاد في الإسناد "عن أبي موسى"، وكذلك رواه الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أنه كان ثمانين ألفا، وأخرجه يعقوب بن سفيان (١/٤٦٦) عن أبي هريرة وعنده: ثمانمائة ألف درهم، وهذا المال كان خراج البحرين، وحمله ابن بطال (٢/٧٤) على مال الزكاة فاستدل على إعطاء الزكاة في أحد الأصناف، وقال الكرماني: بل هو فيئ أو غنيمة، والصواب أنه كان من خراج البحرين.

قَالَ: لَا، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: لَا، فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

٤٣. باب من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب منه

قوله " باب من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب منه": "في المسجد" متعلق بـ "دعي" وضمير "منه" يرجع إلى المسجد، ووقع عند الكشميهني "إليه" وضميره يرجع إلى الطعام، والمراد قبول دعوة المدعو إليه في المسجد وعلى هذا تتفق الروايتان، والمقصود أنه تجوز دعوة الطعام وقبولها إذا وقعا في المسجد، وعمّم الشاه ولي الله فقال: غرضه جواز الكلام المباح في المسجد، وفيه أن المؤلف لو أراد ذلك لأورد الترجمة بلفظ عام، وقال الحافظ ابن حجر: والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع في المساجد، انتهى.

قلت: هذا الغرض لا يطابق لفظ الترجمة ولا لفظ الحديث، فإنه ليس فيه إلا دعوة الطعام وقبولها في المسجد، وأما اللغو فيعم القول والفعل وهو ممنوع بكلا نوعيه سواء كان في المسجد أو غيره، ففي الحديث "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" أخرجه الترمذي (٢/٥٥) من حديث أبي هريرة ومن حديث علي بن الحسين وبطرق جمعها السيوطي في الجامع الصغير.

٤٢٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لِطَعَامٍ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: قُومُوا، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

٤٤. باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء

٤٢٣. حَدَّثَنَا يَحْيَى نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ ؟ فَتَلاَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

قوله "عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنسا قال إلخ": أخرجه المصنف هنا مختصرا وسيأتي بتمامه في العلامات (ص ٥٠٥)، فلا يشكل أن الثابت بالحديث أحد شقي الترجمة وهو الإجابة من المسجد لا الدعوة في المسجد والصواب أن المؤلف أثبتها باللفظ المفصل، والله أعلم.

قوله "باب القضاء واللعان في المسجد": أما اللعان في المسجد فثبت من الحديث صراحة، وهو نوع من القضاء فأخذ عنه البخاري جواز مطلق القضاء في المسجد، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور، وهو الصحيح من مذهب مالك، وكرهه الشافعي إذا أعده لذلك دون ما اتفق فيه فقضى فهو مباح.

قوله "بين الرجال والنساء": قيل: هذا اللفظ حشو؛ لأن اللعان يكون بين الرجال والنساء، وقال شيخنا زكريا الكاندلوي: يتعلق بالقضاء.

قوله "حدثنا يحيى نا عبد الرزاق": قال الغساني (١٠٥٦/٣): قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في المسجد - يعني هٰهنا - وفي باب علامات النبوة في الإسلام وفي تفسير سورة اقرأ وفي اللعان والنفقات واللباس والأحكام: حدثنا يحيى نا عبد الرزاق، فنسبه ابن السكن يحيى بن موسى، وهو يحيى بن موسى بن عبد الله بن سالم أبو زكريا الحداني يقال له خت، ويقال له ابن خت أيضا، ويعرف بالختي، وذكر غيره أن يحيى عن عبد الرزاق في بعض هذه المواضع هو يحيى بن جعفر بن أعين أبو زكريا البخاري البيكندي، وذكر أبو نصر أن يحيى بن موسى البلخي ويحيى بن جعفر البخاري روى محمد بن إسماعيل عنهما عن عبد الرزاق في الجامع، ووجدنا رواية يحيى بن جعفر هذا عن عبد الرزاق في أول كتاب الاستيذان، انتهى.

قلت: وجزم ابن حجر أنه يحيى بن موسى قال: أخطأ من زعم أنه ابن جعفر، قال أبو أحمد ابن عدي (ص ٢٢٩): يحيى بن جعفر البيكندي وهو الذي قال لمحمد بن إسماعيل البخاري قد مات عبد الرزاق ولم يكن قد مات في ذلك الوقت وكان حيا، وكان البخاري متوجها إلى عبد الرزاق فانصرف، فلما مات عبد الرزاق سمع البخاري كتب عبد الرزاق من يحيى هذا، انتهى. والظاهر أن يحيى قد سمع موت عبد الرزاق من بعضٍ قاله ظنا لخبر لم يصح فاعتمده.

قوله "أن رجلا قال: يا رسول الله": قال الكرماني (٨٢/٤): اختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة أقوال: أحدها أنه هلال بن أمية، والثاني أنه عاصم بن عدي، والثالث أنه عويمر العجلاني، قلت: إنه عويمر كما سيأتي التصريح به في اللعان (ص ٧٩٩).

٤٥. باب إذا دخل بيتا يصلّي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسّس

قوله "باب إذا دخل بيتا يصلّي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسّس": قال ابن بطال (٧٦/٢): قال المهلب: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي "حيث شاء"، وإنما يقتضي أن يصلي "حيث أمر" بقوله "أين تحبّ أن أصلي من بيتك"، ويؤيده قوله "ولا يتجسّس"، فكأنه قال: باب إذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر، لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء، انتهى. وقال ابن المنير: إنما أراد البخاري أن المسئلة موضع نظر فهل يصلي من دعي حيث شاء؛ لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن، أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته لأن النبي ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول، وإنما استأذن النبي ﷺ لأنه دعي للصلاة ليتبرّك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن، قال الحافظ ابن حجر: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك فيختص، انتهى.

قلت: وحاصل كلامي ابن المنير وابن حجر هو مراد البخاري على ما يظهر، فمعنى الباب إذا دخل بيتا لغيره وأراد الصلاة فيصلي حيث شاء إن لم يعين صاحب البيت مكانا مخصوصا، أو حيث أمر من قبل صاحب البيت، يعني أمر مكان الصلاة في التخيير أو التعيين دائر على التعيين وعدمه من قبل صاحب البيت ولكن لا يتجسس في الحالين، وكلمة "أو" للتوزيع.

٤٢٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٤٦. باب المساجد في البيوت

قوله "باب المساجد في البيوت": أي مشروعيتها أو ندبها، قال ابن رجب (١٦٩/٣): مساجد البيوت هي أماكن الصلاة فيها، وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدّة للصلاة، وقد اتخذها عتبان في عهد النبي ﷺ بإجازة منه وصلى فيه النبي ﷺ كما في حديث محمود بن الربيع في الباب، وأخرج ابن سعد (٢٥٠/٣) بإسناد صحيح عن سعيد بن مسروق الثوري قال: أول من اتخذ في بيته مسجدا يصلي فيه عمار، وعن القاسم بن عبد الرحمن قال: أول من بنى مسجدا يصلى فيه عمار بن ياسر، وفيه المسعودي.

وأجازه المالكية، وقالت الحنفية: يندب، كما في رد المحتار (١٧٩/١، ٤٤٢)، قال أبو عبد الله الأبي: كان الشيخ - يعني ابن عرفة - يقول: ليست له حرمة المسجد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه فيما نقله الطحاوي في مشكله (٣٦/٤)، ونقله ابن رجب (١٧٠/٣) عن الحنابلة وأكثر العلماء، وقال ابن رشد من المالكية: له حرمة المسجد، قال ابن رجب: ومنع إسحاق من جلوس الجنب فيه والحائض نقله حرب عنه.

قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى أن المساجد التي تبنى في البيوت لها حكم

=

وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة.

٤٢٥. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: نَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ ابْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ

المسجد وإن لم يكن فيه إذن عام، ولذلك أورد أثر البراء أنه صلى في داره جماعة، وقال ابن عابدين (٤٤٢/١): وفي الخانية: دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيها، إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها تثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع والدخول (أي دخول الجنب والحائض)، وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون الناس عن الصلاة فيه، انتهى.

قوله "حدثني عقيل عن ابن شهاب": أخرجه مسلم (/٢٢٣) من طريق يونس عن ابن شهاب.

قوله "أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري": أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا، وقال يحيى المصمودي في هذا الحديث: "محمود بن لبيد"، قال ابن عبد البر في التقصي (ص ١١٩): ولم يتابع عليه، وإنما هو محمود بن الربيع، لم يختلف فيه أصحاب ابن شهاب ولا رواة الموطأ عن مالك، انتهى.

قوله "أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله": وفي رواية لمسلم (٤٦/١) "بعث إلى رسول الله ﷺ".

بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ، قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ:

قوله "قد أنكرت بصري": سيأتي (ص ١٥٥) "وهو أعمى"، ولا معارضة بينهما بأنه أولا أصابه شيء في بصره حين عرض إلى النبي ﷺ، ولما لقيه محمود قد صار أعمى، قاله الحافظ ابن حجر، وهذا الجواب إنما يستقيم على الرواية التي تأتي في باب النوافل جماعة، وسيأتي في "باب الرخصة في المطر والعلة" (ص ٩٢) "يا رسول الله أنا رجل ضرير البصر" وعلى هذا المراد بإنكار للبصر العمي، كما قال ابن خزيمة أو المراد بالعمي قربه وهو الظاهر.

قوله "فأتخذه مصلى": هذا الاتخاذ يتعلق بالدار، ولا يخالفه حديث عبد الرحمن بن شبل في النهي عن توطين المكان في المسجد كتوطين البعير، أخرجه أحمد (٤٢٨/٣) وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبة، لأن المنع يتعلق بالمسجد؛ لأنه إذا اعتاد مكانا يشقّ عليه في غيره، ولأنه يفضي إلى الرياء.

قوله "فقام رسول الله ﷺ فكبّر فقمنا فصففنا": فيه النوافل جماعة، وسيترجم المصنف بذلك (ص ١٥٨) على هذا الحديث.

وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَقُلْ ذَلِكَ أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ.

قوله "وحبسناه على خزيرة صنعناها له": وسيأتي في الأطعمة (ص ٨٢٣) عن النضر بن شميل "الخزيرة من النخالة"، قال عياض: المراد بالنخالة دقيق لم يغربل، وقال النووي (١/٢٣٣): المراد نخالة فيها غليظ الدقيق.

قوله "فإن الله عز وجل قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله": زعمت الغالية من المرجئة أن من قال لا إله إلا الله فقد حرم على النار ولا يدخلها لظاهر هذا الحديث وأمثاله، وأجاب أهل السنة بأنها محمولة على حرمة التأبيد، أو على النار المعدّة للكافرين، أو محمولة على أنها كانت قبل نزول الفرائض، فقد روى مسلم (١/٢٣٣) والترمذي وابن خزيمة (٢/٧٨٥) عن الزهري أنه قال بعد رواية هذا الحديث: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغترّ فلا يغترّ، انتهى.

ولكن استبعد هذا التوجيه؛ لأن أبا هريرة أحد من روى معنى هذا الحديث، فأخرج مسلم (١/٤٥) عنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فقال: يا أبا هريرة اذهب بنعلي هاتين، =

فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة، فكان أول من لقيت عمر فذكر الحديث، وفي آخره قال - يعني عمر -: يا رسول الله لا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلّهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: فخلّهم، وأبو هريرة إنما أسلم بعد نزول أكثر الفرائض، وقول عمر صريح في ذلك. وقال الحسن البصري: معنى الحديث المذكور من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها.

وسيأتي في اللباس (ص ٨٦٧) حديث أبي ذر رفعه: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"، قلت: وإن زنى وإن سرق ؟ قال: وإن زنى وإن سرق"، وهو بمعنى حديث محمود بن الربيع، وأوّله البخاري فقال: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله غفر له ما كان قبل، واعترض عليه ابن التين بأنه خلاف ظاهر الحديث فإنه لو كانت التوبة شرطا لم يقل "وإن زنى وإن سرق"، وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعدها. قلت: والظاهر أن البخاري حمله على الدخول الأوّلي.

وقال ابن خزيمة (٢/ ٧٧٥): إنما أراد حرم على النار أن تأكله لا أنه حرم على النار أن تؤذيه أو تمحشه أو تمسّه، واحتج على ذلك بما وقع عنده من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري في حديث الباب "فإن الله حرم على النار أن تأكل من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله"، وأخرجه مسلم (١/ ٤٦) من طريق ثابت عن أنس عن محمود عن عتبان بلفظ "لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخله النار أو تطعمه"، قال ابن خزيمة: لأن النار إذا أكلت ما يلقى فيها يصير المأكول نارا ثم رمادا، وأهل التوحيد وإن دخلوا النار بذنوبهم وخطاياهم لا تأكلهم النار أكلا يصيرون جمرا ثم رمادا بل يصيرون

=

فحما، وأشار بذلك إلى ما أخرجه مسلم (١/ ١٠٤) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم وخطاياهم فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن بالشفاعة، قال ابن خزيمة: والشيء إذا احترق كله فصار جمرا بعد احتراق الجميع ويصير بعد الجمر رمادا، ولا يصير فحما إذا احترق احتراقا ناعما، وفيه أن الكافرين أيضا لا يصيرون رمادا، قال تعالى فيهم: ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾.

وقال البيهقي في البعث (ص ٤٩) بعد سوق جملة من الأحاديث: والأحاديث في مثل هذا كثيرة، والمراد بها - والله أعلم - إثبات الجنة له في العاقبة ونفي التخليد عنه في العقوبة. ثم من أهل التوحيد من يغفر له ابتداء من غير عقوبة، ومنهم من يعاقب على ذنبه ثم تكون عاقبته الجنة - يعني لأحاديث الشفاعة -، والمعاصي التي هي دون الشرك لا توجب لصاحبها التخليد في النار، وآيات التخليد كلها في الكفار، وما ورد منها في أهل الإسلام فالمراد به أن ذلك جزائه، وإذا أراد الله أن يعفو عن جزائه فعل، والعفو عما ورد به الوعيد لا يكون خلفا، ثم أخرج عن أبي مجلز في قوله عز وجل ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ قال: هي جزاءه، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل، وعن هشام بن حسان قال: كنا عند محمد بن سيرين فقال له رجل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾ حتى ختم الآية، قال: فغضب محمد وقال: أين أنت من هذه الآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، قم عني، اخرج عني، قال: فأخرج، ثم ذكر كلاما للخطابي يأتي في التفسير في تفسير سورة النساء (٢/ ٦٦٠).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

٤٧. باب التيمّن في دخول المسجد وغيره

قوله "ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري": وكان السؤال لأجل الطمأنينة كما يزيده ما سيأتي (ص ١٥٨).

قوله "باب التيمن في دخول المسجد وغيره": أي تندب البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره كالدار والمدرسة والسوق والبستان ونحو ذلك، فهو عطف على "المسجد"، وقيل يحتمل عطفه على "الدخول"، ورجحه الحافظ ابن حجر وقال: إنه أفيد، أي لأنه يعم أنواع العمل كالأكل والشرب والكتابة والأخذ والإعطاء ونحو ذلك، وجزم به الكرماني (٨٦/٤) فقال: لفظ "وغيره" عطف على "الدخول" لا على "المسجد" ولا على "التيمن".

قلت: ويرجح الأول لأنه أقرب، واستدلّ المصنف بعموم قوله "كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله"، ويستثنى من ذلك ما لا يحسن فعله شرعا كالخروج من المسجد والدخول في الخلاء وتناول ما يستقذر كالامتخاط والاستنجاء، وأخرج أبو داود (٢٢/١) من حديث عائشة "كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى"، وفيه أبو معشر السندي وهو ضعيف، وأخرج نحوه عن حفصة، ولفظه "كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك".

فائدة: احتج البخاري بحديث عائشة في الباب على استحباب التيمن في أمور، =

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.

٤٢٦. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

٤٨. باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتّخذ مكانها مساجد

فترجم عليه في الوضوء (ص ٢٨) بالتيمن في الوضوء والغسل، وههنا في الصلاة بالتيمن في دخول المسجد وغيره، وفي الأطعمة (ص ٨١٠) بالتيمن في الأكل وغيره، وفي اللباس (ص ٨٧٠) يبدأ بانتعال اليمنى.

قوله **"وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى"**: هذا الأدب في المسجد متفق عليه ويفعل عند الخلاء بالعكس، وأجرى الفقيه أبو الليث السمرقندي في البستان (ص ٣٤٣) أدب المسجد في البيت أيضا فقال: ويستحب له عند دخول البيت أن يبدأ برجله اليمنى وعند الخروج برجله اليسرى ولم يذكر دليلا، وصرحت المالكية والأكثر أنه يستحب البداءة باليمنى في دخول البيت والخروج منه، قال صاحب أسهل المسالك منهم:

واخرج بيمناك وباليسرى ادخل والمسجد اعكس يمّنن بالمنزل

وله وجه ظاهر، فالدخول في المنزل من المقاصد الحسنة والخروج منه يكون أيضًا لمقصود ما.

لقول النبي ﷺ "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"

قوله "باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد": يجوز نبش قبور المشركين وبناء المسجد موضعها، وقال ابن بطال (٨١/٢): لم أجد في نبش قبور المشركين ليتخذ مسجدا نصا لأحد من العلماء، قلت: ولكن أتباعهم نصّوا على المسألة، فذهبت الحنفية كما في رد المحتار (٣٣٤/٢) عن الواقعات، والحنابلة كما في الفتح لابن رجب (ص ١٩٤) إلى الجواز، وإليه ذهبت الشافعية، فإن النووي (٢٠٠/١) استنبط جواز النبش وبناء المسجد ولم يذكر فيه خلافا للشافعية، قال الزركشي في إعلام الساجد (٣٨١/٢): وكرهه مالك.

قوله "هل ينبش": استفهام تقرير عند الشراح، وللتردد عند الشيخ زكريا الكاندلوي، لأن رواية الباب تدل على الجواز، ولكنه موضع عذاب كما سيأتي (ص ٦٢)، ولذلك منع الأوزاعي النبش للمال، أو لأن الدليل كما يجوز نبش قبر المشرك كذلك يجوز نبش قبر المسلم، أو لأن الصلاة فيه أيضا مكروه فتردد لذلك، قلت: لعل المصنف أشار بكلمة "هل" إلى التفصيل فيه بأنه ينبش قبر المشرك إذا كانت آثاره قائمة، وإن لم توجد فلا حاجة إلى النبش بل يجوز اتخاذها مسجدا بلا نبش، أو ينبش إذا كانت قليلة، فإن كانت كثيرة لا يمكن إخراج عظامهم أو يتعذر فلا يتخذ ذلك المكان مسجدا، والله أعلم.

قوله "لقول النبي ﷺ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد": هذا اللعن يشمل كل من اتخذ القبور مسجدا، سواء نُبِشَتْ لما فيه من الإهانة، أو لم تنبش لما فيه من الغلو في التعظيم، وكلاهما مذموم، ويلحق بهم أتباعهم بخلاف الكافرين، فإنه يجوز نبش

=

وما يكره من الصلاة في القبور •

قبورهم لأن الكافر لا حرمة له، ثم لما لم يجز اتخاذ قبور الأنبياء مسجدا فلا يجوز اتخاذ قبور غير الأنبياء بالأولى، فإن احتاج فيجوز أن تنبش قبورهم ويتخذ مكانها مسجدا.

وقال ابن رجب (٢/٣٩٧): مقصود البخاري بهذا الباب كراهة الصلاة بين القبور وإليها، واستدل لذلك بأن اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام بل هو من عمل اليهود، وقد لعنهم النبي ﷺ على ذلك، انتهى، قلت: وسيأتي لذلك باب كراهة الصلاة في المقابر.

قوله "وما يكره من الصلاة في القبور": عطف على "هل ينبش" عند الكرماني وغيره من الشراح، ففي الترجمة مسألتان: الأولى: اتخاذ المساجد في مكان القبور، والثانية: الصلاة بين القبور، ففي الأولى لا يبقى لصورة القبر أثر، وفي الثانية بخلافها، والحديث الثاني شاهد للأولى كما أن أثر عمر شاهد للثانية، واختار الشيخ زكريا الكاندلوي أنها معطوفة على قوله "لقول النبي ﷺ" داخلة تحت لام التعليل، قال: فكأنه أثبت جواز النبش بقوله ﷺ وبكراهة الصلاة في المقابر، واختار الشيخ هذا التوجيه لأن الأصل في الاستدلال أن يكون بالمرفوع، ولأن المصنف سيترجم (ص ٦٢) باب كراهية الصلاة في المقابر فتكرر الترجمة على ما اختاره الشراح، ويختلج في صدري أن كراهة الصلاة في المقابر لم تثبت بعد، فكيف يوردها المصنف في مقام التعليل؟

وجوابه أنه يثبت عن قريب، وقد يجاب عن الشراح بأن الغرض عنه كراهية الصلاة بين القبور سواء كانت تلك القبور في مقبرة أو غيرها، وما سيأتي من باب كراهية الصلاة في

=

ورأى عمر بن الخطاب أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة.

٤٢٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: نَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٢٨. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ

المقابر فغرضه بيان أن الصلاة في المقابر مكروهة سواء كانت بين القبور أو لا، والله أعلم.

• فائدة: أما نبش القبور للمال فقال ابن بطال (٢/٨٠): أجازه الكوفيون والشافعي، قلت: وكذا أحمد كما رواه عنه ابنه عبد الله (ص ٢٥٣) وأشهب، وقال: وليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء، وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم، وقال مالك في المدونة: أكرهه وليس بحرام.

قوله "فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف": وذلك يوم الأثنين كما سيأتي في البخاري (ص ٥٥٥)، وكان نزوله ﷺ على كلثوم بن الهدم كما قال ابن سعد (٢٢٣/١) وابن زبر تبعا للواقدي وكان يومئذ مشركا كما جزم به محمد بن الحسن بن زبالة في أخبار المدينة، وقيل: نزل على سعد بن خيثمة، قال الواقدي: الأول أثبت عندنا وإنما كان

=

ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعاً وعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: لاَ وَاللهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ عز وجل قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ

يتحدث مع أصحابه في منزل سعد بن خيثمة فقيل نزل على سعد بن خيثمة.

قوله "فأقام النبي ﷺ فيهم أربعا وعشرين ليلة": كذا عند الحموي والمستملي، ولغيرهما أربع عشرة، قال عياض (٢/٣١٩): وهو الصواب، وفي أبي داود (١/٢٦٢) عن مسدد شيخ البخاري أربع عشرة، وهو الصواب في هذه الرواية، فقد اتفق عليه تلامذة عبد الوارث: عبد الصمد بن عبد الوارث عند أحمد والبخاري في الهجرة، ويحيى بن يحيى وشيبان بن فروخ عند مسلم، وعمران بن موسى عند النسائي، وعفان بن مسلم عند ابن سعد.

تنبيه: وقع عند القاضي عياض عند الحموي والمستملي بضعا وعشرين، قلت: والذي في النسخ هو الأول.

قوله "ثم أرسل إلى بني النجار": وهم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم.

قوله "قالوا: والله لا نطلب ثمنه": قال الحافظ ابن حجر (١/٤٢٩): ظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا ثمنا، وهو الذي صححه ابن جرير (٢/٣٥٦) لهذا الحديث، قال الحافظ ابن حجر: وخالف في ذلك أهل السير، قلت: بل سيأتي في البخاري (ص ٥٥٥) في الحديث

=

الطويل لعائشة في باب هجرة النبي ﷺ "ثم ركب راحلته حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدا لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا، فقالا: لا، نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله هبة منهما حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا"، انتهى.

ورواه ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري، قال الواقدي: وقال غير معمر عن الزهري: فابتاعه بعشرة دنانير، وقال معمر عن الزهري: وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك، ونقله ابن رجب (ص ٤٠٨) عن الواقدي ثم قال: حديث أنس أصح من رواية يرويها الواقدي عن معمر وغيره عن الزهري مرسلة؛ فإن مراسيل الزهري لو صحت عنه فهي من أضعف المراسيل فكيف إذا تفرد بها الواقدي.

قلت: لم ينفرد بها فقد رواه عبد الرزاق (٣٩٦/٥) عن معمر عن الزهري عن عروة، ورواه البخاري (٥٥٤/١) عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة، وظاهره إيراد البخاري (٥٥٢/١) أنه موصول عن عائشة، ولكن الذي يترجح عندي أنه مرسل عن عروة؛ لأن الزهري روى قصة الهجرة طرفا منها عن عروة عن عائشة، وقصة سراقة عن عبد الرحمن بن مالك عن أبيه عن سراقة، والباقي عن عروة كما هو مفصل عند البخاري، قال ابن رجب: وقد روي عن الحسن أنهما وهباه للنبي ﷺ فقبله، ثم حكاه عن فضائل المدينة للمفضل الجندي.

الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ.

قوله **"وفيه خرب"**: وفي نسخة على الحاشية "فيه حرث" - بالحاء المهملة والثاء المثلثة -، قلت: وهذا هٰهنا وهم، فإنه لفظ رواية حماد بن سلمة عن أبي التياح كما ذكره أبو داود.

قوله **"وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول: اللّٰهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر الأنصار والمهاجرة"**: يرتجزون من الارتجاز وأصله من الرجز وهو كلام موزون مقفى، يكون أركانه ستة، وهل الرجز من قسم الشعر أو لا ؟ قولان: وأثبته الحافظ ابن حجر عن أكثر العلماء، وإن لم يكن منه فلا إشكال، وإن كان منه فما معنى قوله "والنبي ﷺ معهم" ؟ ويجاب عنه بأجوبة: الأول: أن المقصود منه بيان المعية لا القراءة، والثاني: إن ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ معهم فيقال إن الرجز ليس من قسم الشعر، والثالث: إن كان من قسم الشعر فيقال هٰهنا أمران: إنشاء الشعر وإنشاد الشعر، فالمنع في قوله تعالى ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ من إنشاء الشعر بالهمزة، لا من إنشاد الشعر بالدال، فتمثل شعر أحد تارة لا ينافي شان النبوة، والرابع: أن المنع من الإكثار والمبالغة وهو ينافي شأنه كما هو عادة أكثر الشعراء ولا حرج في إنشاد الشعر تارة.

٤٩. باب الصلاة في مرابض الغنم

٤٢٩. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

٥٠. باب الصلاة في مواضع الإبل

قوله "باب الصلاة في مرابض الغنم": والمرابض جمع مربض وزان مجلس مأوى الغنم ليلًا، أي هذا باب جواز الصلاة في مرابض الغنم، قال مكحول: كان العلماء لا يرون بأسا أن يصلى في مرابض الغنم، كذا نقله ابن المنذر (١٨/٢)، قال الباجي (٣٥٢/١): لا خلاف في ذلك نعلم، وقال ابن المنذر (ص ٢٧): أجمعوا على أن الصلاة في مرابض الغنم جائزة، وانفرد الشافعي فقال: إذا كان سليما من أبوالها.

قوله "باب الصلاة في مواضع الإبل": ورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ومباركها ومناخها ومرابدها، قال ابن المنذر (١٨٩/٢): قال مكحول: كان العلماء يكرهون الصلاة في أعطان الإبل، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ونقل ابن رجب الجواز عن سفيان الثوري وابن المنذر (١٨٩/٢) عن وكيع، واختلف من كره الصلاة، فقال الأكثرون: تصح مع الكراهة ما لم تكن نجسة، وهو رواية عن أحمد، وعن أحمد: يعيد الصلاة استحبابا، والمشهور عن أحمد أنها لا تصح وعليه الإعادة، وهو قول ابن حزم (ص ٢٦٧)، وعن أحمد رواية رابعة: إن علم بالنهي عنها لم تصح وإلا صحت.

=

قال ابن رجب (٣/ ٢٢٤): واختلفوا في تفسير أعطان الإبل، فقال الشافعي: العطن قريب البئر التي يستقى منها وتكون البئر في موضع والحوض قريبا منها فيصبّ فيه فيملأ فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئا حتى تجد الواردة موضعًا فذلك العطن، قال: وليس العطن مراحها الذي تبيت فيه، وكراهة أصحابه الصلاة في مأواه بالليل دون كراهة العطن، وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله: العطن الذي تقيم في المكان تأوي إليه، وقال في رواية ابنه صالح: يعيد الصلاة إذا صلى في المواضع الذي تأوي إليه، وقال أبو بكر الخلال: العطن الذي تأوي إليه بالليل والنهار، وقال أصحاب مالك: لا يصلى في أعطان الإبل التي في المناهل، وهذا يشبه قول الشافعي وهو وجه لأصحابنا أيضًا، وأن العطن هو موضع اجتماعها إذا صدرت عن المنهل، وبذلك فسره كثير من أهل اللغة. قال الموفق في المغني (٧١٨/١): أما المعاطن فقال أحمد: هي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها، وقيل: هي المواضع التي تناخ فيها إذا وردت، والأول أجود؛ لأنه جعله مقابلة مراح الغنم.

وقال ابن رجب (٢١٨/٢): وتبويب البخاري يدل على أنه تجوز الصلاة في مواضع الإبل وأعطانها، وقد سبقه إلى ذلك بعض من تقدم، ثم نقل ما تقدم من الجواز عن الثوري، ثم ذكر (ص ٢٢٥) أن العطن عند الشافعي وأحمد وكثير من أهل اللغة موضع اجتماع الإبل إذا صدرت عن المنهل، قال: وبكل حال فليس الموضع الذي تنزله في سيرها عطنا لها، ولا تكره الصلاة فيه، والنبي ﷺ إنما كان يعرض بعيره ويصلي إليه في أسفاره، ولم يكن يدخل في أعطان الإبل فيعرض البعير ويصلي إليه فيها، فلا تعارض حينئذ بين الصلاة إلى بعيره وبين نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل كما توهمه البخاري ومن وافقه، والله أعلم، انتهى.

=

قلت: قد وردت في الأحاديث المانعة ألفاظ "أعطان الإبل" عند الترمذي من حديث أبي هريرة، وعند النسائي من حديث عبد الله بن مغفل، وعند ابن ماجه من حديث سبرة بن معبد، و"مبارك الإبل" عند مسلم من حديث جابر بن سمرة، وعند أبي داود من حديث البراء، و"مناخ الإبل" عند الطبراني من حديث أسيد بن حضير، و"مرابد الإبل" عند أحمد من حديث عبد الله بن عمرو.

والأعطان موضع إقامتها بعد الشرب عند الماء خاصة، وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالأعطان دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها، وقيل: هو مأواها مطلقا، نقله ابن المنذر (٢/١٨٩) وصاحب المغني (١/٧٢٢) عن الإمام أحمد، ورجحه صاحب المغني (١/٧١٨) كما تقدم على التفسير الأول؛ لأنه جعل في الحديث مقابلة مراح الغنم.

والمبارك موضع بروكها، والمناخ موضع إناختها وإجلاسها، والمرابد موضع اجتماعها، وظاهر أن المراد بأعطان الإبل ومباركها ومناخها ومرابدها مواضعها المخصوصة بإقامتها، وهي إما الأعطان أو مأواها، وأما المكان الذي بركت فيه أو أنيخت أو جمعت في حين فليس مخصوصا بها، فالنهي المتعلق بمواضعها المخصوصة لا يتعلق بما لا يختص بها.

وعلى هذا فاستدلال البخاري على إباحة الصلاة في مواضعها المخصوصة بإقامتها بالصلاة إلى البعير محل نظر، والظاهر أن النهي تعبدي، وزعم الجمهور أنه معلل، فقال يحيى بن آدم والمالكية والشافعية: علة النهي هي نفارها، وقيل: هي بولها وبعرها، وحكى الطحاوي عن شريك أن العلة أن أصحاب الإبل كانوا يتغوطون خلفها، ويؤخذ من

=

٤٣٠. حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٥١. باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد

حديث البراء "لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين" وحديث عبد الله بن مغفل "فإنها خلقت من الشياطين" أن العلة تعلقها بالشياطين.

وعلى هذا فيقال من قِبل البخاري: إن ذلك لو كان مانعا من صحة الصلاة لمنع صحته إذا جعلت أمام المصلي أو صلي عليها وهو راكبها، فلما لم يمنع كونها أمامه وكونه في حال الصلاة عليها فلا يمنع من صحتها في موضعها المخصوص، ولكن يجاب من قبل الجمهور أن الذي نهى عن الصلاة في مواضعها المخصوصة هو الذي صلى عليها وإليها، فلا يقاس المنهي على ما فعله، ولكن هذا الاعتراض غير لازم على البخاري؛ فإنه لا يقول بالعلة القياسية كما صرح به في الاعتصام، والظاهر أنه رجح حديث الجواز لكونه أصح، وعلى هذا فيقال ما تقدم أنه لا تعارض، فإن المنع ورد في مكان مخصوص والإباحة جاءت في مكان غير مخصوص، والله أعلم.

قوله "رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره": وجه الدلالة أن البعير لو كانت مانعة لأنها من الشياطين لمنعت وهي أمام المصلي، فسقط منازعة الإسماعيلي بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعلها سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه.

فأراد به وجه الله عز وجل

قوله "باب من صلّى وقدّامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله": قال ابن رجب: مقصود البخاري بهذا الباب أن من صلى لله عز وجل وكان بين يديه شيء من جنس ما عبد من دون الله كنار وتنور وغير ذلك كان صلاته صحيحة، وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك أيضا، وحقق ابن حجر أن الترجمة ساكتة عن الكراهة وعدمها، فيحتمل التفرقة بين القادر على إزالته فيكره، وبين من لا يقدر فلا يكره.

قلت: وفيه بعد؛ فإن الترجمة ساكتة عن هذا التفريق، والصواب ما ذهب إليه ابن رجب في شرح الترجمة وهو مذهب ابن حزم قال: لا تكره الصلاة إلى النار، وأخرج ابن أبي شية (٢/٣٨٠) بإسناد صحيح عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: بيت نار، وقال الموفق (٣/٧٢): ويكره أن يصلى إلى نار، قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه، وقال أحمد في السراج والقنديل يكون في القبلة: أكرهه.

واختلفت الحنفية، قال في الدر المختار (١/٦٥٢): لا تكره إلى شمع أو سراج أو نار توقد؛ لأن المجوس إنما تعبد الجمر لا النار الموقدة، ذكر ذلك في القنية، قال ابن عابدين (٦٥٢/١) ونصه: الصحيح أنه لا يكره أن يصلي وبين يديه شمع أو سراج لأنه لم يعبدهما أحد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره إلى النار الموقدة، انتهى. وظاهره أن المراد بالموقدة التي لها لهب، لكن قال في العناية: إن بعضهم قال: تكره إلى شمع أو سراج كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة، انتهى. قال ابن عابدين: ظاهره أن

وقال الزهري: أخبرني أنس قال: قال النبي ﷺ عرضت علي النار وأنا أصلي.

٤٣١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ.

٥٢. باب كراهية الصلاة في المقابر

الكراهة في الموقدة متفق عليها كما في الجمر.

قوله "عرضت علي النار وأنا أصلي": واعترض الإسماعيلي على المصنف بأن هذه النار ليست كالنار التي تعبد قصدا، وقال ابن التين: لا حجة فيه على الترجمة؛ لأنه لم يفعل ذلك مختارا، ويحتمل أن يكون قبل الشروع في الصلاة، وفيه نظر، لما ثبت أنه كان في الصلاة، ويحتمل أن لا تكون النار أمامه.

قوله "عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس إلخ": هذا طرف من حديث يأتي بهذا الإسناد في أواخر الكسوف (ص ١٩٣).

قوله "باب كراهية الصلاة في المقابر": واختلفوا في الصلاة في المقابر، في الإباحة والكراهة والحرمة والبطلان كما سيأتي تفصيله، فذهب البخاري ثم ابن المنذر (١٨٣/٢) وآخرون إلى الكراهة، واحتجوا بحديث ابن عمر في الباب عن النبي ﷺ "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا"، قال ابن المنذر: ففي قوله "ولا تتخذوها قبورا" دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة، لأن في قوله "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم"

=

حث على الصلوات في البيوت، فقوله "ولا تتخذوها قبورا" يدل على أن الصلاة غير جائزة في المقبرة، قال ابن رجب (٣/ ٢٣٢): ووجه ذلك أن النبي ﷺ أمرهم أن يصلوا في بيوتهم ولا يتخذوها قبورا بترك الصلاة فيها، فدل على أن القبور ليس فيها صلاة وأن البيت يكره إخلاءه عن الصلاة لما فيه من التشبه بالمقابر الخالية عن الصلاة.

واحتج جماعة على الكراهة بحديث أبي سعيد رفعه "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة (٢/ ٧) وابن حبان (٣/ ١٥٤) والحاكم، واختلف في وصله وإرساله، فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٩) من طريق سفيان الثوري مرسلا، ورجح الدارقطني والبيهقي إرساله ولكن حكم بصحة الموصول ابنُ خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم (٤/ ٣٧). قال ابن حجر: وكأن البخاري أشار إليه في الترجمة.

والمسألة ذات خلاف: فقال مالك في المشهور: لا بأس بها وجزم به الشيخ خليل (ص ١٨٨)، وعنه تصح وتكره، وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي، وعن أحمد تصح مع الحرمة، والمشهور عنه البطلان والإعادة وجزم به الخرقي ورجحه الموفق (١/ ٧١٧)، وهو قول أهل الظاهر، وقال الشافعي: لا تصح في المنبوشة إلا على البساط وتصح في غير المنبوشة بكراهة، كذا في المغني والفتح لابن رجب (٣/ ١٩٧).

وقال ابن عبد البر في الكافي (ص ٦٦): وإنما كرهت الصلاة في المقبرة القديمة دون الجديدة توقعا لعظام الميتة وما خالطها، ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة لأن ذلك يؤمن فيها، وقال ابن رجب (٣/ ٢٠١): وقال أبو بكر الأثرم في الناسخ والمنسوخ: إنما كرهت

=

٤٣٢. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.

الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيان الثوري: وإذا صلى الرجل وبين يديه ميت تنحى عنه، وإنما الصلاة إلى الميت من أجل الميت، فإن صلى إليها فلا بأس، وفيه أيضا قال سفيان: ويكره أن يصلي الرجل إلى القبور أو ما بين القبور ثم قال: ومن صلى إلى القبور فلا إعادة عليه، وفيه قال: ولا تعجبني الصلاة على الجنازة في المقبرة، وهذا قول الشافعي وإسحاق ورواية عن أحمد لعموم النهي عن الصلاة في المقبرة، ونقل (١٩٨/٣) قبل ذلك عن أحمد أن صلاة الجنازة مستثناة عن النهي.

قوله : "اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم": في هذا الحديث جملتان، الأولى: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، وغرضه الترغيب في الصلاة في البيوت، واختلفوا في المراد بالصلاة على قولين: الأول: أنها الفريضة؛ لأن الصلاة إذا أطلقت فإنما يراد بها المكتوبة لا غيرها، حتى يقال: الصلاة النافلة وشبهها ولأن حقيقة "من" في قوله "من صلاتكم" التبعيض فلا تخرج اللفظة من حقيقة معناها إلا بدليل لا يحتمل التأويل، والمقصود من هذه الجملة أن يقتدي بكم أهلوكم ومن لا يخرج إلى المسجد منكم ومن يلزمكم تعليمه، وقد يكون التعليم بالفعل أثبت من التعليم بالقول، وظاهر كلام ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٩/٨) والاستذكار (٢٨٧/٦) ترجيح كونها فريضة، واحتج له أيضا في التمهيد (٣٢٩/٨) بما يأتي في البخاري (ص١٠١) قبل صفة الصلاة من حديث زيد بن ثابت عن النبي ﷺ "صلوا

=

أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، قال ابن عبد البر: فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه.

وقيل: أراد بقوله هذا النافلة، وجزم به القرطبي (٤١١/٢) والطيبي (٢٣٦/٢) والسيوطي (٣٣١/١) وكثير من العلماء، وعلى هذا تكون من زائدة كقولهم: ما جاءني من أحد، وقال النووي: لا يجوز حمله على الفريضة، ولم يجزم به أكثر العلماء ولكنهم رجحوه، قال عياض (١٤٤/٣): ويصحح هذا قوله في حديث زيد بن ثابت " صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " أخرجه البخاري (ص١٠١) ومسلم (٢٦٦/١)، وأخرج مسلم (٢٦٥/١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم الصلاة فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا، قال عياض: هذا يدل - أي كالذي قبله - أن المراد بالصلاة النافلة. واختصر هذا الكلام الأبي (٤٠٣/٢) فقال: وعليه أيضا تدل أحاديث الباب، وقال السنوسي (٤٠٣/٢): وهذا هو الأظهر. قلت: وسيأتي ترجمة البخاري على حديث ابن عمر (ص ١٥٨) "التطوع في البيت"، وهو يدل أن البخاري يحمله على التطوع، وإليه ذهب النسائي فترجم "كتاب قيام الليل وتطوع النهار"، ثم بوب بالحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، وأورد فيه حديث ابن عمر وزيد بن ثابت المذكورين قبل ذلك، وأورد حديث كعب بن عجرة في النفل بعد المغرب فقال النبي ﷺ: عليكم بهذه الصلاة في البيوت. وسيأتي الاختلاف في معنى "في صلاتكم" هل المراد به الفريضة أو النافلة (ص ١٥٨).

قوله: "ولا تتخذوها قبورا": الجملة الثانية: قال السيوطي في التوشيح (٣٣١/١):

=

٥٣. باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

وقد اختلف العلماء في معناها، فقال قوم: المراد منه كراهة الصلاة في المقابر، ونقل ابن التين عن جماعة: أنه أراد به الندب إلى الصلاة في البيوت كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور. قلت: وهذا المعنى ذكره الخطابي في أعلام السنن (١/٢٩٣) والبغوي في شرح السنة (٤/١٣٣)، وقال التوربشتي (١/٢٠٥): يحتمل أن المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر، وتأوله آخرون بأن المراد النهي عن دفن الموتى في البيوت، واستبعده الخطابي وغيره لأنه ﷺ دفن في بيت عائشة، وردّه الكرماني (٤/٩٤) بأنه يحتمل أن يكون من الخصائص، قال: وقد ورد أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون، ونقل ابن عابدين (٢/٢٣٤) أنه خصوصية عن جماعة من الحنفية كالحسامي في الواقعات وابن الهمام في فتح القدير، وعلم بهذا أن الدفن في البيوت مختلف فيه، وأكثر العلماء على جوازه، ووصى يزيد بن عبد الله بن الشخير أن يدفن في داره فدفن فيها وشهد الحسن جنازته ولم ينكر ذلك أحد، وقال أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ويوصي أن يدفن فيه إذا مات، قد فعل ذلك عثمان بن عفان وعائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وقال أيضا: ما أحب أن يدفن في بيته، يدفن في المقابر مع المسلمين، وقال فيمن وصى أن يدفن في داره: يدفن في المقابر مع المسلمين، وإن دفن في داره أضرّ بالورثة، والمقابر مع المسلمين أعجب إلي. وعلم من كلام أحمد أنه لا يحب الدفن في البيت بل يكرهه ويجعله ضررا في حق الورثة، نعم، لو أوصى بأرض خاصة أن يدفن فيها فهو جائز.

قوله "باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب": يكره عند الحنفية والحنابلة

=

ويذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل.

٤٣٣. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ.

٥٤. باب الصلاة في البيعة

(٧٢٧/١) والشافعية كما في التحفة (١٦٦/٢)، وجوز ابن حزم مطلقا.

قوله: "ويذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل": رواه عنه ابن أبي شيبة (٣٧٧/٢) والمصنف في تاريخه (٢١١/٣) وعبد الرزاق (٤١٥/١)، قال الخطابي: لا أعلم أحدا من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل.

قوله: "لا يصيبكم": بالرفع، فلا نافية. فإن قيل كيف يصيب من لم يجترم ما أصاب المجرمين بمحض المرور بالموضع الذي أصاب فيه العذاب المجرمين فجوابه أنه قد يكون الغفلة وترك التيقظ سببا للعذاب؛ فإن الغفلة في موضع التيقظ جرم أيضا.

قوله "باب الصلاة في البيعة": اختلفوا فيها، فتكره الصلاة في البيعة والكنيسة عند الحنفية والشافعية ومالك، وقال الموفق (ص ٧٢٣): لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، واختاره ابن المنذر، والكراهة لأجل الصور عند مالك وبعض الحنفية، وظاهر رد المحتار لابن عابدين الإطلاق وعليه الشافعية.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٤/٢٢) عن الصلاة في البيع والكنائس، فأجاب =

وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور، وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.

٤٣٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

بأن فيه ثلاثة أقوال للعلماء: في مذهب أحمد وغيره المنع مطلقا وهو قول مالك، والإذن مطلقا وهو قول بعض أصحاب أحمد، والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره وهو منصوص أحمد وغيره أنه إن كان فيها صور لا يصلي فيها.

قلت: ويظهر لي أن البخاري مال إلى هذا التفصيل، ولذا أورد أثر عمر وابن عباس.

تنبيه: قد يرد على المصنف أنه جوز الصلاة إلى التنور والنار، وكره الصلاة في البيعة لأجل التصاوير، مع أن النار والتصاوير كلاهما يعبدان، وفرق المهلب وتبعه ابن بطال (٨٩/٢) وابن حجر (٥٣٢/١) بأن الأول كان بغير اختيار، وما في هذا الباب يتعلق بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إليه، ولذلك قال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور، وأما النار فعرضت لرسول الله ﷺ ولم يبتدي الصلاة إليها.

وفيه نظر ظاهر؛ فإن الترجمة الأولى أيضا تتعلق بالاختيار فإن الذي يصلي إلى نار أو تنور يكون ذلك باختيار منه، والصواب ما قال الكرماني وتبعه شيخنا زكريا الكاندلوي بأن حكم التماثيل غير حكم سائر المعبودات، لأنها بأنفسها منكرات، إذ الصور محرمة سواء عبدت أم لا بخلاف النار فإن عبادتها محرمة، أو لأن الصور شاغلة عن الحضور في الصلاة.

قوله "وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور": وصله عبد الرزاق (٣٩٨/١٠) والبخاري في الأدب المفرد بنحوه.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ.

٥٥. باب

قوله "كنيسة": قال صاحب المصباح المنير: الكنيسة متعبّد اليهود، ويطلق أيضا على متعبد النصارى.

قوله "مارِية": بكسر الراء المهملة وتشديد الياء، امرأة مكتنزة الجسم بيضاء برّاقة كاللؤلؤ، وقد تخفف الياء، قال الفيومي (ص ٥٨٥) وبها سميت المرأة، قلت: وأظن أنها بتخفيف الياء كلمة سريانية لقب لمريم عليها السلام، أصلها مار بالسريانية معناها السيد، قال صاحب محيط المحيط (ص ٨٦٩): وأكثر استعمالها للقِدّيسين وربما استعملت للأساقفة والبطاركة، ويقولون ماري أيضا مضافة إلى ياء المتكلم، وفي المؤنث مرت وهي تأنيث مار بالسريانية، انتهى.

فلعل بعض العرب استعمل للمؤنث مارية بمعنى السيدة وجعلها كاللقب لمريم، وأما مريم في العربية فكمقعد معناه المرأة التي تحب حديث الرجال ولا تفجر، وأما في السريانية فمعناها مرتفعة كما في محيط المحيط (ص ٨٤٨).

قوله "باب": أراد به بيان معبد اليهود كما أن الأول لمعبد النصارى قاله شيخنا

=

٤٣٥، و ٤٣٦. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٤٣٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

٥٦. باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا

الكاندلوي، وأشار شيخ الهند بأن الحديث الذي في هذا الباب يتعلق بالباب السابق.

قوله "اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد": هذا في اليهود واضح، وفي النصارى مشكل، لأن عيسى حيّ في السماء، وأجيب بأن لهم أنبياء وليسوا برسل كالحواريين ومريم على قول ابن حزم وغيره، أو "هاء" أنبياءهم بإزاء المجموع من كليهما بإرادة الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم من حديث جندب "كانوا يتخذون قبور أنبياءهم وصالحيهم مساجد"، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعا أو اتباعا، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، كذا في الفتح (١/ ٤٤٤) وغيره، ويشهد للجواب الثاني أن النصارى كانت تعبد صور رهبانها.

قوله" باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا": لما أثبت كراهة الصلاة في مواضع ورد عليه ما جاء في إباحة الصلاة في جميع الأرض كحديث جابر في

الباب فترجم به للإشارة إلى أنه يختص بغير المواضع الممنوعة.

ثم ذهب جمع من العلماء إلى أن المنع محمول على الكراهة، وإليه ذهب ابن عبد البر (١٣٧/١) وابن بطال وشراح البخاري كالكرماني (٩٨/٤) والعيني (١٩٤/٤) والحافظ ابن حجر والقسطلاني (٤٣٥/١) وآخرون، وصرح الشراح بأن البخاري مال إليه، وذكر ابن عبد البر أن ما دل على الجواز ناسخ لما خالفه ولا يجوز عكسه، لأن قوله "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" فضيلة خص بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء.

قلت: قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون - يعني البخاري - أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها ولعل مراده أنه لا يدعى بالنسخ على أحاديث المنع بل يحمل على الخصوصية، وحاصل الأمرين واحد وهو إبقاء أحاديث الجواز على ظاهره، والظاهر عندي أن الإمام البخاري ذهب إلى التحريم وأن المواضع التي ورد الأحاديث بالمنع بالصلاة فيها مستثنى من الإباحة، قال في جزء القراءة (ص ١١): قال النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ثم قال في أحاديث أخر: إلا المقبرة، وما استثناه من الأرض يعني غيره من المواضع، قال: والمستثنى خارج من الجملة، انتهى. قال ابن خزيمة (٤٠٦/١): قوله ﷺ "فأينما أدركتك الصلاة فصلّ فهو مسجد" وقوله "جعلت لي الأرض مسجدا" لفظ عام مرادها خاص، انتهى. وترجم أبو عوانة (٣٢٧/١): بإباحة اتخاذ القبلة في جميع الأماكن إذا كان طيبا إلا فيما استثني منها، ثم أورد حديث جابر في الباب، وأما ما خص به النبي ﷺ فإنما هو الصلاة في جميع الأرض ولا يختص بالأماكن

٤٣٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

٥٧. باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

المبنية لها، بخلاف الأمم السابقة فإنها كانت تصلي في المواضع المبنية للصلاة ولا تصلي في غيرها، وقد صرح به ابن رجب الحنبلي قال في شرحه (٢٤٩/٣): قد استدل بعض الناس بعموم "جعلت لي الأرض مسجدا" على الصلاة في المقابر والأعطان والحمام وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه، ومنع بعض العلماء دلالته على ذلك، وقال: خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خصت عن الأمم بأنهم يصلّون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض من مسجد مبني وغير مبني، فالأرض كلها لهم مسجد ما بني للصلاة فيه وما لم يبن، انتهى.

قوله" باب نوم المرأة في المسجد ": قال ابن رجب (٢٥٤/٣): مقصود البخاري أنه يجوز للمرأة أن تنام فيه، وذكرها وقدّمها لما فيها من احتمال الطمث وكشف العورة، وعن المالكية لا يجوز سكون المرأة في المسجد، وقيل: يكره.

وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطَفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونِي حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا

قوله "فخرجت صبيّة لهم عليها وشاح أحمر من سيور": وكانت عروسا كما في رواية ثابت في الدلائل، والبيهقي في الشعب (٣/٢٩٨).

قوله "قالت: فوضعته": أي في الحمام لما دخلت للغسل.

قوله "حُديّاة": وهي بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء تصغير الحِدَأة كعنبة، قال ابن رجب (٣/٢٥٣): وهي الرواية المشهورة وقيل: إن الصواب حُدَيْأَة بتخفيف الياء وبعدها همزة.

قوله "إذ مرّت الحديّاة": كذا في نسخة القسطلاني (١/٤٣٦) والنسخ المصرية، وطبع في بعض النسخ الهندية "إذ مرت به الحدياة" بزيادة "به"، ولا أصل لها، إنما وقعت هذه الزيادة قبل ذلك.

قوله "أو حِفْش": بكسر الحاء المهملة وبسكون الفاء، قال يحيى المصمودي: قال

=

إِلاَّ قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا   أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلاَّ قُلْتِ هَذَا ؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٥٨. باب نوم الرجال في المسجد

مالك (٤/٤٥٢): الحفش البيت الرديء، وقال ابن وهب عن مالك: هو البيت الصغير الخرب، وقال الشافعي: هو البيت القريب السمك، وقيل: الحفش شبه القبّة تجمع فيه المرأة غزلها وسقطها.

قوله "من تعاجيب": أي أعاجيب واحدها أعجوبة، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له، كذا في الفتح.

قوله " باب نوم الرجال في المسجد": قال ابن رجب (٣/٢٦٣): النوم في المسجد على قسمين: أحدهما: أن يكون لحاجة عارضة مثل نوم المعتكف فيه والمريض والمسافر ومن تدركه القائلة ونحو ذلك، فهذا يجوز عند جمهور العلماء، ومنهم من حكاه إجماعا، ورخص في النوم في المسجد ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وعطاء وقال: ينام فيه وإن احتلم كذا وكذا مرة، وقال عمرو بن دينار: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير، وممن روي عنه أنه كان يقيل في المسجد: عمر وعثمان رضي الله عنهما.

ونهى مجاهد عن النوم في المسجد، وقال أيمن بن نابل: رآني سعيد بن جبير نائما في

=

الحجر فأيقظني، وقال: مثلك ينام هاهنا ؟ وكرهه الأوزاعي، وممن كان لا يدع أحدا ينام في المسجد: عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر، وأخرج أحمد وابن حبان عن أبي ذر قال: أتاني نبي الله ﷺ وأنا نائم في المسجد، فضربني برجله وقال: "ألا أراك نائما فيه ؟" قلت: يا نبي الله غلبتني عيني، وفي رواية لأحمد قال أبو ذر: يا رسول الله فأين أنام ؟ هل لي من بيت غيره؟ قال الأثرم: هذا الحديث ليس فيه بيان نهي.

والقسم الثاني: أن يتخذ مقيلا ومبيتا على الدوام، فكرهه ابن عباس وقال مرة: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس، وهذا القسم أيضا على نوعين: أحدهما: أن يكون لحاجة كالغريب ومن لا يجد مسكنا لفقره، فهذا هو الذي وردت فيه الرخصة لأهل الصفة والوفود والمرأة السوداء ونحوهم، وقد قال مالك في الغرباء الذين يأتون: من يريد الصلاة؟ فإني أراه واسعا، وأما الحاضر فلا أرى ذلك، وقال أحمد: إذا كان رجل على سفر وما أشبهه فلا بأس، وأما أن يتخذه مقيلا ومبيتا فلا، وهو قول إسحاق أيضا، والثاني: أن يكون مع القدرة على اتخاذ مسكن، فرخص فيه طائفة وحكي عن الشافعي وغيره وحكي رواية عن أحمد، وهو اختيار الأثرم، وقال الثوري: لا بأس بالنوم في المسجد، وحمل طائفة كراهة من كره النوم في المسجد من السلف على أنهم استحبوا لمن وجد مسكنا ألا يقصد المسجد للنوم فيه، وهذا مسلك البيهقي، انتهى.

فنوم الرجال في المسجد مباح عند الشافعية والحنابلة ومكروه عند الحنفية والمالكية إلا للمسافر والمعتكف، وقال ابن مفلح في الآداب (٣/ ٣٨٤): يسنّ صونه عن نوم، وعنه كثير، وعنه إن اتّخذه مبيتا أو مقيلا كره مطلقا وإلا فلا يكره مطلقا، كذا أطلقوا العبارة،

=

وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ وكانوا في الصفة، وقال

وينبغي أن يخرج من هذا نوم المعتكف، واستثناه في الغنية واستثنى الغريب أيضا وذكر (ابن أبي عمر في الشرح الكبير ١/١٣١) أنه يباح النوم في المسجد ولم يفصل، وقال القاضي سعد الدين الحارثي من أصحابنا: لا خلاف في جوازه للمعتكف، وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز وغير ذلك، نص عليه في رواية غير واحد، وما يستدام من النوم كنوم المقيم به فعن أحمد المنع منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود، وحكى القاضي رواية بالجواز وهو قول الشافعي وجماعة قال: وبهذا أقول، انتهى. قال أبو داود (ص ٤٦): سمعت أحمد عن النوم في المسجد قال: لا بأس به ما لم يكن مبيت أو مقيل، ومرة قال: أرجو أن لا يكون به بأس ولم يذكر المبيت والمقيل، انتهى. وقد جاء عن ابن عباس مثل الرواية الأولى، قال أبو البلاد: سألت ابن عباس عن النوم في المسجد قال: أما أن يتخذه مبيتا أو مقيلا فلا، وأما أن تستريح إليه الساعة فلا بأس، أخرجه البخاري في الكنى (ص ١٦)، قال الزركشي في إعلام الساجد (ص ٣٠٥): يجوز النوم في المسجد، صرح به الشافعي في الأم، وذكره الشاشي في المعتمد وحكاه في الروضة في باب الغسل عن الشافعي وأصحابه، قال الشيخ خليل: وجاز نوم بقائلة في مسجد لمقيم أو مسافر، انتهى بتوضيح من الجواهر (٢/٢٠٣).

قوله "الصفّة": موضع مظلل في المسجد النبوي فكان مقيلهم ومنامهم، فظهرت المناسبة.

عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة الفقراء.

٤٤٠. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤١. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ ؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ.

قوله "كان أصحاب الصفة الفقراء": وسيأتي في الرقاق (ص ٩٥٥) قول أبي هريرة: أهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال، وكذا في الترمذي (٢/ ٧١).

قوله "أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام": طرف من حديث يأتي في أبواب التهجد (ص ١٥١).

قوله "حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد": سيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد في الاستيذان (ص ٩٢٩) بزيادة في أوله "ما كان لعلي اسم أحبّ إليه من أبي تراب".

قوله "فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد": فيه النوم في المسجد لغير الفقراء.

٤٤٢. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

٥٩. باب الصلاة إذا قدم من سفر

قوله" باب الصلاة إذا قدم من سفر": هذه صلاة القدوم من السفر، وقد صرح بسنيتها صاحب الدر المختار من الحنفية والنووي من الشافعية (١/٢٤٨)، وظاهر ما ترجم به أبو عوانة في صحيحه (١/٣٦٤) أنه يقول بوجوبها، قال في مستخرجه: بيان إيجاب الركعتين على من يدخل المسجد قبل أن يجلس، وعلى القادم من السفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين ثم يرجع إلى منزله، وأخرج فيه حديث جابر في الباب وحديث أبي قتادة في الباب الذي بعده، قال ابن رجب الحنبلي (٣/٢٦٨): وقد صرح الشافعية بأن صلاتها في المسجد سنة، وهذا حق لا توقف فيه، قال: ونقل حرب عن إسحاق قال: هو حسن جميل، قال: وإن صليت في بيتك أجزأ.

قلت: وأشار البخاري بإيراد هذه الترجمة في أبواب المساجد إلى ما ذهب إليه الشافعية، قال النووي (١/٢٤٨): وليست هذه الصلاة تحية المسجد، قلت: ومراده أنها سنة مستقلة تستحب في حق القادم من السفر، وما تقدم من ترجمة أبي عوانة يشير إلى أنها تحية المسجد وإلى أن القادم من السفر يبدأ بها قبل الوصول إلى بيته فهما تحية المسجد وتحية

=

وقال كعب بن مالك: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه.

٤٤٣. حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

القدوم من السفر تجتمعان في حق القادم من السفر، والله أعلم، وما ترجم ههنا سيأتي في الجهاد (ص ٤٣٤) وذكر تحتها الحديثين، وإنما ذكرها في الجهاد لأنه يقع عادة في السفر فأورد فيه سنة السفر.

قلت: وسألني محمد الحريري: إن كان المسجد مغلقا، فقلت: تصليها إذن في بيتك، قلت: والظاهر أن صلاة القدوم من السفر سنة مستقلة تستحب على كل حال إن كان المسجد قريبا ففي المسجد وإلا في البيت، والظاهر أن النبي ﷺ كان يصليها في المسجد لقربه من بيته وللقاء الناس، والله أعلم.

قوله "وقال كعب بن مالك إلخ": هذا تعليق وصله عبد الرزاق.

قوله "حدثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر قال: حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله": سيأتي الحديث بهذا الإسناد في الاستقراض (ص ٣٢٢)، والحديث أخرجه المصنف في نحو من عشرين موضعا مطولا ومختصرا ومعلقا، كذا في الفتح (٨٣/٢).

قوله "وكان لي عليه دين": وهو ثمن الجمل الذي اشتراه النبي ﷺ من جابر في ليلة البعير في السفر، فظهرت المطابقة بالترجمة وزال ما زعمه مغلطائي أنه لا مطابقة لأنه ليس

=

٦٠. باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس

في حديث الباب أنه كان في سفر.

قوله" باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ": في هذا الباب سبعة أبحاث:

١. أنها واجبة عند داود وأبي عوانة صاحب المستخرج (٣٤٦/١)، وسنّة عند الأئمة، وبه قال ابن حزم.

٢. وهي ركعتان بالاتفاق.

٣. وهذه التحية في حق من أراد الجلوس عند مالك ولكلٍ عند الباقين.

٤. ولا تفوت بالجلوس مطلقا عند مالك وأبي حنيفة، وتفوت بالطويل مطلقا وبالقصير عمدا عند الشافعي، وبالطويل فقط عند أحمد.

٥. وتجوز في كل وقت عند الشافعي، وقال غيره: في غير الأوقات المنهية.

٦. زاد ابن جريج عن عامر عند الحارث بن أبي أسامة والطحاوي: لا يجلس ولا يستخبر حتى يصلي ركعتين ومعناه لا يكلّم أحدا.

٧. وهي من حق المسجد، فعند ابن أبي شيبة من طريق ابن إسحاق عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: أعطوا المساجد حقها، قيل: وما حقها ؟ قال: ركعتان قبل أن تجلس، قال ابن القطان (٥٩٨/٥): وهي زيادة مبينة أن الركعتين من حق المسجد.

٤٤٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

٦١. باب الحدث في المسجد

قوله "عن أبي قتادة السلمي": نسبة إلى بني سَلِمة - بفتح السين وكسر اللام - قبيلة من الأنصار من الخزرج، واختلفوا في اللام في النسبة، فيفتحها أهل العربية كما في النمري والصدفي وبابهما، وأكثر أهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الأصل.

قال السمعاني (٧/ ١٨٤): وهذه النسبة عند النحويين، وأصحابُ الحديث يكسرون اللام على غير قياس النحويين. قال ابن الصلاح (٢/ ١٢٦٢): وهو لحن، قلت: ولم يتعقبه العراقي ولكن كونه لحنا عند أهل العربية لا يمنع من الجري على الأصل.

قوله "باب الحدث في المسجد": اختلف في غرضه على ثلاثة أقوال: الأول ما قاله المازري: إن غرضه الردّ على من منع المحدث دخول المسجد وجلوسه فيه وجعله كالجنب، قلت: المنع نقله علي القاري (٢/ ٣١١) عن ابن المسيب والحسن البصري، ولكن في ثبوته عن الحسن نظر فإنه أجاز إرسال الريح في المسجد كما سيأتي فكيف يمنع من جلوس المحدث في المسجد، ويرد عليه ما قال النووي في شرح المهذب (٣/ ١٧٩): يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين وسواء قعد لغرض شرعي أو لغير غرض، ولا كراهة في ذلك، وقال المتولي: إن كان لغير غرض كره، ولا أعلم أحدا وافقه على الكراهة، انتهى.

=

وأيضا اعترض شيخنا زكريا الكاندلوي على قول المازري في بيان غرض البخاري بأنه لو كان مرادا للبخاري لقال في الترجمة: باب المحدث في المسجد.

والثاني ما قال ابن رجب (٢٧٩/٣): إن مقصوده أنه يجوز تعمد إخراج الحدث في المسجد؛ لأن النبي ﷺ ذكره ولم ينه عنه، إنما أخبر أنه يقطع صلاة الملائكة، وقد رخص فيه إسحاق، وأخرج الفاكهي (١٣٠/٢) عن الحسن البصري وعطاء لا بأس بأن يرسلها، وعن عطاء: أحبّ إليّ أن لا يفعل.

والثالث: ما يقال: إنه أشار إلى كراهة إخراج الريح في المسجد لأن الملائكة تتأذى عنه، واختلف في هذه المسئلة على ثلاثة أقوال أو أربعة: فقيل: حرام، قال ابن بطال (٩٥/٢) عن المهلب: الحدث فى المسجد خطيئة يُحرم بها استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته، ولما لم يكن للحدث فيه كفارة يرفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم من الرائحة الخبيثة، ونقله الكرماني (١٠٤/٤) عن ابن بطال وأقرّه، وسيأتي عن الأذرعي ما يوافقه، وصرح الشيخ خليل وشارحه الدردير بأنه ممنوع لاحترام المسجد، وقيل: مكروه، صرح به السروجي من الحنفية وابن مفلح في الآداب (٣٨٤/٣) والسفاريني في غذاء الألباب (٣١١/٢) من الحنابلة، قال ابن مفلح: إنه قياس لا منصوص، وقال ابن العربي وبعض الحنفية: لا بأس به إذا احتاج إليه، قال الحموي عن التمرتاشي: وهو الأصح كما في الدر المختار (ص ٤٤١)، وقال النووي (١٧٥/٢): لا يحرم ولكن الأولى اجتنابه، قال الأذرعي: ينبغي أن يكره إذا تعاطاه، لا سيما إذا كان عن غير حاجة بل ينبغي أن يحرم.

٤٤٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

٦٢. باب بنيان المسجد

قوله "إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث": وعند مسلم (١/٢٣٤) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة "حتى ينصرف أو يحدث، قلت: ما يحدث ؟ قال: يفسو أو يضرط".

قوله "باب بنيان المسجد": قال الحافظ ابن حجر (١/٥٣٩) والعيني والقسطلاني (١/٤٣٩) والزين زكريا (١/٢٢٢): المراد به المسجد النبوي، وذكره الكرماني احتمالا وعلى هذا فيكون الغرض من الترجمة ذكر بناء المسجد النبوي، ولكن لا يطابقه آثار أنس وابن عباس، فالصواب أن المراد به جنس المسجد كما ذكره الكرماني احتمالا، والمقصود به التنبيه على بناء المساجد وأنه سنة، قال النووي في شرح المهذب (٢/١٧٢): يسنّ بناء المسجد وعمارتها، وأورد آثار عمر وابن عباس وأنس للتحذير من التزخرف والتزيّن؛ فإنه يلهي المصلي ويورث المباهاة التي لا تستحمد بل تذمّ.

وزخرفة المساجد أي زينتها بالذهب ونحوه كرهها المالكية وهو قول للشافعية والحنابلة، وفي قول لهما حرام، قال الزركشي من الشافعية: وهو الأصح، وقال السفاريني من الحنابلة: وهو المذهب، وقالت الحنفية: تجوز إذا فعل من مال نفسه في غير المحراب،

=

وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكنّ الناس من المطر وإياك أن تحمّر أو تصفّر فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى.

وسيأتي شيء.

قوله "وقال ابن عباس": أخرجه أبو داود (١/٢٥٩) وابن حبان (٣/١٠٤).

قوله "لتزخرفنّها": لا يكره نقش المسجد إذا فعل من مال نفسه في غير المحراب فإن نقشه مكروه كما في البحر (٢/٣٧)، وقالت المالكية: يكره تزويق المسجد بذهب وغيره بخلاف تجصيصه، فيستحب كما في الدردير (١/٢٥٥)، وفي المدونة (١/٣١٧) قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره التزويق في القبلة ؟ قال: نعم كان يكره ويقول: يشغل المصلين، وقال ابن أبي عمر في الشافي (١/٤٢٤): يكره تجصيص المساجد وزخرفتها، وقال الزركشي (ص ٣٣٧): يكره زخرفتها، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٣٧٨): وتكره زخرفته بذهب أو فضة أو نقش أو صبغ أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي، وينبغي أن يقال: إن كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان، قال السفاريني في غذاء الألباب (٢/٣١٣): قال في الإقناع: وتحرم زخرفته بذهب أو فضة، وتجب إزالته أي إن حصل منه شيء بعرضه على النار، وفي الآداب الكبرى لابن مفلح يكره ذلك، ثم قال: وهل تحرم تحلية المسجد بذهب وفضة وتجب إزالته وزكاته بشرطها أو يكره على القولين، وقدم الأول في الرعاية، قال السفاريني: وهو المذهب، وعند الحنفية: لا بأس بتحلية المسجد بذهب ونحوه لأنه تعظيم له، ومنهم من استحبه لذلك، وعند المالكية تكره ذلك ويصان المسجد عنه

=

٤٤٦. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: ثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

وهو قول بعض الحنفية ذكره صاحب المفيد منهم، وللشافعية في تحريمه وجهان، قال الزركشي في إعلام الساجد (ص ٣٣٨): يكره، وأصحهما التحريم، وراجع الفتح لابن رجب (٣/ ٢٨٤).

قوله "فلم يزد فيه أبو بكر شيئا": في رواية لأبي داود "أن سواري المسجد نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل"، وهو لا ينافي روايته أنه لم يزد فيه، كذا في الوفاء (١/ ٤٨١).

قوله "وزاد فيه عمر": أي في ساحته ووسعه، ففي رواية ابن زبالة: فلما ولي عمر جعل أساطينه من لبن ونزع الخشب ومدّه في القبلة، والمعول عليه رواية الصحيح، كذا في الوفاء (١/ ٤٨١).

قوله "ثم غيره عثمان": سنة ثلاثين، وقيل عام وفاته، وجمع بالابتداء والانتهاء.

٦٣. باب التعاون في بناء المسجد

وقول الله عز وجل ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ الآية.

٤٤٧. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ،

قوله "باب التعاون في بناء المسجد": اختلف في غرضه ، فقيل: إثبات الأجر لمن أعان في بناء المسجد، وقيل: بيان جوازه، خلافا لما يتوهم مما تقدم (ص٦١) من قول النبي ﷺ "ثامنوني بحائطكم" من المنع من ذلك أو بيان الترغيب في الاشتراك في البناء لأن كل أحد يحتاج إلى المسجد.

قلت: لما ترجم ببناء المسجد ورغب فيه وأثبته بفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده، أورد باب التعاون للإشارة إلى أنه إن لم يمكن البناء منفردا فليعاون في بناءه؛ لأنه أيضا من جنس البناء، فللمعاون أجر كأجر الباني، وأما قول النبي ﷺ "ثامنوني بحائطكم"، فكان لاشتراء الأرض للمسجد لا المنع من الاشتراك في بناءه، وقصد مع ذلك التنبيه على أنه لا يجوز الاستعانة في البناء من المشركين.

واختلفوا في الاستعانة بمالهم فجوزه القاضي أبو يعلى، ومنعه مالك ومحمد بن عبد الله الأنصاري والواحدي، وأما الاستعانة بالعمل منهم فمنعه الواحدي وابن الجوزي والكيا الهراسي، وجوّزه عمر بن عبد العزيز والبغوي وجماعة من الحنابلة، كذا في فتح الباري لابن رجب (٣٩٦/٣).

قوله "عن عكرمة": هو مولى ابن عباس أخرج له البخاري وأعرض عنه مسلم؛

=

فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ

وكذا أعرض الإمام مالك عن روايته، قال ابن تيمية في المنهاج في سببه وذكره غيره: أنه بلغه عن ابن عمر وسعيد بن المسيب أنهما تكلما فيه فتركه لذلك، ولكن ابن عبد البر لم يعتمد على هذا السبب وهو مذكور في التمهيد (٢٧/٢) والاستذكار.

قوله "قال لي ابن عباس ولابنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد": أمرهما بالأخذ عن أبي سعيد طلبا لعلو الإسناد، أو لأنه أقدم صحبة من ابن عباس، أو لأنهما يأخذا ما ليس عنده.

قوله "ويح عمار تقتله الفئة الباغية": كذا وقعت هذه الجملة في رواية ابن السكن وكريمة وفي نسخة الصغاني التي قابلها على نسخة الفربري التي بخطه، ولكن لم يذكره الحميدي في الجمع وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلا، وكذا قال البيهقي في الدلائل (٢٦٥/٢) وأبو مسعود الدمشقي، قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري أو وقعت فحذفها عمدا وقد أخرجها الإسماعيلي، ورجح الحافظ ابن حجر أن البخاري حذفها عمدا لما وقع عند البزار أن أبا سعيد قال: فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية، وإسناده على شرط مسلم فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره.

قال البيهقي (٥٤٦/٢): رواه البخاري إلا أنه لم يذكر قوله "تقتلك الفئة الباغية"، وقد ذكره جماعة عن خالد الحذاء، ثم أخرجه من طريق خالد بن عبد الله الطحان

=

وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء، قال البيهقي: وكأنه يعني البخاري إنما تركها لمخالفة أبي نضرة عن أبي سعيد عكرمة في ذلك، ثم أخرج ما رواه مسلم (٣٩٥/٢) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد أخبرني من هو خير مني أن رسول الله ﷺ قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه: بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية، قال (٢٦٨/٢): وقد بيّن أبو نضرة عن أبي سعيد ما سمع من غيره من هذا الحديث، وقوله الخندق يشبه أن يكون وهما، أو قال له في بناء المسجد وفي حفر الخندق، قال ابن كثير في تاريخه (٢١٨/٣): لا معنى لنقل اللبن في حفر الخندق والظاهر أنه اشتبه على الناقل، انتهى. قلت: وقد بيّن أبو سعيد عند مسلم (٣٩٥/٢) وغيره من حدثه بذلك؟ فقال: حدثني من هو خير مني أبو قتادة، فلا علة في الحديث إذاً، إلا أن يدعى أن الذي وقع للبخاري طريق البزار لا طريق مسلم، وفيه بعد لا يخفى، وجهالة الصحابي لا تضرّ، والظاهر أن أبا سعيد أخذ عن الصحابة لا عن التابعين.

ثم قال الرافعي: هو خبر مشهور، وقال ابن عبد البر (٤٣٦/١٢): تواترت الأخبار بذلك وهي من أصح الحديث، وقال ابن دحية: لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لردّه معاوية وأنكره، وقد تكلم فيه آخرون: قال ابن رجب في فتح الباري (٤٩٤/٢): قد اختلف في حديث "تقتل عمارا الفئة الباغية"، فذكر الخلال في كتاب العلل (ص ٢٢٢) أخبرنا إسماعيل الصفار قال: سمعت أبا أمية محمد بن إبراهيم يقول: سمعت في حلقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي خيثمة والمعيطي ذكروا "تقتل عمارا الفئة الباغية" فقالوا: ما فيه حديث صحيح، قال الخلال: سمعت عبد الله بن إبراهيم قال: سمعت أبي

=

يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روي في عمار "تقتله الفئة الباغية" ثمانية وعشرون حديثا ليس فيها حديث صحيح، قال ابن رجب (٢/٤٩٤): هذا الإسناد يعني إسناد الخلال إلى أحمد غير معروف، وقد روي عن أحمد خلاف هذا، قال يعقوب بن شيبة في مسند عمار من مسنده: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث النبي ﷺ في عمار "تقتله الفئة الباغية" فقال أحمد: كما قال رسول الله ﷺ "تقتله الفئة الباغية"، وقال: في هذا غير حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا، وقال الحاكم في تاريخ نيسابور: سمعت أبا عيسى محمد بن عيسى العارض - وأثنى عليه - يقول: سمعت صالح بن محمد الحافظ - يعني جزرة - يقول: سمعت يحيى بن معين وعلي بن المديني يصححان حديث الحسن عن أم سلمة "تقتل عمارا الفئة الباغية"، وقد فسر الحسن البصري الفئة الباغية بأهل الشام: معاوية وأصحابه، وقال أحمد: لا أتكلم في هذا، السكوت عنه أسلم، انتهى.

وقال ابن تيمية في المنهاج (١٢/٢١١): والحديث ثابت في الصحيحين وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد روي عنه أنه ضعفه فآخر الأمرين منه تصحيحه، انتهى.

وصنف ابن عبد البر في تصحيح طرقه جزء سماه "كتاب الاستظهار في حديث عمار"، ذكره في ترجمة خزيمة بن ثابت، وأخرج أحمد (٢/١٦٤ و٢٠٦) وابن سعد (٣/٢٥٣) عن حنظلة بن خويلد العنبري قال: بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار يقول كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال عبد الله بن عمرو: ليطب به أحدكما نفسا لصاحبه،

=

قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ.

٦٤. باب الاستعانة بالنجّار والصنّاع في أعواد المنبر والمسجد

فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقتله الفئة الباغية، قال معاوية: فما بالك معنا ؟ قال: إن أبي شكاني إلى رسول الله ﷺ فقال: أطع أباك ما دام حيا ولا تعصه، فأنا معكم ولست أقاتل، راجع المرقاة وسير أعلام النبلاء (٨/٢٠٩).

وأخرج أحمد (٢/١٦١) وابن سعد (٢/٢٥٢) والنسائي في خصائص علي من طريق عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحارث أن معاوية قال: أنحن قتلناه ؟ إنما قتله الذين جاؤوا به، وحكى القرطبي في التذكرة (ص ٥٤٧) عن ابن دحية ما حاصله أن عليا لما سمع ذلك قال: فحمزة قتله رسول الله ﷺ؛ فإنه الذي جاء به إلى أحد، وأوله أبو علي النجار الحنبلي فقال: معناه الفئة الباغية الطالبة دم عثمان، ونسبه بعضهم إلى معاوية، ولم أجد عنه، قال علي القاري (٥/٤٤٧) هذا تحريف.

قوله "باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ": أي بيان جوازه، وفيه لفّ ونشر مرتب، فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجّار، والمسجد بالصنّاع، كذا في الفتح، وإثبات الصناع والمسجد بالمقايسة، أو بيّض فلم يتفق له، أو لم يجد حديثا على شرطه، كذا في الكرماني (٤/١٠٩)، أو أشار إلى حديث طلق بن علي قال: بنيت المساجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول: قربوا اليمامي من الطين فإنه أحسنكم له مسّا وأشدّكم له سكبا، رواه أحمد، كذا في الفتح.

=

٤٤٨. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ.

٤٤٩. حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا، قَالَ: إِنْ شِئْتِ، فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ.

قلت: المراد في الحديث بالمنبر منبر المسجد النبوي، فإذا جازت الاستعانة في بعض ما يتعلق بالمسجد فتجوز بالمسجد بالأولى، والله أعلم.

والفرق بين هذا الباب والذي قبله أن الأول في بيان جواز التعاون وهو عمل من يُعين، وهذا في بيان جواز طلب الإعانة وهو عمل من يريد بناء المسجد، والله أعلم.

قوله "والصنّاع": قال الشيخ زكريا الكاندلوي: ويحتمل أن يكون إشارة إلى ردّ ما ورد في كنز العمال (١٤٢/٤) "جنّبوا صنّاعكم مساجدكم"، قلت: هذا الحديث محمول على من صنع لنفسه.

قوله "مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن": وزاد عليه بهذا الإسناد في البيوع (ص ٢٨١) بقية القصة. وسيأتي في أبواب الجمعة (ص١٢٥) الاختلاف في اسم من عمل المنبر، وكذا سيأتي بيان ذكر العام الذي صنع فيه المنبر، وتقدم بعض شيء يتعلق به.

٦٥. باب من بنى مسجدا

٤٥٠. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.

قوله "باب من بنى مسجدا": أي ما له من الفضل، كذا في الفتح.

قوله "حين بنى مسجد الرسول": أي أراد بناءه، وكان بناءه سنة ٣٠، وقيل في آخر سنة من خلافته وجمع بالابتداء والانتهاء.

قوله "يقول من بنى مسجدا": وزاد عند ابن أبي شيبة من حديث عثمان راوي حديث الباب: ولو كمفحص قطاة، وقد جاءت هذه الزيادة من رواية جماعة من الصحابة ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٤٥)، وبسط الكلام في معناه وذكر بعضه السيوطي مختصرا، قال في التوشيح (١/٣٣٨): وحمله الأكثر على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة، وقيل: هو على ظاهره بأن يزاد ذلك القدر في مسجد.

قوله "بنى الله له مثله": أي بيتا وليس المراد المساواة في القدر، ولأحمد "بنى له في الجنة أفضل منه"، وللطبراني "أوسع منه"، قال النووي: ويحتمل أن يكون المراد أن فضله

=

٦٦. باب يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد

٤٥١. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا.

على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، انتهى كلام التوشيح.

قوله "باب يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد": نصول النبل حديدة السهام وهو كالنصال الذي ورد في حديث الباب، جمع نصل، والنبل السهام ولا واحد لها.

والمعنى يلزم على من مرّ في المسجد بسهامه عند الحاجة إليها أن يأخذ على نصالها لئلا يصيب أحدا من المسلمين، قال الحافظ ابن حجر: أو التقدير يستحب لمن معه نبل أن يأخذ إلخ، قلت: والأول أولى للأمر به، ولأن الاجتناب عن إيذاء المسلمين واجب، وعلم من الترجمة جواز المرور بالسهم في المسجد عند الحاجة.

وقال الزركشي في الإعلام (ص ٣٥٤): السنة لمن دخل المسجد ومعه سهم أن يمسك بنصاله أو رمح أن يمسك بسنانه، واحتج عليه بحديث جابر وأبي موسى، وقال: والمعنى في ذلك تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذي، لأن المساجد مملوءة بالخلق ولا سيما في أوقات الصلاة.

قوله "حدثنا سفيان قال: قلت لعمرو: أسمعت جابر بن عبد الله يقول": زاد في الفتن (ص ١٠٤٧) قال: نعم، ولم يذكره هٰهنا لأنه ليس مقصودا إنما قصد المصنف ذكر

=

٦٧. باب المرور في المسجد

٤٥٢. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا.

المرفوع ولذا اقتصر عليه.

قوله "باب المرور في المسجد": أي جوازه، وظن العيني أن المراد بيان جواز المرور بالنبل، فاعترض عليه بأن في ترجمة المصنف قصورا وهو عدم ذكر قيد النبل، وهذا الإيراد لا وجه له، فإن المرور بالنبل قد أشار إليه البخاري في الترجمة التي قبل هذه، وأما هذه الترجمة فأراد بها بيان جواز المرور سواء كان معه نبل أو لا، وأثبت ذلك من حديث أبي موسى في الباب من جهة أنه لما جاز المرور فيه بالنبل فبدونه بالأولى، ثم ذلك عند الحاجة مما لا بأس به، وأما اتخاذه طريقا فكرهه الحنفية وصرح به الزركشي من الشافعية في الإعلام (ص ٣٥٦)، وقال ابن مفلح في آدابه (ص ٣٨٤): يسنّ صونه عن المرور، وقد ورد عند ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا "خصال لا ينبغي في المسجد: لا يشهر فيه سلاح ولا يتخذ طريقا".

قوله "فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفّه مسلما": كذا للقابسي وعبدوس وغيرهما، وللأصيلي "فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر بكفه مسلما"، ولبعضهم بإثبات "كفه" في الموضع الأول وإسقاطه من الثاني، قال عياض (٣١٢/٢): وهو الوجه، وغيره وهم.

٦٨. باب الشعر في المسجد

٤٥٣. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا

قوله "باب الشعر في المسجد": أي بيان جوازه، وقد صرح به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو محمد ابن حزم، راجع رد المحتار (٤٤٢/١) وشرح المهذب (١٧٧/٢) والشافي (٤٢٣/١) والأوجز (٢٢٥/٢) والمحلى (٢٤١/٤) وإعلام الساجد (ص ٣٢٤)، ودل عليه حديث الباب، وحكى الطحاوي عن قوم أنهم كرهوا إنشاد الشعر في المسجد، واحتج لهم بما ورد في بعض الأحاديث من النهي عنه كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، رواه النسائي وابن خزيمة (٢٧٤/٢) بإسناد حسن، وادعى أبو عبد الملك البوني نسخ الجواز، وفيه نظر، لأن أبا هريرة أنشد - أي حلف - بعد النبي ﷺ، وقيل: أحاديث الإباحة تتعلق بالشعر عند الحاجة وأحاديث النهي تتعلق بمن غلبت عليه الأشعار في المسجد وإليه مال الطحاوي، وقيل: هذا الاختلاف مبني على اختلاف أنواع الأشعار، قال أبو نعيم: نهى عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، فأما أشعار أهل الإسلام والمحققين فواسع غير محظور، وقال ابن خزيمة (٢٧٥/٢): إنما نهى عن تناشد بعض الأشعار في المساجد لا عن جميعها، إذ النبي ﷺ قد أباح لحسان بن ثابت أن يهجو المشركين في المسجد ودعا له أن يؤيد بروح القدس ما دام مجيبا عن النبي ﷺ، وفصل الفقيه أبو الليث السمرقندي أحكام الأشعار بالنسبة إلى ما اشتملت عليه، وسيأتي ذلك في الأدب (ص ٩٠٧).

هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦٩. باب أصحاب الحراب في المسجد

٤٥٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قوله "يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ": المراد بالإجابة الرد على الكفار، وكان ذلك في المسجد كما يأتي في بدء الخلق (ص ٤٥٦)، وأشار إليه المصنف على عادته، وبذلك جزم المازري قال: إنما اختصر القصة لاشتهارها ولكونه في موضع آخر، انتهى، وبنحوه قال ابن بطال وتبعه الكرماني.

قوله "باب أصحاب الحراب في المسجد": الحراب بكسر المهملة جمع حربة، والمراد جواز دخولهم فيه، ونصال حرابهم مشهورة، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهى عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهو صورة اللعب بالحراب سهل، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه، قاله الحافظ ابن حجر.

وقال شيخنا زكريا: يحتمل أن البخاري أشار بالترجمة إلى جوازه لما في ابن ماجه (ص ٥٥) بسنده إلى ابن عمر مرفوعا "خصال لا ينبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا، ولا يشهر فيه سلاح" الحديث.

يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

قوله "والحبشة يلعبون في المسجد": أي بحرابهم كما يأتي فحصلت الترجمة، وإنما جاز في المسجد لأن فيه منفعة للدين وكلاهما لمفاد المسلمين، وقال أبو الحسن اللخمي: منسوخ، وعن مالك أنه كان خارج المسجد، وفي القولين نظر؛ فإن النسخ يحتاج إلى التاريخ ولا تاريخ هنا، والثاني أنه خلاف صريح الحديث.

قوله "يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم": فيه نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ما ليس بعورة من غير شهوة، وهو قول الحنفية، ومال إليه المصنف في النكاح، ومنع الشافعي وأحمد مطلقا لحديث أم سلمة في السنن "أفعمياوان أنتما"، وإسناده قوي، وحمله أحمد وأبو داود على أنه خاص بأزواج النبي ﷺ كما في المغني (٨/٤٤٦)، وأجاب النووي (١/٢٩٢) تبعا للطحاوي في مشكله (١/١١٧) عن حديث الباب بأن عائشة كانت صغيرة وكان ذلك قبل نزول الحجاب، وردّ بأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وقدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، كذا في الفتح (٩/٢٩٤)، ونزول الحجاب كان في قول أبي عبيدة وخليفة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث، وعند آخرين فيها سنة أربع، وصححه الدمياطي، وقيل كان في سنة خمس كذا حكاه ابن القيم (١/٣٧٣) عن أرباب التواريخ، وهو قول قتادة، قال ابن كثير (٤/١٤٥): وهو الأشهر، وهو الذي سلكه ابن جرير وغير واحد من أهل التاريخ، قال ابن حجر (٧/٣٣٧): ما قاله الواقدي مردود، والمشهور أن الحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع، وهو قول جماعة وصححه الدمياطي،

=

٤٥٥. زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

٧٠. باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

وعلى كل حال كان نزوله قبل قدوم وفد الحبشة.

قوله " باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد": قال ابن رجب (٣/٣٤٤): مقصود البخاري بتخريج حديث عائشة في هذا الباب أن النبي ﷺ خطب على المنبر في مسجده وذكر في خطبته أحكام البيع والشراء، فدل ذلك على جواز مثل ذلك في المسجد، ثم قال: ذكر البيع والشراء يقع على وجهين: أحدهما على وجه الإفاضة في حديث الدنيا وهو مباح في غير المسجد، وأما في المسجد فكرهه طائفة من العلماء، قال أصحابنا منهم ابن بطة وغيره: يكره الحديث فيه إلا لمصلحة الدين، ورخص أصحاب الشافعي في التحدث بأمور الدنيا المباحة في المسجد، قلت: وصرح به النووي في شرح المهذب (٢/١٧٧).

والثاني: أن تكون على وجه الإخبار عن أحكامها الشرعية فهذا من نوع تعليم العلم، وهو من أجلّ القرب وأفضلها مع صلاح النية فيه، وحينئذ ففي دخول هذا الحديث في تبويب البخاري نظر، فإن كان قد أشار إلى الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع والشراء في المسجد فهو أبعد وأبعد، انتهى.

قلت: جواب النظر أن النبي ﷺ ذكر في المسجد على المنبر أن الشرط في البيع إن خالف كتاب الله فهو باطل، وذكر حكم الشرط في البيع ذكر حكم من أحكام البيع، وأما

الذي ذكره في الآخر على سبيل الاحتمال فقد وقع ذلك لبعضهم فظن أنه هو مراد البخاري ثم قال بانيا على ما ظنه: وليس فيه أي في حديث الباب أن البيع والشراء وقعا في المسجد، ولكن هذا الاعتراض مبني على ما ظنه وليس بصحيح، وقد ردّه الحافظ ابن حجر ومع ذلك ذهب إليه الشاه ولي الله فقال: غرضه إثبات جواز التكلم بالإيجاب والقبول للبيع في المسجد بلا إحضار المبيع فيه لكونه مثل التكلم بسائر الكلمات المباحة في المساجد، لكن في دلالة الحديث في الباب على ذلك نوع خفاء؛ لأنه ﷺ ذكر البيع والشراء لإفادة حكم شرعي فهي إفادة علمية ليست مما نحن فيه، لكن رخص المؤلف نظرا إلى أن مجرد ذكر البيع والشراء جاء عنه ﷺ، والإيجاب والقبول بلا إحضار المبيع ليس إلا ذكر البيع والشراء فيه، فيجوز وإن كان ذكره ﷺ من وجه وهذا من وجه آخر، ومثل هذه الاستدلالات كثير في البخاري، انتهى.

قلت: والصواب أن المصنف أراد بالباب أن ذكر البيع والشراء في المسجد على وجه المسألة جائز، وبه جزم الأكثر وهو ظاهر ابن بطال (١٠٥/٢) وجزم به ابن حجر (٥٥٠/١).

قال ابن رجب (٣٤٦/٣): وأما عقد البيع والشراء في المسجد فقد ورد النهي عنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي - وحسّنه - والنسائي وابن ماجه، وحكى الترمذي في جامعه قولين لأهل العلم من التابعين في كراهة البيع في المسجد، والكراهة قول الشافعي وأحمد وإسحاق وهو عند أصحابنا كراهة تحريم وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه، وللشافعي قول أنه لا يكره =

بالكلية وهو قول عطاء وغيره، واختلف أصحابنا في انعقاد البيع في المسجد على وجهين: وفرق مالك بين اليسير والكثير، فكره الكثير دون اليسير، وحكي عن أصحاب أبي حنيفة نحوه، انتهى. وصرح الشيخ خليل المالكي (٢/٢٠٣) بالكراهة مطلقا، وذكر ابن مفلح في آدابه (٣/٣١٩) قولين: الحرمة والكراهة، وللشافعي قولان: الكراهة - وهو الأصح - والإباحة، وبسطه الزركشي في الإعلام (ص ٣٢٤) والنووي في المجموع (٢/١٧٥ و٦/٥٢٩)، وقال في الدر المختار: يكره إلا لمعتكف ما يحتاج لنفسه أو عياله بغير إحضار سلعة، واستثنى المعتكف كثير من الشافعية، كما في المجموع (٦/٥٢٩).

وقد كنت كتبت ورقة أخرى تتعلق بهذا الباب فأردت أن أدرجها في الحاشية لعلها تفيد بعض الطلاب:

قوله "باب ذكر البيع والشراء على المنبر": أي يجوز ذكرهما لبيان أحكامها، كما أن النبي ﷺ قال لعائشة في قصة بريرة: ابتاعيها فأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق، فعلم منه أنه يجوز ابتياع المكاتب إذا رضي ببيعه وأن ولاءه للمشتري المالك، ولا يجوز للبائع أن يشترطه لنفسه وينفيه عن المشتري، وظن بعضهم أن المصنف أراد بيان جواز البيع والشراء في المسجد، فاعترض عليه بأنه ليس في الحديث أن البيع والشراء وقعا في المسجد، وردّه الحافظ ابن حجر (١/٥٥٠) بأن هذا الاعتراض مبني على هذا الظن في تعين غرض الترجمة وهو خطأ، فإن المقصود منها الأول - أعني بيان المسئلة - فإنها حق وخير، لا الثاني فإنه قد يفضي إلى اللغط في المسجد، وهو منهي عنه.

وأما البيع والشراء في المسجد فقال الحافظ ابن حجر (١/٥٥٠): قال المازري: اختلفوا في جواز ذلك أي البيع في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع، قال الباجي: أما البيع فقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة: لا بأس أن يقضي الرجل دينا في المسجد، فأما ما كان بمعنى التجارة والصرف

=

٤٥٦. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا

وأحمد، وفي المبسوط عن مالك: لا أحب لأحد أن يظهر السلعة في المسجد للبيع، فأما أن يساوم رجلا بثوب عليه أو سلعة تقدمت رؤيته لها فيوجب البيع فيها فلا بأس به، وقال الشيخ خليل (١/٢٠٣): وكره بيع وشراء بمسجد، ويكره عند الحنفية إلا لمعتكف ما يحتاج به لنفسه أو عياله، كذا في الأوجز (٢/٢٢٢)، وذكر ابن مفلح في آدابه (٢/٣٦٩) قولين: الحرمة والكراهة، وظاهر شرح المقنع (ص ٤٢٤) الكراهة، وللشافعية قولان: قال النووي في شرح المهذب (٦/٥٢٩): قال البغوي والمصنف (أبو إسحاق الشيرازي): يجوز للمعتكف أن يبيع ويشتري ولا يكثر منه، فإن أكثر كره، وقد نص الشافعي في المختصر على إباحة البيع للمعتكف، فقال: ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري، واختلفت عبارة الأصحاب فقال المصنف ما قدمناه، وقطع الماوردي بأن البيع والشراء وعمل الصنائع في المسجد مكروه للمعتكف وغيره ولا يبطل به الاعتكاف، وقال صاحب الشامل: فإن باع المعتكف أو اشترى فلا بأس، نص عليه الشافعي في الأم وفي القديم، وقال بعد كلام طويل وحاصله أن الصحيح كراهة البيع والشراء في المسجد إلا أن يحتاج لضرورة ونحوها، وقال في موضع (٢/١٧٥): يكره البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وهذا هو الصحيح المشهور، وللشافعي قول ضعيف أنه لا يكره البيع والشراء. انتهى الحاشية

قوله "حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة": أخرجه المصنف في خمسة وعشرين موضعا كما في النبراس (ص ٤٧)، وأخرجه في الشروط (ص ٣٨١) بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر هناك اختلاف ألفاظ سفيان.

- فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ: ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

٧١. باب التقاضي والملازمة في المسجد

قوله "فقال: ابتاعيها فأعتقيها": فيه بيع المكاتب وبه قال مالك وأحمد، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، وأجابوا بأنه كان عن رضاها.

قوله "ورواه مالك عن يحيى عن عمرة": وصله المصنف في "باب بيع المكاتب إذا رضي" (ص ٣٤٨).

قوله "باب التقاضي والملازمة في المسجد": أي جواز ذلك، أما التقاضي فظاهر من الحديث، وأما الملازمة فبما سيأتي في الصلح (ص ٣٧٣) "فلقيه فلزمه"، وهو أولى من قول من قال إنه ثبتت بأنهما لما تخاصما وارتفعت أصواتهما حتى سمعه النبي ﷺ فعلم أنه لازمه.

فأما تقاضي الدين في المسجد فثابت بالحديث ولا أعلم فيه خلافا، وأما الملازمة ففي البحر عن التجنيس (٣٦/٢): المفتى به أنه لا يلزم غريمه في المسجد لأن المسجد لذكر

=

٤٥٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعْ

الله، انتهى. ورده البخاري.

وفي ابن ماجه "جنّبوا مساجدكم خصوماتكم ورفع أصواتكم"، قال النووي (١٧٥/٢): تكره الخصومة في المسجد وهو مذهب الجمهور، قال ابن حزم (٢٤١/٤): الخصام فيه مباح، وهو قول محمد بن مسلمة المالكي كما نقله النووي.

قوله "قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أخبرني يونس عن الزهري": سيأتي الحديث بهذا الإسناد في الخصومات (ص ٣٢٦).

قوله "عن كعب": هو ابن مالك.

قوله " ابن أبي حدرد": واسمه عبد الله، قال الحافظ ابن حجر (٥٥٢/١): قال الجوهري وغيره: لم يأت من الأسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد، وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضا، انتهى. قلت: هذا قاله الجوهري في الحدرد.

قوله "فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته": وما سيأتي في باب الملازمة (ص ٢٣٧) "فمرّ بهما" فالمراد بالمرور أمر معنوي لا حسي، كذا في الفتح.

مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - أَيِ الشَّطْرَ - قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ.

٧٢. باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان

٤٥٨. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى

قوله "باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان": أي يسنّ كنس المسجد وتنظيفه، ولما كان الغرض من الكنس هو التنظيف أخذ منه المؤلف التقاط الخرق والقذى والعيدان فإنه أيضا من باب التنظيف، فأثبت الكنس من تصريح الحديث والتقاط الخرق وغيره من دلالته، وذكر الحافظ ابن حجر أنه أثبته بالإشارة إلى أحاديث ورد فيها ذلك، فذكر الخرق والعيدان عند ابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وذكر القذى عند البيهقي من حديث بريدة، قال ابن مفلح (٣٩٧/٣): يسنّ كنس المسجد يوم الخميس، وقال الزركشي (ص ٣٣٥): يستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه، واتفق الجمهور على أنه سنة، وأوجبه ابن حزم (٢٣٩/٤).

قوله "أن رجلا أسود أو امرأة سوداء": وعند ابن خزيمة امرأة بالجزم، واسمها خرقاء ولقبها أم محجن.

٧٣. باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

قوله "فأتى قبره فصلى عليه": فيه جواز الصلاة على القبر، وترجم به المصنف في الجنائز (ص١٧٨).

قوله "باب تحريم تجارة الخمر في المسجد": قال ابن بطال (١٠٨/٢): غرض البخاري في هذا الباب - والله أعلم - أن المسجد لما كان للصلاة وذكر الله منزها عن ذكر الفواحش، والخمر من أكبر الفواحش، فلما ذكر ﷺ تحريمها في المسجد دل على أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار في المسجد على وجه النهي والمنع منها، كذا في الكرماني. وتبعه الحافظ ابن حجر فقال: وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلا وقولا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك، وكذا تبع ابن الملقن في التوضيح ابن بطال كما في العيني (٤١٩/٤)، وتعقبهم العيني وقال: لا فائدة في بيان ذكر ذلك في المسجد إذ هو مبين من الخارج وليس غرض البخاري ذلك، وإنما غرضه بيان أن تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد؛ لأن ظاهر حديث الباب مصرح بذلك، وتبعه الشيخ زكريا الأنصاري (٢٣٤/٢)، وذكر القسطلاني كلا القولين.

قلت: لو كان المقصود ما ذكره العيني لكان ذكر هذه الترجمة في الأشربة أو البيوع أولى، ومال السندي (٦٧/١) إلى ما قال ابن بطال ومن تبعه فقال: أي ذكر حرمتها في المسجد، ففيه إشارة إلى أن الشيء إذا كان حراما فذكر حرمته بل ذكر نفسه ليس بحرام

=

٤٥٩. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

٧٤. باب الخدم للمسجد

وقال ابن عباس: ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ محررا للمسجد يخدمها.

فيجوز في المسجد، انتهى. قال ابن رجب بعد ما ذكر هذا الغرض: وهذا الباب مما لا تدعو الحاجة إليه لظهوره، انتهى. وجوابه ظاهر من كلام ابن بطال وغيره، أن ذكر الشيء القذر في المسجد لبيان الحكم لا حرج فيه.

قوله "باب الخدم للمسجد": أي مشروعيته، وأثبته بالقرآن معتمدا على تفسير ابن عباس الذي يأتي وبالحديث، وذلك يعم الخادم على وجه التبرّع وعلى الأجرة.

قوله "وقال ابن عباس: ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾، محرّرا للمسجد يخدمه": قال الحافظ ابن حجر: أشار بهذا الأثر إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا عند الأمم السابقة حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته، وقال ابن رجب (٣/٣٥٨): ذكر طائفة من المفسرين أن هذا النذر كان شرعا لهم، وأن شرعنا غير موافق لهم، وخالفهم آخرون، قال القاضي أبو يعلى في أحكام القرآن: هذا النذر صحيح في شريعتنا فإنه إذا نذر الإنسان أن ينشئ ولده الصغير على عبادة الله سبحانه وطاعته وأن يعلمه القرآن والفقه وعلوم الدين صح النذر، انتهى. قال ابن رجب: وهذا الذي قاله حق فقد قال النبي ﷺ:

٤٦٠. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلاً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، - وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ امْرَأَةً -، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا.

٧٥. باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

٤٦١. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً

من نذر أن يطيع الله فليطعه، فلو نذر أحد أن يخدم المسجد لله عز وجل لزمه الوفاء بذلك، فإنه نذر طاعة فليلزمه أن يجرّد ولده لما نذره له، ويجب على الولد طاعة أبيه إذا أمره بطاعة الله عز وجل، وقد نص أحمد على أن الكافرين إذا جعلا ولدهما الصغير مسلما صار مسلما بذلك، ولو وقف عبده على خدمة الكعبة صح، نص عليه أحمد أيضا.

قوله "حدثنا أحمد بن واقد": هو أحمد بن عبد الملك بن واقد أبو يحيى الحراني كما سيأتي في الجهاد في باب الشجاعة في الحرب والجبن (ص ٣٩٥)، قال ابن منده: هو مولى بني أسد، وأثنى عليه أحمد بن حنبل، وقال: مات عندنا وكان حافظا، أخرج له البخاري ههنا في الصلاة والجهاد وفضائل الصحابة، كذا ذكره الغساني (٣/٩٥٣).

قوله "باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد": حكم الأسير ظاهر بالحديث والغريم بالقياس.

قوله "حدثنا إسحاق بن إبراهيم": سيأتي الحديث بهذا السند في تفسير سورة صٓ

=

نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ ﴾. قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

٧٦. باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد

(ص ٧١٠).

قوله "عن شعبة عن محمد بن زياد إلخ": يأتي الحديث (ص ١٦١).

قوله "قال إن عفريتا": فيه وجود الجن خلافا للفلاسفة وغيرهم، وسيأتي الكلام عليه في بدء الخلق.

قوله "تفلّت عليّ البارحة": وعند مسلم (١/٢٠٥) "جعل يفتك عليّ البارحة".

قوله "وتنظروا إليه كلكم": وقوله تعالى ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ باعتبار الأغلب، قاله الخطابي. وزعم ابن بطال (٢/١٠٩) أنه تبدى بصورته الأصلية، والرؤية في هذا الحال مخصوص به ﷺ.

قوله "فذكرت قول أخي سليمان": ففهم أنه لا يقدر عليه، وفيه بعد، بل تركه أدبا مع سليمان وتواضعا، أو كان خصوصية سليمان في استخدام الجن في جميع ما يريده لا في هذا القدر، كذا في الفتح.

قوله "باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد": قال الحافظ

=

وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية المسجد.

٤٦٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ

ابن حجر: هكذا في أكثر الروايات، وسقط للأصيلي وكريمة قوله "وربط الأسير" إلى آخره، وكأنه فصل عن الباب الذي قبله، ويحتمل أن يكون بيّض للترجمة فسدّ بعضهم البياض بما ظهر له، ويدل عليه أن الإسماعيلي ترجم عليه "باب دخول المشرك المسجد"، وأيضا فالبخاري لم تجر عادته بإعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى، و"الاغتسال إذا أسلم" لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالبا والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه في المسجد جنبا فليغتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد، انتهى. وقال العيني (٢/٤٢٣): والصواب أنه باب بلا ترجمة، وقال السندي (ص ٦٧): كأنه أراد أن الأسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال إذا أراد أن يسلم فلذلك وضع الباب في أبواب المساجد، انتهى. وقال الشاه ولي الله: هو باب في باب.

يجب الاغتسال لمن أسلم عند أحمد وأبي ثور ومالك في رواية المدونة مطلقا، وقال ابن شعبان وإسماعيل القاضي وبعض الحنفية: لا يجب مطلقا، رواه ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك، وقال الشافعي وابن القاسم والحنفية: يجب إذا وجد موجب الغسل في الكفر وإلا فيستحب، ولا يكفي غسل الكافر إلا عند الحنفية، لأن النية ليست بشرط عندهم، وقالت المالكية: هو راجع إلى العزم، فإن كان عازما للإسلام ثم اغتسل فهو كاف، انظر حاشية البذل (١/٢١٢) والشافي (١/١١٣) وفتح القدير (١/٤٤)، والسعاية (١/٣٢٠) وشرح ابن بطال (٢/١١٠).

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ

قوله "قال بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد": وذلك البعث كان سنة اثنتين، قاله ابن إسحاق، وكانوا ثلاثين أميرهم محمد بن مسلمة.

قوله "فقال أطلقوا ثمامة": اختصره المصنف، ويأتي الحديث تاما بهذا الإسناد في المغازي (ص ٦٣٠).

قوله "فانطلق إلى نخل": بالنون والخاء المعجمة، وعند أبي الوقت نجل بالجيم وهو النزو، قال عياض في الإكمال (٦/٩٩): قال بعضهم: صوابه بنجل - بالجيم - وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجاري، قال ابن دريد: النجل أول ما ينبعث من البئر إذا حفرت، واستنجل الوادي إذا ظهر ماءه، انتهى. ولكنه ذكر في المشارق (٢/٧) أن الخاء هي الرواية، ونسب الجيم إلى ابن دريد وأشار إلى أنه وهم، وقال النووي (٢/٩٤): الصواب الأول لأن الروايات صحت به، ولم يرو إلا هكذا وهو صحيح، ولا يجوز العدول عنه، انتهى. قال ابن الجوزي (٣/٤١٦): والأول أظهر، واحتج لذلك بما أخرجه عبد الرزاق (٦/١٠) ومن طريقه ابن خزيمة (١/١٢٥) والبيهقي (١/١٧١) في هذا الحديث: فمرّ عليه النبي ﷺ يوما فأسلم فحلّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: لقد حسن إسلام أخيكم، وآخر هذا الحديث مخالف لرواية البخاري قال فيها: الغسل قبل الشهادة وفي هذا الحديث بالعكس، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون أسلم

=

أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

٧٧. باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ

عند النبي ﷺ ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة جمعا بين الروايتين، انتهى.

قوله "فاغتسل ثم دخل المسجد": فيه تقديم الغسل على الإسلام وترجم به النسائي، وقال النووي: يجب تقديم الإسلام، وما ترجم به النسائي ليس بصحيح، قال الأذرعي: ما ترجم به النسائي محمول على أنه أظهر إسلامه بعد الغسل كما وقع التصريح به في رواية البيهقي.

قوله "باب الخيمة في المسجد للمرضى": أي جوازه، صرح بالجواز صاحب الشافي (٤٢٦/١) من الحنابلة، أثبت الخيمة للمرضى بالحديث، وأما لغيرهم فبما تقدم في باب نوم المرأة وما يأتي في الاعتكاف.

قوله "عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق": هذا طرف من حديث يأتي (٥٩١/٢) بهذا السند.

قوله "فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد": ظاهر الترجمة أنه المسجد النبوي، وينفيه كلام ابن إسحاق، وقيل: المسجد الذي اختطّه النبي ﷺ في ديار بني قريظة للصلاة، كذا في الفتح (٣١٧/٧)، ورجحه العلامة الكشميري في الفيض، فإن المسجد

=

لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ

النبوي كان على ستة أميال فكيف يمكن عيادته.

قلت: والظاهر أنه المسجد النبوي، وهو كأنه مصرح في حديث عائشة عند ابن سعد (٣/٤٤٢): وفيه الخروج إلى الخندق، ورمي ابن العرقة في أكحل سعد بن معاذ، ودعاء سعد، ورقأ كلمه، وفيه بعث الله الريح على المشركين ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ فلحق أبو سفيان بمن معه بتهامة ولحق عيينة بمن معه بنجد ورجعت بنو قريظة فتحصّنوا، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأمر بقبّة فضربت على سعد بن معاذ في المسجد، قالت: فجاءه جبرئيل فقال: أقد وضعت السلاح؟ فوالله ما وضعت الملائكة السلاح اخرج إلى بني قريظة، فلبس رسول الله ﷺ اللأمة وأذّن في الناس بالرحيل، فأتاهم فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة، فلما اشتدّ حصرهم نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فبعث رسول الله ﷺ إلى سعد فحمل على حمار عليه إكاف من ليف، فلما طلع على رسول الله ﷺ قال: قوموا إلى سيدكم فأنزِلوه، فأنزَلوه فقال له رسول الله ﷺ: احكم فيهم، فقال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتقسم أموالهم، قال رسول الله ﷺ: لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله، قالت: ثم دعا الله سعد: اللّهم إن كنت أبقيت على نبيك من حرب قريش شيئا فأبقني لها، وإن كنت قطعت الحرب بينه وبينهم فاقبضني إليك، فانفجر كلمه ورجع إلى قبّته التي ضرب عليه رسول الله ﷺ.

قوله "يغذو جرحه دما": ولم يكن دمه سائلا حين ضرب الخيمة، وإلا فكيف دخل

فيها.

٧٨. باب إدخال البعير في المسجد للعلّة

المسجد في هذه الحالة، أو المراد بالمسجد موضع صلاة كما اختاره الكشميري، والراجح الأول.

قوله "باب إدخال البعير في المسجد للعلة": أي جوازه للعلّة أي لسبب وحاجة، قال النووي في شرح المهذب (١٧٦/٢): قال المتولي وغيره: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه ولا يحرم ذلك، قال صاحب الشافي من الحنابلة (٤٢٢/١): يباح دخول البعير المسجد، قال ابن حزم: يباح دخول الدابة لحاجة.

إدخال البعير يجوز عند المالكية والحنابلة والظاهرية، ويكره تنزيها عند الشافعي وكذا ينبغي أن يكون مذهب الحنفية، وقال ابن رجب (٣٦٦/٣): وإدخال ما يؤكل لحمه من الحيوانات إلى المسجد يبتني على حكم بولها وروثها، فمن قال إنه طاهر أجازه ولم يكرهه، وقد استدل أصحابنا وأصحاب مالك بهذه الأحاديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، وقالوا: لو كان بول البعير نجسا لم يدخل المسجد، ومن قال إنه نجس كره دخولها، وقد صرح به أصحاب الشافعي، وقالوا: إنما طاف النبي ﷺ على بعيره لبيان الجواز، وهذا مردود بأمره أم سلمة بالطواف راكبة، وبإقراره ضماما على عقل بعيره في المسجد، وأما ما لا يؤكل لحمه، فيكره إدخاله المسجد بغير خلاف، وقد نص عليه مالك في الكلاب وجوارح

=

وقالَ ابن عباس طاف النبي ﷺ على بعيره.

٤٦٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ﴿ٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾.

٧٩. باب

الطير، ورخص أحمد في غلق المساجد لئلا تدخلها الكلاب، انتهى.

قوله **"يصلي إلى جنب البيت"**: أشار البخاري في أبواب القراءة إلى أن الصلاة كانت هي الصبح، فذكره في باب القراءة في الفجر، وقد وقع التصريح بذلك عند الإسماعيلي، وأما ما أخرجه ابن خزيمة (١/٢٦٣) من طريق مالك وابن لهيعة كلاهما عن أبي الأسود، وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بلفظ "فسمعته في العشاء الآخرة" فهو من تخاليط ابن لهيعة.

قوله **"باب"**: قال ابن رجب (٣/٣٧٢): قيل إن مراد البخاري بهذا الباب وحديثه أن النبي ﷺ كان يصلي في مسجده بالليل في الظلمة من غير سراج ولا ضوء، ولهذا خرجا من عنده ومعهما مثل المصباحين، وهذا يدل على أن هذا الضوء صحبهما من قبل مفارقته من المسجد، فلو كان في المسجد مصباح لما احتاجا إلى الضوء إلا بعد خروجهما، وهذا حق أعني صلاة النبي ﷺ وأصحابه في المسجد بغير مصباح.

=

٤٦٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأَحْسِبُ الثَّانِيَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيآنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

وقيل: هو كالفصل من الباب السابق، فقيل: المناسبة أنه يجوز إخراج المصباح من المسجد كما يجوز إدخال البعير للحاجة، وقيل: فضل القعود في المسجد، وقيل: جواز التحدث في المسجد، وقيل: كأنه بيض له فاستمرّ كذلك، وكان يليق أن يترجم "فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة" مشيرا إلى حديث بريدة "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة" أخرجه أبو داود والترمذي، ذكره في الفتح.

قوله "أحدهما عباد بن بشر وأحسب الثاني أسيد بن حضير": هذه العبارة ملحقة من بعض الناسخين، وليست هي في نسخ الحافظ ابن حجر والعيني والشيخ زكريا الأنصاري ونسخته التي عليها حاشية السندي، والظاهر أن بعض العلماء ذكرها على حاشية ليعرف اسمها فألحقها بعض الناسخين بالمتن، ووقع تصريح اسمهما عند أحمد (٣/ ١٩٠) قال: حدثنا بهز بن أسد ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء حندس، فلما خرجا من عنده أضاءت عصا أحدهما فكانا يمشيان بضوئها فلما تفرقا أضاءت عصا هذا وعصا هذا.

٨٠. باب الخوخة والممرّ في المسجد

٤٦٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: نَا فُلَيْحٌ قَالَ: نَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَال: إِنَّ اللَّهَ سبحانه خَيَّرَ عَبْدًا

قوله "باب الخوخة والممرّ في المسجد": الخوخة - بفتح الخائين المعجمتين - كوة بين دارين أو بيتين، قال عياض (١/٢٤٧): عليها باب يخترق بينهما، وقال صاحب القاموس: ما عليها باب، قلت: فكأنها على وجهين، وزاد كلمة الممرّ وهو ظرف من المرور لبيان المراد بالخوخة في الحديث فإنها قد تطلق على الكوّة التي تفتح في الجدار للضوء، وأشار إلى جواز فتح الباب إلى المسجد، قال الزركشي: في إعلام الساجد (ص ٣٨٢): يجوز فتح الخوخة والممر في المسجد بوب عليه البخاري هكذا، وذكر ابن رجب (٣/ ٣٨٤) أنه يجوز للإمام لأن نفعه يعود على المسلمين، ولا يجوز للعامة لأن ذلك نفع يختص به صاحب الممر، قلت: ولكن الترجمة يفيد العموم.

والظاهر أنه يجوز إذا كان الجدار لمن جاور المسجد وأما إن كان ملكا للمسجد فلا يجوز إلا للإمام.

قوله "عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد": هكذا في النسخ الهندية وهو الصواب من حيث التحقيق، فإن أبا النضر يروي عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد كليهما ويرويان هذا الحديث عن أبي سعيد (وسيأتي الحديث في مناقب أبي بكر ص ٥١٦)، إلا أنه تصرف من الناسخ، والصواب من حيث الرواية حذف الواو، كذا وقع للبخاري عن شيخه

=

بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ عز وجل، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلاَّ سُدَّ إِلاَّ بَابُ أَبِي بَكْرٍ.

محمد بن سنان، فانتقده الدارقطني بأن في هذا السياق يروي أبو النضر عن عبيد بن حنين وهو عن بسر بن سعيد، والصواب أن أبا النضر يروي عن كليهما وهو كذلك، فقد أخرجه المؤلف في المناقب عن المسندي عن فليح عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، لم يذكر بينهما عبيد بن حنين، لكن أجيب عن المصنف بأن البخاري قال في رواية ابن السكن: هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح، وإنما هو عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد، يعني بواو العطف، فقد أفصح البخاري بأن شيخه سقطت عليه الواو من هذا السياق وأن من إسقاطها نشأ الوهم، قال الحافظ في المقدمة: وإذا رجعنا إلى الإنصاف لم تكن هذه علة قادحة مع هذا الإيضاح، انتهى. واستبان بهذا أن النسخ الهندية بإثبات الواو خطأ من حيث الرواية.

قوله "ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر": ونبينا حبيب الله كما في الدارمي، وخليل الله كما في مسلم (٢٠١/١) "إن الله اتخذني خليلا كما اتخذ الله إبراهيم خليلا".

قوله "لا يبقين في المسجد باب إلا سدّ إلا باب أبي بكر": قال ابن النجار (ص ٩٩):

=

٤٦٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ

قال أهل السير: كان بابه في غربي المسجد، وراجع الفتح (٨/ ١٥) ووفاء الوفاء (٢/ ٤٧٤).
وسيأتي في المناقب في هذا الحديث "ولكن أخوة الإسلام أفضل".

قوله "ولكن خلة الإسلام أفضل": وفي رواية أبي سعيد المتقدمة "ولكن أخوة الإسلام ومودته"، ولم يذكر خبره وهو حاصله، وعند الطبراني "ولكن أخوة الإيمان والإسلام أفضل"، وفيه إشكال، فإن الخلة أفضل من أخوة الإسلام لأنها تستلزم ذلك وزيادة، فقيل: المراد أن مودة الإسلام مع النبي ﷺ أفضل من مودته مع غيره، وقيل: أفضل بمعنى فاضل ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لأن رجحان أبي بكر عرف من غير ذلك، كذا في الفتح.

قال الشيخ قاسم النانوتوي مؤسس دار العلوم بديوبند (ص ٢٢٦): إن النبي ﷺ ذكر في حق كثير من الصحابة أن أحب الناس إليه كعائشة وفاطمة وأبي بكر وغيرهم، ولكنه قال في أبي بكر "لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ولم يذكر في حق أحد لفظة يكون فيها مادة الخلّة، وبعض المواد لها بعض خصائص، كاللفظ الذي يكون فاءه خاء وعينه لاما ينبئ عن الانفراد والتوحد كالخلو والخلوة والخلافة والخلال، وإذا علمت ذلك

=

فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ.

٨١. باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

فاعلم أن المحبة تتعلق بالقلب، وفي القلب حجب كثيرة وفي وسط تلك الحجب خلاء، فمحبة عوام الناس في حجب القلب ومحبة الخليل في خلال القلب وسويدائه، فعلم أن معنى الحديث أنه ليست في سوداء القلب سعة لمحبة غير الله سبحانه وتعالى ولو كانت لأحد لكانت لأبي بكر، ولما كان أبو بكر محبوبا إليه بمثل هذه المحبة لا بد أن يكون حبّه أزيد من حبِّ من يكون حبّه في حجب القلب بعيدا عن سويداءه.

قوله "باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد": أي يجوز جعل الأبواب للكعبة وللمساجد وغلقها، أما الكعبة فأثبت لها الباب والغلق بالحديث، وأما المساجد فأثبت لها بالاستدلال؛ فإن الكعبة أصل المساجد، فإذا جاز لها جاز لغيرها، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: لا بأس بإغلاقها في غير أوان الصلاة صيانة لها ولما فيها من متاعها، ومنع عنه أبو حنيفة لقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ﴾ ولأنها حق للجميع، وقال الجمهور: إن في إغلاقها صونا لها، وأما المنع في الآية فيتعلق بأوان الصلاة وهي التي يتعلق بها حق العامة.

قال الزركشي في إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص ٣٤): لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة صيانة وحفظا لما فيه خلافا لأبي حنيفة فإنه منع من غلقها بحال، قاله الصيمري في شرح الكفاية ونقله في الروضة وأقره، وفي بعض كتب الحنفية يكره غلق باب =

قال أبو عبد الله: وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال: قال لي ابن أبي مليكة: يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها.

المسجد لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾، وخولف في ذلك، فقيل: كان ذلك في زمان السلف، فأما زماننا فقد كثرت فيه الجنايات فلا بأس بإغلاقه احتياطا على متاع المسجد وتحرزا عن نقب بيوت الجيران من المسجد، انتهى. قال في الهداية: ويكره أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة، قال في فتح القدير: وهو حرام، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾، قال في الهداية: وقيل: لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة، قال في الدر المختار (١/ ٤٤١): وبه يفتى، قال ابن مفلح في آدابه: في المفيد من كتب الحنفية يكره إغلاق باب المسجد لأن فيه منعا عن الصلاة، وأنه لا يجوز للآية، قال: وقال مشايخنا: لا بأس به في زماننا في غير أوان الصلاة لأنه يخاف على ما فيه من السرقة، انتهى. وقال في آدابه (ص ٣٩٢): يسن غلق أبوابه لئلا يدخل من يكره دخوله إليه، وقال في غذاء الألباب: يسنّ غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره دخوله إليه، انتهى.

قوله "لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها": لأنها بالطائف، كذا في اللامع، وقال أحمد: إنها مزخرفة حسنة، أو كانت الأبواب اندرست، قاله الشراح، قال شيخنا زكريا الكاندلوي: والأول أولى لأن بين وفاة ابن عباس - سنة ٦٨هـ - ووفاة ابن مليكة تسع وأربعون سنة، ولا تندرس المساجد وأبوابها في هذه المدة القليلة، قلت: نخرت سواري مسجد النبي ﷺ في عهد عمر فغيّره، وليس هناك مدة طويلة فإن عمر بناه سنة ١٧.

٤٦٨. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلاَلاً فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

٨٢. باب دخول المشرك في المسجد

قوله "ثم أغلق الباب": لئلا يزدحموا عليه، وليكون أسكن لقلبه، وقال ابن بطال: لئلا يظن أن الصلاة فيها سنّة فيلتزم، قال ابن حجر: لا يخفى ما فيه، ولتمكن الصلاة في جميع حالها.

قوله "باب دخول المشرك في المسجد": أي جوازه، واستدل عليه بحديث أبي هريرة في قصة إدخال ثمامة وربطه في المسجد.

واختلف في هذه المسئلة: فقال مالك والمزني وأحمد في رواية: لا يجوز مطلقا، قال الشافعي وأحمد وابن حزم (٢٤٦/٤): لا يجوز في المسجد الحرام ويجوز في غيره بإذن الإمام، ويدخل في عموم النهي جميع الحرم، والتفريق بين المسجد الحرام وغيره ذكره محمد في السير الكبير وهو من آخر تصانيفه، وذكر في الجامع الصغير الجواز مطلقا وعليه المتون، واختار الشرنبلالي في شرح الوهبانية رواية السير، كذا في الفيض (٣٦٢/١) ورد المحتار (٢٧٥/٢)، ونقل ابن مفلح في آدابه (٣٩٣/٣) مذهب أبي حنيفة جوازه للكتابي دون غيره، =

٤٦٩. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: نَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

٨٣. باب رفع الصوت في المسجد

واحتج المانعون بالآية، وقاس مالك جميع المساجد على المسجد الحرام، وخصه الشافعي وأحمد بما ورد به النص لأنه ﷺ ربط ثمامة بسارية المسجد النبوي وأسكن وفد ثقيف في المسجد، وقاس المجوزون المسجد الحرام على المسجد النبوي، وأجابوا عن قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ بأن المنع عن الدخول للحج والعمرة، قاله أبو بكر الرازي، أو عن الدخول على وجه الغلبة، أو المراد المشركون الذين لم يكن لهم عهد، قلت: ولكن هذه التأويلات لا يناسب قوله ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾، وهذه نجاسة الاعتقاد وفرع عليها ﴿ فَلَا يَقْرَبُواْ ﴾ بفاء التعقيب فدل على أن الكفر يمنع عن دخول المسجد الحرام.

قوله "سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد": هذا طرف من حديث تقدم (ص ٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف، ويأتي من طريق قتيبة في الخصومات (ص ٣٢٦).

قوله " باب رفع الصوت في المسجد": أورد فيه حديثين متعارضين، فلعله أشار إلى الجمع بينهما بأنه مكروه بلا حاجة، ولذلك أنكر عليه عمر، ومباح في حاجة ولذلك لم ينكر

النبي ﷺ على كعب بن مالك وصاحبه، أو يكره بلا حاجة إن كان كثيرا، ويسامح عنه إن كان قليلا وفي حاجة، وقال الحافظ ابن حجر (١/ ٤٦٠): أشار إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما تلجئه الضرورة إليه، قال: ووردت في النهي عن رفع الصوت في المساجد أحاديث لكنها ضعيفة، أخرج ابن ماجه بعضها فكأن المصنف أشار إليها، قال: أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك فقد كرهه مالك مطلقا سواء كانَ في علم أو غيره، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط فلا يجوز.

قلت: والأول هو المعروف عنه وهو الذي حكاه عنه القاضي عياض (١/ ٥٠٢) وغيره، وروى ابن عبد البر في جامع العلم (١/ ١٣٩) بإسناده عن أشهب قال: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره ؟ قال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره، لقد أدركت الناس قديمًا يعيبون ذلك على من يكون ذلك في مجلسه، ومن كان يكون ذلك في مجلسه يعتذر منه، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيرًا، وقال خليل: كره رفع صوت، زاد شارحه صالح بن عبد السلام (٢/ ٢٠٣): بعلم أو غيره بمسجد إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة فلا بأس به، وقال الدردير (٤/ ٧١): وكره رفع صوت فيه ولو بذكر وقرآن كرفعه بعلم فوق إسماع المخاطب ولو بغير مسجد، قال الدسوقي: فرفع الصوت بالعلم مكروه في أي موضع، وهذا هو المشهور خلافا لابن مسلمة حيث جوز رفع الصوت به في غير المسجد، انتهى.

قال ابن عبد البر: وأجازه أبو حنيفة، وقال عياض: وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه

=

٤٧٠. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بن نَجِيحٍ الْمَدَنِيِّ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: نَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الناس لأنه مجمعهم ولا بد لهم عنه، وهكذا ذكر غير واحد عن أبي حنيفة أنه أجاز رفع الصوت في المسجد، واعترض عليه علي القاري وقال: مذهب أبي حنيفة كراهة رفع الصوت في المسجد والبحث فيه ولو بالذكر، نعم جوز التدريس في المسجد والبحث فيه حيث لم يشوّش على المصلين، أو لم يكن هناك مصلّون وهو الذي ذكره صاحب الدر المختار، فقال في المكروهات: رفع صوت بذكر إلا للمتفقهة، وأما رفع الصوت بالخصومة فلم يذكره الحنفية، قال ابن مفلح في آدابه (٣/ ٣٨٢): ويسنّ أن يصان (أي المسجد) عن اللغط وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه، قال: وظاهر أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحا أو مستحبا وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال في الغنية: يكره إلا بذكر الله، انظر غذاء الألباب (٢/ ٣١٠) والأوجز (٢/ ٢٢٦).

قوله "**قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ**": موقوف على عمر، ومثل هذا له حكم المرفوع عند المصنف لما ذكر فيه من لفظ مسجد رسول الله ﷺ، وقد خالف مسلم في أمثال هذا الحديث في ثلاث مائة حديث ولم يحكم برفعه.

=

٤٧١. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى

قال ابن بطال: إنكار عمر لأنهما رفعا في غير حاجة من اللغط، قال الحافظ ابن حجر: وعند الإسماعيلي "لأوجعتكما جلدا" ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي.

قوله "حدثنا أحمد بن صالح قال: نا ابن وهب": كذا نسبه ابن السكن، وكذا في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري، وذكر الغساني (٣/٩٤٤) عن الحاكم في المدخل: روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن أحمد عن عبد الله بن وهب، فقيل: إنه أحمد بن صالح المصري ويكنى أبا جعفر ويعرف بالطبراني، وقيل: إنه أحمد بن عيسى التستري، ولا يخلو أن يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في الجامع ونسبهما في مواضع، وذكر أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين الكلاباذي قال: قال لي أبو أحمد الحافظ محمد بن محمد بن إسحاق النيسابوري: أحمد عن ابن وهب في جامع البخاري هو ابن أخي ابن وهب، قال أبو عبد الله الحاكم: من قال إنه ابن أخي ابن وهب فقد وهم وغلط، لأن ابن أخي ابن وهب ليس له رواية في الجامع، وقال الكلاباذي: قال لي أبو عبد الله بن منده الأصبهاني: كل ما قال البخاري في الجامع: حدثنا أحمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري، ولم يخرج البخاري عن أحمد بن عبد الرحمان ابن أخي ابن وهب في الصحيح شيئا، وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه، انتهى.

سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ.

٨٤. باب الحلق والجلوس في المسجد

قوله "فخرج إليهما رسول الله ﷺ": وسيأتي في باب الملازمة (ص ٣٢٧) "فمر بهما"، وقيل: بالتعدد، وردّ بأن في كل منهما إشارة إلى وضع الشطر، وقال العيني والقسطلاني: أي خرج فمرّ بهما، وقال الشيخ زكريا الكاندلوي: في رواية المرور اختصار، وقال ابن حجر (٤٥٩/١): والأولى أن يحمل المرور على أمر معنوي لا حسي.

قوله "باب الحلق والجلوس في المسجد": الحَلَق - بفتح الحاء واللام - جمع حلْقة - بسكون اللام - على غير قياس، وقال الأصمعي: الجمع بالكسر مثل قصعة وقصع وبدرة وبدر، وحكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء أن الحلقة بفتح اللام لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياسا مثل قصبة وقصب، وجمع ابن السراج بينهما وقال: فقالوا حَلَقٌ ثم خففوا الواحد حين ألحقوه الزيادة وغير المعنى هذا لفظ سيبويه، كذا في المصباح المنير.

أراد المصنف أنه يجوز التحلّق في المسجد والجلوس فيه، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال، وأجاب الكرماني

=

(١٢٦/٤) بأنه جاء ذكر حلقة في حديث أبي واقد، وذكر الجلوس في المسجد فثبت مجموع الترجمة بمجموع ما في الباب، قال: ولا يلزم أن يدل كل الحديث على كل الترجمة.

قلت: ذكر البخاري في الباب حديثين: الأول: عن ابن عمر ذكره من ثلاث طرق في الأولى "وهو على المنبر"، وفي الثانية "وهو يخطب" وفي الثالثة "وهو في المسجد"، وحاصل الجميع أنه ﷺ كان يخطب على المنبر في المسجد، ففيه ذكر الجلوس في المسجد صراحة، والخطبة على المنبر يقتضي جلوس الناس حوله فثبت منه التحلّق دلالة، والثاني: حديث أبي واقد قد ذكر الأمران فيه صراحة، وكان هذا الجلوس والتحلق للعلم، فأخذ منه البخاري جواز التحلّق والجلوس مطلقا.

قال المهلب فيما نقل عنه ابن بطال (١٢٠/٢): شبه البخاري فى حديث جلوس الرجال فى المسجد حول الرسول ﷺ وهو يخطب بالتحلّق والجلوس فى المسجد للعلم، انتهى. وذكر الزين ابن نجيم في البحر الرائق (٣٦/١) أنه يجوز الجلوس في المسجد إلا إذا كان لمصيبة، فنقل عن التجنيس أنه مكروه لأن المسجد لم يبن له، وعن الفقيه أبي الليث أنه لا بأس به واستدل له بقصة جلوس النبي ﷺ في المسجد عند ما جاءه قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة، وتقدم في باب الحدث في المسجد (ص ٦٣) قول النووي (١٧٣/٢): يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين سواء قعد لغرض شرعي كانتظار صلاة أو اعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر أو وعظ أو لغير غرض ولا كراهة في ذلك، وقال المتولي: إن كان لغير غرض كره، ولا أعلم أحدا وافقه على الكراهة، ولم ينقل أن النبي ﷺ والصحابة كرهوا ذلك أو منعوا منه، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي، انتهى.

=

وقال النووي أيضا (١٧٧/٢): يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة، انتهى. وقال ابن بطال (١٢٠/٢): أجمع العلماء على جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله تعالى وللعلم، انتهى.

قال الزركشي في الإعلام (ص ٣٢٨): وقد ورد في فضل حلق الذكر ما لا يخفى، وقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من دخل مسجدنا هذا ليعلّم خيرا أو ليتعلّم كان كالمجاهد في سبيل الله، ولا فرق في هذا بين المعتكف وغيره، وعن مالك وأحمد كراهته للمعتكف، انتهى.

قلت: هذا نقل مختصر، والصواب ما ذكره النووي (٥٢٨/٦) قال: ويجوز أن يقرأ المعتكف القرآن ويقرئه غيره، وأن يتعلّم العلم ويعلّمه غيره، لا كراهة في ذلك في حال الاعتكاف، قال الشافعي والأصحاب: فالأولى للمعتكف الاشتغال بالطاعات من صلاة وتسبيح وذكر وقراءة واشتغال بعلم تعلما وتعليما ومطالعة وكتابة ونحو ذلك، ولا كراهة في شيء من ذلك، ولا يقال: هو خلاف الأولى، هذا مذهبنا وبه قال جماعة منهم: عطاء والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، وقال مالك وأحمد: يستحب له الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة مع نفسه، قالا: ويستحب أن لا يقرأ القرآن ولا يشتغل بكتابة الحديث ولا بمجالسة العلماء كما لا يشرع ذلك في الصلاة والطواف.

٤٧٢. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

٤٧٣. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُهُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ.

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاَثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ.

قوله "وهو على المنبر": قال الإسماعيلي: ليس فيه أنه في المسجد ولا ذكر الحلقة، وأجيب بأن ذكر المسجد في الرواية المعلقة الآتية.

٨٥. باب الاستلقاء في المسجد

قوله "باب الاستلقاء في المسجد": أي جوازه، قال ابن رجب (٢/ ٥٧٤): الاستلقاء في المسجد جائز، وأما الاستلقاء على هذا الوجه، وهو وضع إحدى الرجلين على الأخرى في المسجد وغيره فقد اختلف فيه: فروي كراهته والتغليظ فيه عن كعب بن عجرة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وسعيد بن جبير، وأما أكثر العلماء فرخصوا فيه، وممن روي أنه كان يفعله: عمر وعثمان وابن مسعود، ونص أحمد على جوازه، قلت: وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن كما في الموطأ لمحمد (ص ٤٠١)، وصرح النووي في شرح المهذب (٢/١٧٦) بالجواز، وهو ظاهر موطأ مالك بن أنس (٢/ ٢١٦)، قال الباجي: وأجمعوا بعد النبي ﷺ على جوازه، وعلم به أن مذهب مالك هو الجواز فإن الباجي مالكي، وقد حكى الإجماع على الجواز، ولكن في نقل الإجماع بعد النبي ﷺ إشكال لما تقدم من خلاف جماعة من الصحابة وبعض التابعين، وذهب البخاري إلى الجواز واحتج عليه بحديث عبد الله بن زيد في الباب أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى، وأخرجه مسلم (٢/١٩٨) أيضا، وأما ما أخرجه مسلم (٢/١٩٨) عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق عل ظهره، وفي لفظ "لا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت"، وفي لفظ "لا يستلق أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى" فقال الطحاوي: إنه منسوخ بحديث الباب، وكذا قال الخطابي (٤٠٩/١) احتمالا، وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقال ابن بطال (٢/ ١٢٢): أدخل البخاري حديث عبد الله بن زيد معارضا لحديث جابر، ولذلك أردفه بما رواه ابن المسيب

=

أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك، قال الزهرى: وجاء الناس بأمر عظيم فى إنكار ذلك، وكأنه ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام، انتهى.

وقال الخطابي في المعالم (٤/١٢٠) وتبعه البيهقي في السنن (٢/٢٢٤): يشبه أن يكون النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار مستلقيا من أجل انكشاف العورة، لأن المستلقي إذا رفع إحدى رجليه على الأخرى مع ضيق الإزار لم يسلم من أن ينكشف شيء من فخذيه، والفخذ عورة، فأما إذا كان الإزار سابغا أو كان لابسه عن التكشف متوقيا فلا بأس به، ولخصه البيهقي في المعرفة (٦/٤٠٧) فقال: ويشبه أنه إنما نهى عنه إذا كان إزاره ضيقا فتبدو منه عورته، فإن كان واسعا لا تبدو منه عورته أو كان لابسه عن التكشف متوقيا لم يكن به بأس، انتهى. وقال البغوي في شرح السنة (٢/٣٧٨): موضع النهي - والله أعلم - أن ينصب الرجل ركبته، فيضع عليها رجله الأخرى ولا إزار عليه، أو إزاره ضيق ينكشف معه بعض عورته، فإن كان الإزار سابغا بحيث لا تبدو منه عورته فلا بأس، انتهى.

وذهب شيخ مشايخنا خليل أحمد في بذل المجهود (٥/٢٥٢) إلى أن النهي محمول على ما إذا رفع إحدى الرجلين ووضع الأخرى على ركبته المرفوعة وعليه إزار فإنه يخاف انكشاف العورة في هذه الصورة، فإن كان عليه سراويل أو مد الرجلين ثم وضع إحداهما على الأخرى فلا بأس، وهذا التوجيه اختاره شيخنا زكريا الكاندلوي في حاشية اللامع (١/١٨٦) وقال: أشار إليه البخاري بزيادة "ومد الرجل" في الترجمة، قلت: ثبتت هذه

=

٤٧٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.
وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٨٦. باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس

الزيادة في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر وفي نسخة الصغاني، وسقطت عند الأصيلي وأبي ذر وابن عساكر قاله القسطلاني (١/٤٥٧)، وأخرج الطحاوي (٢/٣٣٥) من طريق حميد الطويل عن الحسن أنه كان يفعله يعني يضع إحدى الرجلين على الأخرى وقال: إنما كره ذلك أن يفعله بين يدي القوم مخافة أن ينكشف، وأخرج من طريق عقيل بن خالد قال: قيل للحسن: قد كان يكره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ؟ فقال الحسن: ما أخذوا ذلك إلا عن اليهود، فلعل الحسن لم يبلغه النهي من طريق معتمد، أو بلغه وظن أن الدوام عليه عمل اليهود، وأما النبي ﷺ فإنما نهى عنه في أول الأمر لأنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء ثم نسخه بفعله، أو نهى عنه في المحافل والمجالس مخافة انكشاف العورة، وهذا التوجيه أولى لما تقدم من قول الحسن موافقا له، والله أعلم.

قوله "واضعا إحدى رجليه على الأخرى": كذا وقع في الموطأ برواية يحيى (ص ٢١٥) وكذا وقع للبخاري في الأدب واللباس ومسلم والترمذي وأبي داود من طريق مالك، ووقع في الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص ٤٠١) "إحدى يديه" وهو خطأ من الكاتب.

وبه قال الحسن وأيوب ومالك.

٤٧٦. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: نَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلاَّ يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى

قوله" باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس": قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضرّ بأحد جائز أيضا، لكن شذّ بعضهم فمنعه لأن مباحات الطريق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر لكون النبي ﷺ اطّلع على ذلك وأقرّه، قال الحافظ ابن حجر: والمنع المذكور مروي عن ربيعة، ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر لكن بإسنادين ضعيفين، انتهى. قال العيني: والصحيح ما نقل عن أبي بكر، كذا في حاشية اللامع.

قوله "أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين": ذكر المصنف هنا قطعة من حديث طويل، أخرجه بتمامه في ثلاث صفحات في الهجرة (ص ٥٥٢) بهذا الإسناد.

قوله "ثم بدا لأبي بكر": "ثم" عطف على محذوف، سيأتي في الكفالة في "باب جوار أبي بكر الصديق" (ص ٣٠٧)، ويرد عليه أن القطعة المتعلقة بالكفالة كان أولى بأن تذكر في الكفالة وفي مناقب أبي بكر ويجاب عنه بأنه لما ذكر في الكفالة استغنى عن ذكره في المناقب

=

مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً وَلاَ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

٨٧. باب الصلاة في مسجد السوق

وسيأتي بعض ما يتعلق به في موضع آخر.

قوله "باب الصلاة في مسجد السوق": أي جوازها فيه، أثبته لما يتوهم من حديث "شرّ البقاع أسواقها" أن لا تجوز، ووجه الدلالة أنه لما جاز فرادى فبالجماعة أولى، قاله ابن بطال.

قيل: المراد به موضع إيقاع الصلاة لا المسجد الشرعي، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق، واستبعده الحافظ ابن حجر ولكن اختاره الشاه ولي الله وكذا الإمام الكنكوهي، وقال: والقرينة على ذلك قوله في الحديث "صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاة في سوقه خمسا وعشرين درجة"، إذ لو كان المراد فيه هو المسجد الاصطلاحي لما انتقص أجره من صلاة المسجد، وأشار مولانا أحمد علي المحدث في حاشية البخاري إلى أن أثر ابن عون يدل عليه؛ لأن فيه ذكر الصلاة في الدار المحجوب عليه، والمسجد المحجوب ليس بمسجد شرعي، وقيل: القرينة عليه عدم المطابقة بين ظاهر الترجمة والحديث، فإنه لا ذكر في الحديث للمسجد، واختار أكثر الشراح أن المراد به المسجد الاصطلاحي، فإن البخاري أورد الترجمة في تضاعيف أبواب المساجد، ولأن لفظ المسجد

إذا أطلق يراد به المسجد الشرعي، وأما القرينة الأولى فغير كافية فإن مراد الحديث تفضيل صلاة الجماعة على الصلاة فرادى سواء كانت في البيت أو السوق، وإنما عبر عن الصلاة فرادى بالصلاة في البيت أو السوق لأن محل الجماعة المسجد، ومن لم يحضر الجماعة صلى منفردا.

وأما الاستدلال بأثر ابن عون فمبني على مسلك الحنفية أن المسجد في الدار المحجوب ليس بمسجد شرعي إلا أن يوجد أمران: الأول: أن لا يمنع الناس من الصلاة فيه، والثاني: إذا أغلقت كان له جماعة يصلون فيه كما في الخانية وغيرها، وقال الجمهور منهم المالكية والشافعية: إنه مسجد شرعي، ومسجد الجمعة يشترط فيه عند المالكية أن لا يكون محجورا، وإن سلّم أن الشيخ أحمد علي جعل الأثر قرينة بسبب أنه ذكر الدار المحجوب فيه ولا ذكر فيه للسوق فجوابه أنه قد وقع التصريح بالصلاة في السوق في هذا الأثر عند ابن سعد (٧/ ٢٦٤)، وأشار إليه البخاري كعادته، وأما دعوى عدم المطابقة فمبنية على ظاهر لفظ الحديث، وقد علم أن البخاري لا يقتصر على الاستدلال بالظاهر وسلك ههنا أيضا هذا المسلك كما سيأتي.

وإنما عقد هذه الترجمة؛ لأن بعض الأحاديث قد يحتمل أن يؤخذ منه عدم جواز الصلاة في السوق والكراهة على الأقل، فقد أخرج مسلم (١/ ٢٣٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا "أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"، وأخرج ابن حبان (٤/ ٤٧٦) من حديث ابن عمر مرفوعا "خير البقاع المساجد وشرها الأسواق"، وفيه عطاء بن السائب وسمع منه جرير بعد الاختلاط، وأخرج البزار من حديث جبير بن مطعم

=

مرفوعا "أحب البقاع المساجد وأبغض البقاع الأسواق"، وفيه ابن عقيل، قال الهيثمي (٧٩/٤): وهو حسن الحديث وفيه كلام، وأخرج الطبراني بسند ضعيف من حديث سلمان مرفوعا "إنها معركة أو مربض للشيطان وبها ينصب رايته"، فتكون الأسواق شر البقاع وأبغضها وكونها مركز راية الشيطان يقتضي الكراهة أو عدم الجواز، فدفعه البخاري بأنها محل للصلاة كما دل عليه حديث أبي هريرة، قال ابن بطال: روي أن الأسواق شر البقاع، فخشي البخاري أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة فى الأسواق، فجاء بحديث أبى هريرة إذ فيه إجازة الصلاة فى السوق، واستدل به البخارى أنه إذا جازت الصلاة فى الأسواق فُرَادَى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، انتهى. وقال الناصر ابن المنير في المتواري (ص ٨٩): خص السوق في الترجمة لئلا يتخيل أنها لما كانت شر البقاع وبها يركز الشيطان رايته أن ذلك يمنع اتخاذ المساجد فيها وينافي العبادة، فبيّن بحديث أبي هريرة أنها محل للصلاة كالبيوت، فإذا كانت محلاً للصلاة جاز أن يبنى فيها المسجد، انتهى.

وبهذا التقرير ثبت المسجد الشرعي في السوق، وهكذا أثبته السندي بهذا الوجه ثم زاد عليه وجها آخر فقال: إن صلاة الجميع هي الصلاة مع الإمام أعم من أن تكونَ في مسجد السوق أو في غيره من المساجد، فشمل بعمومه الصلاة في مسجد السوق، فمحل الاستدلال هو أن مدحه لصلاة الجميع على الإطلاق دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق أيضاً فتأمل، انتهى. وأشار بقوله "فتأمل" أنه يبعد هذا التقرير إطلاق صلاة الجميع في مقابلة الصلاة في السوق كما أطلق في مقابلة الصلاة في البيت.

وأما الجواب عن الأحاديث الدالة على المنع أو الكراهة فواضح، فإن المسجد لما بني

وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب.

٤٧٧. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلاَةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَةٍ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ

في السوق صارت بقعة المسجد أحب البقاع، ثم اعلم أن البخاري أورد في الترجمة أثر ابن عون ولا ذكر فيه للسوق، فقال الناصر ابن المنير: أراد البخاري إثبات جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل أن المسجد في المكان المحجور لا يسوغ كما أن مسجد الجمعة لا يجوز أن يكون محجوراً، فنبه بصلاة ابن عمر على أن المسجد الذي صلى فيه كان محجوراً ومع ذلك فله حكم المساجد، قال الكرماني: ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوب عن الناس، قلت: قد أورد البخاري لهذه المسئلة ترجمة مستقلة فيما سبق وهي ترجمة "المساجد في البيوت"، وإنما أورد أثر ابن عون ههنا لإثبات المسجد في السوق، وقد وقع تصريح السوق عند ابن سعد، وقول ابن المنير "بصلاة ابن عمر" مبني على تحريف وقع له تحرف "ابن عون" إلى "ابن عمر".

قوله "وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب": لم يذكر ابن حجر من وصله، ووجدته في أثر طويل عند ابن سعد (٧/ ٢٦٤).

قوله "لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة": الخطوة - بفتح الخاء - المرة من الخطو، وجمعه

...

الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ.

٨٨. باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

خطوات مثل شهوة وشهوات، والخطوة - بالضم - ما بين الرجلين، وجمعه خُطى وخطوات مثل غرف وغرفات.

قوله "باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره": أي هذا باب في بيان جوازه، وأورد فيه حديث أبي موسى، وهو دال على جواز التشبيك مطلقا، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، وورد في بعض النسخ حديث ابن عمر وهو أيضا يدل على الجواز مطلقا، وأما ما أخرجه أحمد (٤٣/٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا "إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكنّ، فإن التشبيك من الشيطان" فلا يثبت، فإن فيه مولى أبي سعيد وهو مجهول الاسم والحال.

وقد جوز التشبيك في المسجد الحسن البصري ومالك وكذا الجمهور، ولكن لهم فيه تفصيل واختلاف: فإن كان الإنسان في صلاة فجوزه ابن عمر وسالم، وكرهه كعب الأحبار وإبراهيم النخعي والجمهور، قال النعمان بن أبي عياش: كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع يعني في الصلاة، أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦/٢)، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وإن كان في غير صلاة فإن كان ماشيا إليها أو منتظرا لها فأجازه له مالك وأصحابه مطلقا كان في المسجد أو في غيره، وهو ظاهر ترجمة البخاري، وكرهته الحنفية والشافعية والحنابلة، وإن لم

=

٤٧٨، و٤٧٩. حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرٍ نَا عَاصِمٌ نَا وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

يكن منتظرا لها فيجوز له مطلقا سواء كان في المسجد أو في غيره لما ذكره البخاري من الدلائل، وأما الماشي والمنتظر وكذا الذي في الصلاة فقد ورد في ذلك حديث خاص، وهو ما أخرجه أحمد (٤/٢٤١) وابن أبي شيبة (٢/٧٥) والبخاري في الكنى (ص ١٧) وأبو داود (١/٣١٧) والترمذي (١/٥١) وابن ماجه عن كعب بن عجرة مرفوعا "إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبّكنّ يديه فإنه في صلاة"، وفي إسناده اختلاف كثير ورجح بعضه البخاري وصححه ابن حبان (٥/٣٨٢ و٥٢٤) من بعض الوجوه، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة (١/٢٢٦) والحاكم (١/٢٠٦) وصححاه، وأئمة الفقه يعتمدون على مثل هذه الأحاديث بل على أدنى من درجة، كذا في الكبيري والمجموع (٤/٥٤٥) وغذاء الألباب (٢/٣٢٢) والمنهل (٤/٢٦٠) والمغني (١/٤٩٣ و٤٩٧) وإعلام الساجد (ص ٣٢١).

ولعل البخاري رجح الجواز لأن ما ثبت عنده وأورده في كتابه أصح والله أعلم، ولو صح المنع عنده لقيل: إن المنع خاص بالماشي إلى المسجد للصلاة.

قوله "عن ابن عمر أو ابن عمرو قال: شبك النبي ﷺ أصابعه": ليس هذا الحديث في أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم.

٤٨٠. وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا.

قوله "وقال عاصم بن علي": وصله الحربي في غريبه.

قوله "نا عاصم بن محمد": هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله "قال: سمعت هذا الحديث من أبي فقوّمه لي واقد": يعني أخاه واقد بن محمد ثقة، وثقه أبو زرعة، والتقويم سوق الحديث على وجهه الذي كان عليه وحدّثه به شيخه، ومراده أنه لم يضبط الحديث على وجهه فوقع له فيه تقديم وتأخير أو حذف أو زيادة، وعلم بذلك أنه لو وقع للراوي مثل هذا فيبيّنه عند التحديث، وهذا الفعل لازم أو لا ؟ محل نظر واختلاف، فإن لم يبينه فلا تجوز الرواية عند بعضهم وجوزه بعضهم، وهذا يؤخذ مما قال ابن الصلاح (١/ ٧١٤): إذا درس في كتابه بعض الإسناد أو المتن فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه وإن كان في المحدثين من لا يستجيز ذلك، وممن فعل ذلك نعيم بن حماد في ما روى عن يحيى بن معين عنه، قال الخطيب الحافظ: ولو بيّن ذلك حال الرواية كان أولى، انتهى.

قوله "إذا بقيت في حثالة من الناس بهذا": قال ابن قتيبة (١/ ٣٦٩): أي رذال الناس وشرارهم، والحثالة الرديّ من كل شيء.

٤٨١. حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: نَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

٤٨٢. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: نَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قد سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ،

قوله "حدثنا إسحاق نا ابن شميل": قال الغساني (٣/ ٩٦٤): قال - يعني البخاري - في الصلاة - يعني هٰهنا - وتفسير البقرة في موضعين وفي الفضائل واللباس والأدب وخبر الواحد: حدثنا إسحاق نا النضر، نسبه أبو علي بن السكن في بعض هذه المواضع إسحاق بن إبراهيم، وفي نسخة أبي محمد الأصيلي في الوضوء من باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (ص ٣٠) حدثنا إسحاق بن منصور أنا أبو النضر، قال أبو نصر يعني الكلاباذي: النضر بن شميل يروي عنه إسحاق بن منصور وإسحاق بن إبراهيم، انتهى.

قوله "قال ابن سيرين: قد سمّاها أبو هريرة": كلمة "قد" موجودة في القسطلاني (١/ ٤٦٠) ولم تقع في النسخ التي عليها حاشية السندي وكذا التي طبعت مع الفتح.

قوله "وخرجت السَّرَعان": بفتح السين والراء عند جمهور أهل الحديث واللغة =

فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

وكذا ضبطه المتقنون، قال النووي (١/ ٢١٣): هو الصواب، قال عياض في المشارق (٢/ ٢١٣): وهو الوجه والأجود، وضبطه بعضهم بسكون الراء وله وجه، قال صاحب القاموس: سرعان الناس محركة ويسكن، أوائلهم المستبقون، قال عياض: وضبطه الأصيلي وعبدوس سُرْعان - بضم السين وسكون الراء - ويكون جمع سريع مثل قفيز وقفزان، انتهى. وقال الخطابي: (٣/ ٢٢٩) يرويه العامة سِرْعان الناس - مكسورة السين وساكنة الراء - وهو غلط، والصواب سَرَعان - بفتح السين والراء - هكذا يقول الكسائي، وقال غيره: سَرْعان - ساكنة الراء -، والأول أجود، وقال أبو موسى (٢/ ٨٠) بعد نقل كلام الخطابي باختصار: سرعان الخيل على وزن الغليان، الأوائل الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون بسرعة، وأما بكسر السين فهو جمع سريع كرعيل ورعلان.

قوله "فيقول: نُبِّئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم": وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من طريق الأشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن =

٨٩. باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلّى فيها النبي ﷺ

عمه أبي المهلب عن عمران.

قوله "باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلّى فيها النبي ﷺ": هذا آخر الأبواب المتعلقة بالمساجد وأولها "باب حك البزاق" (ص ٥٨)، قال شيخنا زكريا: غرضه جواز الاستبراك بمشاهد الأنبياء والصالحين، دفعا لما يتوهّم من قول عمر "إنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم" من عدم الجواز، ولم يقله عمر منعا من الاستبراك بل قاله على وجه التحذير عما وقع فيه أهل الكتاب، وقال الشيخ الكنكوهي: مقصوده بذكر هذه المواضع أن يتبرّك بالصلاة والدعاء فيها، قلت: ويمكن أن يقال إن كتاب الإمام البخاري جامع، كما هو ظاهر مما ذكره في الكتاب ومن تسميته الكتاب بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

وذكر في الباب أمرين: الأول: المساجد التي على طرق المدينة، ومراده المساجد التي وجدت من جهات مختلفة إلى المدينة، والثاني: ذكر المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ولم يبن هناك مسجد، الغرض منه إكمال تاريخ المساجد وإكمال هذا البحث.

فإن قيل لم يذكر البخاري مساجد المدينة واقتصر على مساجد الطريق، فالجواب منه كما قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه.

ثم هذه المساجد لا يعرف اليوم كثير منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد التي

=

٤٨٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلاَّ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

بالروحاء، قال ابن كثير في تاريخه (٥/٣٥): هذه الأماكن لا يعرف اليوم كثير منها أو أكثرها، لأنه قد غيّر أسماء أكثر البقاع اليوم عند هؤلاء الأعراب الذين هناك، فإن الجهل قد غلب على أكثرهم، وإنما أوردها البخاري رحمه الله في كتابه لعل أحدا يهتدي إليها بالتأمّل والتفرّس والتوسّم، أو لعل أكثرها أو كثيرا منها كان معلوما في زمان البخاري رحمه الله، والله أعلم، انتهى.

فائدة: ذكر إبراهيم الحربي في" كتاب المناسك وأماكن طرق الحج" (ص ٦٥٥) المساجد التي ابتناها النبي ﷺ في خروجه إلى تبوك: مسجد تبوك، ومسجد ثنية مدران، ومسجد بذات الخطمي، ومسجد بذات الزراب، ومسجد بالأخضر (واد معروف في جنوب تبوك بمسافة تقارب سبعين كيلا)، ومسجد ببألى (على خمس مراحل من تبوك)، ومسجد بطرف البتراء من ذنب كوكب، ومسجد نحو شق تارا، ومسجد بذي الحليفة، ومسجد بصدر حوضي، ومسجد بالحجر، ومسجد بالصهبا وهو واد القرى، ومسجد..... (هكذا بياض في الأصل وكتب المحشي وهو أحد المساجد التي تقدم ذكرها)، ومسجد بذي المروة، ومسجد بذي الفيفاء، ومسجد بذي خشب.

٤٨٤. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيّ قَالَ: نَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ بَطْنَ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلاَ عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ.

قوله "حدثنا إبراهيم بن المنذر إلخ": والحديث أخرجه أحمد (٢/٨٧) عن أبي قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة، وأخرجه إبراهيم الحربي في أماكن طرق الحج (ص ٤٢٥) إلى قوله "كان عبد الله يصلي فيه".

قوله "هبط بطن واد": وعند ابن زبالة بطن الوادي، وعند المطري من غير عزو بطن الوادي وادي العقيق، كذا في الوفاء (٣/١٠٦).

قوله "أناخ بالبطحاء": قال السمهودي (٣/١٠٠٢): المعنى بذلك المسجد المذكور فإنه كان موضع نزوله ﷺ وبني في موضع الشجرة التي كانت هناك، وبها سمي "مسجد الشجرة"، وهي السمرة التي ذكرت في حديث ابن عمر.

قوله "كان رسول الله ﷺ ثَمّ يصلي": هذه الصلاة قد جاء في رواية أنها كانت صلاة =

٤٨٥. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ

الصبح، قاله ابن رجب (٣/ ٤٣٤)، وقال إسماعيل القاضي: إنها كانت نافلة وردّه ابن رجب.

قوله "فدحا فيه السيل": دحا فعل ماض من الدحو وهو البسط، ويروى "وقد جاء" من المجيئ، وعند إبراهيم الحربي (ص ٤٢٧) "فدخل السيل بالبطحاء".

قوله "وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى إلخ": أخرجه الحربي (ص ٤٤٣) إلى قوله "أو نحو ذلك".

قوله "صلى حيث المسجد الصغير": أي حيث المسجد الصغير موجود، كذا قال السندي، والظاهر أن "حيث" بمعنى الموضع.

قوله "وقد كان عبد الله يعلم المكان": قال عياض (٢/ ٥٢٩ق، ٣/ ٥٣٤): وللأصيلي "تَعَلَّم" بتاء مفتوحة ولام مشددة من العلم، ولغيره "يُعْلِم" بضم الياء ساكنة العين من العلامة، ثم قال بعد هذا "يقول ثَمَّ عن يمينك"، وعلى هذا تأتي رواية الأصيلي أوجه.

قوله "كان صلى فيه النبي ﷺ": عند يحيى "صلى فيه رسول الله ﷺ بعواسج تكون عن يمينك"، كذا في الوفاء (٣/ ١٠٠٧)، وكذا عند إبراهيم الحربي كما تقدم الآن.

(ص ٤٤٣).

قوله "يقول ثم عن يمينك": قال القاضي عياض: هو تصحيف والصواب "بعواسج عن يمينك"، قال ابن حجر: وتوجيه الأول ظاهر وما ذكره يعني عياضًا إن ثبتت به الرواية فهو أولى، قلت: وهذا عجيب من الحافظ ابن حجر فإن ما ذكره القاضي عياض هو رواية حكاها عياض عن بعض شيوخه المتقنين، ولفظ القاضي في المشارق (٢/٣١٢ق، ٣/٥٢٤): وقال لنا بعض شيوخنا من المتقنين في هذا الباب: صوابه "يعلم" كما قال غير الأصيلي، وبعده "بعواسج كن عن يمينك"، وقال: كذا جاء مبينا عند بعض رواة الحديث في غير هذه المصنفات فتصحّف قوله "بعواسج" بقوله "يقول ثم"، فإن صحت هذه الرواية فهذا حق لا غطاء عليه، انتهى. قلت: ما ذكره القاضي عن بعض شيوخه هو الصواب، ولما لم يستحضر القاضي الإسناد قال: إن صحت هذه الرواية، قلت: قد صحت عند إبراهيم الحربي، فقد أخرجه في كتابه أماكن طرق الحج (ص ٤٤٣) من طريق محمد بن إسحاق المسيبي عن أبي ضمرة بلفظ أن ابن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء، وكان ابن عمر يعلم المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ بعوسج كن عن يمينك حين تقوم تصلي في المسجد، وذلك على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك، وقوله بعوسج كذا في كتاب الحربي، وهو جمع عوسجة، ومعناه الشوك، ويكون المراد الصلاة في مكان فيه شوك أي أشجار كان فيها شوك.

قال عياض (٣/٥٢٥): وقد ذكر أبو عبد الله الحميدي في اختصار الصحيح

=

الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

٤٨٦. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتَهَى طَرَفُهُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى

(٢٤٦/٢) هذا الحرف، فقال فيه: تنزل ثَمَّ عن يمينك، فرأى أن "يقول" مصحف من "تنزل"، ولا بيان في هذا وما ذكرناه بين، انتهى.

قوله "بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر": كذا لأبي ذر والنسفي وسائر الرواة، وكذا في أصل الأصيلي ثم خط على "بينه" فدل على سقوطها عند بعض شيوخه ويختل بسقوطها الكلام، كذا في المشارق (٥٢٩/٢).

قوله "وإن ابن عمر كان يصلي إلى العرق": أخرجه الحربي (ص ٤٤٥) إلى قوله "العرق" نفسه.

قوله " العرق": بكسر العين وسكون الراء المهملتين الجبل الصغير.

قوله "عند منصرف الروحاء": بفتح الراء أي آخرها، قال السمهودي في وفاء الوفاء (١٠١٠/٣): قال الأسدي: وعلى ثلاثة أميال من الروحاء يعني وأنت قاصد مكة مسجد لرسول الله ﷺ في سند الجبل، يقال له مسجد المنصرف جبل على يسارك تنصرف منه في الطريق، انتهى. وذكر الحربي (ص ٤٤٦) عن ابن جميع عن نادر أن المسجد الذي من الروحاء على ميلين مسجد رسول الله ﷺ وبلغني أن ذلك المسجد يقال له مسجد

=

مَكَّةَ وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ

المنصرف جبل منقطع عن يسارك عنه، قال السمهودي (٣/ ١٠١٠): ومسجد المنصرف يعرف اليوم بمسجد الغزالة.

قوله "وأن عبد الله حدثه": أخرجه الحربي (ص ٤٤٦) إلى قوله "كثب كثيرة".

قوله "وكان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة": وفي رواية ابن زبالة "صلى دون الرويثة عند موضع سرحة"، قال الأسدي: في أول الرويثة مسجد رسول الله ﷺ، كذا في الوفاء (٣/ ١٠١٢).

قوله "في مكان بطح": بطح بفتح فسكون معناه الانبساط، قاله ابن دريد (١/ ٢٨٠)، وهو مصدر بمعنى الفاعل أي واسع.

قوله "سهل": بفتح سين وسكون هاء وهو ضد الحزن، قال ابن دريد (٤/ ٨٦٠): مكان سهل بيّن السهولة.

قوله "حتى يفضي من أكمة": كذا للمستملي والحموي والأصيلي وأبي الوقت وابن

=

الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ...

عساكر، ووقع لغيرهم "حتى" للغاية، والراجح هي الرواية الأولى، وكذا وقع عند أحمد (٨٧/٢) عن أبي قرة موسى بن طارق، وإبراهيم الحربي (ص ٤٤٧) من طريق إسماعيل بن سليمان النميري عن موسى بن عقبة.

قوله "دوين بريد الرويثة": قال الإمام السمهودي (١٠١٢/٣): بريد الرويثة أي الموضع الذي ينتهي إليه البريد بالرويثة وينزل فيه، وقيل: البريد سكة الطريق، ورواه ابن زبالة بنحوه، وفي رواية له "صلى دون الرويثة عند موضع السرحة"؛ وقال القاضي عياض في المشارق (٨٢/١): والبريد الرسول المستعجل ودواب البريد دواب تعد لهؤلاء، ومنه "صلى أبو موسى في دار البريد"، والبريد الطريق أيضا، ومنه هذا الحديث "بريد الرويثة"، قلت: والظاهر من البريد الموضع الذي أعدّ لسكون من يعمل لإرسال الكتب والرسائل التي ترسل من دار الإمارة، ومن أصحاب الحاجة، وقد ذكر الحربي (ص ٦٥٦) ترجمة البرد من الكوفة على الجادة قال: الأول بريد الحراء ثم السحرة ثم السديرة ثم بريد الوالي ثم مسجد سعد ثم بريد الآرام ثم بريد المريسير ثم بريد وادي الصعتر ثم بريد المنصرفة ثم بريد العشاب ثم بريد صنيعة ثم بريد العوير ثم بريد السفرة ثم بريد الهيثم ثم بريد الحملان ثم بريد الرضم ثم بريد مدحة ثم بريد شق الركبان ثم بريد العموس ثم بريد حبلى الزرود ثم بريد سايبة ثم بريد ظهر الألد، انتهى.

قوله "وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى إلخ": أخرجه أبو عوانة (٢/٢٧٥) والحربي (ص ٤٤٩) من طريق موسى بن عقبة.

قوله "تلعة": قال أبو علي القالي في الأمالي (١/١٧٣): التلاع مجاري ما ارتفع من الأرض إلى بطن الوادي، فإذا اتسعت التلعة حتى تصير مثل نصف الوادي أو ثلثيه فهي ميثاء، فإذا عظمت فوق ذلك فهي ميثاء جلواخ، انتهى.

قوله "أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة من وراء العرج": وعند أبي عوانة من طريق الفضل بن سليمان (٢/٢٧٥) "من وراء العرج وأنت ذاهب على رأس خمسة أميال من العرج في مسجد إلى هضبة"، قلت: كذا وقع عند أحمد (٢/٨٧) عن موسى بن طارق، وإبراهيم الحربي (ص ٤٤٩) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض كلهم عن موسى بن عقبة، قال العيني: قال السكوني: المسجد النبوي على خمسة أميال من العرج وأنت ذاهب إلى هضبة، وكذا ذكره الجمال المطري في التعريف (ص ٧٣)، قال السمهودي (٣/١٠١٤) قال الأسدي: وعلى ثلاثة أميال من العرج قبل المشرق مسجد رسول الله ﷺ يقال له مسجد المنبجس قبل الوادي، والمنبجس وادي العرج، انتهى. قال الحربي: (ص ٤١٨) قال كُثَيِّر عَزة: إنما سمي العرج لتعرجه، قال أبو إسحاق البكري: هي من بلاد جهينة من العرج إلى السقيا سبعة عشر ميلا وبالعرج آبار كثيرة وفيه قبر المعيدي على مقدار نصف ميل من العرج.

فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلِمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ

قوله "وأنت ذاهب إلى هضبة": قال ابن سيده (٤/ ١٤٤): الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة، وقيل: كل صخرة راسية صلبة هضبة، وقيل: الهضبة والهضب الجبل ينبسط على الأرض، وقيل: هو الجبل الطويل الممتنع المنفرد، ولا يكون إلا في حمر الجبال والجمع هضاب، انتهى.

قوله "رضم من حجارة": واحدها رضمة، قال إبراهيم الحربي في غريبه (٣/١٠٩٩): أخبرني أبو نصر عن الأصمعي: الرضام حجارة وصخور عظام أمثال الجزر وأصغر وأكبر تقع على بعض الواحدة رضمة، يقال بنى فلان بيته ورضم الحجارة رضماً، وذلك إذا نضدها، ومنه قيل للبعير إذا برك فلم يبعث قد رضم بنفسه، انتهى.

قوله "عند سلمات الطريق": بكسر اللام الصخرات وبفتحها الشجرات، وعند أحمد السلامات - بالألف - وهو يؤيد الفتح.

قوله "وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات": أخرجه

مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ تَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ

إبراهيم الحربي (ص ٤٥٦) وأبو عوانة (٢٧٥/٢) إلى قوله "وهي أطولهن".

قوله **"لاصق بكراع هرشى"**: وعند أبي عوانة: لازق، بالزاي بدل الصاد وهو بمعناه، قال الحربي (ص ٤٥٤): بينها وبين ودان خمسة أميال، وهذا من بعض الجهات، وقال (ص ٤٦٥): وعلى ثمانية أميال من الأبواء عقبة هرشى، وهو عقبة صعبة المنحدر سهلة المصعد والطريق من جنبيها، وعلما المُنَصّف بين مكة والمدينة دون العقبة بميل، وفي أصل العقبة مسجد النبي ﷺ.

قوله **"بينه وبين الطريق"**: أي بين المسيل وبين الطريق.

قوله **"قريب من غلوة"**: وعند أحمد "قريب من سهم"، وعند أبي عوانة "قريب من غلوة سهم".

قوله **"يصلي إلى سرحة"**: وبني هناك مسجد يسمى مسجد عقبة هرشى كما بسط السمهودي (١٠١٧/٢).

قوله **"وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل"**: أخرجه إبراهيم الحربي (ص ٤٦٤) إلى قوله "رمية بحجر" من طريق محمد بن إسحاق المسيبي عن =

الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلاَّ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

أبي ضمرة وهو أنس بن عياض.

قوله "كان ينزل في المسيل": كان هناك مسجد ذكره الجمال المطري في التعريف بمعالم دار الهجرة (ص ٧٣) والمراغي في تحقيق النصرة (ص ١٦١) والسمهودي (١٠١٩/٣).

قوله "وكان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين تهبط من الصفراوات": وعند الحربي (ص ٤٦٤) "حين يهبط من الصفراء" وعنده (ص ٤٤٦) وطريق الصيفراء على اثني عشر ميلا من الرويثة، وبالصفراء مات عبيدة بن الحارث حين أصيبت رجله يوم بدر، ومن الصفراء إلى بئر بدر (...) إلى البحر عشرون ميلا، ثم روى من طريق عمر بن شبة بسنده عن إبراهيم بن هرمة قال: هذا البناء الذي في سند الروحاء قبر مضر بن نزار، انتهى. وهذه النقول كلها تدل على أن الصفراء موضع مخصوص، وقال (ص ٤١٤) في ذكر مقابر المدينة ثم الصفراء وهي للجعفريين والعثمانيين.

قال المحشي: الصفراء واد بقرب المدينة يبعد عنها مائة وثمانين كيلا تقريبا للمتوجه إلى مكة بطريق السيارات يمتد الوادي من قرب قرية المُسَيجِيد إلى بدر، ومن روافده وادي الروحاء ووادي رحقان ووادي النازية ووادي الجي ثم يفيض في وادي الصفراء إلى بدر ثم إلى البحر، وكانت الصفراء كثيرة العيون قد نضب ماء كثير منها فلم يبق من عيونها سوى القليل، وأكثر سكانها الآن من قبيلة حرب، وانظر كتاب "بلاد ينبع".

٤٩١. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّهْ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

٤٩٢. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ،

قوله "وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى": أخرجه مسلم (١/ ٤١٠) وسيأتي في الحج (ص ٣٣٧) بهذا الإسناد، وهذا الحديث أتم مما ههنا.

قوله "ليس في المسجد الذي بني ثمة": قال عياض (٢/ ٦٢٠): كذا لكافتهم، وسقط "ليس" لبعض شيوخ أبي ذر وسقوطها خطأ بدليل ما بعده، وأخرجه مسلم (١/ ٤١٠) عن محمد بن إسحاق المسيبي عن أنس بن عياض بزيادة "ليس".

قوله "وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ استقبل إلخ": أخرجه مسلم (١/ ٤١٠).

قوله "أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل": الظاهر عندي أن فيه بيانا لموضع الصلاة بذي طوى، لأنه إذا بلغ ذا طوى فلم يبق موضع نزول سوى مكة، ثم رأيت السمهودي (٣/ ١٠٢١) مشى عليه فذكر الحديثين في بيان مسجد ذي طوى، وكذا صرح به ابن رجب.

قوله "فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد": أي المسجد المبني هناك في

=

وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

٩٠. باب سترة الإمام سترة من خلفه

الجانب الأيسر من المسجد الذي إلخ.

وجاء في هذا الخبر أسماء ثمانية مساجد: (١) مسجد ذي الحليفة (٢) مسجد روحاء (٣) مسجد المنصرف (٤) مسجد رويثة (٥) مسجد العرج (٦) مسجد هرشى (٧) مسجد مر الظهران (٨) مسجد ذي طوى، وينبغي أن يتأمل في ألفاظ الحديث.

قوله " **باب سترة الإمام سترة من خلفه**": هذه الترجمة مبدأ تراجم السترة ولذكرها هٰهنا مناسبة بما تقدم في آخر الحديث الذي في الباب قبله، وهو قوله "استقبل فرضتي الجبل". ولفظها لفظ حديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٤٧) من حديث أنس بن مالك رفعه بإسناد فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف فلذلك لم يخرجه البخاري ولكن ترجم به لشهرته ووضوحه، وأيّده بما ورد عنده على شرطه من الأحاديث وهو مذهب الجمهور، وقال مالك: السترة للإمام وهو سترة لمن خلفه، فإن مرّ أحد بين السترة والإمام أضرّ بصلاته فقط عند مالك، وأضرّ بصلاة الجميع عند الجمهور، وإن مرّ بين الإمام والصفوف أضر لصلاتهم عند مالك ولا يقع ضرر عند الجمهور.

ثم السترة بضم السين وفتح الراء ما يستتر به كائنا ما كان، وعند الفقهاء ما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره لأنهم يستر المارّ من المرور أي

=

٤٩٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: نَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

يحجبه، كذا في المصباح.

واختلف في حكمه: فالسترة مستحبة عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال ابن قدامة في المغني (٦/٦٦): لا نعلم في استحباب ذلك خلافا، فما حكاه ابن العربي عن أحمد وصاحب الفيض (٢/٨٠) عن الشافعي أنهما قالا بوجوب السترة لا يصح، وقد صرح النووي (١/١٩٥) بكونه مندوبا، وكذا صرح أبو إسحاق الشيرازي في المهذب، وللمالكية ثلاثة أقوال: السنية وهو المشهور، والاستحباب واعتمده الدردير، وخرّج ابن عبد السلام من تأثيم من ترك السترة وتعرض للمرور قولا بوجوبها، ثم قال مالك في المدونة: يصلي في موضع يأمن فيه من مرور شيء بين يديه إلى غير سترة، وجزم به خليل وشارحه الدردير (١/٢٤٥)، قال ابن ناجي: هذا هو المشهور، وقال مالك في العتبية: يؤمر بها مطلقا، واختاره اللخمي وبه قال ابن حبيب، وقالت الحنفية: يندب في كل موضع يخاف فيه المرور ويكره تركها كما قال ابن عابدين وغيره، ويعلم منه أنه لا يندب في موضع يأمن المرور، ونقل شيخنا الكاندلوي في حاشية اللامع (١/١٩٨) عبارات الحنفية.

قوله "ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى": وفي مسلم (١/١٩٦) من طريق ابن عيينة عن الزهري "بعرفة"، وحمله النووي على التعدد، وتعقب بأن مخرج الحديثين متحد

=

٤٩٤. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

فالحق أن قول ابن عيينة شاذ، كذا في الفتح.

قوله "إلى غير جدار": أي إلى شيء غير جدار فثبتت السترة، وبذلك وجه الكرماني والعيني وهذا الذي مشى عليه البخاري أنه كان هناك سترة، ومشى عليه ابن حزم (١٢/٤) ثم النووي فقال في فوائد الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما الإمام الشافعي فقال في اختلاف الحديث (١٦٣/٧): معناه إلى غير سترة، وبذلك ترجم البيهقي، وجرى عليه الموفق ابن قدامة في المغني (٧٢/٢)، ومال إليه ابن أبي شيبة فترجم عليه (٢٧٨/١): من رخص في الفضاء أن يصلي بها، وأيده ابن حجر بما وقع عند البزار "والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره ويحول بيننا وبينه"، قلت: رواه البزار وابن خزيمة (٢/٢٥ق، ٤٢٥/١) من طريق عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس، وادعى ابن خزيمة أنه خبر مرجوح مخالف لأمر النبي ﷺ باتخاذ السترة والنهي عن تركها، وعبد الكريم تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره، وروي عن أحمد القولان في حمل الحديث على السترة كما فعل البخاري وبدونه كما فعله الشافعي، ذكره ابن رجب (٧/٤).

قوله "فمررت بين يدي بعض الصف": أي الصف الأول كما في كتاب الحج (ص ٢٥٠).

قوله "حدثنا إسحاق قال: نا عبد الله بن نمير": قال الغساني: (ص ٩٦٩): إسحاق

=

٤٩٥. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: نَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

٩١. باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلّي والسترة

لم أجده منسوبا ولا نسبه أبو نصر الكلاباذي، قال الحافظ ابن حجر (١/٥٧٣): وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور.

قوله "كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه": أهداها النجاشي كما عند عمر بن شبّة (١/١٣٩).

قوله "باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلّي والسترة": قال أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد في رحلته (٣/٣٦٨): قال رضي الله عنه: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، ثم أورد فيه حديث سهل بن سعد قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرّ الشاة، وهو مطابق لما ترجم له، ثم أتبعه بحديث سلمة بن الأكوع "كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها" وهو ليس بمطابق في الظاهر فيما يبدو للناظر، ولم يعرض له الإمام أبو الحسن ابن المنير في كتابه الذي أفاد به في تفسير ما أشكل من تراجم البخاري، فنظرت ما سبب إدخال هذا الحديث في هذا الباب فظهر لي ما أضمره فيه، وذلك أنه قدّم (ص ٥٥) "باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب" من حديث سهل أن النبي ﷺ صلى على المنبر، فلما قدّم هذا واحتاج هنا أن يبين مقدار ما يكون بين المصلي

=

وسترته أتى بالحديث الأول نصا في مقصده، ثم أتبعه هذا الثاني مستنبطا عن معينه ذلك المعنى شاهدا له عليه، لأنه لما ثبت أنه ﷺ صلى على المنبر كما قدم وثبت هنا أن المنبر بينه وبين الجدار - يعني القبلي - ما لا تكاد الشاة تجوزه أنتج أن النبي ﷺ كان بينه وبين الجدار قدر ممر الشاة أو نحو ذلك، فثبت أن المصلي يكون بينه وبين الجدار قدر ممر الشاة بهذا الحديث أيضا كما ثبت بالأول الذي هو نص في معنى الترجمة، فانتظم الدليل التام بين الترجمة والحديث فيما ظاهره الانصداع، واتفق ما قدر من لا علم عنده بالمعاني أنه متنافر.

فإن قيل إنه ﷺ نزل على المنبر فسجد على الأرض في أصل المنبر وذلك أكثر من قدر ممر الشاة، قلنا: قد حصل أكثر أجزاء الصلاة على المنبر وبينه وبين الجدار ذلك المقدار الذي تضمنته الترجمة المسوق لها الحديث الأول المسوق عليه الحديث الثاني أو قريب منه، وإنما نزل ﷺ لأن درجة المنبر ضاقت عن السجود والله الموفق، انتهى.

قلت: قدر كم ينبغي هو ممر الشاة كما علم من رواية سهل، وأما رواية سلمة "ما كادت تجوزها" فبيان لضيق ما بين المنبر والجدار، وقد وقع عند الإسماعيلي "كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمرّ العنزة.

وغرضه من ذلك أن يدنو المصلي من سترته، وبذلك ترجم عليه أبو داود (٣٢٨/١)، وأخرج فيه أيضا عن سهل بن أبي حثمة مرفوعا "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته"، وأخرجه أحمد والحميدي والطيالسي والنسائي والحاكم، وصححه وهو من المستحبات، قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة، وقيل ثلاثة أذرع لحديث بلال الآتي بعد خمسة أبواب، وعليه

=

٤٩٦. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

٤٩٧. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

٩٢. باب الصلاة إلى الحربة

الأئمة الثلاثة ومالك في رواية ابن القاسم وجماعة كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، وقال عياض والقرطبي والأبي (٢/٢٢١): ولم يحدّ مالك فيه حدّا بل ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويدفع المارّ، وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاثة أذرع، وقال صاحب المغني (٦٩/٢): وكان عبد الله بن مغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع.

قوله "كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة": أي مقام رسول الله ﷺ كما في أبي داود، والمراد به جملة مقام المصلي إلى موضع سجوده.

قوله "باب الصلاة إلى الحربة": ترجم بالصلاة إلى الحربة، وكذا إلى العنزة، لما أن بعض الفرق يعظم الأسلحة ويعبدها كقدماء المصريين وبعض الهنود وغيره، فالصلاة إليها كان ينبغي أن يكره لما فيه من التشبّه، دفعه المصنف بأن المؤثر في النهي هو المشتهر بين طائفة ممن يعتد بها ولا يبالى بفعل هؤلاء الجهلة، واختار هذا الغرض في اللامع، قال شيخنا زكريا: ويحتمل أن يكون أشار إلى طول السترة وعرضها، وقد أشار البخاري في تاريخه (٧٠/٣) إلى ما هو المختار عنده في طول السترة فروى من طريق سعيد بن حي الخولاني

=

عن أبيه قال: سألت أبا ذر: ما يستر المصلي ؟ قال: مثل سواكي، وهو فوق القُضمة ودون الشبر ثم قال: وقال عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي ﷺ "مثل مؤخرة الرحل"، وهو أشهر، انتهى. والظاهر أن البخاري لم يحدّد في الطول والعرض شيئا ولذا لم يورد فيه حديثا، وأما حديث أبي ذر الذي أشار إليه فأخرجه مسلم (١/١٩٧) من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"، قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ومن الكلب الأصفر ؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان، قال ابن خزيمة (١/٤١٢): أراد النبي ﷺ بقوله مثل آخرة الرحل في الطول لا في العرض، واستدل على ذلك بصلاته ﷺ إلى الحربة، قال: وعرض الحربة لا يكون كعرض آخرة الرحل، وأخرج (١/٤١١) من طريق ابن جريج قلت لعطاء: كم مؤخرة الرحل الذي بلغك أنه يستر المصلي ؟ قال: قدر ذراع.

قلت: وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة واختاره الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب من الشافعية، وقال مالك والشافعية: هي قدر عظم الذراع، قال النووي (١/١٩٥): وهو نحو ثلثي ذراع، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، قال الموفق ابن قدامة في المغني (٢/٦٧): الظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد، لأن النبي ﷺ قدرها بآخرة الرحل، وآخرة الرحل مختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعا وتارة أقل منه، فما قارب الذراع أجزأه الاستتار به، قال: وأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له نعلمه، فإنه

=

٤٩٨. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٩٣. باب الصلاة إلى العنزة

يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة وغليظة كالحائط، وقال النووي (٣/٢٤٨): أما عرضها فلا ضابط فيه عندنا بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا، قال مالك: أقله كغلظ الرمح، وقال صاحب الهداية من الحنفية: قيل: ينبغي أن يكون في غلظ الإصبع، قال العيني: (١/٧٨٩): الظاهر أن القائل شيخ الإسلام، قال صاحب البحر: ولكن جعل في البدائع بيان الغلظ قولا ضعيفا، وأنه لا اعتبار بالعرض، وظاهره أنه المذهب، انتهى. ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعا "يجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة"، أخرجه ابن خزيمة (١/٤١٢) والحاكم (١/٢٥٢) وصححه على شرطهما، وكذا أيده ابن عابدين (١/٤٤٧) ولكنه حديث لا يعتمد عليه، قال ابن خزيمة: أخاف أن يكون راويه محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر، قلت: قال الحافظ ابن حجر: لقبه كاو، كذبوه، ولا يحتاج المسئلة إلى التأييد بهذا الحديث بل هو ثابت لسكوت الأحاديث في مسئلة عرض السترة عن بيان قدرها في العرض، وأما الاستتار بالرمح فلا يدل على تحديد عرضه، والله أعلم.

قوله " باب الصلاة إلى العنزة": ترجم بالصلاة إلى الحربة ثم بالصلاة إلى العنزة لورودهما في الحديث، ولأن التنصيص عليه أطيب لقلب المؤمن لأنه من الاتباع.

قوله "العنزة": هي بفتح النون، لا حد في العرض عند الشافعي وأحمد، وقدره =

٤٩٩. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: نَا شُعْبَةُ قَالَ: نَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرَّانِ مِنْ وَرَائِهَا.

٥٠٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: نَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ، أَوْ عَصًا، أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ.

مالك بالرمح لحديث العنزة، وعند بعض الحنفية مقدار إصبع، واستدل أيضا بهذا الحديث، وأما طولها فقدر عظم الذراع عند الشافعي، وذراع عند الحنفية، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للمالكية.

قوله "وبين يديه عنزة": وهي الحربة، وزعم أبو موسى المحدث الحافظ العنزي أنها عنزة – بسكون النون – القبيلة التي ينتسب إليه المحدث المذكور، فقال يوما: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة قد صلى النبي ﷺ إلينا، ذكره الخطيب في الجامع (٢/ ٢٩٥)، قال أبو علي القالي في نوادره (ص ١٦٢): قال ثعلب: سميت العنزة عنزة من قولهم اعتنز الرجل إذا تنحى، وذلك أن الإمام يجعلها بين يديه إذا صلى ويقف دونها فتكون ناحية عنه، انتهى. قلت: قد كان هذا الاسم قبل الإسلام.

قوله "ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة ومعنا إداوة": ليس فيه ذكر الصلاة، فأجاب بعضهم بأن الترجمة شارحة، والصواب عندي أن في هذا الحديث ذكر الاستنجاء وكان

=

٩٤. باب السترة بمكة وغيرها

النبي ﷺ إذا استنجى توضأ وصلى كما هو معروف من عادته وكان يحمل معه أمثال الأشياء المذكورة للسترة، وسيأتي حديث أبي جحيفة في الباب الذي بعده وهو يؤيد ما قلته.

قوله "باب السترة بمكة وغيرها": يعني أن مشروعية السترة تتساوى فيها مكة وغيرها من البلاد، واحتج على اتخاذ السترة بمكة بحديث أبي جحيفة لأن المراد بالبطحاء الوارد فيه بطحاء مكة، فسيأتي في باب الأذان للمسافرين (ص ٨٨) من طريق أبي العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، والأبطح يطلق على بطحاء مكة.

واحتج على اتخاذها بغير مكة بما أورده في باب الصلاة إلى الأسطوانة من خبر وأثر وكأنه باب في باب، ولذلك فصله عن ترجمتي الصلاة إلى العنزة والصلاة إلى الحربة مع أن الجميع يتعلق بأنواع السترة التي ثبتت بالحديث، قال ابن المنير: وإنما خص مكة بالذكر دفعا لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن تكون بمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة، قلت: ليس الغرض من إقامة السترة جعلها قبلة بل الغرض منها الطمانينة للمصلي، والتنبيه للمارّ، وقال الحافظ ابن حجر (١/٥٧٦): والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق (٢/٣٥) حيث قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء، ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة، قال: وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن ورجاله موثقون، ولكنه معلول، ثم ذكر الحافظ ابن حجر العلة وسيأتي

=

بيانها، قال الحافظ ابن حجر: فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، انتهى.

قلت: ولم يخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥) عن ابن جريج عن كثير أصلا بل أخرجه عن عمرو بن قيس وسفيان بن عيينة مفرقا عن كثير. وأما قوله أخرجه من هذا الوجه أصحاب السنن ففيه إجمال، فإن هذا الحديث أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩) عن يحيى بن سعيد، والنسائي (٥/ ٢٣٥) وابن خزيمة (٢/ ١٥) وابن حبان (٦/ ١٢٧) من طريق يعقوب الدورقي، والحاكم (١/ ٢٥٤) من طريق مسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج - قال أحمد - قال: حدثني كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه أتى حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوّافين أحد. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، قال الحاكم: وقد ذكر البخاري في التاريخ رواية المطلب، انتهى. وكأنه أراد به أنه لم يتكلم فيه،

وأخرجه النسائي أيضا (٢/ ٦٧) من طريق عيسى بن يونس، وأبو بكر بن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٥٢) وعنه ابن ماجه (٢/ ٩٨٦) عن أبي أسامة، والطحاوي في شرح معاني الآثار ومشكل الآثار (٧/ ٢٣) من طريق إبراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن ابن جريج بنحوه، وأخرجه البخاري في تاريخه (٤/ ٢/ ٧) عن أبي عاصم عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه وذكر أعمامه عن المطلب بن أبي وداعة، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٥٢) وأحمد (٦/ ٣٩٩) عن ابن عيينة، وأبو داود عن أحمد، والطحاوي في شرح معاني الآثار ومشكل الآثار (٧/ ٢٣) عن يونس بن عبد الأعلى،

=

والبيهقي (٢/٢٧٣) من طريق سعدان بن نصر كلهم عن سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده، وقال ابن أبي شيبة: عمن حدثه عن جده، وحكى أحمد بن حنبل في مسنده وعنه أبو داود، وإبراهيم بن بشار عند الطحاوي، وعلي بن المديني عند البيهقي عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان ابن جريج أنبأ عنه (يعني عن كثير) قال: حدثنا كثير عن أبيه فسألته فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي، قال البيهقي بإسناده إلى علي بن المديني: قوله لم أسمعه من أبي شديد على ابن جريج، قال عثمان الدارمي: يعني ابن جريج لم يضبطه، قال البيهقي: ورواية ابن عيينة أحفظ.

قلت: ويظهر لي أن المصنف إنما نص على السترة بمكة لأنهم اختلفوا فيها، فذهب الشافعي إلى أنها سنة بمكة، قال ابن رجب (٢/٥٥): وحكي هذا رواية عن أحمد وروي نحوه عن ابن عمر، قلت: وإليه ذهب أنس بن مالك، قال يحيى بن كثير: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٧٧).

وذهبت جماعة إلى أن مكة يجوز الصلاة فيها إلى غير سترة ويجوز المرور فيها بين يدي المصلي من غير كراهة، قال أبو عمار: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة، أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٤٥٢)، وهو قول طاوس وعطاء وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل وابن ماجه صاحب السنن، قال الزركشي (ص ٣٢): ونقل ذلك عن مالك، قلت: واختار الطحاوي (٧/٢٥) جواز المرور للطائفين، وهو مذهب المالكية كما قال الدردير والدسوقي (١/٢٤٦) وفي جواهر الإكليل (١/٥٠)، وقال الموفق (٢/٧٤): =

٥٠١. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: نَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنُصِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

٩٥. باب الصلاة إلى الأسطوانة

وحكم الحرم كله حكم مكة في هذا، أي في عدم الحاجة إلى السترة، واحتج عليه بما تقدم في باب سترة الإمام سترة من خلفه من حديث ابن عباس في مروره بين يدي الصف بمنى، ولكن هذا الاستدلال مبني على قول من قال لم يكن هناك سترة، وأما على مذهب البخاري فلا يصح لأنه يقول: كان هناك سترة كما تقدم.

قوله "باب الصلاة إلى الأسطوانة": أي جوازها، وهي بضم الهمزة والطاء السارية، والنون عند الخليل أصلي: فوزنها أفعوالة، وعند بعضهم زائدة والواو أصلي فوزنها أفعلانة، وقال الأخفش: وزنها فعلوانة، وهذا يدل على زيادة الواو والألف والنون.

قال ابن بطال (٢/١٣٣): لما كان رسول الله ﷺ يستتر بالعنزة والرمح كانت الأسطوانة أولى بذلك، قال الحافظ ابن حجر: ولكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه، والنص أعلى من الفحوى، وقال العيني (٤/٢٨٢): أراد بيان استحباب الصلاة إلى الأسطوانة إذا كانت هناك، وقال شيخنا زكريا في حاشية اللامع (١/١٩٨): الظاهر أن البخاري أشار بالترجمة إلى استحباب السترة في المساجد والبيوت أيضا خلافا لما يتوهم من كلام عامة الفقهاء من تخصيص ذلك بالصحراء، قال الحلبي: وإنما قيده أي الماتن بقوله في

=

وقال عمر: المصلّون أحق بالسواري من المتحدّثين إليها، ورأى عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال: صلّ إليها.

الصحراء لأنه الموقع الذي يقع فيه المرور غالبا، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور في أي موضع كان، وقال الموفق: يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة، فإن كان في مسجد أو بيت صلى إلى حائط أو سارية، وإن كان في فضاء صلى إلى شيء شاخص بين يديه، وسئل أحمد: يصلي الرجل إلى سترة في الحضر والسفر ؟ قال: نعم، ولا نعلم في ذلك خلافا، قال الشيخ زكريا: فالأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى عدم تخصيص السترة بالصحراء، قلت: لم يرد ذكر المسجد في الترجمة، وإنما اشتمل عليه ما أورده في الباب، فالظاهر أن المصنف قصد بلفظ الترجمة بيان بعض أنواع السترة، وأشار بما أورد في الباب إلى اتخاذ السترة في المسجد، والله أعلم، وقيل: دفع به أن النهي عن الصلاة بين السواري ليس لعلّة في السارية حتى أنه يجوز الصلاة إليها.

قوله "وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدّثين إليها": وصله البخاري في تاريخه الكبير (٢٥٥/٢/٤) عن الحميدي عن وكيع عن ربيعة بن عثمان عن إدريس الصغاني عن همدان وكان بريدا لعمر، ووصله ابن أبي شيبة (٣٧٠/٢).

قوله "ورأى ابن عمر رجلا": هو قرة بن إياس.

٥٠٢. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: نَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ.

وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

٩٦. باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

قوله "حدثنا المكي": رواه أحمد (٤/٤٨) عن المكي، فساوى البخاري شيخه أحمد.

قوله "فيصلي عند الأسطوانة": أي إليها المعروف بأسطوانة المهاجرين، وعند مسلم بلفظ "يصلي وراء الصندوق" وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، كذا في الفتح، قلت: لم أجده في مسلم (١/١٩٧) بل عنده "يتحرى موضع مكان المصحف".

قوله "يبتدرون السواري عند المغرب": قال ابن النجار في "الدرة الثمينة في أخبار المدينة" (ص ١٠٨): فعلى هذا جميع سواري مسجد النبي ﷺ يستحب الصلاة عندها، لأنها لا تخلو من أن كبار الصحابة صلّوا إليها.

قوله " باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ": دفع بذلك ما يوهم أثر ابن عمر المتقدم من كونه ممنوعا، ثم القيام بين السواري كرهه مالك إلا عند ضيق المسجد، (المدونة ١/١٠٢) والجواهر (١/٩٧) والدردير (١/٣٣١))، وقال أبو حنيفة: يكره للإمام فقط،

٥٠٤. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: نَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى إِثْرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ فَقَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

٥٠٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ

وقال أحمد وإسحاق: يكره للجماعة فقط، وإليه ذهب البخاري والنسائي، واشترطت الحنابلة أن يكون الصف كبيرا يزيد على ما بين العمودين كما في المغني (٢/٤٧) وعند ابن رجب (٢/٦٥٣)، وهذا التفصيل عزاه ابن رجب (٢/٦٥١) للشافعية، وظاهر الشوكاني مذهبهما الجواز مطلقا.

واختلف السلف في الصلاة بين السواري فقال أنس: نهينا أن نصلي بين الأساطين، وقال سهل بن سعد وإبراهيم النخعي: لا تصفوا بين الأساطين، وجوزه الحسن ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير وآخرون، أخرج ابن أبي شيبة هذه الآثار (٢/٣٧٠)، وما ذهب إليه البخاري أولى، لأنه ثبت قيام النبي ﷺ بين الساريتين في الصلاة في الكعبة، فعلم أنه لا حرج للمنفرد، وفي حكمه الإمام أن يقوم بين الساريتين، ولم يثبت على شرط المصنف قيام الجماعة بين السواري فلا يعمل بها، فإن هذا باب عبادة والمطلوب فيها الاتباع، بل قد جاء في حديث عبد الحميد بن محمود "صلّينا خلف أمير من الأمراء فاضطرب الناس أي تقدّموا وتأخروا حتى صلّينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس: كنا نتّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ"، رواه ابن أبي شيبة وأبو داود (١/٣٦٢) والترمذي والحاكم.

فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ فَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧. باب

٥٠٦. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: نَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى

قوله "باب": كذا للأكثر وسقط للأصيلي، والأول هو الراجح فإنه لا ذكر في حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر للصلاة بين السواري، ولكنه يتعلق بحديث الباب السابق، فإن فيه بعض أحوال الصلاة في الكعبة، ففي الأول ذكر القيام بين الأسطوانتين، وفي هذا ذكر المسافة بين النبي ﷺ وبين جدار الكعبة الذي في جهة القبلة، وأما قول الكرماني ومن تبعه (٤/١٥٨): فصل حديث موسى بن عقبة عما قبله بلفظ الباب لأنه لا يدل صريحا على الصلاة بين الأسطوانتين لكنه المراد من ذلك لما علم من سائر الأحاديث، أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين، انتهى. فظاهر البعد، فلا دليل على المراد المذكور ولا على اللزوم، قال الشيخ: وأيضا فيه تنبيه على الاستبراك.

الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ أَنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

٩٨. باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

٥٠٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ، قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ: مُؤَخِّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

قوله " باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل": يجوز السترة بالدابة عند الحنفية والحنابلة، وقال مالك في العتبية: يجوز بحيوان طاهر الفضلات، وقيده في الجواهر (ص ٥٠) بكونه مربوطا، وقال الشافعي في البويطي: لا يستر بامرأة ولا بدابة، قال النووي في شرح المهذب (٢٤٨/٢): لعله لم يبلغه حديث الباب وهو صحيح يتعين العمل به، وحمل ابن حجر حديث الباب على العذر للسفر، وكذا قال الشيخ خليل: لا يستر بدابة، وقيده الزرقاني بما قيده الحافظ، ويظهر لي أن المصنف رد على الشافعي.

وكأن المصنف أراد بذكر الشجر دفع ما يتوهم أن بعض الأقوام يعبد بعض الأشجار فلا يجوز التستر به، فدفعه بأن هذا لا يضر إذا صحت نية المصلي.

قوله "قلت: أفرأيت": السائل عبيد الله والمسؤول نافع كما بينه أحمد (١٢٩/٢) والإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله.

٩٩. باب الصلاة إلى السرير

٥٠٨. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ

قوله "إذا هبّت الركاب": أي ذهبت الإبل كما في رواية أحمد (١٢٩/٢)، ولكن الظاهر أنه تحريف زاد بعض الناسخين أو الطابعين كلمة الذال بالمعجمة قبل "هبت"، وقال ابن الأثير: هبّت أي قامت الإبل.

قوله " باب الصلاة إلى السرير": اعترض الإسماعيلي بأن الحديث دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير، وأجاب الكرماني بأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض فمعناه على السرير، ومال إليه العيني والسندي.

وحمله الحافظ ابن حجر على معناه وهو الأنسب بل الصواب يدل عليه أنه من أبواب السترة، ولو جعلت كلمة "إلى" بمعنى "على" فتكون الترجمة أليق بأبواب مواضع الصلاة، وقولها "فيتوسّط السرير" ومعناه يقوم حذاء وسط السرير وهو يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه، ويعين الثاني ما وقع عند الإسماعيلي من طريق مسروق عن عائشة "كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة"، ولفظ الطحاوي (ص ٢٦٨) "كان رسول الله ﷺ يصلي إلى وسط السرير وأنا عليه مضطجعة"، وعند أحمد (٦/ ٢٣٠) "لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي مقابل السرير وأنا عليه بينه وبين القبلة".

قوله "حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير": أخرجه مسلم (١٩٨/١) عن

=

ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

١٠٠. باب ليردّ المصلي من مرّ بين يديه

وردّ ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال: إن أبى إلا أن يقاتله قاتله.

إسحاق بن راهويه عن جرير.

قوله "فأكره أن أسنحه": أي أظهر له.

قوله " باب ليردّ المصلي من مرّ بين يديه": قال الموفق (٢/ ٧٤): للمصلي منع المارّ ولا أعلم فيه خلافا، قال النووي (١/ ١٩٦): الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب، قلت: قال ابن حزم (٣/ ٨٧): دفع المارّ بين يدي المصلي وسترته ومقاتلته إن أبى حق واجب على المصلي، فإن وافق ذلك موت المارّ دون تعمّد من المصلي لقتله فهو هدر ولا دية فيه ولا قود ولا كفارة، واحتج بحديث أبي سعيد، وحكى الكاساني من الحنفية في البدائع (١/ ٢١٧) عن أبي منصور الماتريدي أنه حكى عن أبي حنيفة أن الأمر بالدفع لبيان الرخصة، وتبعه صاحب البحر (٢/ ١٨) والدر (١/ ٤٢٨) فعدوه رخصة، ولكن كلام محمد بن الحسن في الأصل (ص ١٩٦) والموطأ (ص ١٥٣) صريح في أنه اختار القول الأول، قال في الموطأ: وليدرأه ما استطاع ولا يقاتله.

قوله "وردّ ابن عمر في التشهد وفي الكعبة": هذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ =

٥٠٩. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: نَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: نَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: نَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

البخاري في كتاب الصلاة وعلي بن الجعد في مسنده (ص٤٢٣) من طريق صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره قال: أي يرده، واختلفت الرواة في هذا الأثر في أمرين فذكره الأصيلي وعامة الرواة بواو العطف قبل قوله "وفي الكعبة" وقال أبو الحسن القابسي "وفي الركعة" أشبه بدلا من الكعبة، كذا نقله عنه القاضي عياض في المشارق (٣/ ١٢٠) وإبراهيم بن قرقول في المطالع (٣/ ٣٧٤) ولم يتكلما بعد ذلك بشيء، والصواب عندي إثبات واو العطف لأنه كذا وقع عند أكثر الرواة، وكذا قوله "وفي الكعبة" هو الصواب كما قال الحافظ مغلطاي في التلويح وحكاه العيني (٤/ ٢٨٨) وأقره، واستدلوا عليه بأنه كذا جاء في كتاب الصلاة لأبي نعيم.

قوله "وقال: إن أبى أن يقاتله قاتله": سيأتي الكلام عليه تحت الحديث المرفوع.

قوله "حدثنا أبو معمر قال: نا عبد الوارث": سيأتي طريق أبي معمر ولفظه في صفة إبليس (ص ٤٦٣).

قوله "نا سليمان بن المغيرة": ليس له في البخاري موصولا إلا هذا الحديث، أفاده أبو مسعود.

فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ...

قوله "فأراد شاب من بني أبي معيط": قال ابن الجوزي وغيره: هو داود بن مروان كما صرح به عبد الرزاق في مصنفه، واعترض عليه بأن داود ليس من بني أبي معيط، بل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما في كتاب الصلاة لأبي نعيم، ونظر فيه الحافظ ابن حجر وقال: لعله ابن الوليد.

قوله "فليقاتله": قال البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، انتهى. وقال الشافعي في اختلاف الحديث: (٧/١٦٤): معنى "فليقاتله" فليدفعه، وما نقله البيهقي عن الشافعي هو المختار عند الموفق (٢/٧٦) فقال: فليقاتله أي يعنّفه في دفعه من المرور، انتهى. وعلى ذلك حمله ابن خزيمة (٢/١٥١) وأن المراد بالقتال القتال باليد يعني لا القتال بالسلاح، وقال محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٥٣): وليدرأ ما استطاع ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحدا روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة

فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

١٠١. باب إثم المارّ بين يدي المصلّي

٥١٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ

عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول أبي حنيفة، قلت: إذا ظهر تأويله فلا وجه لرده.

قوله "فإنما هو شيطان": أي هو من شياطين الإنس؛ لأن الشيطان المارد المتمرّد، وقيل: المعنى الحامل له على المرور وعدم الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيد من الخير، وقيل: معناه معه القرين، وجزم به ابن خزيمة (٤١٧/١) فقال: أراد فإنما هو شيطان أي مع الذي يريد المرور بين يديه، واحتج عليه بما رواه مسلم (١٩٧/١) وابن خزيمة عن ابن عمر رفعه "فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين"، وأنكر ابن خزيمة المعنى الأول، قلت: ويمكن الجمع بين المعنى الأول والأخير، فالذي يريد المرور من شياطين الإنس ومعه شيطان أيضا وهو قرينه، والله أعلم.

قوله " باب إثم المارّ بين يدي المصلّي": قال شيخنا زكريا الكاندلوي: كأن لفظ الترجمة شرح لقوله في الحديث "ماذا عليه"، أو ترجيح أن الأمر بالدفع لمصلحة المارّ دون المصلي، والذي يظهر لي أن البخاري نبّه بالباب السابق المصلّي أن يدفع المارّ لئلا يقع نقص في صلاته، ونبّه بهذا الباب المارّ على أن لا يمرّ فإن المرور بلا ضرورة إثم فيحفظ نفسه من الوقوع فيه.

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قوله "أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم": وفي رواية ابن عيينة أن المرسل أبو جهيم، أخرجه ابن أبي خيثمة، قال ابن معين: هو خطأ، وقال ابن عبد البر: هو مقلوب وافق مالكا سفيان الثوري عند مسلم، ووجه ابن القطان الروايتين باحتمال الإرسال منهما.

وأبو جهيم هو صاحب حديث التيمم عند أبي نعيم وابن منده وابن طاهر وابن الأثير مبارك بن محمد أبي السعادات صاحب الجامع وابن حجر، وقال ابن عبد البر وابن الأثير أبو الحسن علي صاحب أسد الغابة: إنهما اثنان، وقد تقدم التنبيه عليه في أبواب التيمم (ص ٤٩).

قوله "لو يعلم المارّ بين يدي المصلي": أي أمامه، وفي تحديده أقوال: قيل: هو موضع سجوده واختاره السرخسي وقاضيخان وصاحب الهداية، وقيل: صفّ وقيل: غيره وهي صفّان أو ثلاثة، وقيل: ثلاثة أذرع، وهو قول الشافعي وأحمد، أو خمسة أذرع، أو أربعون، ولم يحدّ مالك بل بقدر ما يحتاج إليه، فقيل: عشرين ذراعا، وقيل: قدر رمية بحجر، أو السهم، أو المضاربة بالسيف، ملخص من الأوجز (١٠٢/٢)، وراجع البحر (١٥/٢).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

١٠٢. باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي

قوله "قال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة": وفي ابن ماجه وابن حبان مائة عام، فقيل: تكثير، وقيل: إنه وقع بعد الأربعين وجنح إليه الطحاوي كما في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٦٠).

قوله "باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي": أي ماذا حكمه، وصرحت الحنفية والمالكية والشافعية بالكراهة مطلقا، وإليه ذهب الجمهور كما في رد المحتار (١/ ٦٤٤) وابن بطال (٢/ ٣٩) والمغني (٢/ ٧٢) والشافي (١/ ٦٢٨)، قال النووي في شرح المهذب (٣/ ٢٥١): يكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله أو يراه، وقد كرهه عمر وعثمان رضى الله عنهما، ولأنه يشغل القلب غالبا فكره كما كره النظر إلى ما يلهيه كثوب له أعلام ورفع البصر إلى السماء وغير ذلك مما ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة، ثم ذكر النووي كلام البخاري المذكور في هذا الباب في التفريق بين الإلهاء وعدمه واستدلاله بحديث الباب على الجواز فيما إذا لم يكن ملهيا، ثم قال النووي: وليس في حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أولا لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي وهي مستقبلة بل كانت مضطجعة واضطجاعها في ظلام الليل فوجودها كعدمها إذاً لا ينظر إليها ولا يستقبلها، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (١/ ٥٨٧): وفرق البخاري بين ما إذا ألهاه فيكره وإلا فلا، وبذلك جمع بينهما ظاهره الاختلاف من الأثرين الذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت.

وأورد هذه الترجمة لمناسبة السترة، قال ابن بطال (٢/١٣٩): ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى، إلا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه، قال نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولّني ظهرك، وهو قول مالك، وروى أشهب عنه أنه لا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل وأما إلى جنبه فلا، وقال النخعي وقتادة: يستر الرجل الرجل فى الصلاة إذا كان جالسا، وقال الحسن: يستر المصلي ولم يشترط أن يكون جالسا ولا مولّيا ظهره إلى المصلي، وهو مذهب الحنفية صرح به في الدر المختار (١/٦٥١)، وأجاز الكوفيون والثوري والأوزاعي الصلاة خلف المتحدثين، وقال ابن سيرين: لا يكون الرجل سترة للمصلي، ودليل حديث عائشة حجة لمن أجاز ذلك؛ لأن المرأة إذا كانت فى قبلة الرسول ﷺ فالرجل أولى بذلك، والذين كرهوا استقباله كرهوا ذلك لما يخشى عليه من استقباله بالنظر إلى صلاته، ولهذا كره الصلاة إلى الحِلَق لما فيها من الكلام واللغط المشغلين للمصلين، انتهى. قال ابن رجب (٢/٦٨٨): ونص أحمد على كراهة أن يصلي مستقبل رجل وقال: هذا منهي عنه، وعللها الحنابلة والحنفية (١/٦٤٤) بأن فيه تشبها بعبادة المخلوقين، فكره كما تكرَه الصلاة إلى صورة منصوبة، وقال ابن رجب: على هذا التعليل، فلا فرق بين أن يشتغل أو لا يشتغل، انتهى. قال ابن رجب (٢/٦٨٩): والظاهر أن البخاري استدل بصلاة النبي ﷺ إلى عائشة على أنه لا تكره الصلاة مستقبل إنسان، وفي ذلك نظر؛ فإن عائشة لم تكن مستقبلة له بل كانت مضطجعة، وإنما كره من كره استقبال وجه الآدمي، انتهى.

وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي وهذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

٥١١. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا.

وَعَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

١٠٣. باب الصلاة خلف النائم

قوله "وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي": قال الحافظ ابن حجر في الفتح: لم أره عن عثمان وإنما هو عن عمر عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

قوله "باب الصلاة خلف النائم": وذكر في الحديث "النائمة" فيثبت حكم النائم بالأولى، وأورد شيخنا زكريا الكاندلوي إشكالا على البخاري بأنه استدل بحديث عائشة على استقبال الرجل الرجل وهو يقتضي أن عائشة كانت مستقبلة للنبي ﷺ ثم استدل به على الصلاة خلف النائم وهو يقتضي أنها كانت مستدبرة له ﷺ، ثم أجاب بتعدد القصة بأن في الأولى "فتكون لي الحاجة" واعتراء الحاجة إنما يكون في اليقظة، وفي الثانية "وأنا راقدة" والسنة في الرقود استقبال القبلة فتكون إذن مستدبرة، وأجيب عنه بأن البخاري استدل بالاحتمالين على الترجمتين.

=

٥١٢. نَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا يَحْيَى قَالَ: نَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

١٠٤. باب التطوّع خلف المرأة

قلت: ويدفع هذا الإيراد بأن يقال إن خلف النائم بمعنى وراء النائم وهو أعم من الاستقبال والاستدبار، وأما أن السنة في النوم استقبال القبلة فإنما هو في أول الحال لا في جميع النوم.

وتكره الصلاة خلف النائم عند مالك وأحمد مطلقا، وعن أحمد تختص الكراهة بالفريضة دون النافلة، وإذا خالف فصلى فلا إعادة في ظاهر مذهب أحمد، وعن أحمد يعيد الفريضة، قال القاضي أبو يعلى: يحتمل أن هذا على الاستحباب دون الإيجاب كذا نقله ابن رجب (٢/٦٩١)، قال النووي (ص ٢٥١): لا تكره الصلاة إلى النائم، واستدل بحديث الباب، وأما حديث ابن عباس "لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث" رواه أبو داود (ص ٢٦٨) فضعيف باتفاق المحدثين ضعفه أبو داود وغيره، ونقل ابن عابدين (١/٦٥١) عن شرح المنية أنه لا تكره الصلاة خلف النائم إلا إذا خاف ظهور شيء يضحكه، انتهى. وأصله في العناية وغيرها من شروح الهداية، وظاهر تصرف المصنف عدم الكراهة عند الأمن مما يلهي المصلي، كما في الفتح. وعليه الجمهور، وكأن المصنف أشار إلى رد حديث ابن عباس المذكور.

قوله "باب التطوّع خلف المرأة": الصلاة خلف المرأة لها صور: الأولى: أن تكون

=

إماما، قال النووي (٤/٢٥٥): لا تجوز إمامة المرأة للرجال عند الأئمة الأربعة والجمهور، وجوزها المزني وابن جريج وأبو ثور.

والثانية: أن تكون في صلاة واحدة مع الرجل، فقال مالك والشافعي وأبو ثور وأكثر أصحابنا: لا تبطل بذلك صلاة واحد منهما مع الكراهة للرجل في مصافتها وفي التأخير عنها، كذا قال النووي في المجموع (٣/٢٥٢)، وقالت طائفة: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها بحيالها، وهو قول أبي حنيفة والثوري وطائفة من أصحابنا منهم أبو بكر عبد العزيز وأبو حفص البرمكي، وزاد أنه تبطل صلاتها أيضا، ومن أصحابنا من خص البطلان بمن يليها دون من خلفها ولا وجه له، ونص أحمد يدل على خلافه، كذا قال ابن رجب (٢/٢٤٢).

والثالثة: أن تكون في صلاة والرجل في صلاة أخرى، فإن صلاته صحيحة نص على ذلك سفيان وأحمد وإسحاق ولا نعلم فيه خلافا، كذا قال ابن رجب (٢/٢٤٢ و٦٩٣).

والرابعة: أن لا تكون في صلاة، وكرهه مالك والشافعي إذا كان ينظر إليها، فأما إن كان ذلك في ظلمة الليل كما في حديث عائشة فقد أمن من ذلك، وقال ابن رجب (٢/٦٩٣): ونص أحمد على أن المرأة إذا كانت بين يدي المصلي وهي في غير صلاة فلا بأس به واحتج بحديث عائشة نقله عنه حرب، وظاهر الترجمة لا بأس به في النفل وقد نص أحمد على مثله في رواية أخرى.

(والمراد في الترجمة هي الصورة الرابعة) أي الصلاة وراءها وهي في غير صلاة، نبه على الجواز لما فيه من احتمال الكراهة؛ لأنها قد تشغل المصلي، قال السندي: أراد المصنف

=

٥١٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١٠٥. باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

كون المرأة قدامه بوجه من الوجوه، ولم يرد به اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة، ولا كراهة في الصلاة المذكورة بالإجماع، وأما لو كانت تصلي فالصلاة خلفها تكره عند الحنابلة لحديث "أخروهن من حيث أخرهن الله"، كما في المغني (٢/٧٣) والشافي (ص ٦٣١)، وهذا الحديث رواه رزين كما في المشكاة.

وهذا – أي التطوع خلف المرأة – كرهه مالك والشافعي وآخرون؛ لأن الناظر يخشى عليه الفتنة، والناس لا يقدرون على ملك آرابهم على مثل ما كان يملكه رسول الله ﷺ، كذا قال ابن بطال (٢/١٤١) وعياض (٢/٤٢٧) والنووي (١/١٩٧). وقال أحمد: لا بأس به، وعنه: لا بأس به في التطوع وإليه ذهب البخاري، كذا قال ابن رجب (٢/٢٤٢، ٦٩٤)، ولم أجد فيه نصا للحنفية وظني أنهم يكرهون.

قوله "باب من قال لا يقطع الصلاة شيء": أي ذكر دليل قول من قال لا يقطع الصلاة شيء، قال محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٥٣): وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥١٤. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ثَنَا أَبِي قَالَ: نَا الأَعْمَشُ قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ح قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ؟ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

قوله "شبهتمونا بالحمر والكلاب": ظاهره أنهما يقطعان، فكيف ثبتت الترجمة؟ وأجاب شيخنا زكريا الكاندلوي في تراجمه بأن الوارد في أحاديث القطع تعليله بأنه شيطان وهذا يعم المرأة وغيرها فلما ثبت عدم القطع في إحداها ثبت في غيرها، ولهذا استدل به الزهري وعقبه به البخاري، وأفاد السندي أن كلام عائشة دليل على أنه ما بلغه الخبر عن النبي ﷺ بقطع الأمور المذكورة برواية معتمدة فكانت تنكر هذا الخبر وترى أنه من تصنّع الحاضرين أو مشايخهم، انتهى. ولا يخفى بعده، أو يقال: لعلها حملت ما ذكروا من القطع على أنه فتوى من الناس اجتهادا، وقال القسطلاني: وإذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى، انتهى. والذي عندي أن المصنف بنى الترجمة على قول الزهري وهو مبني على الحديث على ما زعمه وهذا من عادة المصنف يبني الترجمة على قول مبني على الحديث، وأما طريق الاستدلال فما ذكره السندي أن عائشة زعمت أن حكمه قطع الصلاة بمرور هذه الأمور من باب الفتوى من القائلين.

٥١٥. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

قوله "قال: لا يقطعها شيء": وهو مرفوع من حديث أبي سعيد عند أبي داود وابن أبي شيبة (٢/٢٨٨)، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني، وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط.

قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، قلت: رواه ابن أبي شيبة (٢/٥٢٤) عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وكذا رواه (ص ٢٨٠) عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وحذيفة وسعيد بن المسيب والشعبي، قال ابن بطال: وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وجماعة، وزعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع، قلت: وهم الحسن وعكرمة وأهل الظاهر، ونقل الترمذي (ص ٤٥) عن إسحاق: لا يقطع شيء إلا الكلب الأسود، وعن أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء، ووجهه ابن دقيق العيد في شرح العمدة (٢/٤٤) بأنه لم يجد في الكلب ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس المذكور في العلم (ص١٧) في ذكر مرور الحمار بين يدي الصف، وفي المرأة حديث صلاة النبي ﷺ وعائشة نائمة بين يديه على فراشها المذكور في هذا الباب (ص ٧٤). وأيد البخاري مسألة عدم قطع المرأة الصلاة بما يأتي في الأبواب بعدها من نوم ميمونة بين يديه ﷺ وهو يصلي، وحمله أمامة بنت أبي العاص على عنقه، وغمزه رجل زوجه وهو في الصلاة، ورفع فاطمة الأذى عن ظهره وهو في السجود.

الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

١٠٦. باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

قوله " باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة": قال ابن بطال: أراد البخاري أن حملها إذا كان لا يضر المصلي فمرورها لا يضر لأن حملها أشد من مرورها، وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٠٢)، كذا في الفتح. وقال الشيخ رشيد الكنكوهي: أراد الرد على من قال مس المرأة ناقض، واعترض عليه شيخنا زكريا أن الأولى بذلك الغرض أن يذكر هذا الباب في كتاب الطهارة.

ويجوز حمل الجارية الصغيرة عند الأئمة الثلاثة ولا يجوز عند مالك، واستدل الجمهور بحديث أبي قتادة. واختلف من لا يقول به على تأويلات، فقيل: إنه من خصائص رسول الله ﷺ، واختار الطحاوي (١٥/١٦٧) أنه منسوخ وروي ذلك عن مالك، ورد عليهما أن الخصوصية والنسخ لا يثبتان بالاحتمال، وذكر صاحب البدائع أنه خاص بالضرورة ورواه أشهب عن مالك، وقيل إن الحمل والوضع عمل قليل، وفيه نظر.

وحمله المحققون الشافعي وأصحابه وأحمد كما في المغني (١/٧١٦) وداود وابن حزم (٣/٨٨) على التشريع، ونقله القسطلاني عن أبي حنيفة وعليه حمله ابن أمير الحاج كما في رد المحتار، قلت: وهو الصواب، فإن ما في الأحاديث يحمل على ظاهره ما لم يدل نص صريح أو ما في معناه على خلافه.

٥١٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

قوله "أن رسول الله ﷺ كان يصلي": وهو يؤم الناس كما في مسلم في الظهر، والعصر كما في أبي داود، وعند الزبير بن بكار أنه الصبح، فلا يصح حمل الحديث على النافلة، وهذا الحمل رواه ابن القاسم عن مالك، وردّه ابن حزم (٨٩/٣) وهكذا استبعده المازري وعياض والقرطبي.

قوله "وهو حامل أمامة بنت زينب": أي على عنقه كما في مسلم (ص ٢٠٥).

قوله "ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس": قال القاضي عياض (٣٠٧/١):كذا في رواية عبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري، وكذا في رواية يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير والتنيسي والقعنبي وأكثر رواة مالك، وهو خطأ، وغيرهم يقول "ابن الربيع" وكذا رواه بعض الرواة عن يحيى، وكذا رواه ابن عبد البر وهو المضبوط عن ابن وضاح، والصواب في اسم أبيه الربيع بلا شك، وقال الأصيلي: النسابون يقولون: أبو العاصي بن الربيع بن ربيعة نسب في إحدى الروايتين إلى جده، قال القاضي عياض: لا أدري من نسبه هكذا، ولم يختلف أصحاب الخبر والنسب والحديث أنه أبو العاصي بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، وإنما ربيعة عم أبيه والد عتبة وشيبة ابني ربيعة بن عبد شمس

=

١٠٧. باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

واختلف في اسمه فقيل: لقيط، وقيل: القاسم، وقيل: مهشم، وقيل: مقسم، انتهى.

قوله "**باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض**": أي لا بأس بذلك، قال ابن بطال بعد ذكر حديث ميمونة في الباب: هذا الحديث حجة في أن الحائض لا تقطع الصلاة، قال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته فيها دليل على أن النهى إنما هو عن المرور خاصة لا عن القعود بين يدى المصلي، واستدل العلماء على أن المرور لا يضر بدليل جواز القعود، وحيال وحذاء وتجاه ووجاه كله بمعنى المقابلة والموازاة عند العرب، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو أصابتها ثيابه لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة، قال الحافظ ابن حجر تبعا للكرماني (٤/ ١٧٠): وتعبيره بقوله "إلى" أعم من أن تكون بينه وبين القبلة، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله، وقد صرح في الحديث بكونها كانت إلى جنبه، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: وقد تقدم في أبواب ستر العورة في باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته وهذه الترجمة أخص من تلك، انتهى.

قلت: بل هما تتعلقان بأمرين متغايرين، فالتي تقدمت تتعلق بإصابة ثوب المصلي امرأته، وهذه تتعلق بالصلاة إلى فراش فيه حائض، فالأولى تناسب ستر العورة ولذلك ذكرها البخاري في أبوابه، وأما هذه فناظرة إلى ما يتعلق بأبواب السترة، ولذلك أوردها بعدها ومقصوده أن مرورها لا يضر بصلاة المصلي، فإن قعود الحائض وبقاءها لما لم يضر

=

٥١٧. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: نَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

٥١٨. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: نَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٠٨. باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد

فمرورها في دقيقة أو دقيقتين أولى أن لا يضر، وفيه أنه ينبغي إبقاء كل حديث على ما جاء، فقعودها لا يضر لثبوته، ومرورها يضر لثبوته، ولكن البخاري رأى أن وجودها لما لم يضر مع طول زمانه فلا يضر مرورها في زمن يسير.

قوله "باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد": قال ابن حجر: في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وفي هذه الترجمة: بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده، انتهى.

قلت: الغرض الذي ذكره ابن حجر للترجمة التي قبلها لا يناسب أبواب السترة ولا لفظ الترجمة، وأما هذه الترجمة فأوردها لمناسبة الترجمة التي قبلها، فإنها إذا كانت في قبلة المصلي فقد يحتاج إلى الغمز ولكن لما كان الغمز قد يحرك من المصلي فأشار بكلمة "هل" إلى تفصيل وهو إن خاف ذلك ترك وإلا فغمز، وفي الترجمة إشارة إلى مسئلة المرور أيضا فإن

=

٥١٩. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: نَا يَحْيَى قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: نَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.

١٠٩. باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى

٤٧٩. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: نَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي

الغمز لما لم يضر فالمرور أولى أن لا يضر.

قوله " باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى": تقدم في الوضوء (ص ٣٧) "إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد صلاته"، والمنظور هناك صحة الصلاة بمصاحبة النجاسة، وههنا أن مرور المرأة ليس بناقض، قال ابن بطال (١٤٦/٢): هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها، فإن لم يكن هذا أشد من مرورها فليس بدونه.

قوله "حدثنا أحمد بن إسحاق السرماري": وسيأتي في تفسير سورة الفتح (ص ٧١٧) حدثنا أحمد بن إسحاق السلمي، هو أحمد بن إسحاق بن الحصين بن جابر بن جندل أبو إسحاق السلمي مات في ربيع الآخر سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وأحمد بن إسحاق هذا من شيوخ البخاري وقد رواه عنه أيضا، ووهم ابن حجر في الهدى فقلب اسم الشيخ فقال: وممن روى عنه من مشايخه إسحاق بن أحمد السرماري، انتهى. وهذا مقلوب

=

عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلاَنٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاَهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ،

والصواب أحمد بن إسحاق السرماري.

قوله "السرماري": لم يضبطه الكلاباذي (ص ٢٢٥) والحاكم (٢/٨٠٨)، وضبطه السمعاني (٢/١٢٥) وابن الأثير (٢/١١٤) بضم السين المهملة وسكون الراء وفتح الميم وسكون الألف وفي آخرها راء ثانية، ونقل ابن حزم عن الرُشاطي أنه ضبطه بكسر السين، وقال ابن حجر (٦/٥٠١): إنه بفتح السين وتجوز كسرها وبعدها راء ساكنة نسبة إلى سرمارة قرية على عشرين فرسخا من بخارى، انتهى. وكون الهاء بعد الراء يقتضي أنها مفتوحة ولكن لم أجد سرمارة عند السمعاني وابن الأثير والحموي بل كلهم ذكروا اسم القرية سرمارى هكذا بالياء في الأخير بعد الراء وكأنه ألف مقصورة، والله أعلم.

قوله "عن عبد الله": هو ابن مسعود، وتقدم الحديث (ص ٣٧) في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة.

قوله "قال اللهم عليك بقريش": في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن

=

اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً.

ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذ، كذا في الفتح. وفي سيرة الدمياطي أنها أول واقعة دعا النبي ﷺ على أحد، كذا في الفيض.

قوله "عمارة بن الوليد": قال عياض (٢/٥٢٩) : ذكر عمارة بن الوليد هٰهنا غلط ووهم بيّن، والمعروف عند أهل الأمر والسير أن عمارة لم يحضر بدرا وأنه توفي بجزيرة من أرض الحبشة، وكان النجاشي سحره ونفخ في إحليله سحرا لتهمة لحقته عنده فهام على وجهه مع الوحش، انتهى. قلت: لا وهم في هذا الكلام فإن النبي ﷺ دعا أولا إجمالا ثم ذكر أسماءهم تفصيلا وقد قبلت دعوته ﷺ، فقتل أكثرهم في بدر وقتل عقبة بن أبي معيط في رجوعه من بدر عند عرق الظبية، وهلك عمارة كما ذكره القاضي بعد ذلك، بقي إلى عهد عمر فذهب أخوه ليأتي به فأركبه في السفينة فهلك فيها، وقصته مذكورة عند أبي نعيم في دلائله، وعنه نقله السهيلي (١/٢١٢)، نعم في قوله "ولقد رأيتهم صرعى يوم بدو" وهم إن لم يحمل على أن المراد أكثرهم.

قوله "لقد رأيتهم صرعى": أي أكثرهم كما أشرت قبل؛ فإن عقبة بن أبي معيط قتل بعد أن رحلوا عن بدر قتل صبرا بعرق الظبية، وعمارة بن الوليد لم يقتل ببدر بل بأرض الحبشة في خلافة عمر، وأمية بن خلف كان بادنا فتقطّعت أوصاله كما سيأتي (ص ٤٥٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مواقيت الصلاة

١. باب مواقيت الصلاة وفضلها

قوله "كتاب مواقيت الصلاة: باب مواقيت الصلاة وفضلها": هكذا ذكر هذا العنوان في النسخة التي طبعها صاحب العبيكان بتحقيق عبد القادر شيبة الحمد (٥/٢)، وذكر المحقق في التقديم أنه طبع صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي، وأن الحافظ ابن حجر أخذ هذه الرواية في شرحه، ولكن لا يوجد هذه النسخة عند الحافظ ابن حجر، بل قال ابن حجر: باب مواقيت الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، كذا للمستملي وبعده البسملة ولرفيقيه (وهما الكشميهني والحموي) البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها، وكذا في نسخة الصغاني وكذا لكريمة ولكن بلا بسملة، وكذا للاصيلي لكن بلا باب، انتهى. وهكذا ذكر العيني هذه النسخ إلا أنه قال في الأولى "كتاب" بدل "باب"، وكذا ذكر القسطلاني (٢٧٦/١) هذه النسخ وذكر الأولى بلفظ "كتاب".

غرضه: قال الشاه ولي الله (ص٢٣): مراده أنها هل شرعت بالوحي أو بالاجتهاد؟

قلت: وعلى هذا فكأنه ذكر أن الحديث دل أنها بالوحي.

=

قلت: والظاهر عندي مراده بيان تلك المواقيت ثم تفصيلها وذكر فضل الصلاة، وأخرها عن ستر العورة والقبلة؛ لأنها كلها وإن كانت من شرائط الصلاة ولكن الصلوات تصلى في مواقيتها فهي متصلة بالصلاة، فأوردها أخيرا وذكر معها فضلها للترغيب.

حكمة المواقيت: وإنما عين لها أوقات مخصوصة؛ لأنها حضور ومناجاة مع الرب تعالى وهو ملك الناس فناسب لها وقت مقرر.

وليعلم أن الله تعالى خلق الإنسان لعبادته وركبه بالروح والجسم وكلاهما محتاجان إلى ما ينفعهما، فالجسم لما كان أرضيا فمنافعه متعلقة بالأرض، والروح لما كانت غير أرضي فمنافعها تحصل بالطاعة والعبادة، فالإنسان يشتغل من أول النهار بمنافع لحفظ جسمه وبقاءه وراحته فيكون أول النهار لطعامه أكلاً وتحصيلا، ثم وسط النهار أكلا ثم عند العصر تحصيلا ثم عند الغروب أكلا ثم يطلب النوم لإراحة جسمه، فقرن الله تعالى لكل نشاط جسمي عبادة وقدمها؛ لأن حاجته إلى بقاء روحه أشد إلا في وسط النهار فيكون شغل الطعام في بعض البلاد مقدما على الصلاة؛ وذلك لأن الوسط وقت عبادة الشيطان فأخرت الصلاة عنه، وأما في البلاد العربية الإسلامية فيكون الطعام بعد الصلاة جريا على ما هو الأنسب من تقديم ما للروح على ما للنفس والجسم، والله أعلم.

قال ابن عبد البر (٨/٦٩) بعد ذكر حديث أبي مسعود في الباب: وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لاتجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئا روي عن أبي موسى وعن بعض التابعين، وأجمع العلماء على خلافه فلم أر لذكره وجها؛ لأنه لا يصح عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار

وقوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ موقتا وقته عليهم

اتفاقا صحيحا، انتهى. وراجع الإكمال للقاضي عياض (٢/٥٦٨).

قوله "وفضلها": وضمير فضلها راجع للصلاة كذا قاله الشيخ الكاندلوي، قلت: أي هذا باب في بيان أمرين: المواقيت وفضلها.

قوله "﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾" : في تفسير موقوتا قولان: أحدهما: مفروضا قاله ابن عباس والسدي ومجاهد وغيرهم، والثاني: منجّما محددا قاله قتادة في تفسير الآية، قال ابن مسعود: للصلاة وقت كوقت الحج، وقال زيد بن أسلم: منجّما كلما مضى نجم جاء نجم آخر يقول كلما مضى وقت جاء وقت آخر، أخرج القولين عن هؤلاء الطبري ورجح الثاني، قال: لأن الموقوت إنما هو من قول القائل وقت الله عليك فرضه فهو يقته ففرضه عليك موقوت إذا أخبر أنه جعل له وقتا يجب عليك أداءه، فكذلك معنى قوله ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ إنما هو كانت على المؤمنين فرضا وقت لهم وقت وجوب أداءه فبين لهم ذلك، انتهى.

قلت: هذا الثاني هو الذي أشار إليه البخاري، وكأنه أشار إلى أن أصل الوقت ثابت بالكتاب وتفاصيله بالحديث، وأيضا دل كلام الطبري أن قول البخاري "وقته عليهم" يمكن أن يكون بالتخفيف، وأما على تقدير ثبوت رواية "موقتا وقته عليهم" فبالتشديد، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن المصنف أراد بقوله "موقتا عليهم" بيان أن قوله موقوتا من

=

٥٢١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرَئِيلَ عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى

التوقيت، قال صاحب المنتهى: كل شئ جعل له حين ونهاية فهو موقت يقال وقته ليوم كذا أي أجله، انتهى.

قوله "عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما إلخ": هذا أول حديث في الموطأ (١/٧). وعند عبد الرزاق (١/ ٤٠) عن ابن شهاب قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز.

قوله "أخر الصلاة يوما": أي يوما ما، لا أن التأخير كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك قاله ابن عبد البر، وسيأتي في بدء الخلق (ص ٤٥٧) "أخر العصر شيئا" والمراد التأخير عن الوقت المستحب.

قوله "أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما": وفي المغازي (ص ٥٧١) أخر المغيرة العصر وهو أمير الكوفة.

قوله "وهو بالعراق": والمراد الكوفة، ففي المغازي (ص ٥٧١) والموطأ "وهو بالكوفة" وكان المغيرة واليا عليها من قبل معاوية.

قوله "إن جبرئيل عليه السلام نزل إلخ": أي صبيحة الإسراء كما عند ابن إسحاق.

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثم صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهٰذَا أُمِرْتُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ أَوَإِنَّ جِبْرَئِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ، قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

قوله "فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى إلخ": ليس في الحديث بيان المواقيت، فقيل: أداءها خمس مرات دل على أن لها أوقاتا خمسة، وقيل: ورد تفسير المواقيت عند أبي داود (٢٢٨/١) وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولكنه من رواية أسامة بن زيد الليثي عن الزهري، وأسامة فيه كلام.

قوله "فقال عمر لعروة: اعلم": قال السندي: اعلم أمر من العلم أي كن حافظا ضابطا ولا تقل عن غفلة، أو من الإعلام أي بين له حاله وإسنادك، قلت: في رواية مسلم (٢٢٢/١) "انظر ما تحدث يا عروة".

قوله "قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه": في بدء الخلق "قال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ"، فظهر من هذا أن هذا الحديث ليس بمرسل صحابي بل سمعه أبو مسعود من النبي ﷺ.

٥٢٢. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٢. باب قول الله عز وجل ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾

قوله "حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ إلخ": ذكر حديث عائشة في صلاة العصر؛ لأنها التي وقع الإنكار بسببها، فبين عروة أن النبي عليه السلام كان يواظب في أول الوقت.

قوله "باب قول الله عز وجل ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾": أول الآية ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ الآية، قال السندي: كأنه - أي المصنف - أراد أن الآية تفيد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين بناء على أن معنى ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ أي بترك الصلاة، وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلاة من الإيمان، فصار الحديث مبيِّنا لمعنى القرآن، وبنحوه قرره في اللامع (ص ٢٠٨)، وقال شيخنا الكاندلوي: إن المصنف أشار بذلك إلى أحاديث وردت في كفر تارك الصلاة، قال الحافظ: هذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها.

ومناسبة الترجمة بالمواقيت من قوله ﴿ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، فإن إقامتها المحافظة على مواقيتها، قلت: أما تكفير تارك الصلاة فذهب إلى ذلك جماعة من السلف والخلف، قال عمر: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال سعد وعلي بن أبي طالب: من تركها فقد كفر، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئا تركه

=

٥٢٣. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا عَبَّادٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ.

كفر غير الصلاة، وقال أيوب السختياني: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي: وهو قول جمهور أهل الحديث، كذا في شرح الأربعين لابن رجب (١/١٤٧) والمغني (٢/٣٠٠).

قلت: وإليه ذهب ابن المبارك وإسحاق وأحمد في رواية، وحكاه الطحاوي في مشكله عن الشافعي، ولكن قال النووي: إنه وجه لبعض أصحاب الشافعي وهو قول ابن خزيمة وأبي الطيب بن سلمة وأبي عبيد بن حربويه ومنصور الفقيه وأبي جعفر الرازي، وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية والجمهور: إنه لا يكفّر بل يفسّق، فإن تاب وإلا قتل، وقال الزهري وأبو حنيفة والمزني: لا يكفّر ولا يقتل بل يعزّر ويحبس.

قوله "ثم فسرها لهم شهادة أن لاإله إلا الله وأني رسول الله وإقام الصلاة": ذكر الحافظ ابن حجر والعلامة العيني وغيرهما مناسبة الحديث بالآية في قران إقامة الصلاة بالتوحيد، وهو عدم الإشراك المفهوم من قوله ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾.

٣. باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٤. باب الصلاة كفارة

٥٢٥. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قوله " باب البيعة على إقام الصلاة": ذكر فيه فضل الصلاة، ودخل الوقت في إقامتها فناسب المواقيت أيضا. وإقامة الصلاة إدامتها والمحافظة عليها، وقيل: إتمامها على وجهها.

قوله " باب الصلاة كفارة": أي مطلقا سواء كانت الصلوات الخمس أو غيرها من النوافل، ولما ذكر أن الصلاة فرض وأن تاركها خارج من الدين وأنها عظيمة الشان ولذلك أخذت البيعة عليها ذكر هذه الترجمة لبيان أنها كفارة للذنوب.

قوله "حدثني شقيق قال: سمعت حذيفة قال: كنا جلوسا عند عمر": هذه الرواية في خمسة مواضع، كذا في النبراس.

قوله "حذيفة": توفي سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل.

فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا لَبَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لاَ يُغْلَقُ

قوله "فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي": الظاهر أنه قول حذيفة غير مرفوع ولكنه مرفوع؛ لأنه بصدد بيان حديث رسول الله ﷺ؛ لأن السؤال وقع عنه، وقد وقع التصريح بالرفع في علامات النبوة (ص ٥٠٧) وكذا في الزكاة (ص ١٩٣) والصوم (ص ٢٥٤)، ويشكل عليه ما أخرجه مسلم (١/٨٢) من طريق ربعي عن حذيفة ففيه أن عمر قال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وماله؟ قالوا: أجل، ويقال بترجيح ما في البخاري وغيره؛ لأنه أكثر.

قوله "تكفرها الصلاة": المراد أن الصلاة وما معها تكفّر فتنة الرجل في أهله وما معها، أو يكون المراد التوزيع على طريق اللف والنشر، ثم يحتمل أن يكون التكفير بفعل الحسنات، ويحتمل أن يكون بالموازنة، كذا في الفتح (٧/٤١٧)، ثم المراد بذلك تكفير الصغائر.

قوله "ليس هذا أريد": أي ليس أريد الفتن التي تتعلق بذات الرجل ولكني أريد الفتن التي تجمع الناس في طيها وضمنها.

قوله "قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر": ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح =

أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

٥٢٦. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عز

وعن القتل بالكسر، كذا في الفتح.

قوله "قال إذاً لا يغلق أبدا": قال ابن بطال: إنما قال ذلك؛ لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر، كذا في الفتح.

قوله "قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قلنا: نعم": قال ابن بطال: إنما علم؛ لأنه كان على حراء وأبو بكر وعثمان، فرجف فقال النبي ﷺ: إنما عليك نبي وصديق وشهيدان، أو من قول حذيفة يكسر، ورجح ابن حجر (٦/٦٠٦) أنه كان عنده علم خاص به عن النبي ﷺ.

قوله "فقال: الباب عمر": اعترض عليه الزركشي بأن الواقع يشهد أن المراد بذلك عثمان؛ لأن قتله هو السبب في تفرق الناس والحروب العظيمة، وتعقبه البدر الدماميني بأن مبدأ الفتنة قتل عمر كما لا يخفى فلا معنى بمنازعة حذيفة صاحب السر، وقد وافقه على معنى روايته أبو ذر عند الطبراني وقدامة بن مظعون عند البزار.

قوله "أن رجلا أصاب من امرأة قبلة": هو أبو اليسر، كذا حكاه ابن كثير (٢/٤٦٣) عن أبي بكر الخطيب، وبه جزم ابن الأثير وغيره، وقيل: نبهان التمّار، وقيل: ابن معتب،

=

وجل: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ.

٥. باب فضل الصلاة لوقتها

٥٢٧. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ

وقيل: عمرو بن غزية، وقيل: عامر، وقيل: عمار.

قوله "﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾": استدل به المرجئة وقالوا: الحسنة تذهب السيئة كبيرة أو صغيرة، وحمله الجمهور على الصغيرة لما في حديث "إذا اجتنبت الكبائر".

قوله "فقال الرجل يا رسول الله ﷺ ألي هذا؟": وكذا سأل هذا السؤال أن هذا له خاصة عمر عند أحمد والطبري وابن حبان، ومعاذ بن جبل عند مسلم، ولا تنافر فكلهم سألوا.

قوله "باب فضل الصلاة لوقتها": لما فرغ من بيان أن الصلاة كفارة للخطايا وهي من فضائلها ذكر فضيلة أداءها في وقتها للترغيب في إتيانها في وقتها، ثم ذهب الجمهور إلى أن أول الوقت أفضل، وحكي الإجماع عليه، وقال إسحاق وداود: أول الوقت وآخره سواء في الفضل، وكذا قال بعض المالكية كما في الأبي (٢/ ٣٠٤) وإكمال المعلم (٢/ ٥٦٦).

قوله "حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة الخ": سيأتي بهذا

=

عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

الإسناد في الأدب (ص ٨٨٢).

قوله "الصلاة على وقتها": وفي التوحيد (ص ١١٢٤) "لوقتها"، وهو مطابق للترجمة، قال القرطبي وغيره: قوله "لوقتها" اللام للاستقبال مثل قوله تعالى ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي مستقبلات عدتهن، وقيل: للابتداء كقوله تعالى ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾، وقيل: بمعنى "في" أي في وقتها، وقوله "على وقتها" قيل: "على" بمعنى اللام، ففيه ما تقدم، وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقيق دخول الوقت ليقع الأداء فيه، كذا في الفتح (٢/١٤٩).

قال ابن بطال: قوله "الصلاة على وقتها" فيه أن البِدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب، قال الحافظ ابن حجر: في أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دقيق العيد (ص ١٢٤): ليس فيه ما يقتضي أول الوقت وآخره وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت خارج الوقت قضاء، قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ "أحب" يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت، وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى ما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي، فإن إخراجها لهما لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه

=

٦. باب الصلوات الخمس كفّارة للخطايا إذا صلّاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها

محبوبا، لكن إيقاعها في الوقت أحب، وأجيب أيضا بأن المشاركة بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال.

قوله "باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها": هذه الترجمة أخص و"باب الصلاة كفارة" أعم، كذا في الفتح، وسقطت عن بعض النسخ مشى عليه ابن بطال وتبعه العيني والقسطلاني فالحديث من الترجمة الأولى، وفرق الشيخ الكاندلوي بأن هذه الترجمة فيها كون الصلاة كفارة سواء بجماعة أو فرادى، وفيه أن الترجمة السابقة يعم الجماعة وفرادى لإطلاقها، ويجاب عنه بأن هذا الباب نص في العموم بخلاف ما تقدم فإنه ظاهر فيه.

قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب وهو مشكل، روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا "الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر"، فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق غيره.

فائدة: قال ابن بزيزة في شرح الأحكام: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفّره الصلوات الخمس؟ انتهى. وأجاب عنه البلقيني بأن مراد الله أن تجتنبوا في جميع العمر ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في

=

٥٢٨. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا.

الحديث أن الصلوات تكفر ما بينها أي في يومها إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (٢/١٢): وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنبا للكبائر؛ لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها، والله أعلم، انتهى.

قوله "فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا": استدل به المرجئة على عدم المؤاخذة على ترك الأعمال، وحمله الجمهور على الصغائر.

ومقتضى التشبيه بالغسل في النهر أن لا يبقى شيء وإن بقي فالحقير القليل وهو بالصغائر أشبه مع أنهم قالوا إن التكفير للصغائر فقط، فلعل للصغيرة تأثيرا في الظاهر فقط، وأما الكبيرة فإنها تؤثر في الباطن، ويؤيده حديث "إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة، فإن تاب واستغفر صقل" الحديث، فيحتاج لإزالة الكبيرة إلى التوبة قاله السندي، أو أنها تؤثران في الظاهر والباطن لكن تأثير الكبيرة قوي فيحتاج لإزالة أثرها إلى التوبة كما أن الوحل والطين يزول بالماء، وأما القار فيحتاج لإزالته إلى النفط.

=

٧. باب في تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلَاةُ، ...

وههنا سؤال مشهور: إن كفّرت الصلاة فماذا تكفره غيرها؟ وجوابه أن المغفرة إذا صادفت محلا مغفورا أوجبت رفع الدرجات، وقد جاء في الحديث "إن الله يرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك"، رواه أحمد (٥٠٩/٢) بإسناد حسن، ثم بعد كتابة ذلك بمدة رأيت البيهقي نقل في الشعب (٣٦٦/٧) نحو هذا التوجيه عن أبي عبد الله الحليمي.

قوله "باب في تضييع الصلاة عن وقتها": أي هذا باب في النكير على تضييع الصلاة عن وقتها، وداخل في وعيد ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية، وهذا الباب أيضا يتعلق بعظمة الصلاة حتى وقع النكير على إخراجها عن وقتها أعم من أن يكون إخراجا عن الوقت المستحب أو أصل الوقت.

قوله "قال ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي ﷺ ": لا يخالفه ما سيأتي (ص١٠٠) "ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف"؛ لأن ذلك بالشام وما سيأتي بالمدينة.

قوله "قيل: الصلاة؟": القائل أبو رافع بينه أحمد (٢٠٨/٣)، وأبو عمران الجوني عند الترمذي.

قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا.

٥٣٠. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ وَهَذِهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

٨. باب المصلي يناجي ربه

قوله "قال: أليس صنعتم ما صنعتم فيها": يعني من تضييعها وهو إخراجها عن الوقت، ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني، ويؤيده ما أخرجه ابن سعد قال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ؟

قوله "دخلت على أنس بن مالك بدمشق": كان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وهو إذن الوليد بن عبد الملك، كذا في الفتح.

قوله "وقال بكر بن خلف": ليس لبكر بن خلف في الجامع إلا هذا، وهو تعليق وصله الإسماعيلي.

قوله " باب المصلي يناجي ربه": أوقات الصلاة أوقات المناجاة مع الله فناسب المواقيت، أفاده الكرماني وغيره. قال الحافظ ابن حجر (٢/ ١٥٤): مناسبة هذه الترجمة لما

=

٥٣١. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

٥٣٢. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ.

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: لاَ يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنيّة التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك، انتهى. قلت: الأبواب قبله تتعلق بفضل الصلاة وهذا أيضا يتعلق به؛ فإن المناجاة مع الرب تعالى من أعظم المقاصد وأعلى المراتب وإليه ذهب ابن بطال (١٥٨/٢)، فقال: فيه فضل الصلاة على سائر الأعمال؛ لأن مناجاة الله لا تحصل للعبد إلا في الصلاة خاصة.

قوله "فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى": علل النهي عن التفل عن اليمين بالمناجاة، وقد تقدم (ص ٥٨) التعليل بكون الملك عن يمينه، ويحتمل العلتان، كذا في الفتح والكرماني، قلت: ويحتمل أن يكون في هذا الطريق اختصار كما تدل عليه الطرق الآتية.

قوله "وقال سعيد عن قتادة": بالإسناد المذكور، كذا في الفتح.

وَقَالَ شُعْبَةُ: لاَ يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

٩. باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

قوله "وقال شعبة إلخ": بالإسناد أيضا، كذا في الفتح.

قوله "باب الإبراد بالظهر في شدة الحر": قدم البخاري الإبراد على أول وقت الظهر للاهتمام به كما قال العيني، وقال شيخنا زكريا: قدمه لمناسبة ترجمة "المصلي يناجي ربه" فإن المصلي إذا كان يناجي ربه فالأولى أن لا يناجيه في شدة الحر؛ لأنه لا يناسب المناجاة؛ فإن شدة الحر يمنع من الخشوع الذي هو من أهم مطالب الصلاة، وقال الحافظ ابن حجر: قدمه؛ لأن الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر، واستبعده شيخنا الكاندلوي؛ لأن البخاري ترجم لأول وقت الظهر بعد ذلك فلا حاجة للإشارة، قلت: والأرجح عندي هو الأول، وهذا من عادات المصنف يقدم الأفضل فالأفضل.

قد اختلف أهل العلم في الظهر في حال الحر، فروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسي أن: صل الظهر حين تزيغ أو تزول الشمس، وقال مسروق: صلى بنا عبد الله بن مسعود حين زالت الشمس، وقال: هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة، وروي عن جابر أنه قال: الظهر كاسمها يقول بالظهيرة، وإليه ذهب الليث بن سعد وأبو محمد ابن قتيبة

(ص ١٢٤) وطائفة من الشافعية، قال أبو علي السنجي: إنه الأصح، قال النووي (٣/٥٩): هذا غلط منابذ للسنن، وقال مالك في المدونة (١/٦٠): أحب إلي أن يصلي الناس الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن (ص ١٢٦) وأحمد وإسحاق وابن المنذر (٢/٣٦٠): يستحب الإبراد بها في شدة الحر مطلقا، قال ابن بطال (٢/١٦١): ورواه أبو الفرج عن مالك، وحملت المالكية رواية المدونة على غير شدة الحر، وأما في شدة الحر فاختاروا للجماعة رواية أبي الفرج، وأما المنفرد فالأفضل في حقه التعجيل مطلقا كذا قاله الخليل (١/٣٣)، وقال الشافعي: يعجل الحاضر الظهر إماماً ومنفرداً في كل وقت إلا في شدة الحر، فإن اشتد الحر أخر إمام الجماعة التي تنتاب من البعد الظهر حتى يبرد، فأما من صلاها في بيته وفي جماعة بفناء بيته ولا يحضرها إلا من بحضرته فيصليها في أول وقتها؛ لأنه لا أذى عليهم في حرها، كذا في الأم (١/٧٢).

ومال البخاري إلى استحباب الإبراد في شدة الحر مطلقا، وأشار إلى الرد على الأقوال المخالفة، قال ابن المنذر (٢/٣٦١): والقائل بهذا مستعمل للخبرين أعني الواردين في التعجيل والإبراد، وقال: ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته أو في المساجد التي تنتاب من البعد، وذلك أن النبي ﷺ عم ولم يخص، ولو كان له مرادا لبين ذلك، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله.

قال ابن رجب (٣/٦١٠): وأما حد الإبراد فقال القاضي أبو يعلى: يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضل، وقال الشافعية: حقيقة الإبراد أن يحصل

=

للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة، ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت.

قال الليث: يصليها في أول الوقت كما في التمهيد (٨/ ٩٥ و٥/ ٣٧٢ جديد)، وقال مالك: يصلي الظهر إذا فاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف وهو أحب إليه في الجماعة وغيرها عند أكثر أصحابه، ومنهم من قال: إن هذا معناه في مساجد الجماعات، وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها فإنه يصليها في أول الوقت، كذا في التمهيد (٨/ ٩٥ و٥/ ٣٧٢ جديد)، قال مالك في كتاب محمد: تقديم كل صلاة أفضل إلا الظهر في شدة الحر فيبرد بها، واستحب في المدونة أن يصلي الظهر والعصر والعشاء بعد تمكن الوقت وذهاب بعضه، فعممه بعضهم في الفذ والجماعة، وقصره غيره على الجماعة، وأما الفذ فأول الوقت أفضل، وروى عنه ابن أبي أويس أن صلاة الظهر عند الزوال صلاة الخوارج، كذا في الإكمال (٢/ ٣٠٤)، والأفضل تأخيرها أي الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفا وشتاء لأجل اجتماع الناس، فليس هذا التأخير من معنى الإبراد ولذا قال: ويزاد على ربع القامة من أجل الإبراد لشدة الحر، ومعنى الإبراد الدخول في وقت البرد فتحصل أنه يندب المبادرة في أول المختار مطلقا إلا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب تأخيرها.

وتحته قسمان: تأخير لانتظار الجماعة فقط وتأخير للإبراد، ولم يبين المصنف قدره، قال الباجي: نحو الذراعين، وابن حبيب فوقهما بيسير، وابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن الوقت كذا قال الدردير (١/ ١٨٠)، والإبراد ما زاد على ربع القامة إلى نصف الوقت، وقال ابن حبيب: تؤخر ربع القامة، قال الأبي (٢/ ٣٠٥): الإبراد بالظهر غير تأخيرها ربع القامة؛ لأن الإبراد إنما يكون بما زاد على الربع، وإنما يستحب في شدة الحر، وقيل: يبرد بها ما لم

=

يخرج الوقت، وقال الإمام في كتابه الكبير: الصواب في الإبراد أن يستبرأ بها انقطاع حر ذلك اليوم وهذا الذي ذكر يوجب اختلاف الوقت على الجماعة.

واستحبت طائفة تأخير الظهر في شدة الحر، واستحب ذلك أحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: في الصيف يجب أن يؤخرها ويبرد بها، كذا في الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٦٠)، واختار ابن المنذر ما ذهب إليه أحمد.

قال في الدر المختار (١/ ٣٦٦): وتأخير ظهر الصيف بحيث يمشي في الظل، قال ابن عابدين: عبارة البحر والنهر وغيرهما: وحدّه أن يصلي قبل المثل، قال ابن عابدين: وقد يقال: إن اعتبار المشي في الظل بيان لأول ذلك الوقت المستحب، وما في البحر وغيره بيان لمنتهاه، انتهى.

وقال ابن حجر (٢/ ٢٠): وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد فقيل: حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: ثلثها، وقيل: نصفها، وقيل: غير ذلك، ونزلها المازري على اختلاف الأوقات والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت، انتهى.

وقال النووي (٣/ ٥٩): وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشى فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت، وقال الموفق: (١/ ٤٠٠): ويؤخرها حتى يتسع فيء الحيطان وفي حديث أبي ذر "حتى رأينا فيء التلول"، وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها، ولا يؤخرها إلى آخر وقتها بل يصليها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فصل، وكذا في الشافي لابن أبي عمر (١/ ٤٣٣)

=

٥٣٣. و ٥٣٤. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

أيضا، وقال ابن مفلح (٢٩٩/١): وقال جماعة ليمشي في الفيء.

قوله "حدثنا أيوب بن سليمان": وزاد في نسخة "ابن بلال"، وثقه أبو داود فيما رواه عنه الآجري والدارقطني وابن حبان، وقال أبو الفتح الأزدي: له أحاديث لا يتابع عليها، ولا يعبأ بقول الأزدي فإنه ضعيف، وليس له في البخاري سوى حديثين.

قوله "فإن شدة الحر من فيح جهنم": تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه رفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ؟ وهذا أظهر. أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم (٢٧٦/٢) حيث قال له: أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم، وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها، وأجاب أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه.

واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه

=

٥٣٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ، أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ انْتَظِرْ، وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

أذن له في ذلك، ويمكن أن يقال أن سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلي فيها، ولكن يرد عليه أن سجر جهنم مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله "أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر": قال الزركشي (١/١٨١): كذا وقع في هذه الرواية "أذن الظهر"، وصوابه "أذن بالظهر أو للظهر" كما روي في باب الذي بعد هذا، وكذا في مسلم، انتهى. قلت: وفي نسخة الحاشية "أذن بالظهر"، ووجه الدماميني الرواية الأولى بأن يكون الأصل "أذن وقت الظهر"، فحذف المضاف - الذي هو الوقت - وأقيم الظهر مقامه، ومثله جائز بلا شك، انتهى.

قوله "حتى رأينا فيء التلول": سيأتي في باب الأذان للمسافر (ص ٨٨) "حتى ساوى الظل التلول"، قال ابن القطان (٥/٦٠٠): وهي زيادة تفسير من معناه أن التأخير كان إلى آخر القامة أو ما يقارب ذلك، انتهى. قلت: ولكنه تعبير من الراوي وهو مسلم بن إبراهيم، وقال عامة أصحاب شعبة "حتى رأينا فيء التلول".

٥٣٦. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

٥٣٧. وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ وَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

٥٣٨. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

قوله "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة": أمر ندب عند الجمهور، وقال طائفة من الشافعية: أمر إرشاد ورخصة، وقال أبو عوانة: أمر وجوب كذا قال ابن رجب (٣/٦٨) وغيره، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب، كذا في الفتح. ولا إبراد في الجمعة عند الجمهور، وقال بعض الشافعية بالإبراد وكذا ذكره بعض الحنفية، وسيأتي الكلام عليه في الجمعة (ص ١٢٤).

قوله "واشتكت النار إلى ربها": قال النووي: حمله على الحقيقة هو الصواب، قلت: واختاره ابن عبد البر وعياض والقرطبي والتوربشتي وابن المنير، وقيل: مجاز وجنح إليه البيضاوي، قال ابن عبد البر (١٩/١١٧): ولكلا القولين وجه يطول الاعتلال له.

قوله "أبردوا بالظهر": قال في طرح التثريب (ص ١٦٠): قد ذكر أصحابنا الشافعية

=

تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ.

١٠. باب الإبراد بالظهر في السفر

أن الإبراد بالظهر يكون بقدر ما يبقى للحيطان ظل يمشي فيه الساعي للجماعة، قالوا: ولا ينبغي أن يؤخر عن النصف الأول من الوقت، قال الشافعي في الأم: ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليهما جميعا معا، ولكن بقدر ما يعلم أنه يصليها متمهلا فينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل، وكذا قالت الحنابلة، وقدرت المالكية التأخير بزيادة على ربع القامة إلى نصف الوقت.

واختلفوا هل ينتهي بالإبراد إلى آخر الوقت أم لا؟ فمنعه أشهب وأجازه ابن عبد الحكم ويدل له قوله في رواية البخاري "حتى ساوى الظل التلول"، وذكر أبو بكر ابن العربي أن هذا الحديث حجة لأشهب؛ لأنه عليه السلام إنما أخر إلى أن كان للتلول والجدران فيء يستظل به وذلك في وسط الوقت، وفيه نظر؛ لأن فيء التلول لا يستظل به إلا في آخر الوقت، وخلطه الجدر مع هذا لا معنى له فإنهم كانوا في السفر ولا جدرات هناك.

قوله " باب الإبراد بالظهر في السفر": قال الحافظ ابن حجر (٢/٢٠) والعلامة العيني (١٦٩/٤): أراد البخاري بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر، قال ابن حجر: لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلا لا ما إذا كان سائرا أو على سير، ففيه جمع تقديم أو تأخير كما سيأتي في بابه، قلت: هذا هو الراجح في غرض الترجمة، وقال الإمام الكنكوهي: رد به على الشافعي حيث جعل التعجيل أصلا والإبراد لعارض الانتياب بأنهم لا ينتابون في

=

السفر لاجتماعهم فيه كما قال الترمذي والبغوي (٢/٢٠٧)، قلت: والظاهر أن البخاري رد هذا الشرط بإطلاق الترجمة التي قبل هذه، وتعقب الكرماني على الترمذي بأن العادة في العسكر الكثير تفرقهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي، فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (٢/١٦): وأيضا لم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كنّ يمشون فيه، فليس في السياق ما يخالف الشافعي (غايته أنه استنبط من النص العام معنى يخصه)، ورد العيني (٢/٥٣١) كلام الكرماني بأن الغالب في السفر اجتماع المسافرين للخوف لا سيما إذا خرجوا للحرب، ورد على الحافظ ابن حجر بأنه لا دليل للتخصيص، ويؤيده ما أخرجه أبو داود (٣/٤٤٩) والحاكم (٢/١١٥) عن أبي ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعممهم، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وقيل: إن المصنف أشار بالباب إلى الرد على من استدل به من الحنفية على أن وقت الظهر ينتهي إلى المثلين؛ لأنه يجوز الجمع في السفر بالتأخير فلا بأس بالتأخير إذاً، قلت: وهذا الغرض لا يمسه لفظ الترجمة ولا لفظ الحديث، فلو كان هناك جمع لذكر في الحديث، وأيضا الجمع الصوري يكون في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، فلا بد أن يبقى وقت الأولى إلى المثلين، والله أعلم.

ثم في استدلال الحنفية نظر؛ لأن اللفظ الذي استدلوا به هو ما سيأتي في الأذان

=

٥٣٩. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ.

١١. باب وقت الظهر عند الزوال

(ص ٨٧) "حتى ساوي الظل التلول" وهذا يقتضي أنه أخرها إلى المثل لا إلى المثلين، ولكن يجاب بأنه لما أخر إلى المثل فلا بد أن تقع الصلاة في المثل الثاني.

قوله "باب وقت الظهر عند الزوال": أي ابتداءه عند الزوال، وهو ميل الشمس من كبد السماء، وحكى ابن المنذر (٢/٣٢٦) والطحاوي وابن عبد البر وأبو بكر الرازي الإجماع عليه، وحكى ابن المنذر (٢/٣٨٤) قولا ثانيا عن ابن عباس أنه جوزها قبل الزوال ولا يثبت ذلك عنه، فإنه هو الذي فسر الدلوك في ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ بالزوال، وروى حديث إمامة جبرئيل في المواقيت ولكن الإسناد إلى ابن عباس قوي وأنه شبهه بأداء الدين قبل حلول الأجل، وحكى أبو الطيب الطبري الشافعي وشمس الأئمة السرخسي قولا ثالثا أن أول وقت الظهر إذا صار الفيء مثل الشراك، قال أبو الطيب: وهو خلاف الأحاديث وخلاف اتفاق العلماء، وأما ما جاء في حديث ابن عباس في إمامة جبرئيل

=

صلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك، أخرجه الترمذي وأبو داود فحمله الخطابي وغيره على فيء يتحقق عليه الزوال، وظني أن صاحب القول أراد هذا المعنى.

وقال ابن حجر: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب من أول الوقت، ونقل ابن بطال أن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً، ثم ذكر قول الشراك ومراده أن المصنف رد عليه أيضاً، وقال شيخنا الكاندلوي: رد البخاري على من جوز قبل الزوال وعلى قول الشراك، قلت: والثاني مؤول، وغرض المصنف إثبات ما صرحت به الترجمة ورد ما خالفه، وأما ما نقل ابن بطال عن الكرخي عن أبي حنيفة فوهم مبني على مسئلة أصولية، وهي أن الواجب الموسع - على اصطلاح الجمهور ومحمد بن شجاع من الحنفية - أو الذي يكون له الوقت ظرفا - على اصطلاح جمهور الحنفية - وهو أن يزيد الوقت على الواجب كالصلاة اختلف فيه هل يتعلق وجوبه بجميع الوقت أو بجزء منه؟ فقالت المالكية والحنابلة: يتعلق بجميع الوقت وجوبا موسعا، وحكاه المجد بن تيمية عن محمد ابن شجاع الثلجي، وحكاه الفخر الرازي في المحصول عن جمهور أصحابه - يعني الشافعية -، وقال أبو إسحاق الشيرازي: الوجوب عندنا يتعلق بأول الوقت وجوباً موسعاً ويجوز له التأخير إلى آخر الوقت، قال النووي: وهو مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وأكثر العلماء، وذكره الموفق الحنبلي (١/ ٣٨٠) وشمس الدين ابن أبي عمر المقدسي، ونقله السرخسي عن محمد بن شجاع، قال الأسنوي في نهاية السول: هذا القول عين الأول، وقيل: غيره، ومراده أن الوجوب يتعلق بأول الوقت عيناً للسبق وعدم المزاحمة، ومشى عليه ابن الهمام ومن تبعه،

=

وقال البزدوي والسرخسي والنسفي وعامة الحنفية: يتعلق بالجزء الأول إن اتصل به الأداء وإلا فبما يتصل به الأداء وإلا فبالجزء الأخير، وقال زفر: ينتقل من جزء إلى جزء إلى ما يسع صلاة الوقت، وقيل: يتعلق بالجزء الأخير حكاه الزمخشري في رؤوس المسائل والبيضاوي في المنهاج عن الحنفية، وقال السراج الهندي وبحر العلوم اللكنوي في الفواتح: هذه الحكاية غلط، ومرادهما أن هذا الإطلاق غلط؛ لأن لهم أقوالاً وإلا فقد حكاه السرخسي عن أكثر العراقيين من الحنفية.

ثم اختلف هؤلاء في صفة المؤدّاة في أول الوقت: فمنهم من قال: نفل يمنع لزوم الفرض في آخره، ومنهم من قال: موقوف فإن أدرك آخر الوقت وهو من أهل الخطاب بها كان فرضا، وإن لم يبق مخاطباً لجنون أو حيض مثلا كان نفلاً، ورد السرخسي هذين التفريعين؛ لأن الظهر اسم للفرض خاصة لا للنفل، وأما أبو الحسن الكرخي فنقل عنه الباجي والعلاء السمرقندي في ميزان الأصول ثلاث روايات: الأولى والثانية هذان القولان المفرعان على آخر الوقت، والأولى منهما نقلها النووي وهي التي نقلها ابن بطال ناقصة، قال السمرقندي: هذه الرواية مهجورة، والثالثة أن الوقت كله وقت الفرض وعليه أداءه في وقت مطلق من جميع الوقت، وهو مخير في الأداء وإنما يتعين الوجوب بالأداء أو بضيق الوقت، فإن أدى في أوله يكون واجبا وإن أخر يأثم؛ لأنه لم يجب قبل التعين، وإن لم يؤد حتى لم يبق من الوقت إلا بقدر ما يؤدي فيه يتعين الوجوب حتى يأثم بالتأخر عنه، وهذا القول نقله الأبي عن بعض المالكية، قال الباجي: وهو أحرى الأقوال كلها على مذهب أصحابنا - أي المالكية -، قال ابن أمير الحاج: وهي رواية الجصاص عن الكرخي، قال

=

وقال جابر كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة.

٥٤٠. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي، فَبَرَكَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

السمرقندي: هذه الرواية هي المعتمد عليها ولذا اقتصر عليها الشيرازي والسرخسي والمجد بن تيمية، وأما الأوليان فقولان مفرّعان على القول بالوجوب في آخر الوقت كما صرح به أبو بكر الرازي والسرخسي، وظني أن من نسبهما إلى الكرخي؛ فإن ذلك لقوله إن الوجوب يتعين بالأداء أو بضيق الوقت، وعبر عنه بعضهم كالسرخسي بآخر الوقت، ففرع عليه بعضهم أن المؤداة في أول الوقت نفل يسد مسدّ الفرض، وبعضهم أنه موقوف، ثم تجوّز بعضهم في نسبة التفريعين للكرخي كأنهما قولان له، وظهر بهذا التفصيل ما في نقل ابن بطال ثم في كلام ابن حجر من الخلل، والله أعلم.

٥٤١. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٥٤٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

١٢. باب تأخير الظهر إلى العصر

قوله "يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه": وعند مسلم (ص ٢٣٠) "فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه"، ووقع في بعض النسخ من سنن أبي داود (١/٢٣٤) "وما يعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه" بزيادة "ما" النافية، وهو عكس ما في البخاري ومسلم، ولكن الصواب ما في نسخ أخرى من أبي داود بحذف "ما" النافية.

قوله " باب تأخير الظهر إلى العصر": ذهب السندي والشاه ولي الله إلى أن غرضه شرح الحديث بأنه محمول على الجمع الصوري، وهو الظاهر من كلام العيني والقسطلاني، وزعم الكرماني أنه أراد بيان جمع التأخير، وهو بعيد، ومال الحافظ ابن حجر إلى أن غرضه

=

أن وقت العصر يدخل بعد انتهاء وقت الظهر من غير فصل بينهما، وقال زين الدين ابن المنير: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، ولكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة؛ لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره، وقال: والترجمة مشعرة بانتفاء الفاصلة بين الوقتين، قلت: قول الزين بن المنير أن عادة البخاري ترك التصريح في الأمر المحتمل قول مرغوب عنه؛ فإنه صنّف للعمل لا لإلقاء الناس في مهمة الاحتمال.

وذكر العلامة الكنكوهي أن المصنف ذكر أول وقت الظهر وآخر وقت العصر، ولم يذكر آخر وقت الظهر ولا أول وقت العصر فلا يبعد أنه أشار بالجمع بينهما إلى اشتراك الوقتين لكلا الصلاتين، فإن الصلاة محددة بالوقت كما قد بينه المصنف في أول الكتاب، فلا وجه للجمع بينهما إلا اتحاد أوقاتهما، وقال شيخنا الكاندلوي: إن المصنف رد قول الاشتراك والفاصلة.

قلت: مقصوده الإشارة إلى آخر وقت الظهر ولكنه لم يصرح به لعدم تصريح الحديث الوارد عنده، وإنما أشار إليه؛ لأنه ثبت الجمع بين الظهر والعصر وحمله راوي الحديث أبو الشعثاء على الجمع الصوري بأن يصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، ودل ذلك على اتصال أول وقت العصر بآخر وقت الظهر، ويتضح في الباب بعده أن أول وقت العصر عند ابتداء المثل الثاني فثبت أن آخر الظهر آخر المثل الأول، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وداود وابن المنذر وأبي يوسف ومحمد وزفر، ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة كما نقله الطحاوي وابن عبد البر، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وقال أبو حنيفة في رواية: أن يصير الظل أقل من قامتين، وقال في المشهور: آخره أن يصير الظل قامتين، ورواه الطحاوي عن

=

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وهو الظاهر من عبارة الأصل، قال ابن عبد البر: خالف أبو حنيفة الآثار والناس وخالفه أصحابه، وذكر صاحب خزانة الروايات أن أبا حنيفة رجع إلى قول صاحبيه، ونقل السيد أحمد دحلان رجوعه من كتب عديدة مثل كتاب الأنيس والجوهر المنير والصراط القويم وزيادات الهندواني، ومال عابد السندي إلى ثبوت الرجوع، وليته ثبت.

ونقل عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء لا تفريط في الظهر حتى تدخل الشمس صفرة، وعن طاوس لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل، ورواه ابن وهب عن مالك، وحمله أصحابه على المعذورين كالمغمى عليه ومن أشبهه، ثم قال أبو حنيفة في المشهور وصاحباه والشافعي وأحمد: إذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر ولا اشتراك بينهما ولا فاصلة، وهو الذي يظهر لي أنه مذهب البخاري، وصرح به شيخنا زكريا، ونقله الدسوقي عن ابن حبيب.

وقالت جماعة بالاشتراك، فقال بعض المالكية: في جميع وقت الظهر وليس له وقت مخصوص، وقال مالك: في آخر وقت الظهر إلى تمام القامة الأولى قدر أربع ركعات، وقال المزني وابن المبارك وإسحاق ومحمد ابن جرير: في أول وقت العصر قدر أربع ركعات، وحكاه ابن جرير عن مالك، وحكاه ابن العربي عن أبي ثور، وعند عطاء من أول العصر إلى الاصفرار، وعند طاوس في جميع وقت العصر، وتقدم أن ابن وهب حكاه عن مالك.

وقالت طائفة بالفاصلة، ثم فيها ثلاثة أقوال: الأول: أنها شيء من أول المثل الثاني، حكاه ابن عبد البر عن داود وأبي ثور وكذا عن الشافعي ولكنه غير معروف عنه ولذلك

=

رده ابن جرير وغيره، والثاني: أنها المثل الثاني رواه أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ذكره العلاء السمرقندي والكاساني، والثالث: أنها شيء من آخر المثل الثاني، فروى المعلى نحوه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قال: إذا صار الظل أقل من قامتين خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين، قال أبو بكر الرازي وهي رواية شاذة مخالفة للآثار في أن وقت الظهر ما لم يحضر العصر، والصحيح من مذهب أبي حنيفة أحد قولين: إما المثلان وإما المثل.

واحتج من قال بالمثل بإمامة جبرئيل وبحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر"، رواه مسلم، واحتج أصحاب أبي حنيفة للمثلين بأحاديث صحيحة، منها: حديث "أبردوا بالظهر"، قال الكرخي والسرخسي والمرغيناني: هذا يدل على أن وقت الظهر يبقى إلى المثلين؛ لأن أشد الحر في ديارهم يكون إذا صار ظل كل شيء مثله، وأجيب بأن المراد بالإبراد ظهور الفيء كذا أجابه البغوي وغيره.

ومنها: حديث أبي ذر "حتى ساوى الظل التلول" احتج به الحلبي في شرح المنية، فلا بد أن يكون وقت الظهر في المثل الثاني، وأجيب بأنه لفظ شاذ والمعروف "حتى رأينا فيء التلول"، وإن سلم أنه محفوظ فيقال المراد بالمساواة المساواة في الظهور لا في المقدار، أو محمول على جمع التأخير وأيضا ما أريد به بيان المواقيت بل أريد به بيان ما يتعلق بالمواقيت وهو أداء الظهر في وقت الطمأنينة.

ومنها: حديث ابن عمر في تمثيل الأمم "إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين

=

صلاة العصر إلى مغرب الشمس " إلى أن قال "قالوا: ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء" الحديث، فاستدل أبو بكر الرازي بالجزء الأول بأن الغرض بيان قصر مدة هذه الأمة بالنسبة إلى مدة جميع الناس، فشبه زمان الدنيا بالنهار وشبه زمان هذه الأمة بوقت العصر، ودل حديث "بعثت أنا والساعة كهاتين" وأشار بالسبابة والوسطى على أن زمان هذه الأمة كفضل الوسطى على السبابة وهي تفضل عليها بنصف سبعها، وعلى هذا فيكون المشبه به أي وقت العصر نصف سبع النهار وذلك يكون عند المثلين، وفيه أن حديث "بعثت" قال ابن حبان: معناه لا نبي بين النبي ﷺ وبين الساعة، وأيضاً لم يشبه زمان الدنيا بالنهار بل شبهت مدة اليهود والنصارى بالنهار وشبه زمان هذه الأمة بوقت العصر، فيلزم على التقرير المذكور أن يكون وقت العصر ربع سبع النهار أي نصف ساعة مثلا وهو يصادم كل ما جاء في تعجيل العصر.

واحتج أكثر الحنفية بالجزء الثاني، ولا يكونون أكثر عملاً إلا أن يكون وقتهم أكثر، وهو مردود من وجوه، ذكرها مولانا عبد الحي في حاشية الموطأ (ص ٤٠٩) بل قال: وجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شيء، منها أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم فالاستدلال لو تم بجميع تقاريره - يعني المذكورة في التعليق الممجد - لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلا بطريق الإشارة وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضي وقت العصر بالمثل ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة، انتهى.

٥٤٣. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ: عَسَى.

قوله "أن النبي ﷺ صلى بالمدينة": قيل: "بالمدينة" وهم، روي أن ذلك كان في تبوك، وقوله في رواية أخرى "من غير سفر" أي سير؛ لأنهم كانوا نازلين، ورد بأن التوهيم من غير دليل يرفع الأمان عن أكثر الأحاديث قاله الشاه ولي الله، وقال شيخنا زكريا في حاشية اللامع (١/ ٢١٤): لو كانت القصة في السفر لم يقل سبعا أو ثمانيا بل قال أربعا وخمسا للقصر في السفر إلا أن يقال أن القصر للسائر لا للنازل.

واختلف في الجمع بعذر، أجازه جماعة من السلف وهو قول مالك والشافعي وأحمد، قلت: قالوا بالجمع بين العشائين، وقال الشافعي في الظهرين أيضا، وشرط الشافعي للجمع (١/ ٦٥) قيام المطر وكون الجمع في المسجد وفي وقت الأولى منهما وهو رواية أحمد اختارها أبو الخطاب، لكن رجح الموفق أنه لا يجمع بينهما (٢/ ١١٧) واختاره أبو بكر وابن حامد.

وأوله الحنفية على الجمع الصوري، قلت: واستحسنه إمام الحرمين والقرطبي، جزم به ابن الماجشون والطحاوي وابن حزم، وأيده ابن سيد الناس بما نقله البخاري (ص ١٥٧) ومسلم (ص ٢٤٦) عن عمرو بن دينار قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب؟ قال: وأنا أظنه، انتهى. قلت: وروى البخاري في هذا الباب باب تأخير الظهر إلى العصر عن أبي الشعثاء - أي جابر بن زيد -

=

١٣. باب وقت العصر

"عسى أن يكون في ليلة مطيرة"، وهذا الاختلاف في التأويل إنما جاء لأنه تأويل بالظن.

قوله "باب وقت العصر": أي أول وقت العصر، وقد اختلف فيه: فقال الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وأبو ثور وابن جرير: إذا صار ظل كل شيء مثله، وحكاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر عن مالك، قال الطحاوي وأبو بكر الرازي وابن عبد البر: ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقال الشافعي في مختصر المزني: إذا جاوز ذلك - أي ظل كل شيء - مثله أقل زيادة دخل وقت العصر، وحكاه ابن عبد البر عن أبي ثور وداود، وحكاه الخرقي عن أحمد، ثم قيل: هو نفس القول الأول، ومال إليه الموفق (٢/٣٨٤) ولذلك لم يذكر هذه الزيادة في الكافي والمقنع وغيرهما وعلى هذا فهذه الزيادة من وقت العصر، قال النووي (٣/٢٦): وهو الأصح، وبه قطع القاضي حسين وآخرون، ونقل الرافعي الاتفاق عليه، قالت الشافعية: هذه الزيادة لبيان انتهاء المثل الأول وإلا فالوقت دخل بمجرد انتهاء المثل، وقيل: هذا القول غير القول الأول، وجزم به ابن المنذر وابن عبد البر ومشى عليه الشيخ أبو حامد وكثير من الشافعية، ثم قال بعض الشافعية: هذه الزيادة من وقت الظهر، وقال بعضهم: فاصلة بين الوقتين، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي وداود وأبي ثور.

وقالت جماعة بالاشتراك بقدر أربع ركعات، ثم اختلفوا فقيل: الاشتراك في آخر المثل الأول قبل تمامه، وحكاه أشهب في المجموعة عن مالك، قال الباجي: وهو الصواب، وقيل: الاشتراك في أول المثل الثاني، قال الخطابي: حكاه محمد بن جرير عن مالك، وحكاه

=

ابن المنذر عن ابن المبارك وإسحاق، وحكاه ابن العربي والنووي عن المزني وابن جرير وأبي ثور، وقال البغوي: قال مالك ومحمد بن جرير: المثل الثاني وقت للصلاتين الظهر والعصر وهذا القول انفرد البغوي بحكايته عن مالك ولم يحكه ابن عبد البر والباجي وابن العربي والأبي وخليل والدردير والدسوقي، فالظاهر أنه لا أصل له عن مالك.

وحكى ابن المنذر عن ربيعة قولا ثالثا وهو أن وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس، وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير ظل كل شيء مثليه، قال الطحاوي (ص ٢٣): رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، قلت: ورواه محمد بن الحسن في الموطأ (٤٤) والأصل (١/ ١٤٤) عن أبي حنيفة، وهذا هو المشهور عن أبي حنيفة في كتب أصحابه، ولذلك جزم به عنه ابن المنذر، وقال: وهو قول خالف أصحابه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ والنظر غير دال عليه، ولا نعلم أحداً سبق إلى مقالته وعدل أصحابه عن القول به، وقال ابن عبد البر: إنه خلاف الآثار وخلاف الجمهور.

واحتج من قال بالمثل بحديث ابن عباس في إمامة جبرئيل "ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله" أخرجه أبوداود، وعند الترمذي "حين كان كل شيء مثل ظله"، وبحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر"، رواه مسلم، واحتج السرخسي وصاحب الهداية للمثلين بحديث "أبردوا"؛ لأن الإبراد لا يحصل إلا بعد ذهاب شدة الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه، قال ابن حجر: حكاية مثل هذا تغني عن رده، وقال السرخسي: قال أبو يوسف: خالفت أبا حنيفة اعتماداً على الآثار التي جاءت به.

=

واحتج من قال بالاشتراك بحديث إمامة جبرئيل، وأوله الطحاوي وآخرون بأنه أكمل الظهر في اليوم الثاني عند انتهاء المثل الأول، وبدأ العصر في اليوم الأول عند انتهاء المثل الأول.

ومال البخاري إلى القول الأول، ولما لم تكن تلك الأحاديث على شرطه احتج بما وقع عنده بأنواع من الاستنباط يكاد أن يكون مجموعها كالصريح في ذلك، فأورد في الباب تسعة أحاديث: أربعة عن عائشة ثلاثة موصولة وواحداً معلقاً، أحدها من رواية هشام بن عروة عن أبيه، والبواقي من طريق الزهري عن عروة عنها، ففي رواية هشام "كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها"، وفي البواقي "والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء" أو نحوه وهي متحدة المعنى، والمراد بالشمس ضوءها ومن ظهورها وظهور الفيء علوهما وارتفاعهما من ساحة الحجرة على الجدار، وقال ابن حجر: ظهور الشمس خروجها من الحجرة، وظهور الفيء انبساطها في الحجرة، ولا اختلاف بينهما؛ لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس، انتهى.

الخامس حديث أبي برزة "يصلي العصر ثم يرجع أحدنا ألى أهله في أقصى المدينة والشمس حية"، والبواقي من حديث أنس، ففي طريق إسحاق "كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر"، وفي طريق شعيب عن الزهري "فيذهب الذاهب إلى العوالي"، وفي طريق مالك عن الزهري "إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة"، وزاد في طريق شعيب "وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه"، وفي طريق أبي أمامة "صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن

=

مالك فوجدناه يصلي العصر، وقال: هذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه".

واشتمل هذه الأحاديث على أربعة أنواع من الدلالات: الأول أداء صلاة العصر قبل خروج الشمس من حجرة عائشة، وذلك دليل على أن وقت العصر يدخل عند خروج المثل، وذلك لما قال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله تكون الشمس في أواخر العرصة لم يقع في الجدار الشرقي، انتهى. ويؤيده ما وقع عند أحمد "وكان الجدار بسطة"، وأشار عامر بن صالح الراوي بيده، وعند عبدالرزاق "كانت حجرتي بسطة"، ومرادها أن جدارها كانت قامة وبسطة، وهي أن يرفع إنسان قائم يده فوق رأسه، وقدرته الشافعية بأربعة أذرع ونصف، ويؤيده ما قال داود بن قيس "رأيت الحجرات من جريد النخل مغشاة من خارج بمُسوح الشعر، وأظن عرض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحواً من ست أو سبع أذرع وأحرز البيت الداخل عشر أذرع، وأظن سمكه بين الثمان والسبع ونحو ذلك، ووقفت عند باب عائشة فاذا هو مستقبل المغرب" أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٦٠) وأبو داود في المراسيل (ص ٣٤١)، فلما كان سمك جدار الحجرة قامة وبسطة وكانت قاعة الحجرة نحوا من ست أو سبع أذرع فصار ما ذكره النووي أمراً واقعياً وانجلى مراد البخاري.

والنوع الثاني: الرجوع بعد أداء الصلاة في المسجد النبوي إلى العوالي أو قباء أو أقصى المدينة والشمس حية مرتفعة وهذا لا يمكن إلا أن يكون أداء الصلاة عند دخول وقتها في أول المثل الثاني؛ فإن قباء على ميلين وبعض العوالي أزيد منها.

٥٤٤. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

والثالث: الرجوع إلى بني عمرو بن عوف وهم يصلون العصر وهذا أيضا دليل واضح على أن ابتداء وقت العصر عند أول المثل الثاني؛ لأن بني عمرو بن عوف كانوا بقباء كما في حديث سهل بن سعد عند البخاري (ص ١٦٢)، ومن الواضح البين أنهم كانوا يصلون العصر في وقتها إلا أنهم كانوا يؤخرونها عن أول الوقت لاشتغالهم في بساتينهم وحروثهم، وهذا الوجه إذا ضم إلى الوجه الثاني وضح الأمر جدا، فإن أداء العصر بالمدينة ثم المشي إلى قباء وهي على ميلين من المدينة ووجدان بني عمرو بن عوف يصلون العصر والشمس مرتفعة لا يمكن إلا أن يكون النبي ﷺ صلى العصر في أول وقتها عند أول المثل الثاني.

والرابع: أداء أبي أمامة صلاة الظهر مع عمر بن عبد العزيز ثم دخولهم على أنس وهو يصلي العصر دليل على أن المثل الثاني وقت العصر، وهذا إنما يفيد إذا ضم مع الوجوه السابقة.

قوله "حدثنا ابراهيم بن المنذر قال: ثنا أنس بن عياض إلخ": أخرجه بهذا الإسناد في الخمس (ص ٤٣٧).

قوله "كان النبي ﷺ يصلي العصر الحديث": كأن المؤلف لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول الوقت وهو أن يصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على طريق الاستنباط.

٥٤٥. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٥٤٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ،

قوله "والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء": وجدار الحجرة قصيرة كما سيأتي (ص ١٠١).

قوله "دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي": قال الغساني (١/١١٩): اختلف في اسمه فقيل نضلة بن عبيد، وقيل: نضلة بن عائض، وقيل: خالد بن نضلة.

قوله "كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس": ظاهره يخالف الأمر بالإبراد، فيمكن أن يكون مقدما أو متعلقا بزمن البرد أو بغير شدة الحر.

وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ.

٥٤٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

٥٤٩. حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا

قوله "وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه": ادعى الزين ابن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي "لا يعرفن من الغلس"، أي فيدل على الإسفار، واحتج به الطحاوي (١٠٥/١) على الإسفار وأشار إليه الترمذي (ص ٢٢) في باب الإسفار بقوله: وفي الباب عن أبي برزة.

قوله "كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر": إخراج المصنف هذا الحديث يدل على أنه كان يرى أن قول الصحابي "كنا نفعل كذا" حديث مسند ولو لم يضفه إلى زمنه ﷺ وهو اختيار الحاكم، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: إنه موقوف، والصواب أنه موقوف لفظا مرفوع حكما؛ لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، كذا في الفتح. وقال ابن عبد البر في التقصي (ص ١٨): هذا الحديث يدخل في المسند عندهم.

حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٥٥١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٥٥٠. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

١٤. باب إثم من فاتته العصر

قوله "قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب": طريق مالك مؤخر عن طريق شعيب الآتية في نسخة ابن رشيد والكرماني (١١٦/٤) والفتح (١٦٨/٢) والعيني (٣٦/٥) والقسطلاني (٤٩٢/١) والنسخة التي عليها حاشية السندي (٧٦/١).

قوله "ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء": قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث "قباء"، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري كلهم يقولون "إلى العوالي" وهو الصواب عند أهل الحديث، وقول مالك إلى قباء وهم، وكذا حكم بوهم مالك النسائي والبزار والدارقطني، وتعقبهم الباجي.

قوله " باب إثم من فاتته العصر": قيل: الترجمة في غير العامد، ومشى عليه السندي واحتج بلفظ الفوت في هذه الترجمة وبلفظ الترك في الآتية، والمتبادر من الفوت أن لا يكون

=

باختيار من العبد وهو المناسب بجعل المصنف الفوت - أي في هذه الترجمة - بمقابلة الترك - أي في الترجمة الآتية -، واختاره شيخنا الكاندلوي حذراً عن التكرار. ويرد عليه أن لفظ الإثم في الترجمة يؤيد إرادة العمد، وأجاب السندي بأنه لعله أطلق الإثم وأراد الضرر وهو ههنا فوات فضل الأداء في الوقت، قال شيخنا الكاندلوي: أو لعله أراد به الأسف.

ومال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني إلى أنه في العامد، فقال: أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوت تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم إنما يترتب على ذلك، انتهى. فكأن البخاري رد على من حمل الحديث على الناسي كما نقله الباجي عن سالم بن عبد الله، ومشى عليه الترمذي فترجم عليه بالسهو عن وقت صلاة العصر، ووجه الرد أنه ورد في الحديث الوعيد، ولا وعيد على الناسي والساهي، ويرد عليه احتمال التكرار، وأجاب عنه الحافظ ابن حجر بأن الترك أصرح في العمد من الفوت، ويرد عليه أن إضافة الإثم يجعله صريحاً في العمد، وقيل: كرر الترجمتين مع اتحاد المقصود لاختلاف ألفاظ الروايتين، ويحتمل أن تكون هذه الترجمة فيمن أخرجها عن الوقت والثانية فيمن تركها رأسا، ولكن بريدة راوي الحديث حملها على من أخرجها عن الوقت لا على من تركها رأسا فيبعد من المصنف أن يخالفه، ويمكن أن تكون هذه فيمن أخرها عن الوقت المستحب والثانية فيمن أخرجها عن وقت الجواز، وفيه أنه لا إثم في التأخير عن الوقت المستحب.

ثم المراد بالفوت غروب الشمس قاله سحنون والأصيلي وابن عبد البر، وفسره مالك بذهاب الوقت حكاه ابن خزيمة (١/٢٠٤)، ونقل عبد الرزاق عن نافع هي أن تغيب الشمس، وترجم عليه ابن خزيمة بالتغليظ في تأخير صلاة من غير ضرورة، وقيل:

=

المراد فوات الوقت المستحب واختاره ابن وهب والداودي، وجاء مثله عن نافع أيضاً فقال: فواتها أن تدخل الشمس صفرة، وكذا رواه أبو داود عن الأوزاعي، قال ابن حجر: لعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر، قلت: وهو يقول بذهاب الوقت المختار عند الاصفرار في حق غير المعذور، وأما المعذور كالنائم والناسي فيبقى الوقت في حقه إلى غروب الشمس كما حكاه عنه ابن المنذر (٢/ ٣٣١ و٣٣٣)، وقال المهلب ومن تبعه: المراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية، والظاهر أن البخاري مال إلى القول الأول؛ لأنه ذكر هذه الترجمة في المواقيت ولم يذكرها في أبواب الجماعة ولا أشار إلى الثاني إلا أن تؤخذ الإشارة مما تقدم من التوجيه الأخير في دفع التكرار بين الترجمتين.

واختلف في محمل الحديث، فذهب سالم بن عبد الله ثم الترمذي إلى أنه في الناسي والساهي، وذهب الداودي ثم ابن حزم وابن العربي إلى أنه في العامد، اختاره النووي والسيوطي وهو مقتضى ما ذكره المصنف في الترجمة من لفظ الإثم إلا أن يراد به الأسف أو نقصان الأجر على ما تقدم.

وهل يختص الوعيد بالعصر كما مال إليه ابن حبان والرافعي والنووي وابن المنير والأكثر وهو ظاهر المصنف فإنه خص العصر في الترجمة، وذهب محمد بن أبي صفرة إلى العموم ومال إليه ابن عبد البر؛ لأنه جاء في حديث نوفل "من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله"، أخرجه أحمد وابن حبان، ولكن المحفوظ في حديث نوفل "من الصلاة صلاةٌ من فاتته" كما وقع عند البخاري في ما ذكر عن بني إسرائيل، وفسره أبو بكر بن عبد الرحمن بالعصر.

=

واختلف في معنى "وتر" وإعراب "أهله وماله" ووجه التشبيه وغرضه:

أما معناه فحكى الخطابي (٤٢٩/١) أن معناه سلب أهله وماله وبقي فرداً، وجزم به ابن العربي، وحكى أبو عبيد عن الكسائي أنه من الوتر وهو الجناية على أحد بقتل حميمه أو أخذ ماله، وإليه أشار البخاري بما ذكر وهو كلام الفراء أخذه البخاري لتفسير الحديث، وحكى الطحاوي عن أبي عبيدة معمر وجزم به ابن الجوزي أن معناه نقص، قال أبو عبيد: وأحد القولين قريب من الآخر.

وأما وجه التشبيه فهو الانفراد عن الناصر، أو لحوق المصيبة قاله ابن عبد البر، أو لحوق الأسف والحزن قاله البغوي، أو حصول الغمّين وهما غم الإثم وغم فقد الثواب كالموتور يجتمع عليه غمّان غم السلب وغم الطلب بالثأر قاله ابن حجر، أو وجوب الاسترجاع قاله الداودي.

وأما غرضه فالتحذير عند الأكثر، والندم والأسف والاغتمام له عند الداودي وابن عبد البر.

وأما إعرابه فروي بالنصب والرفع، قال النووي: والنصب هو الصحيح المشهور، قال ابن العربي: الرفع على البدل من الضمير في "وتر" والنصب على المفعول به، قلت: والنصب على أنه مفعول ثان صرح به عياض وابن الأثير والنووي والطيبي وآخرون، وقيل: على نزع الخافض أي وتر في أهله وماله، وقيل: على التمييز.

وأما الرفع فجعله عياض مفعول ما لم يسم فاعله، وابن العربي بدلا من الضمير، ثم الظاهر من قول ابن العربي أنه جعل روايي الرفع والنصب متعلقتين بلفظ "وتر"، وأما

=

٥٥٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

الأكثر فجعلوهما متعلقتين بمعناه، فإن فسر بفعل يتعدى إلى المفعولين كـ "سلب وأصيب" فبالنصب، وإن فسر بما يتعدى إلى مفعول كـ"أخذ" فيما ذكره القرطبي أو "ذهب" فيما قاله مالك، فبالرفع، وإن فسر بما يستعمل على الوجهين كـ "نقص" فاختار عياض النصب، وجوز ابن الأثير ومن تبعه الرفع والنصب كليهما.

تنبيه: زعم القسطلاني أن البخاري أشار إلى رواية النصب بذكر الآية، وإلى رواية الرفع بذكر قول العرب "وترت الرجل"، وهذا بعيد من عادة المصنف، والصواب أنه أراد تفسير الكلمة الغريبة من الحديث، والمفعول الثاني في قول العرب محذوف، والله أعلم.

قوله "الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله": اختلف في المراد بالفوات في هذا الحديث: فقال ابن وهب: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وكأن النسائي مال إليه حيث ترجم عليه "التشديد في تأخير العصر"، وقيل: أن تفوته بغروب الشمس هكذا فسره سحنون والأصيلي وابن عبد البر، وحكاه مغلطاي عن موطأ ابن وهب عن مالك، وأخرج عبد الرزاق (٥٤٨/١) هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وفي آخره قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم، وقد ورد ذلك مصرحا برفعه فيما أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢/١) عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفرّ الشمس، وحكاه أبو داود (٢٤٢/١) عن الأوزاعي قال: وذلك أن ترى ما على =

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَتِرَكُمْ وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذْتَ مَالَهُ.

١٥. باب إثم من ترك العصر

الأرض من الشمس صفراء، قال الحافظ: ولعله بنى على مذهبه في خروج وقت العصر، وفي العلل لابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من فاتته العصر - وفواتها أن تدخل الشمس صفرة - فكأنما وتر أهله وماله، قال أبي: التفسير من قول نافع، وقال المهلب وابن بطال: وإنما أراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية، وقال السيوطي في التنوير (٢٤/١): ويؤيده ما أخرجه ابن منده بلفظ المأتور أهله وماله من وتر صلاة في جماعة وهي صلاة العصر.

تنبيه: معذرة إلى القارئ فإنه يرى في هذا الباب تكرارا ولكن لما كان بعض الأبحاث متعلق ببعضها فحمل التكرار في الكتابة للسهولة على الطالب.

قوله "باب إثم من ترك العصر": أي ما يكون حكمه، قال ابن رشيد: أجاد البخاري حيث اختصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلا للتأويل، كذا في الفتح (٣١/٢)، قلت: والذي يظهر لي أن البخاري لم يذكر في الترجمة آخر الحديث وهو قوله "فقد حبط عمله" اعتمادا على أنه سيذكر في الحديث ولم يعبر عنه بلفظ من عنده؛ لأنه يقول بظاهره، وقد ترجم في كتاب الإيمان "خوف المؤمن أن يحبط عمله" وكان شيخه إسحاق بن راهويه يذهب إلى ظاهره فاحتج بحديث بريدة في الباب في جملة ما احتج به على كفر تارك الصلاة كما ذكره

=

ابن عبد البر (٤/٢٢٧)، ولا يبعد من المؤلف أن يكون رضي قوله ولم يفصح بالكفر لعدم إفصاح ما وقع عنده على شرطه به.

فإن قيل: إن القول بحبوط العمل بالذنوب مذهب الإحباطية الخوارج والمعتزلة، فقالت الخوارج: ذنب واحد يحبط جميع الأعمال ومرتكبه كافر مخلد في النار، وقالت المعتزلة: مرتكب الكبيرة حبطت أعماله وهو فاسق مخلد في النار، كما في الإرشاد لإمام الحرمين (ص ٣٦٤) وأصول الدين لإبي منصور البغدادي (ص ٢٤٤).

فالجواب عنه أن بين المذهبين فرقا، فالإحباطية تقول: إن جميع الذنوب تحبط جميع الأعمال ويكون مرتكبه مخلدا في النار، وأما البخاري فإنما يقول بالحبط ببعض الذنوب التي ورد به النص كترك صلاة العصر وأمثاله ولا يقول بتخليد كل عاص فإنه يقول بزيادة الإيمان ونقصانه الذين تترتب عليهما الشفاعة على قدر درجات الإيمان والأعمال، وذهب عامة أهل السنة إلى أن الحبط إنما يكون بالكفر والردة لقوله تعالى ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾، قال ابن عبد البر (١٤/١٢٥): في هذا النص دليل واضح على أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله.

ثم قال أبو حنيفة ومالك: يحبط عمله بنفس الردّة للآية المذكورة، راجع البحر المحيط (٢/٣٩٢) والمرقاة (٢/٣٠٢) والدردير (٤/٣٠٧)، وقال الشافعي كما في البحر المحيط وتفسير الفخر الرازي (ص ٣٠٦) والخازن (ص ٢٠٧)، وأحمد كما في الشافي (١٠/٩٦) ونيل المآرب (٢/٢٩١)، وآخرون: يحبط بالموت عليها لقوله تعالى ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾، وقالوا: نحمل

=

الآية الأولى المطلقة على هذه الثانية المقيدة، ولو عاد إلى الإسلام تجب عليه إعادة الحج عند الفريق الأول لا عند الثاني.

وحديث بريدة في الباب أجاب عنه أهل السنة بأجوبة: فقيل: المراد بالحبط نقصان العمل، قال ابن عبد البر (١٤/١٢٥): معناه حبط عمله فيها فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها يعني إذا عملها بعد خروج وقتها فَقَدَ أجر عملِها في وقتها وفضلَه، وقال علي القاري (٢/٣٠٢): حبط عمله أي بطل كمال عمل يومه ذلك إذ لم يثب ثوابا موفرا بترك الصلاة الوسطى، فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتحديد قاله ابن الملك، وقال الطيبي (١٧١/١): يحمل الحبوط على نقصان (زدته أخذا من كلام علي القاري) عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب أن ترفع أعمال عباد الله فيه، وعلى هذا التوجيه إنما قيل حبط عمله؛ لأنه لنقصان أجره أشبه من حبط عمله أو كاد أن يحبط، وقيل: المراد بالحبط إبطال الانتفاع به في وقت ما، قال ابن العربي (١/٢٨٧): فإن تركها حتى غربت الشمس حبط عمله، فإن تركها الدهر كله فيحبط كله، وإن تركها في يوم فيحبط عمله في ذلك اليوم، ثم ذكر ما حاصله أن المراد بالإحباط إبطال الانتفاع بعمله في وقت ما فقال: والحبط على قسمين: حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة بالمغفرة أو بالخروج من النار فيرجع إليه جزاء حسناته.

قلت: في هذا التوجيه نظر، فإنه لا يظهر منه فائدة تخصيص صلاة العصر بالحبط، فإن إبطال الانتفاع إلى حصول المغفرة أو إلى الخروج من النار لا يختص بترك صلاة العصر بل

=

يعم ترك جميع الواجبات، وقيل: إنه ورد هذا الوعيد على سبيل التغليظ؛ وذلك لأنه لما أضاع فضيلة العصر التي هي الوسطى على القول الراجح وارتكب الإثم العظيم فكأنما حبط عمله، من الكرماني (١٩٨/٤) والفتح (٣٢/٢) والقسطلاني، وحمله بعضهم على من تركها جحودا أو مستحلا أو مستهزئا، وتعقب بأن الصحابي حمله على التفريط ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره، وذكر الكرماني (١٩٨/٤) احتمالا أن المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة يعني لا ينتفع به، وهو بعيد فإن التارك قد لا يكون في عمل، قال ابن حجر: وأقرب هذه التأويلات قول من قال إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد، قلت: ولو حمل على ظاهره على الطريق الذي قررناه في بيان مراد البخاري لكان أقعد بالنص، والله أعلم.

قيل: كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة، قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات، قلت: قد تقدم الكلام على ذلك في الباب الذي قبله.

ثم بعد كتابة ذلك بمدة رأيت الحافظ ابن رجب الحنبلي قال في شرح البخاري (١٢٣/٣): قال أكثر السلف والأمة بحبوط العمل بترك بعض الفرائض وارتكاب بعض المحارم وإمرار الأحاديث الواردة فيه على ما جاءت به من غير تعسف في تأويلها، قال: العمل إذا أطلق لم يدخل فيه الإيمان وإنما يراد به أعمال الجوارح، وبهذا فارق قول السلف قول الخوارج؛ فإنهم أحبطوا بالكبيرة الإيمان والعمل وخلدوا بها في النار، وهذا قول باطل.

وأما المتأخرون فلم يوافقوا السلف على ما قالوه فاضطربوا في تأويل هذا الحديث

=

٥٥٣. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ.

١٦. باب فضل صلاة العصر

وما أشبهه وأتوا بأنواع من التكلف والتعسف، فمنهم من قال: ترك صلاة العصر يحبط عمل ذلك اليوم، ومنهم من قال: إنما يحبط العمل الذي هو تلك الصلاة التي تركها فيفوته أجرها، وهذا هو الذي ذكره ابن عبد البر (١٢٥/١٤) وهو من أضعف الأقوال وليس في الإخبار به فائدة، ومنهم من حمل هذا الحديث على أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فإنه يصير بذلك كافراً مرتداً، كما يقول ذلك من يقوله ممن يرى أن ترك الصلاة كفر، وهذا يسقط فائدة تخصيص العصر بالذكر، فإن سائر الصلوات عنده كذلك، انتهى قول ابن رجب مقتصرا على قدر الحاجة.

قوله "من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله": أي جاحدا أو مستهزئا أو متكاسلا، فالحديث زجر وعلى الاحتمالين الأولين حقيقة، أو المعنى كاد أن يحبط عمله، أو أشبه بمن حبط عمله، أو نقص عمله فالمراد حبط النقصان.

قوله "باب فضل صلاة العصر": قال ابن حجر: أي على جميع الصلوات إلا الصبح، قال: وإنما حملته على ذلك؛ لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة، انتهى. قلت: هذا الثاني أوفق بعادة البخاري

=

٥٥٤. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لاَ تَفُوتَنَّكُمْ.

فإنه يترجم بالفضل للترغيب والتشويق، وإنما خص العصر؛ لأنه بصدد التراجم التي تتعلق بصلاة العصر، وأما صلاة الفجر فستأتي لها تراجم، منها ترجمة لفضلها، ويرد بذلك على قول العيني: لو قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان أولى وإنما خص العصر للاكتفاء كقوله تعالى ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ أي والبرد أيضا، ووجه الرد أن نكتة الاكتفاء إنما يختار عند الاقتصار على ذكر شيء وترك الآخر كما في الآية، قال شيخنا الكاندلوي: أشار بإيراد هذا الباب هٰهنا إلى أن الوعيد المذكور في البابين قبلُ مختص بالعصر ولا يعم غيرها كما زعم ابن عبد البر، قلت: والظاهر أن البخاري أورد ما ورد في هذه الصلوات وترجم لها في مواضعها، وتخصيص العصر بما ورد في فواته وتركه وقع اتباعا للحديث، ولما لم يقع ذلك في غيره من الصلوات دل ذلك على اختصاص ما ورد في الفوات والترك بالعصر.

قوله "إنكم سترون ربكم": رؤية الرب مذهب أهل السنة، وأنكرتها الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، كذا قال النووي.

قوله "فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها": قال

=

٥٥٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

ابن بطال عن المهلب: هذا محمول على صلاة في الجماعة، وقال الحافظ ابن حجر: ظاهر الحديث يعم المنفرد أيضا، وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيها ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم، قاله ابن بطال، وقال ابن حجر: وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث "يتعاقبون" بعد ذلك.

قوله "ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾": وعند مسلم (٣٢٨/١) وأبي عوانة "ثم قرأ جرير".

قوله "يتعاقبون فيكم ملائكة": وفي بدء الخلق (ص ٤٥٧) "الملائكة يتعاقبون"، وهم الحفظة، نقله عياض عن الجمهور وتردد ابن بزيزة، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، كذا في الفتح، ولم يرجح النووي (٢٢٧/١)، وقال الزين ابن المنير: التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك منزل على حالين، قال الحافظ ابن حجر: وهو ظاهر.

قوله "ثم يعرج الذين باتوا فيكم": الاقتصار على سؤال الذين باتوا من باب الاكتفاء، كقوله تعالى ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾، أشار إليه ابن التين، وقيل: لأن الليل مظنة المعصية فلما اشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك، وقيل: يحتمل أن يكون العروج =

١٧. باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

عند الفجر خاصة، وأما النزول فيقع في الصلاتين وفيه التعاقب، وقيل: باتوا بمعنى أقاموا مجازا، ويؤيده رواية النسائي "الذين كانوا فيكم" وهذا أحسن الأجوبة، وقيل: ذكر الاجتماع وهم؛ لأنه ليس في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وهو مردود.

قوله "باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب": كلمة "مَن" شرطية وحذف جوابها اعتمادا على ما يأتي في حديث أبي هريرة، ويحتمل أن تكون موصولة ويكون التقدير باب حكم من أدرك إلخ، ورجحه العيني (١٩٣/٤)، وكلام ابن حجر يميل إلى ترجيح الأول وهو الراجح بالنظر إلى حديث أبي هريرة.

ثم في غرض الترجمة قولان: الأول: بيان جواز إتمام صلاة العصر لمن أدرك منها ركعة قبل الغروب وجرى عليه كثير من الشراح كالزين زكريا والقسطلاني، فقدّرا جواب الشرط "فليتم صلاته" وهو حاصل ما بحثه ابن حجر ومال إليه الشاه ولي الله في تراجمه فقال: غرضه من عقد هذا الباب الإشارة إلى أن المصلي لو صلى العصر بحيث تقع منه ركعة قبل الغروب والثانية بعده جازت صلاته ولا حاجة إلى القضاء، قال الحافظ ابن حجر: إنما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي أورده من الاحتمال وهو قوله "فليتم صلاته"؛ لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء، فحذف جواب الشرط لذلك، ولكن سيأتي من حديث مالك بلفظ "فقد أدرك الصلاة" وهو يقتضي أن تكون أداء، انتهى. قلت: والوجه الذي ذكره لترك جواب الشرط بعيد، يلزم منه أن البخاري لم يوضح المسئلة، وهذا لا يلتقي بما أوتي البخاري من التبحر في فقه الحديث.

=

وأما المسئلة التي جعلها سببا لترك الجواب ففيها ثلاثة أقوال: الأول أن الكل أداء قاله أصبغ بن الفرج من المالكية وهو المشهور عندهم، وجزم به خليل وشارحه الدردير (١٨٢/١)، وهو ظاهر مذهب الحنابلة، والصحيح من مذهب الشافعية كما نقله النووي (٢٢١/١)، والثاني: أن الكل قضاء وهو قول عند الشافعية والحنابلة وحكاه ابن مفلح (٣٠٥/١) عن الحنفية، والثالث: ما صلي في الوقت أداء وما صلي بعده قضاء قاله سحنون، قال اللخمي: وهو أبين وإن كان الأول أشهر، وهو قول للحنابلة والشافعية.

والقول الثاني في غرض الترجمة أنه أراد بها بيان آخر وقت العصر وأن وقته ممتد إلى الغروب، ومشى عليه ابن المنير الكبير وصرح به ابن رجب الحنبلي (١٤٢/٣) وشيخ الهند محمود الديوبندي (ص ٣٢)، ويظهر لي أن البخاري أراد الأمرين معا، وأما بيان آخر وقت العصر فالظاهر أنه هو المقصود الأصلي للمصنف، وذلك لوجهين: الأول: أنه قد اعتنى في أبواب المواقيت ببيان أول الوقت وآخره إما نصا وإما إشارة، والثاني: أن الأحاديث اختلفت في ذلك ولذلك اختلفت الأئمة كما سيأتي، فكان التنبيه عليه وإثبات ما هو الراجح بل الصواب أليق.

وأما المسئلة الأولى فلا خلاف فيها لأحد، قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٥٠): واتفقوا على أن الشمس لو غربت وهو في صلاة العصر أن صلاته لا تبطل، وأما ما حكى الطحاوي (١/ ١١٤) عن أبي حنيفة وصاحبيه أنه لا تجوز الصلاة عند غروب الشمس أصلا وأن حديث النهي عن الصلاة عند غروب الشمس ناسخ لحديث "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" فرده العيني بأن ما ذكره الطحاوي هو

=

اختيار له قد خالف فيه أبا حنيفة وأصحابه، قلت: مسلك النسخ غير قويم؛ فإنه غير قائم على أساس؛ لأنه لا تاريخ ههنا، وأيضا لا تعارض، فقد روى صالح بن الإمام أحمد في مسائله (٢/ ٢٦٤) عن أبيه عن يحيى القطان أنه قال: لهذا وجه ولهذا وجه، لا يبتدئ صلاة بعد العصر متطوعا، فإذا أدرك ركعة من عصر يومه فقد أدرك أي أن خبر النهي متعلق بالصلاة بعد صلاة العصر وخبر الإدراك متعلق بعصر يومه.

وأما المسئلة الثانية - أي ذكر آخر وقت العصر - فاختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: آخره أن يصير ظل كل شيء مثليه ذهب إليه أبو سعيد الإصطخري من الشافعية، وقال: فإذا صار الظل مثليه صارت العصر قضاء واحتج بإمامة جبرئيل في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه، رواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

والقول الثاني: آخره اصفرار الشمس نقله شمس الأئمة السرخسي (١/ ١٤٤) والزين ابن نجيم (١/ ٢٤٥) عن الحسن بن زياد، واحتج بما رواه بريدة أن النبي ﷺ أمر بلالا في اليوم الثاني بالعصر والشمس بيضاء لم تخالطها صفرة، وبحديث أبي موسى ثم أخر يعني النبي ﷺ العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا "ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس" رواها مسلم (١/ ٢٢٢).

والثالث: آخره غروب الشمس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وابن خزيمة (١/ ١٧١) وابن المنذر (٢/ ٣٣٣)

وابن حزم (٣/١٦٤)، ورواه ابن وهب عن مالك واختاره البخاري، واحتج له الشافعي (١/٩٢) والبخاري والنسائي (١/٦١) والطحاوي (١/١١٣) وابن المنذر (٢/٣٣٢) وغيرهم بحديث أبي هريرة مرفوعا "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" الحديث، أخرجه البخاري (١/٨٢) ومسلم (١/٢١١) وفي لفظ للبخاري "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته"، وبحديث عائشة باللفظ الأول عند النسائي (١/٦٥) وابن ماجه (ص ٥١)، وجمع المازري بين أحاديث الاصفرار والغروب بوجهين: الأول على طريقة من يقول بالتأثيم في تأخيرها إلى ما بعد الاصفرار بأن الاصفرار في حق من لا عذر له والغروب في حق أصحاب الضرورات والأعذار، والثاني على طريقة من لا يقول بالتأثيم ويرى أن الخطاب يعم أصحاب الضرورات وغيرهم بأن الاصفرار لبيان آخر الوقت المستحب والغزوب على آخر وقت الوجوب، ويكون ما بين الاصفرار والغروب وقت كراهة.

وأما اختلاف أحاديث المثلين والاصفرار فجمع المازري (١/٢٨٦) بينهما باحتمال أن يكون الحديثان متحدين معنى، عبر مرة بالاصفرار؛ لأنه علامة ظاهرة تعرفه الخاصة والعامة، وعبر مرة بالقامتين أي المثلين لمن يعرف ذلك ممن ينظر في الأظلال، قلت: والأكثر على أنهما متغايران، وهذا على مذهب أبي حنيفة ظاهر؛ فإن وقت العصر عنده يدخل عند المثلين ويخرج وقت الاستحباب عند الاصفرار، فإن قيل وجود المغايرة بينهما على مذهب أبي حنيفة لا يستلزم المغايرة على مذهب الجمهور؛ لأنه يعتبر اصفرار عين الشمس وهم يعتبرون اصفرار الشعاع والضوء وهو يتقدم على اصفرار العين، فيجاب عنه بأنهما متغايران

=

على مذهب الجمهور أيضا، فقد صرح الطحاوي (١/١١٣) بأن الاصفرار يكون بعد القامتين، وقال الموفق (١/٣٨٥): لعلهما متقاربان يوجد أحدهما قريبا من الآخر.

وذكر الشافعية كما في شرح مسلم (١/٢٤٢) وشرح المهذب (٣/٢٦) والفخر ابن تيمية وصاحب الفروع من الحنابلة أن من المثلين إلى الاصفرار وقت جواز بلا كراهة، وقال ابن عبد البر (٣/٢٧٧ و٨/٧٩): قد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار، وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب، انتهى. وعلم من ذلك أن للعصر وقتين وقت مختار ووقت غير مختار، والوقت المختار هو الذي يكون إيقاع الصلاة فيه راجحا بالنسبة إلى ما بعده (نهاية المحتاج ١/٣٦٥)، أو مخيرا فيه متى شاء فعل بغير كراهة أو إثم (الدسوقي ١/٧٦ والشافي ١/٤٣٦).

ويبتدئ ببدء الوقت واختلف في انتهائه وآخره على قولين: الأول: أنه حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهو قول الثوري والشافعي ومالك في رواية وأحمد في رواية، قطع بها كثير من أتباعه كصاحب زاد المستنقع وشارحه صاحب الروض المربع (ص ٥٢) وصاحب دليل الطالب وشارحه صاحب نيل المآرب (ص ١٢١)، ودليله إمامة جبرئيل في اليوم الثاني عند المثلين، والثاني: أنه اصفرار الشمس وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، كما في الأصل (١/١٤٥) ومختصر الطحاوي (ص ٢٧) ومبسوط السرخسي (١/١٤٧) والبدائع (١/١٢٥) والبحر (١/٢٤٧) والمغني (١/٣٨٥) والأوسط (٢/٣٣١)، والأوزاعي وأبي ثور وابن المنذر (٢/٣٣١) وابن حزم (٣/١٦٤) وهي رواية

=

عن مالك اختارها جمهور المالكية فيما ذكره أبو عبد الله الأبي (٢/٢٩٩) وجزم به خليل في مختصره وشارحه أحمد الدردير (١/١٧٧)، وهي رواية ثانية عن أحمد، قال الموفق (١/٣٨٥): وهي أصح عنه حكاه عنه جماعة منهم: الأثرم، قلت: وكذا حكاه أبو داود (ص ٢٧) ودليله ما تقدم من أحاديث بريدة وأبي موسى وعبد الله بن عمرو، وهي كلها دالة على أمر زائد على ما في حديث إمامة جبرئيل، فهي مقدمة ولأن إمامة جبرئيل متقدمة بمكة وحديثا بريدة وأبي موسى متأخران بالمدينة، والظاهر أن حديث عبد الله بن عمرو أيضا متأخر، وحملت الطائفة الأولى إمامة جبرئيل على بيان الاستحباب، وهذه الأحاديث على بيان الجواز.

واختلفوا في المراد بالاصفرار؛ فقال النخعي والثوري والأوزاعي: هو أن يتغير الشُعاع والضوء، وحكاه ابن نافع عن مالك كما في المنتقى للباجي (١/١٢) وجزم به الدسوقي (١/١٧٧)، قال ابن أمير الحاج في حلية المجلي: وبه قال الحاكم الشهيد وعليه ظاهر ما في محيط رضي الدين، وذكر في النوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يعتبر التغير في قرص الشمس لا في الضوء كما في التعليق الممجد.

وإذا اصفرت الشمس انتهى الوقت المختار، وبعده إلى المغرب وقت غير مختار، قالت الشافعية كما في شرح المهذب (٣/٢٧) وشرح مسلم (١/٢٢٢)، وبعض المالكية كما في الإكمال (٢/٢٩٩): هو وقت كراهة، وقالت الحنفية كما في البحر (١/٢٤٧) وغيره، وابن حزم (٣/١٦٤): يكره تأخير الصلاة إليه بغير عذر، وقالت الحنابلة كما في المغني (١/٣٨٦) والمقنع والشافي (١/٤٣٤) والفروع (١/٣٠١)، والمالكية كما في الإكمال

(٢/٣٠٠) وخليل وشرحه للدردير والدسوقي (١/١٨١): هو وقت ضرورة يجوز التأخير إليه لأصحاب العذر والضرورات، ككافر يسلم وصبي يبلغ وحائض تطهر وأشباه ذلك، فأما من ليس له عذر فلا يجوز له التأخير إليه، فإن أخر أثم صرح بإثمه ابن المنذر (٢/٣٣٣) والحنابلة عبد الرحمن بن أبي عمر في الشافي (١/٤٣٦) ومنصور البهوطي في الروض المربع (ص ٥٧)، وكثير من المالكية كما في الكافي (ص ٣٤) والمازري (١/٢٨٦) والأبي (٢/٣٠١) والدسوقي (١/١٨١).

فأصحاب القول الأول أي من قال إنه وقت كراهة قالوا بكراهة التأخير فقط، وأصحاب القول الثاني أي من قال بأنه وقت ضرورة قالوا بتأثيم غير المعذور ولكنهم اتفقوا على أن الصلاة بعد الاصفرار أداء، صرح بكونه أداء الدسوقي (١/١٨١) وحكاه ابن بشير عن أهل المذهب كما في الإكمال (٢/٣٠٠) لما تقدم من حديث أبي هريرة "فقد أدرك العصر"، قال الموفق (١/٣٨٦): لا نعلم فيه خلافا، وكأنه لم يعتبر خلاف الإصطخري، وقال الغزالي في درسه: إن الإصطخري يحمل حديث "من أدرك" على أصحاب الأعذار، كذا نقله النووي (٢/٢٧)، قلت: فعلى هذا إنما يحكم الإصطخري بالفوات في حق غير المعذور، ونقل ابن عبد البر (٣/٢٨٠ و٨/٧٩) عن إسحاق وداود أن آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور وصاحب ضرورة وصاحب رفاهية، إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أول الوقت.

وعلم من هذا التفصيل أن في الصلاة في الاصفرار بغير عذر أربعة أقوال: تصير

=

الصلاة قضاء قاله الاصطخري، أو الصلاة أداء والتأخير إثم قالته الحنابلة والمالكية، أو التأخير مكروه قالته الحنفية والشافعية وبعض المالكية، أو هي مفضولة قاله إسحاق وداود، والقول الخامس أنها قضاء مطلقا سواء أخرها بعذر أو بغير عذر وهذا هو المشهور عن الإصطخري، وظني أن الإمام البخاري مال فيه إلى ما ذهب إليه إسحاق وداود؛ فإنه قد أثبت أن وقت العصر ممتد إلى الغروب ولم يذكر ما يدل على كراهة آخره، وكون أول الوقت أفضل مما لا خلاف فيه بين الجمهور، والله أعلم.

فائدة: أما حال الغروب - أي عند أخذ الشمس في الغروب إلى أن يتكامل غروبها - فهو من وقت العصر عند ابن حزم (٣/١٦٤)، وحكاه عن مالك وهو مذهب الشافعية صرح به الرملي في نهاية المحتاج (١/٢٦٥) وهو ظاهر كلام الحنابلة، ويشهد لهم حديث "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بوقت للعصر، قال في الدر المختار (١/٢٦٠): ووقت العصر منه إلى قبيل الغروب، ويشهد لهم ما أخرجه مسلم (١/٢٢٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا "ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس ويسقط قرنها الأول"، والمراد بقرنها الأول طرفها الذي هو أول ما يبدو منها، ويجمع بين الدليلين بأنه وقت للمعذور وليس وقتا لغير المعذور، والله أعلم.

وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث أبي هريرة "إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته"، ودلالته على المسئلتين أي إتمام صلاة العصر وأن آخر وقت العصر غروب الشمس واضحة، ولكن يرد على المصنف

=

أنه ذكر في الترجمة لفظ "الركعة "وورد في الحديث لفظ "السجدة"، وأجاب عنه الخطابي (٨٣٨/١) بأن المراد بالسجدة في هذا الحديث الركعة بركوعها وسجودها، قال: والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة، انتهى. وقد ورد عند مسلم (٢٢١/١) في حديث عائشة "والسجدة إنما هي الركعة"، قلت: وكأنه قول الزهري، قال الحافظ ابن حجر (٣٨/٢): فكأنه يعني البخاري أراد تفسير الحديث - أي بالترجمة - وقد رواه الإسماعيلي من طريق الحسين بن محمد عن شيبان بلفظ "من أدرك منكم ركعة" فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع من الرواة، وستأتي رواية مالك بلفظ "من أدرك منكم ركعة"، ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد.

وقال شيخنا الكاندلوي في حاشية اللامع (٢١٩/١): إن البخاري أشار بذكر الركعة في الترجمة والسجدة في الرواية إلى مسئلة وهي أن مدرك الركعة في آخر الوقت مدرك للصلاة - أي بالاتفاق -، وأما من أدرك ما دون الركعة فقد اختلف فيه، فقال أبو حنيفة: هو مدرك لها، وقال مالك: لا يدركها، وهما قولان للشافعي وروايتان عن أحمد، قال: والظاهر أن البخاري أشار بذكر هذه الرواية في هذا الباب إلى أن ما ورد في الرواية من لفظ "الركعة" ليس باحتراز.

قلت: فالحافظ ابن حجر جعل الترجمة شارحة للحديث وعكسه الشيخ الكاندلوي، والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر هو الراجح فإن الترجمة تعبير عما في الحديث من المسئلة، أو من مراده إذا كانت شارحة.

والثاني والثالث حديثا ابن عمر وأبي موسى في التمثيل ودلالتهما على الترجمة خفية،

=

فإنهما وردا في تمثيل منازل الأمم عند الله سبحانه، وأن هذه الأمة أقصرها عمرا وأقلها عملا وأعظمها ثوابا، ووجه الدلالة بعضهم بانيا على الغرض الأول، فقال الحافظ ابن حجر (٣٩/٢): قال المهلب ما معناه: أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذي أعطي من العصر إلى الليل أجر النهار كله، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة، قال الحافظ ابن حجر: وتكملة ذلك أن يقال إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل، وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت، فيقال في هذا ما أجيب به أهل الكتابين ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾.

وأما على الغرض الثاني أنه أراد بيان آخر وقت العصر فقال ابن المنير في المتواري (ص ٥٢): يستنبط (ذلك) من قوله أي في حديث ابن عمر "فعملنا إلى غروب الشمس" (ومن قوله في حديث أبي موسى "فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس") أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس وأنه لا يفوت، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: وهو من قبيل الأخذ من الإشارة لا من صريح العبارة فإن الحديث مثال وليس المراد حملا خاصا بهذا الوقت وهو صلاة بل المراد سائر أعمال الأمة من سائر الصلوات وغيرها من العبادات في سائر مدة بقاء الملة إلى قيام الساعة.

=

٥٥٦. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ.

قال الحافظ ابن حجر: وقال ابن رشيد ما حاصله: إن حديث ابن عمر ذكر مثالا لأهل الأعذار بقوله "فعجزوا"، فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الأجر يحصل له تاما فضلا من الله، وذكر حديث أبي موسى مثالا لمن أخر بغير عذر وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم "لا حاجة لنا إلى أجرك"، فأشار بذلك إلى أن من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار، انتهى.

قوله "فليتم صلاته": قال الحافظ ابن حجر: هذا الإتمام يحتمل أن يكون أداء أو قضاء، ولهذا لم يذكر المصنف جواب الشرط في الترجمة لكن سيأتي (ص ٨٢) من طريق مالك "فقد أدرك العصر" و"فقد أدرك الفجر" وهو يقتضي أن تكون أداء، انتهى. وبه قال أصبغ، وهو المعروف عند المالكية حتى جزم به خليل وشارحه الدردير (١/١٨٢)، وذكر النووي (١/٢٢١) أنه هو الصحيح عند أصحابه وهو ظاهر مذهب الحنابلة حتى جزم به الموفق في المغني (١/٣٨٦)، وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة: كله قضاء، وحكاه ابن مفلح (١/٣٠٥) عن الحنفية، وقال سحنون: ما في الوقت أداء وما بعده قضاء، قال اللخمي: وهو أبين وإن كان الأول أشهر وهو قول للشافعية والحنابلة، وتقدم شيء من هذا قبل ذلك.

٥٥٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: وَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ.

قوله "إنما بقاءكم فيما سلف قبلكم من الأمم": "في" بمعنى "إلى"، وحذف المضاف وهو نسبة.

قوله "فعملوا إلى صلاة العصر": ويحتمل أن يكون أول وقت دخولها، ويحتمل أن يكون أول الشروع فيها، كذا في الفتح (٤/ ٤٤٥).

قوله "ونحن كنا أكثر عملا": استدل القاضي أبو زيد الدبوسي على المثلين، وراجع حاشية اللامع (٢/ ٣٣٠)، وكذا استدل صاحب البدائع والزيلعي شارح الكنز.

واستدل بهذا الحديث محمد بن الحسن في آخر الموطأ (ص ٤٠٦) على أن تأخير العصر أفضل من تعجيله، فقال: ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر ما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما

=

٥٥٨. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ.

١٨. باب وقت المغرب

بين العصر إلى المغرب، وفيه نظر يظهر مما سبق.

قوله "فعملوا إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلخ": هذا الحديث لمن ترك بغير عذر وحديث ابن عمر لأهل الأعذار لقوله "فعجزوا".

قوله " باب وقت المغرب": الظاهر من الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذه الترجمة الإشارة إلى ثلاثة أمور: الأول: أن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس كما يدل عليه حديث جابر وسلمة، قال النووي (٣/٢٩): هذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر في الأوسط (٢/٣٣٤) وخلائق لا يحصون الإجماع فيه، انتهى. وكذا حكى الإجماع ابن حزم (ص ٢٦) في كتابه مراتب الإجماع، والبغوي في شرح السنة (٢/١٨٦)، قال الشوكاني (٣/٢): ثم اختلفوا في علامة الغروب، فقيل: سقوط القرص بكماله وهذا إنما يتم في الصحراء لا في العمران، وقيل: برؤية الكوكب الليلي، وبه قالت القاسمية من الشيعة لما في

=

مسلم (١/٢٧٥) "حتى تطلع الشاهد والشاهد النجم"، وأجيب بأنه أحد أمارات الغروب، وأيضا هو مدرج، والظاهر أن المراد بالشاهد ظلمة الليل، ويؤيده حديث السائب بن يزيد مرفوعا "لا تزال الأمة على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم"، وحديث أبي أيوب "بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم"، أخرجهما أحمد والطبراني كما في المجمع (١/٣١٠)، وحديث رافع في الباب، وقيل: يعرف بالإظلام وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وزيد بن علي لحديث "إذا أقبل الليل من ههنا" الحديث.

والأمر الثاني: أنه ينبغي المبادرة بالمغرب كما دل عليه حديث رافع بن خديج، وقدمه على حديثي جابر وسلمة الدالين على أول الوقت للاهتمام به ولرد ما عند الروافض، فاستحبت تأخير المغرب إلى إشتباك النجوم، وقد خالفوا هديه ﷺ وصريح الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود (١/٢٤٢) والدولابي والحاكم عن أبي أيوب مرفوعا "لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم"، وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي وحسنه النووي (٣/٣٥)، وفي الباب أحاديث كثيرة.

والأمر الثالث: أن وقت المغرب ممتد، ولذا أورد أثر عطاء في الترجمة؛ لأنه لو لم يمتد لانفصل عن العشاء، ولو انفصل عن العشاء لم يجمع بينهما، ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على الجمع، وقدمنا في باب تأخير الظهر إلى العصر أن المصنف ذهب إلى الجمع الصوري وقد ذهب أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وداود وابن حزم وابن خزيمة وابن المنذر وجميع أصحاب الحديث إلى أن وقته ممتد إلى غروب الشفق، ورواه أبو ثور عن الشافعي وصححه البغوي والنووي، وبه

=

وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء.

٥٥٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ - اسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

قال مالك في الموطأ وصححه ابن العربي من مذهب مالك، وقال مالك في المدونة والشافعي في القديم والجديد: ليس للمغرب إلا وقت واحد بعد تحصيل شروطها وأذان وإقامة قدر ثلاث ركعات عند المالكية وهو قول للشافعية، والأصح عندهم قدر خمس ركعات.

وههنا احتمال آخر وهو أن المصنف لعله مال إلى اشتراك المغرب والعشاء في الوقت فإنه أورد أثر عطاء، وذكر العيني (٢/ ٥٦٤) أن وقت المغرب والعشاء واحد عنده، وأخرج عبد الرزاق (١/ ٥٨٢ و٥٨٤) عن ابن جريج عن عطاء وطاوس قال: لا تفوت صلاة الظهر والعصر حتى اليل ولا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار ولا يفوت وقت الصبح حتى تطلع الشمس، وحديث ابن عباس في الجمع لا ينافيه، وتقدم عن ابن المنير في الباب المذكور أن المصنف قال بالاشتراك في الظهر والعصر، والظاهر أنه لا يقول بالاشتراك ويشير إليه ما يأتي في الباب الآتي.

قوله "وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء": وصله عبد الرزاق، وقال به أحمد وإسحاق ومالك بشرطه وهو أن يخاف أن يغلب على عقله، كذا في الإكمال (٢/ ٣٥٥)، ومنعه الشافعي.

٥٦٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

٥٦١. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

قوله "قدم الحجاج": أي المدينة سنة أربع وسبعين من قِبل عبد الملك أميرا على المدينة.

قوله "كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس": هذا شك من الراوي وهما متلازمان كما قال الكرماني، أو للتنويع والمعطوف محذوف تقديره "أو لم يكونوا مجتمعين". وحذف خبر "كانوا" أي مجتمعين، أي اجتمعوا أو لم يجتمعوا كان إلخ، أو "كانوا" تامة فتكون بمعنى الحضور والوقوع فالمحذوف هو المعطوف أي لم يكونوا، والحق هو الأول، و"أو" للشك يدل عليه ما في مسلم (١/ ٢٣٠) "والصبح كانوا أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس".

قوله "كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب": فيه أن أول وقت المغرب إذا غربت الشمس، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٤): أجمع أهل العلم على ذلك، واختلفوا في آخر وقت المغرب، فقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا وقت للمغرب

=

٥٦٢. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

١٩. باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

إلا وقتا واحدا، وقال الثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر: وقته إلى أن يغيب الشفق، ودليله حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا "وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق" رواه مسلم (١/٢٢٣)، والشفق الحمرة عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد، والبياض عند أبي حنيفة وابن القاسم وابن خزيمة.

تنبيه: وليعلم الطالب أنه وقع في مسائل المواقيت تكرار في بعض الأمور لسهولة القارئ والطالب.

قوله " **باب من كره أن يقال للمغرب العشاء**": لم يجزم بالحكم؛ لأن الحديث لا يقتضي النهي مطلقا بل يدل على منع الغلبة فلا يقتضي المنع عن إطلاق العشاء أحيانا، قاله ابن المنير كما في الفتح.

ويكره تسمية المغرب عشاء، كذا في شرح المهذب (٢/٣٥) وصرح ابن خزيمة وبعض المالكية بأنه منهي عنه، وقال ابن مفلح في الفروع (١/٣٠٢): ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب أولى، وذكر ابن هبيرة في حديث عبد الله بن مغفل يكره، وكره بعض الحنابلة غلبة هذا الاسم واختاره ابن تيمية، ويحتمل أن يكون رد به على من قال كطاوس وعطاء: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر أي آخر وقتها واحد، فرده المصنف بأنه لما

=

٥٦٣. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ هِيَ الْعِشَاءُ.

٢٠. باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا

كره تسمية المغرب عشاء فكيف يكون آخر وقتها واحدا، فإنه لو اشتركا لجاز إطلاق أحدهما على الآخر.

قوله "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب": ظاهر الحديث أن النهي عن إطلاق الاسم، وقال الأزهري: المراد بالنهي أن لا تؤخر عن وقت الغروب، وقال ابن المنير: السر في النهي سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذا من لفظ العشاء.

فعلة النهي التباس وقت المغرب بوقت العشاء، وأيضا فيه التباس بصلاة العشاء، واختار السيوطي أنه لمخالفة قوله تعالى ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ﴾.

قوله " باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا": معنى العتم في الأصل تأخير مخصوص، وقال الخليل (٢/ ٨٢): العتمة الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقال ابن سيده في المحكم (٢/ ٤٥): العتمة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وحكى ابن فارس في المجمل (٣/ ٦٤٦) عن الخليل أنه قال: العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق، وقال الأزهري (٢/ ٢٨٨): عتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق، وقال الطبري: العتمة

=

بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هويّ من الليل، فسميت الصلاة بذلك؛ لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة، روى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: من أول من سمى صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان، كذا نقله ابن حجر في الفتح (٢/ ١٨٤).

ولم يذكر المصنف لأول وقت العشاء بابا، وقد يقال: إنه أشار إليه بهذه الترجمة فإنه قد أطلق لفظ العتمة على صلاة العشاء، فعلم أن العشاء والعتمة واحد، وقد سبق أن مبدأ العتمة بعد غيبوبة الشفق فعلم أن مبدأ وقت العشاء من غيبوبة الشفق، وقد ذكر ابن الجوزي في كشف المشكل (١/ ٦٠١) أن العشاء أول ظلام الليل وذلك يكون من حين غيبوبة الشفق، قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٣٨): أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن أول وقت العشاء الآخر إذا غاب الشفق، ثم احتج له بحديث جابر في إمامة جبرئيل، وفيه "جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ حتى إذ ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصلّ العشاء"، وأخرجه النسائي، ثم نقل (٢/ ٣٤٠) عن مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم أن الشفق الحمرة، وحكي عن أبي حنيفة وزفر وغيرهما أنه البياض، وتقدم ذلك قريبا.

ثم لو سلمنا أن المصنف أشار إلى أول وقت العشاء بهذه الترجمة بالطريق المذكور فيرد عليه أنه ما كان يحتاج إلى هذا الاستدلال بعد ما سيأتي (ص ٨١) بعد ثلاثة أبواب من حديث عائشة "كانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل"، ولكنه لا يدل على أن أول وقته بعد غياب الشفق، فالاستدلال بلفظ العشاء والعتمة أولى.

=

قال الحافظ ابن حجر: غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين فيهما واحد وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق العتمة على العشاء، والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم (٢٢٩/١) عن ابن عمر مرفوعا "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء، فإنها تعتم بحلاب الإبل"، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٩/٢) وابن خزيمة (١/ ١٨٠).

قوله "ومن رآه واسعا": كأبي بكر وابن عباس، وكرهه ابن عمر، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح وسيأتي للمصنف، وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره، وهو قول أحمد، قال صاحب المغني (٣٩٨/١): تسمى هذه الصلاة العشاء ولا يستحب تسميتها عتمة لحديث مسلم (٢٢٩/١)، وإن سماها العتمة جاز، وذكر ابن مفلح في الفروع (٣٠٣/١) وقيل: يكره، وعن اقتضاء الصراط المستقيم أن الأشهر عندنا يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم الآخر، وإن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء. قال النووي: يستحب أن لا تسمى عتمة قاله الشافعي والمحققون، وقال أبو إسحاق الشيرازي والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة: يكره، والكراهة قول المالكية، وذكر الطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٩/١) أن ما وقع فيها من تسميتها بالعتمة مقدم على قوله تعالى ﴿ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾ انتهى. وتعقب بأن نزولها كان قبل الحديث المذكور فيه ذكر العتمة، قال الحافظ ابن حجر: وفي كلا القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ.

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر، وقال: لو يعلمون ما في العتمة والفجر. قال أبو عبد الله: والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ﴾.

ويذكر عن أبي موسى قال: كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتم بها.

وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء.

وقال بعضهم عن عائشة: أعتم النبي ﷺ بالعتمة.

وقال جابر: كان النبي ﷺ يصلي العشاء. وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يؤخر العشاء.

وقال أنس: أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة.

قوله "وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ إلخ": سيأتي موصولا (ص ٩٠).

قوله "ويذكر عن أبي موسى قال إلخ": سيأتي موصولا بعد بابين (ص ٨٠).

قوله "وقال ابن عباس وعائشة: أعتم النبي ﷺ بالعشاء": سيأتي موصولا (ص ٨١).

قوله "وقال بعضهم عن عائشة: أعتم النبي ﷺ بالعتمة": سيأتي موصولا (ص ١١٩).

قوله "وقال جابر: كان النبي ﷺ إلخ": سيأتي موصولا بعد هذا الباب (ص ٨٠).

قوله "وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يؤخر العشاء": سيأتي موصولا (ص ٨٤).

وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس: صلى النَّبِيُّ ﷺ المغرب والعشاء.

٥٦٤. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ.

٢١. باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخّروا

قوله "وقال أنس: أخر النبي ﷺ العشاء الآخرة": سيأتي موصولا (ص ٨١).

قوله "وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء": سيأتي موصولا (ص ٢٢٧).

وحاصل هذه التعليقات ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء، وأما ما ذكر من أحاديث الفعل كقوله أعتم النبي ﷺ فللإشارة إلى أن المنهي هو إطلاق الاسم لا تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت، كذا في الفتح.

قلت: والصواب أنه أورد هذه التعليقات لإثبات اسم العشاء والعتمة، فقد اتفقت أحاديث أبي موسى وابن عباس وابن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي برزة على إطلاق اسم العشاء وورد في حديث لعائشة اسم العشاء وفي آخر اسم العتمة.

قوله "باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا": والعِشَاء بكسر العين المهملة والمد، قال الفيومي: قيل هو من صلاة المغرب إلى العتمة، قال ابن الجوزي في كشف

=

المشكل (٢/١٠٦) العشاء أول ظلام الليل وذلك من حين غيبوبة الشفق.

قلت: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أول وقت العشاء وأنه من غيبوبة الشفق، وهذا على ما ذكره ابن الجوزي واضح، وإن أخذنا أنه من المغرب إلى العتمة فيقال: إن البخاري أخذ ذلك من جهة الإطلاق الشرعي، وذلك أن البخاري قد أثبت في الباب الذي قبله أنه يجوز إطلاق العشاء والعتمة على هذه الصلاة فدل ذلك أن اللفظين في حكم الشرع يدلان على معنى واحد، وقد ثبت في اللغة أن العتمة ما يكون بعد الشفق إلى ثلث الليل فيكون العشاء كذلك، فهذا يدل على أن وقت العشاء يبدأ من بعد غيبوبة الشفق، وأما ذكر التقدم والتأخر فإنما جاء تبعا للحديث، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: غرضه الرد على من قال: إنما تسمى العشاء العتمة إذا عجلت والعتمة إذا أخرت، ورده العيني بأن الترجمة لا تدل عليه، وقال: بل الغرض بيان الوقت المستحب في الاجتماع وغيره، وكذا قال السندي، قلت: أراد به البخاري بيان الوقت المستحب للعشاء.

قال ابن دقيق العيد (١/١٣٥): اختلف الفقهاء في العشاء، فقال قوم: تقديمها أفضل، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقال قوم: تأخيرها أفضل، وقال قوم: إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل وإن تأخرت فالتأخير أفضل، وهو قول عند المالكية، قلت: وإليه مال المصنف، والقول الثاني حكاه الترمذي (١/٢٤) عن أكثر أهل العلم والصحابة والتابعين، وظاهر العبارة أن التأخير يستحب مطلقا سواء شق على المأمومين أو لا، وقال الموفق في المغني (١/٤٠٥ و٤٣٧): يستحب تأخيرها إن لم يشق، فأما مع المشقة على

=

٥٦٥. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

٢٢. باب فضل العشاء

المأمومين أو بعضهم فلا يستحب بل يكره، نص عليه أحمد، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: كم قدر تأخير العشاء؟ فقال: ما قدر يؤخرها بعد أن لا يشق على المأمومين، وقد ترك رسول الله ﷺ تأخير العشاء والأمر بتأخيرها كراهية المشقة على أمته، وقال النبي ﷺ: "من شق على أمتي شق الله عليه"، وإنما التأخير عنه مرة أو مرتين ولعله كان لشغل أو إتيان آخر الوقت (كذا في المطبوع من المغني ولعله "أو لبيان آخر الوقت")، وأما في سائر أوقاته فإنه كان يصليها على ما رواه جابر، وذكر ابن مفلح في الفروع (١/٣٠٤) موافقة الحنفية لأحمد على الكراهة في صورة المشقة.

قوله "باب فضل العشاء": قال الحافظ ابن حجر: ليس في حديثي الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله ﷺ "ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم"، فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره: باب فضل انتظار العشاء، وتعقبه العيني بأن كلامه آل إلى أن الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء والترجمة في أن الفضل للعشاء فتوجيه المطابقة أن العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها فظهر فضل العشاء، وقال

=

٥٦٦. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ.

السندي (ص ٧٨): ذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح أهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم، وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة، انتهى. وادعى السيوطي في التوشيح (١/٣٨٩) أن فضل العشاء من جهة أن العشاء من خصائص هذه الأمة لما في حديث أبي موسى "أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم"، ويشعر به حديث عائشة، وقد أخرج الطبراني من حديث ابن عباس "ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم"، قلت: وأخرج أبو داود (١/٢٤٤) عن معاذ بن جبل مرفوعا "قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم"، ويؤيده ما عند الطحاوي في أثر أن العشاء خص بها النبي ﷺ، وقال ابن حبان (ص ٤٠٣): قوله ﷺ "ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم" أراد به من أهل الأديان غيركم، واستدل له بما أخرجه عن ابن عمر مرفوعا بلفظ "ما ينتظرها أهل دين غيركم". وهذا الحديث دليل على فضل العشاء؛ لأن النبي ﷺ ذكر الانتظار لها في مقام المدح وأن الأمة المحمدية خصت بها.

٥٦٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: عَلَى

قوله "حدثنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو أسامة إلخ": أخرجه مسلم (١/ ٢٢٩).

قوله "وله بعض الشغل في بعض أمره": وذلك الشغل تجهيز جيش، رواه الطبري وأحمد (٣/ ٣٦٧).

قوله "فأعتم بالصلاة": والمعنى دخل في وقت العتمة، قال الحافظ ابن حجر: وهو أظهر، وفيه تأخير العشاء وقد وردت فيه أحاديث، واستحب الشافعي في القديم والإملاء التقديمَ، وصححه النووي وجماعة، واستحب الجمهور التأخير، فالليث وإسحاق إلى ما قبل الثلث، ومالك إلى الثلث وهو قول الشافعي في الجديد وأحمد والحنفية، واختاره الطحاوي وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، وفي مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة قول باستحباب التأخير إلى النصف. وقال قوم: إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل وإن تأخرت فالتأخير أفضل، وهو قول عند المالكية، قاله ابن دقيق العيد (١/ ١٣٤). وقال قاضيخان: يؤخر في الشتاء، وأما الصيف فيندب تعجيلها، كذا نقله صاحب الدر المختار (١/ ٣٦٨).

رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ: مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ - لاَ يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ - قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرْحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٣. باب ما يكره من النوم قبل العشاء

قوله "باب ما يكره من النوم قبل العشاء": أي بيان النوع المكروه من النوم قبل العشاء وهو ما كان بغير عذر.

قال الترمذي:كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، قال النووي (١/ ٢٣٠): كرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا - يعني الشافعية - وهو مذهب الحنفية، قال ابن عابدين (١/٣٦٨): قال في البرهان: ويكره النوم قبلها وصرح به الطحاوي في مشكله كما حكاه عنه صاحب المعتصر (١/٩٩)، وفي الفروع لابن مفلح (١/٣٠٣) يكره النوم قبلها (و ش م) - أي وافقه مالك والشافعي-، وعنه بلا موقظ، (و ه) - أي وافقه أبو حنيفة.

قال الترمذي: ورخص في ذلك بعضهم، قال النووي (١/ ٢٣٠): ورخص في ذلك علي وابن مسعود والكوفيون وغيرهم، وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن ابن عمر مثله، قال السفاريني في غذاء الألباب (٢/٣٦٥): وهو اختيار القاضي من أئمتنا، قال الترمذي: ورخص بعضهم في رمضان خاصة.

٥٦٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٢٤. باب النوم قبل العشاء لمن غلب

قوله "حدثنا محمد بن سلام": كذا في رواية أبي ذر وابن السكن، ووقع للأكثر محمد غير منسوب، وصرح الغساني (٣/ ١٠٢٠) بأنه ابن سلام، قال الغساني: وقال - يعني البخاري - في الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق والتوحيد وغير ذلك: حدثنا محمد حدثنا عبد الوهاب، نسبه ابن السكن في بعضها "ابن سلام"، وقد صرح البخاري باسمه في الأضاحي وغير موضع فقال: حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب، وذكر أبو نصر أن البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام وبندار محمد بن بشار وأبي موسى محمد بن المثنى ومحمد بن عبد الوهاب بن حوشب الطائفي عن عبد الوهاب الثقفي، انتهى.

قوله " باب النوم قبل العشاء لمن غلب": أخذ الترجمة من ترك إنكاره ﷺ، وهو كالاستثناء من الباب السابق بأن الكراهة مختص بغير من غلب عليه النوم، وأما من غلب عليه النوم فلا يكره له، فأشار المصنف بذلك إلى الجمع بين مختلف ما روي، فحمل أحاديث الكراهة على من نام مختارا وأحاديث الجواز على من غلب عليه النوم، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله، كذا نقله الحافظ ابن حجر (٢/ ٤٩)، وقيل: الإباحة لمن كان له من يوقظ أو لا يستغرق في النوم،

=

٥٦٩. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، قَالَ: وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ، قال: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

٥٧٠. حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لاَ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَقَدْ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ...

وقيل: في رمضان خاصة.

قوله "حدثنا محمود قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج إلخ": أخرجه مسلم (١/ ٢٢٩).

قوله "وقد كان يرقد قبلها": روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد من العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن علية (٢/ ٤٣٥)، والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر.

٥٧١. وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا، فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يَقْصِرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا.

قوله "قال ابن جريج: قلت لعطاء إلخ": أخرجه مسلم (١/٢٢٩) من طريق عبد الرزاق قال: قلت لعطاء: أيّ حين أحب إليك أن أصلي العشاء التي يقول الناس العتمة إماما وخِلوًا؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى رقد الناس.

قوله "حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا": هذه واقعة متأخرة؛ لأن ابن عباس أتى المدينة سنة ثمان، كذا في الفيض.

قوله "حتى مست إبهامه طرف الأذن": كذا لكافتهم، وعند بعض الرواة عن أبي ذر "إبهاميه" وهو غلط، وإنما كانت يدا واحدة على ما ذكر في الحديث، قاله عياض.

٢٥. باب وقت العشاء إلى نصف الليل

قوله "باب وقت العشاء إلى نصف الليل": أي الوقت المختار، كذا قيده الكرماني والعيني وغيرهما من الشراح، قال الكرماني: وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخاري أن وقتها إلى نصف الليل، قلت: ويؤخذ الإشارة إلى الأول مما ذكره في الترجمة من قول أبي برزة "كان النبي ﷺ يستحب تأخيرها"، ولكن الثاني نص الترجمة ونص حديث أنس "أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى" فهو أرجح بل المتعين؛ لأنه هو الموافق لعادة البخاري في المواقيت؛ فإنه يذكر فيها التراجم لبيان أول الوقت وآخرها إما صراحة وإما دلالة وإما إشارة، وأما حديث أبي برزة فإنما أورده للإشارة إلى أن تأخير العشاء إلى النصف محمول على الاستحباب؛ لأنه ﷺ كان يستحب تأخيرها ولذلك قد أخرها إلى آخر وقتها.

وإلى أن آخر وقتها نصف الليل ذهب إليه ابن حزم والإصطخري من الشافعية كما في شرح مسلم (١/٢٢٢)، وذهب الجمهور إلى أن وقته ممتد إلى طلوع الفجر الصادق، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ومع هذا الاتفاق لا يوجد حديث صريح صحيح دال على كون ما بعد النصف وقت العشاء، قال الحافظ ابن حجر (٢/٤٣): لم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثا صريحا يثبت، انتهى. وقال الشافعي في الأم (١/٩٣): فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة؛ لأنه آخر وقتها، ولم يأت عن النبي ﷺ فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت، انتهى. وقال ابن المنذر في الإقناع (١/٨١): أول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها طلوع الفجر، انتهى. وفي مختصر أحكام

=

وقال أبو برزة: كان النَّبِيُّ ﷺ يستحب تأخيرها.

٥٧٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا.

القرآن لأبي بكر الرازي (١/١٩٤) ولا يفوت إلا بطلوع الفجر، وقال ابن المنذر في الأوسط (/٣٤٣): واختلف في آخر وقت العشاء فقال النخعي: آخر وقتها إلى ربع الليل وقال عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز: إلى ثلث الليل، وبه قال الشافعي، وقد كان يقول بالعراق: وقتها نصف الليل ولا يفوت إلى الفجر. وهذا أصح قوليه؛ لأنه يجعل على المفيق قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء ولو كان الوقت فائتا ما وجب القضاء بعد الفوات، وروي عن عمر بن الخطاب: وقتها إلى نصف الليل، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: ومن صلاها بعد ما مضى نصف الليل يجزيه ونكرهه له، وقال ابن عباس: وقت العشاء إلى الفجر، أخرجه عبد الرزاق (١/٥٨٤) وابن المنذر (٢/٣٤٥) وبه قال طاوس وعكرمة، ثم اختاره ابن المنذر واحتج له بحديث أبي قتادة " إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى"، أخرجه مسلم، وكذا احتج بأحاديث أخرى.

قوله "حدثنا عبد الرحيم المحاربي": قال الحاكم (٢/٨٢٥): هو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي أبو زياد، من قدماء شيوخ البخاري، وقال الغساني (٣/٩٩٩): كوفي ليس له في الجامع غير هذا الحديث، توفي في شعبان سنة إحدى عشرة

=

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

٢٦. باب فضل صلاة الفجر والحديث

ومائتين، والمحاربي نسبة إلى محارب بن عمرو، كذا نقله العيني.

قوله "وزاد ابن أبي مريم إلخ": مر هذا الإسناد (ص ٥٨).

قوله "باب فضل صلاة الفجر والحديث": قال الحافظ ابن حجر: بعد ذكر فضل صلاة الفجر وقع في رواية أبي ذر "والحديث"، ولم يظهر لقوله "والحديث" توجيه في هذا الموضع، ووجهه الكرماني بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر، قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى بعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات ولا عرج عليها أحد من الشراح، فالظاهر أنها وهم، ويدل لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضا باب فضل صلاة العصر بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الأخيرة، انتهى. قلت: قد تقدمت لصلاة العصر تراجم فلا وجه لذكرها هٰهنا، وقال صاحب الخير الجاري: الأقرب أن البخاري أراد أن فضل صلاة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض، ذكره لمزيد الاهتمام بشأنه، وقال الشيخ الكنكوهي: أشار إلى عظم منقبة الحديث الوارد فيه، واختاره شيخنا زكريا الكاندلوي، وقيل: الحديث بمعنى الكلام أي هل يكره بعد الفجر أم لا؟، وقيل: أراد كراهية الحديث بعد العشاء، قلت: والأخيران غير مرادين، فأما الكلام بعد ركعتي الفجر فتأتي له ترجمة

=

٥٧٣. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لاَ تُضَامُّونَ أَوْ لاَ تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَالَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زَادَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا.

٥٧٤. حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

مستقلة في أبواب التطوع (ص ١٥٦)، وأما الحديث بعد العشاء فتأتي له ترجمة بعد اثني عشر بابا (ص ٨٤).

قوله "حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا همام قال: حدثني أبو جمرة إلخ": أخرجه مسلم (١/٢٢٨).

قوله "من صلى البردين دخل الجنة": "مَنْ" شرطية على الظاهر يعم جميع الأمة، واختار القزاز أنها موصولة، والمراد به الذين ماتوا قبل الإسراء؛ لأنها فرضت أولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي كما قال إبراهيم الحربي ويحيى بن سلام.

قوله "البردين": قال الخطابي والقرطبي والعيني ما حاصله: المراد بالبردين صلاة

=

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: ثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٧. باب وقت الفجر

٥٧٥. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ - يَعْنِي آيَةً -.

الفجر والعصر، وقال أبو عبيدة: والمغرب أيضا، واستبعده العيني، وذكر القاري احتمالا أنهما الفجر والعشاء، وهو أيضا بعيد.

قوله "حدثنا إسحاق": هو ابن منصور، قاله الغساني.

قوله "حدثنا حبان": بفتح الحاء.

قوله "باب وقت الفجر": أي ابتداءه، وهو طلوع الفجر الثاني، ووجه الدلالة من أحاديث السحور أنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم.

قال ابن المنذر (٢/٣٤٧): أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وراجع التمهيد (٣/٢٧٦).

قوله "عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه": فيه أن هذا الحديث من مسانيد زيد بن ثابت، وتابع هماما على ذلك هشام عن قتادة عند المصنف في الصيام (ص ٢٥٧).

٥٧٦. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

٥٧٧. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٧٨. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ

قوله "أن عائشة أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن" الحديث: أورد العيني على المصنف أن الحديث لا يطابق الترجمة ولا يثبت به أن أول وقت الفجر هو طلوع الفجر، وأجيب بأن الاختتام في الغلس الشديد لا يحصل إلا بالابتداء في أول الوقت وهو طلوع الفجر، وقيل: إن غرض المصنف بيان مطلق وقت الفجر أعم من أوله وأوسطه، فالمطابقة ظاهرة.

واختلاف الناس في الأفضل من التغليس بالفجر والإسفار بها معروف، قال الجمهور بفضل التغليس وقالت عامة الحنفية بفضل الإسفار، وأولت الحنفية هذه الأحاديث الواردة في التغليس بتأويلات:

=

الأول: أنه منسوخ لقول النخعي "ما اجتمع أصحاب النبي ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير"، رواه الطحاوي بسند صحيح، ورده ابن الهمام (١/١٥٧) بأنه يقتضي سابقة وجود المنسوخ، وقول ابن مسعود "ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها"، رواه البخاري (ص ٢٢٨ و٤١٧)، ولمسلم (١/٤١٧) "قبل وقتها بغلس" يقتضي أن لا سابقة له، انتهى. قلت: قول ابن مسعود مؤول بأن الصلاة بمزدلفة كانت بغلس شديد.

وقال السرخسي (١/١٤٦): فإن ثبت التغليس في وقت فكان ذلك حين تحضر النساء الجماعة ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت، انتهى. قلت: ولكنه بعيد فقد أجاز أبو حنيفة خروج العجائز في العيدين والفجر والعشاء كما في الأصل، وأبو يوسف ومحمد في جميع الصلوات فلم ينسخ خروجهن على مذهب الحنفية، وكذا لم ينسخ بالنظر إلى الآثار؛ لأنه لم يأت نص بالمنع، وكانت الصحابيات يحضرن الجماعات، وقتل عمر وامرأته عاتكة في المسجد.

والثاني: أنه مرجوح؛ لأنه من رواية النساء، والإسفار من رواية الرجال، والحال أظهر لهم، وفيه أنه جاء التغليس من حديث جابر في الصحيحين "والصبح بغلس"، ومن حديث أبي مسعود عند أبي داود (١/٢٢٩) "ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس ولم يعد إلى أن يُسفر"، ولكن قوله "ثم لم يعد إلى أن يسفر" شاذ تفرد به أسامة بن زيد الليثي، قال ابن خزيمة: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد، وثبت الغلس في السفر من حديث أنس بخيبر عند البخاري، ومن حديث المغيرة بن شعبة عند مسلم في قصة تبوك.

=

وقيل: مرجوح؛ لأنه فعل وحديث الإسفار قول، وفيه أن الصحابة صلوا بالغلس معه فلو كان مرجوحاً لما غلسوا ولا هو ﷺ، وكيف يخالف قوله ﷺ فعله، بل المراد بقوله "أسفروا" ادخلوا في صلاة الفجر بعد وضوحه وإضاءته.

والثالث: أنه مؤول، ثم لهم في تأويله وجوه: الأول: ما قال ابن الهمام (١/١٥٧): المراد به غلس المسجد، قال صاحب روح المعاني (٥/١٢٦): وهو خلاف الظاهر. والثاني: أنه كان في يوم غيم، ويرده لفظ "كان" الذي يدل عرفاً على الدوام. والثالث: أن "من الغلس" مدرج، وفيه أن الأصل عدم الإدراج. والرابع: أن الغلس كان لعذر الخروج إلى سفر قاله السرخسي، وفيه أنه لا يناسب لفظ الحديث. والخامس: أنه كان بغلس؛ لأن الصحابة كانوا أصحاب زرع، وفيه أن عمل الزرع لا يدوم في جميع السنة، وظاهر الحديث الدوام. والسادس: أن الغلس كان في الشتاء ففي حديث معاذ "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلّس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملّهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا"، رواه الأموي في المغازي وحمزة السهمي في تاريخ جرجان (ص ٢٦١) والخطيب في الموضح (٢/٣٢٤)، وفيه محمد بن سعيد المصلوب، ورواه أبو نعيم في الحلية (٨/٢٤٩) والبغوي في شرح السنة (٢/١٩٨)، وفيه المنهال بن جراح وهو جزري، قال ابن الجوزي: إنه مقلوب والصواب الجراح بن المنهال، قال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يكذب. والسابع: أنه كان يدخل في الغلس ويختم في الإسفار وبه جمع الطحاوي بين الروايات وذكره في معارف السنن (٢/٣٥) عن محمد بن الحسن، واختاره أبو حفص

=

البرمكي من أصحاب أحمد نقله ابن تيمية (٢٢/٩٦).

واستدلت الحنفية على الإسفار بحديث "أسفروا بالفجر"، ورجح الشافعي عليه حديث عائشة؛ لأنه أقوى، أخرجه الشيخان، ولأن له شواهد وهي أحاديث أنس وسهل بن سعد (أخرجهما البخاري) وزيد بن ثابت (أخرجه البيهقي ١/٤٥٥ و٤٥٦)، ولأنه أشبه بالقرآن، وهو الأمر بالمحافظة، فإن من أدى الفرض في أول وقته فهو أولى المصلين بالمحافظة على الصلاة، ولأنه أشبه بالسنة؛ فإن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها، رواه الترمذي من حديث أم فروة، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا ولكن يشهد له حديث ابن مسعود المقدم "الصلاة على مواقيتها."

وأول الشافعي حديث "أسفروا" أيضا، فقال في الرسالة (ص ٢٩٠): إن رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال: أسفروا بالفجر يعني حتى يتبين الفجر الآخر معترضا، انتهى. وهكذا حكاه الترمذي عن أحمد وإسحاق، واختاره الخطابي وبسط لفظ الشافعي، وكذا اختاره ابن حزم (٣/١٨٩)، وأورد عليه كما ذكره ابن دقيق العيد في شرح العمدة (١/١٣٦) بأنه لا أجر في غيره مع أن "أعظم" يقتضي الأجر في غيره أيضا، وأجاب الخطابي عنه بأن الأجر يحصل على حسن نيته لا على صحة صلاته، وأجاب ابن حزم بأن "أعظم" بمعنى عظيم، والمعنى أن أداء صلاة الفجر في الإسفار له أجر عظيم لكونها أديت في وقتها، قال ابن دقيق العيد: ويرجح هذا وإن كان تأويلا بالعمل من رسول الله ﷺ وممن بعده من الخلفاء. وقال ابن حبان (٣/٣٤٠): حديث الإسفار محمول على الليالي المقمرة. وقال

=

رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

٢٨. باب من أدرك من الفجر ركعة

ابن قتيبة في مختلف الحديث (ص ١٢٥): إن التغليس أولى وحديث الإسفار محمول على الرخصة، وهذا لا يناسبه لفظ "أعظم". وقال السيوطي: إنه مروي بالمعنى وأصل لفظه "أصبحوا بالصبح" كما في ابن ماجه، ومعناه صلوها عند طلوع الصبح، واعترض عليه السندي بأنه يمكن أن يكون الأمر بالعكس أي يمكن أن تكون رواية ابن ماجه مروية بالمعنى.

قلت: ولا بد من تأويل الشافعي، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يصلونها في الغلس، وقتل علي في المسجد في الغلس، ولو كانت صلاته في الإسفار لأبصر عبد الرحمن بن ملجم الذي كان اختفى في موضع قيامه في الصلاة وهكذا وقع مع عمر. وأجاب ابن المنذر (٣٨١/٢) بأن حديث الغلس نص لا يحتمل، وحديث الإسفار يحتمل ما قاله الشافعي وغيره، وغير المحتمل أولى.

قوله " باب من أدرك من الفجر ركعة": غرضه أمران: الأول: بيان آخر وقت الفجر وأنه بده طلوع الشمس وهو مذهب الجمهور، وحكى ابن المنذر (٣٤٨/٢) الإجماع عليه، ودليله حديث أبي هريرة في الباب "من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس"، وحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (٢٢٢/١) "فإذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع

=

٥٧٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

قرنُ الشمس الأولُ"، قال النووي: وفي هذا الحديث دليل للجمهور على أن وقت الفجر يمتد إلى طلوع الشمس، وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: اذا أسفر الفجر صارت قضاءً بعده، ورواه ابن القاسم عن مالك.

والثاني من أدرك من صلاة الفجر ركعة قبل الطلوع يتم صلاته، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر (٢/٣٤٩) وحكي عن المذكورين أن صلاته لم تفته، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي في الباب، وحمله أبو ثور على المعذور كالنائم والناسي، وأما من تعمد التأخير فهو مخطئ مذموم، وقال أبو حنيفة: تفسد صلاة الفجر؛ لأن وقت الطلوع ليس بساعة يصلى فيها، قال: والذي غربت له الشمس وهو في صلاة فقد دخل في وقت الصلاة فعليه أن يتم ما بقي من صلاة العصر، واعترض عليه ابن المنذر (٢/٣٤٩) بأن النبي ﷺ جعل من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس مدركا للصلاتين وجمع بينهما فلا معنى لتفريق من فرق شيئين جمعت السنة بينهما.

قوله "من أدرك من الفجر ركعة": هذا لفظ حديث أخرجه أحمد (٢/٢٨٢) من قول ابن عباس ومن حديث أبي هريرة.

Scanned with CamScanner

٢٩. باب من أدرك من الصلاة ركعة

قوله "باب من أدرك من الصلاة ركعة": هذه الترجمة تعم جميع الصلوات، وغرضها أن إدارك الصلاة بإدراك ركعة لا يختص بالفجر والعصر بل يعم كل صلاة، وإنما خص الإدراك بالفجر والعصر في بعض الأحاديث للإشارة إلى أن حيلولة الطلوع والغروب لا يمنع من إدراك الفجر والعصر، ولم يقصد من هذه الترجمة بيان آخر الوقت فإنه قد فرغ منه في الأبواب الماضية.

وفرق الكرماني (٤/ ٢٢٠) بين الباب المتقدم وبين هذا الباب بأن الأول فيمن أدرك من الوقت ركعة وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة فحمله على المسبوق، وعلى ذلك حمل حديث الباب محمد بن الحسن في الموطأ والقاضي أبو الوليد الباجي ومال إليه مالك، ويكون المسبوق مدركا للجماعة أي جزء أدرك عند الحنيفة والشافعية والحنابلة، كذا قال النووي (١/ ٢٢١)، وقالت المالكية وهو وجه للشافعية: لا يكون مدركا إلا وقد يدرك ركعة.

ولكن حمل هذه الترجمة على مسئلة المسبوق غلط فإنه لا يناسب المواقيت، وأيضا قد ترجم لها المصنف في أبواب الأذان والإمامة (ص ٨٨) فقال: باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا.

ثم إن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة بلا خلاف، وإن أدرك ما دون الركعة فأدرك عند أبي حنيفة، وهو أصح قولي الشافعي، قال القاضي أبو يعلى: وهو ظاهر كلام أحمد، وقال مالك: لا يكون مدركا وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد، قال الموفق (١/ ٣٨٦):

=

وهو ظاهر كلام الخرقي، قال ابن تيمية (٢٣/ ٢٥٦): وهو أظهر، قلت: واليه يذهب البخاري ولذلك خص الركعة في الترجمة، وقد قال في جزء القراءة (ص ٥٥) بعد إخراج حديث أبي هريرة في الباب: قال النبي ﷺ : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة، ولم يقل من أدرك الركوع أو السجود أو التشهد، وقال بعد أن أخرجه (ص ٥٦) عن عبد الله بن يوسف عن مالك بإسناده: وعن مالك أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصِل إليها أخرى، وقال ابن شهاب: هي السنة، كذا في المغني (١/ ٣٨٩) والشافي والنووي (١/ ٢٢١) والأبي (٢/ ٢٩٤).

وملخص البحث أنه اختلف في إدراك فضل الجماعة وحكم الصلاة والوجوب والوقت بما يحصل:

فأما فضل الجماعة فإن من أدرك ركعة فقد أدرك الفضل وهو التضعيف بلا خلاف بين الأئمة الأربعة، وإن أدرك ما دون الركعة فقال أبو حنيفة وجمهور الشافعية وكذا الحنابلة وابن يونس وابن رشد من المالكية: يكون مدركا للفضل، وقالت المالكية وهو وجه للشافعية: لايكون مدركا، كذا في النووي (١/ ٢٢١) والأبي (٢/ ٢٩٢) والمغني والشافي.

وأما حكم الصلاة مما يلزم الإمام من سجود السهو وغيره فإن أدرك ركعة فقد أدرك بلا خلاف، وإن أدرك ما دون الركعة فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: أدرك، وقالت المالكية: لم يدرك، كذا عند الأبي (٢/ ٢٢١).

وأما الوجوب فمن أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها كالكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق فقد أدرك، فيلزم عليهم أداؤها، وإن أدرك ما

=

دون الركعة ففيه قولان للشافعي وروايتان عن أحمد: أحدهما يلزم وهو أصح قولي الشافعي وظاهر مذهب أحمد ومذهب أبي حنيفة، وقال مالك: لا يلزم وليس بمدرك للصلاة وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي، كما في المغني (١/٤٠٨) والشافي (١/٤٤٨) وعند الأبي (٢/٢٩٤) والنووي (١١/٢٢١).

وأما الوقت فمن أدرك ركعة ثم خرج الوقت بأن طلعت الشمس أو غربت أو دخل وقت صلاة أخرى فقد أدرك الصلاة ويتم ما بقي، قال الموفق (١/٣٨٦): لا أعلم فيه خلافا، وأما دون الركعة فقال أبو حنيفة: يكون مدركا، وقال مالك: لا يكون مدركا لها، وهما قولان للشافعي وروايتان عن أحمد أصحهما أنه مدرك، وخالف أبو حنيفة في الفجر فقال: لا تصح.

ثم من صحح اختلف هل الكل أداء أو قضاء أو ما أدرك في الوقت أداء وما بعده قضاء؟ ثلاثة أقوال للشافعية، والصحيح عندهم الأول، وهو قول أصبغ والحنابلة، وقال سحنون بالثالث.

وأما الجمعة فلا يدركها بأقل من ركعة عند الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة وداود والحكم وحماد: يدركها بأقل من ركعة كإدراك تشهد مثلا ، كما في المغني (٢/١٥٩)، وقال عطاء وطاوس ومجاهد: من لم يدرك الخطبة صلى أربعا، كذا في المغني (٢/١٥٨) والبذل (٢/١٩٦).

وأما غير الجمعة فمن أدرك ركعة فقد أدرك الوقت فيتم الباقي وأدرك فضل الجماعة وأدرك حكم الصلاة كسجود السهو مثلا، وكذا من أدرك قدر ركعة من الوقت فقد أدرك

=

٥٨٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

٣٠. باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

الوجوب أي صار أهلا لوجوب الصلاة وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت عليه تلك الصلاة، وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الأئمة الأربعة إلا فيمن أدرك ركعة من الفجر فلم يدرك الصلاة عند أبي حنيفة.

وأما من لم يدرك ركعة بل أدرك أقل منها فقد أدرك عند أبي حنيفة وأصح الشافعي وظاهر مذهب أحمد، ولا يدرك عند مالك وابن المنذر وهو رواية عن الشافعي وأحمد، قال ابن تيمية (٢٣/٢٥٦): وهو أظهر.

قوله "من أدرك من الصلاة ركعة": هذا اللفظ أخرجه أحمد (٢/٢٨٠) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بإسناد حديث الباب، وتابع معمرا عبيد الله العمري عند أحمد (٢/٣٧٥).

قوله "حدثنا عبد الله بن يوسف إلخ: أخرجه المصنف في جزء القراءة (ص ٥٦) بهذا الإسناد.

قوله "باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس": يعني ما حكمها؟ قال الزين ابن المنير: لم يثبت حكم النهي؛ لأن تعيين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف،

=:

٥٨١. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر؛ لأن الصبح هي المذكورة أولا في سائر أحاديث الباب، قال الحافظ ابن حجر: أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها بخلاف الفجر، انتهى.

قلت: والذي يظهر لي في هذه الترجمة والتراجم الثلاثة بعدها أن المصنف ذكر في هذه الترجمة حكم الصلاة بعد الفجر، وأنها لا تجوز إلا بعد شروق الشمس، ثم ترجم "لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس" فذكر فيها حكم الصلاة بعد العصر، وأن المنهي عنها ما كان على وجه التحري للغروب، ثم ترجم "من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر" فذكر الأوقات المنهية وأنها أربعة: بعد الفجر، وبعد العصر، وعند الطلوع، وعند الغروب، مع رعاية التفصيل الذي علم مما قدمته في الترجمتين: وهو أن النهي بعد الفجر عام وأما بعد العصر فخاص بما قبل الغروب، ثم ترجم "ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها" فذكر أنه يجوز بعد العصر قضاء الفوائت القريبة الفوات كبعدية الظهر، ولا يجوز بعد الفجر، والله أعلم. وسيأتي إيضاحها في مواضعها.

قوله "حدثنا حفص بن عمر": هو أبو عمر الحوضي ثقة ثبت، **قال: حدثنا هشام** هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، **عن قتادة** هو ابن دعامة السدوسي الحافظ، **عن أبي العالية** هو رُفَيْع -بالتصغير- بن مهران الرِياحي - بكسر الراء والتحتانية - تابعي ثقة.

=

وقتادة مدلس ولكنه صرح بسماعه من أبي العالية في طريق شعبة الذي أخرجه البخاري بعد ذلك متصلا، ولكنه لم يسمع عنه إلا أحاديث معدودة، قال الترمذي ويعقوب بن سفيان (١٤٨/٢) والمزي في تهذيب الكمال (١٠٢/٦): قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وحديث ابن عباس "لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى"، وحديث علي "القضاة ثلاثة"، ورواه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٤١) ومقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٧) عن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني، قال البيهقي (١٢١/١): وسمع أيضا حديث ابن عباس في ما يقول عند الكرب وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة أسري به موسى وغيره. قلت: فصارت الأحاديث المسموعة لقتادة من أبي العالية خمسة فعلم أن قول شعبة مبني على التقريب.

فأما حديث عمر في النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر فهو هذا الحديث الذي رواه البخاري من طريق ابن عباس عنه.

وأما حديث "لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متّى" فأخرجه البخاري في الأنبياء (ص ٤٨١) ومسلم في الفضائل (٢٦٨/٢) عن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا العالية قال: ثنا ابن عم نبيكم - يعني ابن عباس - عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متّى.

وأما حديث ما يقول عند الكرب فأخرجه البخاري في الدعوات (٩٣٩/٢) وغيرها

=

معنعنا ومسلم في الذكر (٢/ ٣٥١) وأحمد (٢/ ٣٣١) بتصريح السماع.

وأما حديثه في رؤية موسى ليلة الاسراء فأخرجه البخاري في الأنبياء (ص ٤٥٩) ومسلم في الإيمان (١/ ٩٤) كلاهما مصرحاً بالسماع.

وأما حديث "القضاة ثلاثة" فجاء عن علي كما صرح به الترمذي وهو من قوله كما صرح به ابن أبي حاتم، وقوله هذا رواه البخاري في تاريخه (٢/ ٢٩٨) مقتصراً على القدر المذكور قال: قال آدم: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا العالية - وكان أدرك عليا - قال: قال علي فذكره، ورواه البيهقي في سننه (١/ ١١٧) من طريق وهب بن جرير عن شعبة مفصلا، ولفظه عن علي قال: القضاة ثلاثة: فاثنان في النار وواحد في الجنة، فأما الذان في النار فرجل جار عن الحق متعمدا، ورجل اجتهد رأيه فأخطأ، وأما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب، قال: فقلت لأبي العالية: ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ؟ قال: لو شاء لم يجلس يقضي وهو لا يحسن يقضي، قال البيهقي: تفسير أبي العالية على من لا يحسن يقضي دليل على أن الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو غير أهل الاجتهاد، فإن كان من أهل الاجتهاد فأخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع عنه خطأه إن شاء الله تعالى بحكم النبي ﷺ في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما، انتهى. قلت: حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة أخرجه البخاري في الاعتصام (٢/ ١٠٩٢) ومسلم في الأقضية (٢/ ٧٦).

وقال أبو داود في الطهارة (١/ ١٢٥): قال شعبة: وانما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث، فذكر الأحاديث المذكورة وزاد حديث ابن عمر في الصلاة، ونقله البيهقي

=

(١/ ١٢٠) وسكت عليه. وفيه إشكال فإن حديث ابن عمر المشار إليه الوارد في النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب جاء عند البخاري في هذا الباب وفي الباب الذي بعده ولكن من طريق نافع وعروة ولا ذكر فيه لأبي العالية، وكأنه وقع لأبي داود ذهول في النقل، ويدل عليه أمور: الأول: أن حديث ابن عمر الذي ذكره أبو داود لم يجئ من طريق أبي العالية. والثاني: أن من ذكر عدد مسموعات قتادة عن أبي العالية إنما ذكروا ثلاثة أحاديث وتفرد أبو داود فذكر أربعة أحاديث إلا ما سيأتي من موافقة يعقوب بن شيبة. والثالث: أنه قد ذكر عن أبي داود أنه ذكر أيضا عدد مسموعات قتادة ثلاثة، قال المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٣٨٥) والزيلعي (١/ ٤٤) والعيني (١٥/ ٢٩٢) والحافظ ابن حجر: إن أبا داود قال في كتاب السنة من سننه: إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، قلت: ولكن الاستدلال به ضعيف فقد يحتمل أن يكون لأبي داود قولان، ولأن الكلام المشار إليه لم أجده في السنن في شيء من نسخ سنن أبي داود. وكأن المزي حكاه من حفظه وتبعه غيره وجعل ابن حجر في تهذيب التهذيب عدد الأربعة كلاما محققا، وأما ما زيد عليه فأوله، قال (٨/ ٣٩٦): ذكر أبو داود في السنن ويعقوب بن شيبة في المسند أن قتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث، قال الحافظ ابن حجر: قلت: ومنها الحديث الذي في رؤية النبي ﷺ موسى ليلة الإسراء، وحديث ما يقول عند الكرب قد صرح فيهما بالسماع فصارت خمسةً، لكن أحد الثلاثة المتقدمة موقوف فصح المرفوع أربعة، انتهى.

قلت: لم يقتصر أبو داود في ذكر الأربعة المسموعة على المرفوع فقط بل ذكره من غير قيد مرفوع أو موقوف، ولذلك ذكر فيه "القضاة ثلاثة" وهو قول علي، فإن حذفناه فيكون

=

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

٥٨٣. قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ.

٥٨٤. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

عدد الأحاديث المسموعة ثلاثة وهو خلاف تصريح أبي داود، فالصواب أن عدد المسموع عند أبي داود ومن وافقه كالبيهقي أربعة، فإذا زيد عليه اثنان فيكون المجموع ستة منها واحد موقوف والباقي مرفوع، والله أعلم.

قوله "عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون إلخ": وأخرجه بقية الستة.

قوله "تابعه عبدة": أي تابع يحيى القطانَ عبدةُ، أخرجه المصنف في بدء الخلق (ص ٤٦٣).

الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنْ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ.

٣١. باب لا تتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس

قوله "باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس": يعني أن الصلاة قبل غروب الشمس ممنوعة، فإن قيل: قال المصنف في الترجمة التي قبلها "باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس" وقال هٰهنا: "لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس"، وما أورد من الأحاديث في البابين متحدة في المعنى: ففي بعضها النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر وفي بعضها النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب، فيقال: لما كانت أحاديث البابين على وتيرة واحدة فلأي سبب غير ألفاظ الترجمتين؟ ويجاب عنه بأنه استعمل التفنن في التعبير ولم يرد به فرقا في المعنى، نهى في الأول عن الصلاة بعد الفجر إلى ارتفاع الشمس ونهى في الثاني عن الصلاة بعد العصر إلى كمال الغروب، ولكن لا يصح الحمل على التفنن، فإن المعنى المذكور للباب الثاني لا يناسب لفظه، فإن النهي لم يسلط فيه على الصلاة بعد العصر بل سلط على تحري الصلاة قبل الغروب، والصواب في الجواب أن المؤلف أشار بهذا الاختلاف في التعبير إلى نكتة: وهي أن الأحاديث في الفجر على ظاهرها فالصلاة لا تجوز بعد الفجر ولا عند شروق الشمس، وأشار بالباب الثاني إلى أن النهي عن الصلاة عند الغروب على ظاهرها، وأما النهي عن الصلاة بعد العصر فمؤول، والمراد بالنهي عنها النهي عن إيقاعها قبل الغروب، والسبب في هذا التأويل أنه ثبت عن النبي ﷺ الصلاة بعد

=

٥٨٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

٥٨٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

العصر فإنه صلى بعدها السنة البعدية للظهر، وتفرع من هذه الإشارة أن المؤلف سلك في الفجر مسلك الجمهور، فرأى النهي عاما لما بعد الفجر إلى الطلوع وسلك في العصر مسلكا خاصا فرأى النهي بعد العصر خاصا بما قبل الغروب، وهو مسلك لبعض الظاهرية، وكان شيخنا زكريا يذهب في تعيين غرض الترجمتين إلى نحو ذلك.

قوله **"حدثني عطاء بن يزيد الجندعي"**: بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وقيل بضمها، منسوب إلى جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، قال أبو علي الغساني (١/ ١٩١): عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي من كبار التابعين، رويا له.

قوله "يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس": مطابقته للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه، كذا في الفتح.

قوله **"لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"**: قال ابن خزيمة (٢/ ٧٩٠): هذا

=

٥٨٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا - يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ -.

النهي خاص (يعني في حق من لم يصل العصر قبل ذلك) لا نهي عام، انتهى. قلت: وقد يقال نحوه في قوله ﷺ "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس"، ويكون المراد لا صلاة بعد طلوع الصبح في حق من لم يصل فرض الصبح ولا سنته وإن لم يبق إلا قدر أداء فرض الصبح، فلا صلاة في حقه إلا فرض الصبح إلى شروق الشمس، ولكن الصواب أن مراد الحديث أنه لا صلاة بعد أداء فرض الفجر إلى شروق الشمس، ولا صلاة بعد أداء فرض العصر إلى غروب الشمس.

قوله "حدثنا محمد بن أبان": واختلف في تعيينه، فقيل: هو محمد بن أبان بن عمران ابن زياد بن ناصح ويقال: صالح، أبو الحسن السلمي الواسطي أخو عمران، مات بواسط سنة ست أو سبع ومائتين، ولكن ابن عساكر أشار إلى ضعفه فقال (ص ٢٢٢): ذكر ابن عدي أن البخاري روى عنه ولم يذكره غيره، وقيل: هو محمد بن أبان بن إبراهيم بن وزير أبو بكر البلخي مستملي وكيع يعرف بحمدويه، قال ابن عدي (ص ١٨٣): يقال: إنه استملى على وكيع بن الجراح عشرين سنة، وممن جزم بهذا القول الدارقطني وابن منده (ص ٦٦) وابن عساكر (ص ٢٢٣)، قال ابن عساكر: روى عنه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، وقال النسائي: هو ثقة مات يوم السبت ودفن يوم الأحد لاثنتي عشرة خلت من المحرم سنة أربع وأربعين، ويقال: سنة ثلاث وأربعين، وقال البخاري في الأوسط: سنة

=

٥٨٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

خمس وأربعين، والأول رجحه الباجي (٢/٦٢٠) وتبعه الغساني (٣/١٠١٥) بل قال في موضع (٣/١٠٩٤): تقدم أن مستملي وكيع لا يروي عنه البخاري، وعلل ذلك بأن الواسطي يروي عن البصريين وغندر شيخه بصري، وتعقبه ابن حجر في تهذيب التهذيب وقال: وقد روى البلخي عن البصريين أيضا: معاذ بن هشام ومن في طبقته، ولكن ابن حجر خالف نفسه فقال في هدى الساري: ويؤيد قول الباجي أن البخاري ذكر الواسطي ولم يذكر البلخي - أي في التاريخ -، قلت: هذا ترجيح قوي ولكن رد عليه الدكتور عامر في حاشيته على شيوخ البخاري لابن عدي (ص ١٨٣) بما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/١١٨): إن البخاري في تاريخه لا يستوعب صغار شيوخه، ومحمد بن أبان ليس له عند البخاري إلا حديثين: أحدهما هذا الحديث ولم ينفرد به محمد بن أبان بل تابعه عمرو بن عباس الأهوازي عند البخاري في المناقب (ص ٥٣١)، والثاني يأتي في باب إمامة المفتون والمبتدع (ص ٩٧).

قوله "ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر": حمل البخاري هذه الأحاديث على ما قبل الغروب، وغرضه أن ألفاظها عامة لما بعد العصر ولكن مرادها خاص، والمقصود ما قبل الغروب.

٣٢. باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

قوله "باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر": أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى أوقات الكراهة، وقد ورد النهي عن خمسة أوقات: طلوع الشمس وغروبها واستواءها وبعد صلاة الصبح وبعد العصر، فالثلاثة الأوّل وردت في حديث عقبة بن عامر عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وحديث الصنابحي عند مالك (٤١٥/٢)، والأخيران وردا في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري في الصحيحين، وكذا في أحاديث أخر كثيرة، وقد جاء ذكر الأوقات الخمسة في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم (٢٧٦/١)، وأبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان، وحديث صفوان بن المعطل عند ابن حبان والحاكم والبيهقي كما ذكر في حاشية البذل (٢٦٨/٢).

ثم الكراهة في هذه الأوقات تحريميّة عند الحنابلة، وهو الأصحّ عند الشافعية، وهو الذي صحّحه النووي في الروضة وصحح في التحقيق الكراهةَ التنزيهيّةَ، وقالت الحنفية والمالكية: تحرم في الأوقات الثلاثة وتكره في الوقتين، من الأوجز (٤١٣/٢).

واختلف الأئمة في هذه الأوقات أهي كلها أوقات كراهة ومنع أو بعضها؟ فقال الجمهور بالكل، ولم يقل مالك بوقت الاستواء لعمل أهل المدينة فأوقات النهي عنده أربعة، وإليه ذهب البخاري، ولم يقل داود بها بعد العصر لورود الصلاة بعدها، ولم يقل ابن المنذر (٣٨٨/٢ و٣٨٩) إلا بها في حديث عقبة بن عامر وغيره، واستثنى الشافعي وقت الاستواء يوم الجمعة لحديث أبي قتادة مرفوعاً أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، أخرجه أبو داود (١٧٨/٢) والبيهقي قال أبو داود: أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة، وذكر

=

له البيهقي شواهد، واستثنى ابن حزم ما بعد العصر قبل الاصفرار وهو قول ابن عمر، رواه عنه أبو داود (٢/٢٧١)، ودليله حديث علي أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة، رواه أبو داود (ص ٢٦٨) والنسائي بإسناد حسن وصحّحه ابن حبان كما في الموارد (ص ١٦٤).

ودليل الجمهور ما رواه أحمد (١/١٧) والبخاري في تاريخه (٣/٢/١١٦) من حديث ربيعة بن دراج أن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة فرآه عمر فتغيظ عليه ثم قال: أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عنها، وذهب داود إلى نسخ ما بعد العصر حكاه عنه ابن حزم (٣/٧٣).

وقال الحافظ ابن حجر: وقالت طائفة من السلف بالإباحة مطلقا، وأن أحاديث النهي منسوخة، قال الحافظ (٢/٥٩) وتبعه الزرقاني: وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر، قلت: لا يصح هذا النقل عن داود ولا عن ابن حزم، أما داود فقال بنسخ وقت واحد وهو ما بعد العصر كما تقدم عن ابن حزم (٣/٧٣) وهو أعرف بمذهب صاحبه، وأما ابن حزم فصرح في المحلى بالنهي في الأوقات إلا أنه جوز الصلاة بعد العصر قبل الاصفرار كما تقدم، وقد ذكر ابن حجر مذهبه في موضع آخر (٢/٦١) على الصواب.

ثم اختلفوا في تعيين المنهي عنه: فقالت طائفة بالمنع مطلقاً من جميع الصلوات، وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، كما في الفتح (٢/٥٩) والأوسط لابن المنذر (٤/٤٠٨)، وقالت الأئمة الثلاثة بمنع النفل المطلق وإباحة فائتة الفرض، وجوز الشافعي فائتة النفل والنوافل ذوات الأسباب كتحية المسجد، والمراد

=

رواه عمر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة.

ما له سبب متقدم لا ما له سبب متأخر كتحية الإحرام، وقالت المالكية: يمنع في الأوقات الثلاثة نفل، والمراد ما قابل الفرائض الخمس، فشمل الجنازة والنفل المنذور، ويكره بعد طلوع فجر وأداء صلاة عصر إلا ركعتي الفجر والشفع والوتر، وإلا صلاة الليل قبل صلاة الصبح لمن عادته تأخيره نام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا إسفارا، وإلا جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار وقبل اصفرار، وقالت الحنابلة: يحرم بمكة وغيرها إلا تحية حال خطبة جمعة وسوى سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف، ويجوز قضاء الفرائض وفعل الصلاة المنذورة، وقالت الحنفية: لا تجوز صلاة في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه، وتجوز بكراهة صلاة الجنازة إذا حضرت في هذه الأوقات أو سجدة تلاوة إذا تليت فيها بكراهة، وأما الوقتان فلا تجوز فيهما النفل وتجوز فائتة الفرض وسجدة تلاوة تليت وصلاة جنازة حضرت فيهما، من الأوجز (٤١٣/٢) باختصار.

وأما الإمام البخاري فالظاهر من هذه الترجمة والترجمة التي بعدها أنه لا يجوز عنده بعد الفجر والعصر صلاة فرضا كانت أو غيره، ولكنه جوز بعد العصر الفوائت ونحوها مما فيه تأكد كالسنن الرواتب، واحتج له بقضاء بعدية الظهر بعد العصر، ولما جاز قضاء الرواتب فالفريضة الفائتة أولى بالجواز.

فائدة: قيل: آثر البخاري بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف، كذا في الفتح.

قوله "رواه عمر وابن عمر إلخ": تقدمت الأحاديث الأربعة في البابين السابقين.

٥٨٩. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لاَ أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

٣٣. باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها

قوله " باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها": لما ذكر في الباب السابق الأوقات المنهية وأشار بإطلاقه إلى أنه لا يجوز فيها شيء من الصلوات لعموم النهي أورد هذه الترجمة لبيان أن ما بعد العصر وإن ورد النهي فيه ولكنه محمول على تحري الغروب بالصلاة، وأما قبل الغروب فتجوز فيها الفوائت ونحوها مما فيه تأكد كالسنن الرواتب، واحتج له بقضاء بعدية الظهر بعد صلاة العصر، ولما جاز قضاء الرواتب فقضاء فوائت الفرض يجوز بالأولى.

وقال الزين ابن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها، قال: وزاد قوله "ونحوها" ليدخل فيه رواتب النفل وغيرها، كذا في الفتح. وقال العيني: بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة إذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة، قلت: هذه دعوى لا دليل عليها لا في الترجمة ولا في أحاديث الباب بل المذكور فيها قضاء بعدية الظهر وهو نص في أن المراد بـ"نحوها" رواتب النفل، وأما ما أشار إليه الزين ابن المنير أن النوافل ذوات الأسباب تدخل فيما يصلى بعد العصر أيضا فيرد عليه أن المصنف لم يذكر له دليلا مع وجود الأحاديث عنده في تحية المسجد وفي التحية بعد الوضوء، فالظاهر أن

=

وقال كريب عن أم سلمة: صلى النَّبِيُّ ﷺ بعد العصر الركعتين، وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر.

٥٩٠. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ

المصنف لا يقول بها.

وقضاء السنن الرواتب غير واجب عند الأئمة ثم قال الشافعي وابن حامد من الحنابلة: تقضى جميع السنن الرواتب؛ لأن النبي ﷺ قضى بعضها فقسنا الباقي عليه، وقال القاضي أبو يعلى وغيره: لا تقضى إلا ركعتا الفجر وتقضى إلى وقت الضحى، وإلا ركعتا الظهر كذا في المغني (١/٧٦٥)، وقال آخرون: لا تقضى إلا سنة الفجر، ثم قال أبو حنيفة وأبو يوسف: تقضى مطلقا، وقال مالك ومحمد بن الحسن: تقضى إلى وقت الزوال تبعا للفريضة، ثم قال الشافعي وأحمد في رواية: تجوز قضاؤها في جميع الأوقات، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أصح القولين: لا يجوز قضاؤها في الأوقات المنهية كذا في الأوسط (٢/٤٠٨).

قوله "شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر": فيه قضاء بعدية الظهر بعد العصر، وبه قال الشافعي وأحمد، ومنعه أبو حنيفة ومالك.

ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثقِلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

٥٩١. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٥٩٢. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٩٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٤. باب التبكير بالصلاة في يوم غيم

قوله " باب التبكير بالصلاة في يوم غيم": قال الإسماعيلي: جعل الترجمة لقول بريدة لا للحديث، وكان حقه أن يورد حديثا مطابقا لها، ثم أخرج قوله "بكروا بالصلاة" مرفوعا من وجه آخر، وأجاب الحافظ ابن حجر بأن البخاري أشار إليه كعادته، قلت: وسقط بذلك إشكال آخر وهو أن الترجمة في الصلاة مطلقا والحديث في صلاة العصر، وقال السندي: وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر إلى ما استنبط منه الصحابي، فإن بريدة أسند قوله "بكروا" إلى الحديث المرفوع واستدل به عليه، قال: فليست الترجمة مبنية

=

٥٩٤. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ.

٣٥. باب الأذان بعد ذهاب الوقت

على قول بريدة كما زعمه الإسماعيلي، انتهى.

قال ابن قدامه في المغني (١/ ٤٠٥): ذكر القاضي أنه يستحب تأخير الظهر والمغرب في الغيم وتعجيل العصر والعشاء فيه، قال: ونص عليه أحمد، وبهذا قال أبو حنيفة والأوزاعي، وقال ابن المنذر (٢/ ٣٨٢): ولو صلى قبل الوقت أعاد عند الأئمة الأربعة والجمهور، وقال ابن عباس: يجزيه، وقال الحسن: مضت صلاته، وقال الشعبي: إذا صلى الرجل بغير الوقت وهو يرى أنه الوقت أجزأ عنه، وحكى ابن وهب عن مالك أنه سئل عمن صلى العشاء في السفر قبل غيبوبة الشفق جاهلا أو ساهيا، قال: يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم أو يذكر فلا إعادة عليه، والحجة في ذلك أن المصلي قبل الوقت يحسب أنه الوقت فصلى في ظنه على ما أمر به، وحجة من أوجب الإعادة أن فرائض الصلوات تجب بعد دخول الوقت، فمن صلى قبل الوقت وهو يظن أنه الوقت كمن صلى بغير طهارة وهو يحسب أنه طاهر، راجع الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٨٥).

قوله " باب الأذان بعد ذهاب الوقت": أورد هذه الترجمة ههنا لمناسبة الوقت وإلا فكان الأنسب لها أبواب الأذان، قال الحافظ ابن حجر: قال ابن المنير: صرح المؤلف

=

٥٩٥. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال بالحديث على الحكم المذكور، قلت: والمسئلة التي ذكرها المصنف ذهب إليها الحنفية وأحمد وابن المنذر وأبو ثور والشافعي في القديم، وصححه النووي (١/٣٣٨، ٣/٨٣) وغيره، وقال في الجديد: لا يؤذن، وبه قال مالك والأوزاعي. وإذا تعددت الفوائت فقال أبو حنيفة: يؤذن لكل ويقيم، وقال الشافعي وأحمد: يؤذن للأول ويقيم للبواقي، قال مالك: يقيم فقط، وعن الشافعي إن رجا الاجتماع أذن وإلا فلا، كذا في شرح المقنع (١/٤١٢). قالت الحنفية: يؤذن بعد ذهاب الوقت للجماعة أو في الصحراء لا من يصلي في بيته منفردا لكن قال ابن عابدين: لا بأس به للمنفرد.

قوله "حدثنا عمران بن ميسرة قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا حصين عن عبد الله بن أبي قتادة إلخ": أخرجه مسلم (١/٢٣٩) مطولا.

قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ، فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

٣٦. باب من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

قوله "إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء": قال ابن عبد السلام: في كل جسد روحان: روح اليقظة وروح الحياة، انتهى. وراجع تنوير الحوالك (١/٢٨) ومقدمات لابن رشد (١/١٦٣).

قوله "يا بلال قم فأذن بالناس": حمله الباجي (١/٢٣) على الأذان اللغوي وهو مجرد الإعلام، قال ابن حجر (٢/٥٥): وهو ممكن ولا يخفى بعده، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (١/٢٣٨) ذكر الإقامة فقط ولكنه لا ينفي الأذان ولعله تركه مرة لبيان الجواز.

قوله " باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت": أورد هذه الترجمة لمناسبة المواقيت وهو مسئلة الجماعة في الفوائت، قال القاضي عياض: لا خلاف بين الجماعة في جواز الجماعة في القضاء إلا ما حكي عن الليث بن سعد من منع ذلك، قال النووي في شرح المهذب (٤/١٨٩): وهذا المنقول إن صح عنه مردود بالأحاديث الصحيحة وإجماع من قبله، قلت: وخص البخاري ذلك بها إذا كان الفوات قريبا، وأما إن جهل وقته أو نسي الناس زمانه فلا قضاء بالجماعة؛ لأنه لم يثبت ذلك، إنما ثبتت الجماعة في الصلاة القريبة الفوات، والله أعلم.

قوله "بعد ذهاب الوقت": قال الزين ابن المنير: إنما قال البخاري "بعد ذهاب

=

٥٩٦. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

الوقت" ولم يقل مثلا "لمن صلى صلاة فائتة" للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جُهل يومها أو شهرها.

قوله "**فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب**": قد يستدل به على وجوب الترتيب بين الفوائت، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال الشافعي والظاهرية: ليس بواجب، وجنح إليه ابن الهمام وابن نجيم وصاحب التعليق الممجد (ص ١٣٥)، ورد عليه صاحب المعارف (٢/١٠٩) ولكن يشكل أن الفعل المجرد لا يدل على وجوب الترتيب إلا أن يضم إليه قوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقد أيده قول ابن عمر "من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل صلاته التي نسي ثم يصلي بعدها الصلاة الأخرى"، أخرجه مالك (٢/١٨٩) وعنه محمد في الموطأ (١/١٣٥)، ورفعه بعضهم أخرجه ابن عدي (٤/٤٥٥) والدارقطني والبيهقي (٢/٢٢٧) ولكن قال الحفاظ أبو زرعة وابن عدي (٤/٤٥٥) والدارقطني والبيهقي: رفعه وهم، وبمثل ما في أثر ابن عمر قال مالك وأبو حنيفة وأحمد كما في الأوجز (٢/١٨٩)، قال ابن رشد: قال مالك وأبو حنيفة والثوري: إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة، وقال الشافعي

=

٣٧. باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة

وأبو ثور: لا تفسد، كذا في الأوسط (٤١٧/٢).

ثم يسقط الترتيب بالنسيان عند أبي حنيفة وأحمد وهو الصحيح من مذهب مالك، وبالكثرة بأن تزيد على خمس خلافا لأحمد، وبضيق الوقت خلافا لمالك، وقالت الحنابلة: من تذكر الفائتة وهو في الصلاة يصلي الفائتة ثم يعيد التي صلاها لأثر ابن عمر، أما لو لم يتذكر حتى فرغ فلا إعادة.

إن قلت: كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أن البخاري استفاده من نفس الحديث الذي هذا مختصره، وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة وهي المغرب مجرى واحد إلخ. قلت: هذا الاحتمال الأول جزم به الزين ابن المنير ورجحه الحافظ ابن حجر لرواية الإسماعيلي "فصلى بنا العصر".

قوله "باب" بالتنوين، "**من نسي صلاة**" حتى خرج وقتها، "**فليصل إذا ذكر**" كذا لأبي الوقت وأبي ذر والأصيلي، ولغيرهم "إذا ذكرها" يعني ذكر المنسية سواء ذكرها وهو في صلاة أو ذكرها بعد الفراغ منها، "**ولا يعيد**" بصيغة النفي وللأصيلي "ولا يُعد" بغير ياء بعد العين على النهي، أي لا يقضي "**إلا تلك الصلاة**" التي نسيها.

وحاصله أنه لا يجب الترتيب على الناسي بين المنسية الفائتة والوقتية، قال الشاه ولي الله: وهو مقصود الباب، وهو مذهب طاوس والحسن والشافعي وأبي ثور وداود وابن حزم (١٧٩/٤)، واختاره جماعة من الحنفية كابن الهمام والزين ابن نجيم والشيخ عبد الحي اللكنوي (ص ١٣٥)، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وآخرون: يجب الترتيب،

=

فإن تذكرها في الصلاة بطلت فرضيتها، وقال محمد بن الحسن: بطلت الصلاة من أصلها وعليه قضاء المنسيّة أولا ثم إعادة ما صلاها ثانيا، وإن تذكرها بعد سلامه منها فلا إعادة، كذا في المدونة (١/١٢٤) وتهذيب المدونة للبراذعي والمغني (١/٦٤٢ و٦٤٣) والاستذكار (٦/٢٩٨) وخلاصة المالكية (ص ١٢٨) والمحلى لابن حزم (٤/١٧٩ و١٨١)، وحكى الزين ابن المنير عن مالك إعادة المنسية مطلقا تذكرها في الصلاة أو بعد الفراغ منها مراعاة للترتيب، قال علي بن المنير: صرح البخاري بهذا الحكم - أي بما في الترجمة - مع الاختلاف فيه لقوة دليله ولموافقة القياس، فإنه لا يجب إلا خمس صلوات.

واحتج البخاري بحديث "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" واحتج من قال بالوجوب بما أخرجه مالك (٢/١٨٩) عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى، ورواه بعضهم فرفعه إلى النبي ﷺ، أخرجه أبو يعلي وأبو أحمد ابن عدي (٤/٤٥٤) والدارقطني (٢/٢٩٥) والبيهقي (٢/٢٢٨) وآخرون، وأعله الحفاظ، قال النسائي: رفعه غير محفوظ، وقال أبو زرعة: رفعه خطأ والصحيح وقفه، وقال الدارقطني: الصحيح أنه من قول ابن عمر، وقال البيهقي: وهو الصحيح، كذا نقله الزيلعي في نصب الراية (٢/١٦٢).

وأجيب بأن الذي رفعه ثقة، وفيه أن الذي أتى به مرفوعا هو سعيد بن عبد الرحمن الجمحي كما صرح به موسى الحمال وابن عدي والدارقطني وعبد الحق وآخرون، وسعيد قال فيه ابن عدي: وثقه ابن معين وأرجو أن أحاديثه مستقيمة ولكنه يهم فيرفع موقوفا

=

ويوصل مرسلا لا عن عمد، انتهى. وزعم الزيلعي (١/١٦٢) أن الدارقطني قال: رفعه أبو إبراهيم الترجماني ووهم في رفعه، وهذا وهم من الزيلعي، والذي نسب الوهم إلى الترجماني هو البيهقي في المعرفة (٢/١٤١)، وإذا ثبت أن رفعه وهم والصواب أنه موقوف على ما صرح به أهل الفن فيقال: إن الموقوف لا يعارض المرفوع، وإن قيل لا حاجة إلى الترجيح فإن أثر ابن عمر محمول على ظاهره وحديث أنس محمول على ما إذا تذكر المنسية بعد الفراغ من الصلاة، ففيه أنه تخصيص لقول المعصوم بقول من هو غير معصوم.

وقال الحافظ ابن حجر (٢/٧١): ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله "ولا يعيد إلا تلك الصلاة" إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم (١/٢٣٩) في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها، فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المنسية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصا في ذلك؛ لأنه يحتمل أن يريد بقوله "فليصلها عند وقتها" أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة "من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها"، انتهى. قلت: هذا اللفظ وقع عند أبي داود (١/١٥٦) في حديث أبي قتادة ولم يقع في حديث عمران بن حصين.

وحديث أبي قتادة هذا المشار إليه في النوم عن صلاة الفجر رواه عنه عبد الله بن رباح وروى عنه ثابت البناني وخالد بن سُمير، فأما ثابت فرواه عنه سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وشعبة، فأما حديث سليمان بن المغيرة فأخرجه مسلم (١/٢٣٨)، وأما

=

حديث حماد بن سلمة فروى عنه موسى بن إسماعيل عند أبي داود (٣٥٤/١) ثم من جهته الخطيب (٣٣٩/١)، وبهز بن أسد عند ابن خزيمة (٢٤٤/١)، ويزيد بن هارون عند أحمد (٢٩٨/٥)، وأما حديث حماد بن زيد فأخرجه ابن ماجه (٣٨٤/١) وابن خزيمة (٤٩٠/١)، وأما حديث شعبة فأخرجه النسائي (٢٩٥/١) وابن خزيمة (٤٩٠/١).

وأما حديث خالد بن سمير فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٨/٢) وأبو داود (٣٥٥/١) والبيهقي (٢١٧/٢) مطولا والبخاري في تاريخه (٨٤/١/٣) معلقا مختصرا من طريق الأسود بن شيبان عنه، ثم قال سليمان بن المغيرة: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ قال ﷺ: أما لكم فيّ أسوة؟ ثم قال: أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها، وقال موسى وبهز: فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت، وقال يزيد بن هارون: فإذا كان ذلك فصلوها ومن الغد وقتها، وقال حماد بن زيد: فليصلها إذا ذكرها ولوقتها من الغد، وقال شعبة عند ابن خزيمة: لما ناموا عن الصلاة قال رسول الله ﷺ: صلوها للغد لوقتها، وقال عند النسائي: فليصلها أحدكم من الغد لوقتها، وقال خالد بن سمير: من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها".

وتباينت أقوالهم في هذا الحديث فقال الخطيب (٣٤٠/١): والأمر بإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من غد ذلك الوقت منسوخ لإجماع المسلمين أن ذلك غير واجب ولا مستحب، قلت: وفيه نظر فإن بعض السلف ذهب إلى إعادة المنسية، قال ابن أبي

=

شيبة (٢/ ٦٤): حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن عمران بن حصين وسمرة اختلفا في الذي ينسى صلاته، فقال عمران: يصليها إذا ذكرها، وقال سمرة: يصليها إذا ذكرها وفي وقتها من الغد، وأخرجه ابن المنذر (٢/ ٤١٢) من طريق ابن أبي شيبة، والظاهر أن سمرة كان يقول بإعادة المنسية في الغد في وقتها على وجه الوجوب، وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٦٥) من طريق جابر الجعفي عن أبي بكر بن أبي موسى عن سعد قال: يصليها إذا ذكرها ويصلي مثلها من الغد، انتهى. وترجم النسائي على حديث أبي قتادة بالإعادة لوقتها من الغد، وحمله ابن خزيمة على الندب وقال: أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة؛ إذ النبي ﷺ قد أعلم أن كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصليها إذا ذكرها وأعلم أن لا كفارة لها إلا ذلك، وقال ابن المنذر (٢/ ٤١٤): هذا أحسن ما قيل في خبر أبي قتادة، وقال الخطابي (١/ ١٣٩): لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بها وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء، انتهى. وحكى ابن الأثير في الجامع (١١/ ٣٤٣) كلام الخطابي وأقره، وذهب البخاري إلى أنه حديث شاذ، قال في ترجمة عبد الله بن رباح (٣/ ١/ ٨٤): قال سليمان بن حرب عن الأسود عن خالد بن سمير: كانت الأنصار تفقهه، لا يتابع في قوله "من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولوقتها من الغد" انتهى. ونقل ابن حجر أن الترمذي حكى تعليل البخاري ولكني لم أجده عند الترمذي لا في سننه ولا في علله الكبرى بترتيب أبي طالب.

وحكى البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٦) والمعرفة (٣/ ١٤٣) كلام البخاري ووافقه ونسب الوهم إلى خالد بن سمير وجعل لفظ سليمان بن المغيرة ثابتا صحيحا، قال

=

في المعرفة بعد ذكر لفظ خالد بن سمير: لم يتابعه على هذه الرواية ثقة وإنما الحديث ما رواه سليمان بن المغيرة - يعني ما سبق تخريجه من عند مسلم - قال: هو اللفظ الصحيح، وأراد أن وقتها لم يحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم عنها وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد فحمله خالد بن سمير على الوهم، وقال في السنن الكبرى (٢/٢١٦): والذي يدل على ضعف هذه الكلمة وأن الصحيح رواية سليمان بن المغيرة أن عمران بن حصين أحد الركب كما حدث عبد الله بن رباح عنه وقد صرح فى رواية هذا الحديث بأن لا يجب مع القضاء غيره، ثم أخرج حديث عمران بن حصين في قصة التعريس وفيه "ثم صلى الغداة فقلنا: يا نبى الله ألا نقضيها من الغد لوقتها؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم؟، وهذا الحديث أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة (٢/٤٩٢) وابن المنذر (٢/٤١٤) وابن حبان (ص ٢٩٣) وآخرون.

وجعل القاضي عياض (٢/٦٧٣) لفظ خالد مفسراً وأنه يدفع المعنى الذي ذكره البيهقي وغيره ويعضد توجيه الخطابي، ثم قال: يعارض هذا كله الحديث الآخر، فذكر حديث عمران المذكور آنفا "أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم". وجعل ابن خزيمة (٤٩٢/١) حديث أبي قتادة في إعادة المنسية مرتين مقدماً وحديث عمران بن حصين مؤخرا. وجعل ابن حزم (٢٠٢/٣) لفظ خالد راجعا إلى ما رواه غيره وقال: وكل هذا صحيح ومتفق المعنى؛ لأن الضمير في "معها" راجع إلى الغداة لا إلى الصلاة أي فليقض مع الغداة مثل هذه الصلاة التي يصلى بلا زيادة عليها أي فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما فعل كل يوم، قال: فتتفق الألفاظ كلها على معنى واحد ولا يجوز غير ذلك، انتهى. قلت:

=

والظاهر أن حديث أبي قتادة شاذ وإن ثبت فمعناه ما قاله البيهقي، واللفظ الثاني تعبير خاطئ من بعض الرواة، وإن سلمنا ثبوته فيحمل على ما ذكره ابن حزم.

واختلفوا هل يجب القضاء على الفور أو يجوز التراخي: والأول: ذهب إليه أحمد كما في الشرح الكبير (١/٤٤٩)، وهو الراجح عند المالكية كما عند الدسوقي (١/٢٦٣)، ووجه للشافعية كما في شرح مسلم (١/٢٣٨)، وهو الأصح عند الحنفية ولكن قالت الحنفية: يجوز التأخير للحاجة كالتكسب للعيال، كما في الدر المختار وحاشيته لابن عابدين (٢/٧٤)، وفي المذاهب الثلاثة قول بالتراخي وهو الذي صححه النووي (١/٢٣٨) إذا فاتت بعذر، قال: ويستحب على الفور، قال: وإذا فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح، وللمالكية قول ثالث أنه لا يجب على الفور ولا على التراخي بل الواجب حالة وسطى فيكفي أن يقضي في اليوم صلاة يومين فأكثر ولا يكفي قضاء يوم في يوم إلا إذا خاف ضياع عياله إذا قضى أكثر من يوم في يوم، واحتج للفورية بأن القضاء علق على وقت التذكر، والظاهر أن المؤلف يذهب إليه بظاهر ما في الآية والحديث، والله أعلم.

واحتج بعضهم بقيد النسيان في الحديث إلى أنه لا يجب القضاء على التارك عامدا بل عليه التوبة، وإليه ذهب أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وداود بن علي وابن حزم (٣/١٠١ و١٦٥) وابن تيمية كما في المنهاج (٣/٥٠)، ولعل البخاري مال إليه أيضا فإنه أوجب القضاء على الناسي ولم يتعرض عن العامد، قال عياض (٢/٦٧٠): سمعت بعض شيوخنا يحكي أنه بلغه عن مالك قولةٌ شاذة في المفرط كقول داود، ولا يصح عنه ولا عن أحد من الأئمة سوى داود وأبي عبد الرحمن الشافعي، انتهى.

=

وذهب الجمهور إلى وجوب القضاء على العامد واحتج له المازري وغيره بأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم فأولى أن يجب على العامد ويبقى إثم العمد في ذمته فيجب التوبة عنه، قال عياض في إكمال المعلم (٦٧١/٢): وقال بعضهم: إن قضاء العامد مستفاد من قوله عليه السلام "فليصلها إذا ذكرها"؛ لأنه بغفلته عنها، وعمده كالناسي، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها، قال: واحتج بعضهم بقوله ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ - أي إذا قيل معناه إذا ذكرتني أو إذا ذكرتها -، واحتج أيضا بعضهم بقوله فى الحديث "لا كفارة لها إلا ذلك"، والكفارة إنما تكون من الذنب، والنائم والناسي لا ذنب له وإنما الذنب للعامد، انتهى. قلت: وفيه نظر فإن الكفارة لا يختص بالعامد، وقيل النسيان بمعنى الترك سواء كان عمدا أو سهوا ولكنه ضعيف، فإن المراد بالناسي في الحديث من تركها ساهيا ويدل عليه ذكر النوم في حديث أبي قتادة، وقيل وجوب القضاء على العامد مأخوذ من الأمر بأداء الصلاة فإنها فرض في ذمة المكلف ولا يبرأ منه ذمته إلا بالأداء أو بالقضاء أو بالإبراء من الله سبحانه ولم يوجد الأول والثالث فلا بد من الثاني، والله أعلم.

تنبيه: حديث أبي قتادة "من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها" أخرجه أبو داود مرفوعا واختلف فيه: فذهب البخاري إلى أنه شاذ، وذهب البيهقي إلى أنه وهم من خالد بن سمير، وعلى تقدير ثبوته فقال الخطيب: إنه منسوخ للإجماع على أن ذلك - يعني إعادة المنسية بعد قضاءها حال الذكر من غد ذلك الوقت - غير واجب ولا مستحب، وفيه نظر، فقد روى ابن أبي شيبة عن سعد "يصليها إذا ذكرها، ويصلي مثلها من الغد"، وحمله ابن خزيمة ثم ابن المنذر ثم الخطابي على الاستحباب، ولئن حملناه على

=

وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

٥٩٧. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعْدُ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.

الوجوب فقال ابن خزيمة: هو مقدم وحديث عمران بن حصين "أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم" أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة على أنه مؤخر، وأوله ابن حزم بأن ضمير "معها" راجع إلى الغداة لا إلى الصلاة، لا فرق في الفعل. وهذا كالتهذيب المختصر لما تقدم.

قوله "وقال إبراهيم: من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة": قيل لعله رد بذلك على قول أحمد من ترك صلاة سنة يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة، كما في المغني (١/ ٦٤) ومسائل أبي داود، وفيه بعد فالترجمة في الناسي والمسئلة في الذاكر.

قوله "من نسي صلاة إلخ": خص الناسي بالذكر لئلا يتوهم أن سقوط الإثم عنه لحديث "رفع القلم"، راجع التعليق الممجد (ص ١٢٥).

قوله "لذكري": لتذكرني فيها أو لأذكرك عليها، وقيل هو تغيير من الراوي والصواب للذكرى أي لوقت التذكر، كذا في تنوير الحوالك (١/ ٢٧).

وَقَالَ حَبَّانُ: ثَنَا هَمَّامٌ ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٨. باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى

قوله " باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى": لما ذكر فيما قبل أنه لا ترتيب بين المنسية وغيرها أفهم ذلك وجوب الترتيب عند التذكر فأردف هذه الترجمة لبيان وجوب الترتيب بين الفوائت، واحتج عليه بما وقع في الخندق من قضاء العصر أولا ثم أداء المغرب بعده، وقوي عنده كون ذلك على وجه الوجوب بأنه لم يثبت خلافه، وقد قال ﷺ - كما سيأتي في البخاري -: صلوا كما رأيتموني أصلي، وقيل: احتج عليه من جهة أنه لما وجب الترتيب عند التذكر بين الفائتة والوقتية وقدمت الفائتة لتقدم زمان وجوبها على الوقتية مع كونها في وقتها فأحرى أن يجب الترتيب بين الفوائت لهذا السبب.

ودل إطلاق الترجمة ثم ما أورد في الباب من الحديث أنه يجب الترتيب بين الفوائت قلّت أو كثرت ضاق الوقت أو اتسع، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يسقط بثلاثة أمور: النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت، وقال أحمد بن حنبل وأبو محمد بن حزم (١٧٩/٤ و١٨١): يسقط بالأمرين الأولين ولا يسقط بالكثرة، وقال مالك في الصحيح من مذهبه: يسقط بالنسيان والكثرة ولا يسقط بضيق الوقت، وقال في رواية: لا يسقط بالنسيان أيضا، وقال الشافعي: لا يجب الترتيب بل يسن كما في شرح مسلم (٢٣٨/١) والمنهاج (ص ٨).

واتفقوا على أن الست كثير والثلاث قليل، واختلفوا في الخمس والأربع، فقالت الحنفية: هما من قسم القليل، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هما من قسم الكثير كما =

٥٩٨. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ فَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

٣٩. باب ما يكره من السمر بعد العشاء

السامر من السمر والجميع السُّمَّار والسامر هٰهنا في موضع الجميع.

في شرح الدسوقي (ص ٢٦٦) والمغني (١/ ٦٤٤).

قوله "باب ما يكره من السمر بعد العشاء": أورد أبواب السمر في أبواب المواقيت؛ لأن الناس قد يشتغلون بعد العشاء ووقتها آخر الصلوات الخمس، وذكر هذا الباب لبيان النوع المكروه من السمر وهو ما لا يكون مباحا كالذي يتعلق بالكذب أو لا يكون فيه نفع في الدنيا والدين كقصص الملوك الماضين يذكرها الإنسان للتنزه والتفريح؛ لأن فيه إضاعة الوقت، وقد يكون سببا لتأخير صلاة الفجر أو إخراجها عن وقتها، فالمكروه يعم الحرام وما هو مما لا ينبغي. وقال الحافظ ابن حجر (٢/ ٧٣): المراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح؛ لأن المحرم لا اختصاص لكراهيته بها بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها، وأما ما يكون مستحبا فسيأتي في الباب بعده، انتهى. وقد صرح بمعنى ذلك الإمام الطحاوي (٢/ ٣٦٢).

٥٩٩. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ.

٤٠. باب السمر في الفقه والخير

قوله "باب السمر في الفقه والخير": هذا الباب كالاستثناء من الباب السابق وتقدم (ص ٢٢) السمر بالعلم، وهذا التفريق الذي أشار إليه بالترجمتين من أن المكروه ما كان من غير خير وحاجة لا ما كان في علم وذكر وحاجة، وهو قول الجماهير، وقد نقل النووي (١/٢٣٠) الاتفاق على هذا التفصيل، واختاره الطحاوي (٢/٣٩٠)، ونقل عن قوم الكراهة مطلقا، والظاهر أنهم أيضا يقولون بهذا التفصيل. قلت: والدليل على ذلك أن ابن أبي شيبة نقل (٢/٧٨) عن عمر وحذيفة وغيرهما الكراهة، ونقل عنهما وعن غيرهما كعلي وابن عباس والحسن بن علي والمسور بن مخرمة وابن مسعود وغيرهم الإباحة، فالظاهر أنهم كرهوا ما لا خير فيه وأباحوا ما فيه خير.

قوله "في الفقه": خص الفقه تنويها.

٦٠٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ.

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لاَ يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ.

قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠١. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لاَ

قوله "حتى كان شطر الليل يبلغه": اختلفت الرواة في ضبطه، قال عياض (١/٩٠): وقع للأصيلي وابن السكن والنسفي "بِبُلغة" ببائين موحدتين: أولاهما مكسورة والثانية مضمومة، قال عياض: كأنه يعني بقريب كالشيء الذي يتبلغ به، وعند غيرهم "يبلغه" بياء مثناة تحتانية مفتوحة، كذا في كتاب عبدوس، وعند بعضهم "نبلغه" بالنون قال: والأول أظهر، انتهى. قلت: والثاني أظهر.

قوله "أرأيتكم ليلتكم هذه": أي أخبروني عنها أي ليلة هذه فاعلموها واحفظوها واحفظوا تاريخها، وإنما عبر عن الإخبار بالرؤية؛ لأنها سبب العلم الذي يبتني عليه

=

يَبْقَى مَنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ، فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

٤١. باب السمر مع الأهل والضيف

الإخبار، وقال الهروي في الغريبين (٣/٦٩٤) في تفسير قوله أرأيتكم: معناه الاستخبار بقول أخبروني، يقول أرأيتك أرأيتكما أرأيتكم وأرأيتكِ مفتوحة التاء مذكرة موحدة، فإن كان بمعنى الرؤية ثنّيت وجمعت وأنّثت، فقلت: أرأيتك خارجا وأرأيتكما خارجين وأرأيتكم خارجين أرأيتكِ خارجة أرأيتكن خارجات، انتهى. والظاهر من كلامه أنه لا فرق في استعمال الفعل سواء كان للاستخبار أو الرؤية، وكذا لا فرق في ضمائر الخطاب فتكون مفردة وتثنية وجمعا، وإنما الفرق في ذكر الخبر فتكون مفردة عند معنى الاستخبار ومفردا وتثنية وجمعا عند معنى الرؤية، والله أعلم.

قوله "عن مائة سنة": لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضّي مائة سنة روى ذلك الطبراني وغيره عن أبي مسعود البدري ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب، كذا في الفتح. قلت: رواه أحمد (١/٩٣).

قوله " باب السمر مع الأهل والضيف": أطلق الترجمة لتعم ما قبل العشاء وبعدها فإن حاجة السمر معهم لا يختص بوقت، قال الحافظ ابن حجر (٢/٧٦): قال علي بن المنير ما محصله: اقتطع البخاري هذا الباب من باب السمر في الفقه والخير لانحطاط رتبته عن

=

٦٠٢. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ

مسمى الخير؛ لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بها، فقد يكون مستغنى عنه في حقها فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة والندب، ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم، وذلك كله في معنى السمر؛ لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة، انتهى.

وأشار البخاري بتراجمه الثلاث إلى أنواع السمر وأحكامه، وقال أبو الليث السمرقندي في بستانه (ص ١٥٢): السمر على ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون في مذاكرة العلم، فهو أفضل من النوم. والثاني: أن يكون في أساطير الأولين والأحاديث الكاذبة والسخرية والضحك، فهو مكروه. والثالث: أن يتكلموا للمؤانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا بأس به، والكف عنه أفضل للنهي الوارد فيه، وإذا فعلوا ذلك فينبغي أن يكون رجوعهم على ذكر الله تعالى والتسبيح والاستغفار حتى يكون ختمه بالخير، انتهى. قلت: ولم يذكر أبو الليث السمر مع الأهل والضيف وقد يدخل هذا في القسم الثالث الذي ذكره.

قوله "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث": وعند مسلم "فليذهب بثلاثة"، قال عياض: وهو غلط، والصواب رواية البخاري، ووجهها النووي (٢/١٨٥) بأن التقدير

=

بِثَلاَثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلاَ أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي - وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئًا لَكُمْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ،

فليذهب بمن يتم من عنده ثلاثة أو فليذهب بتمام ثلاثة، كذا في الفتح.

قوله "قال: فهو أنا": أي قال عبد الرحمن، فـ"هو" أي الشان و"أنا" مبتدأ خبره محذوف أي في الدار.

قوله "فهو أنا وأبي وأمي": كذا للمروزي وأبي الهيثم الكشميهني، وسقط "أبي" للبلخي، وسقط "أمي" للحموي، قال عياض (٢/ ٥٣٠): والصواب إثباتها، وبذلك يتم العدد أيضا لمجيئه بثلاثة - يعني لأنه تقدم أن عبد الرحمن بن أبي بكر جاء بثلاثة - وهذا العدد إنما يتم بعد ثبوت "أبي" و"أمي".

قوله "ولا أدري قال": مقولة أبي عثمان الراوي عن عبد الرحمن.

قوله "ثم لبث حيث صُليت العشاء": وفي (ص ٥٠٦) "حتى صلى العشاء".

قوله "ثم رجع فلبث": "فلبث" بيان لقوله "ثم رجع".

فَنظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مِرَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ فَفَرَّقْنَا اثْنَي عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ وَاللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

قوله "قالت: لا وقرة عيني": قال المحشي: "لا" زائدة، قلت: أو نافية أي لا شيء غير ما أقول، كذا في الفتح وشرح النووي. وقال عياض (٢/٥٥): "وقرة عيني" بالكسر على القسم.

قال عياض في المشارق (٢/١٧٨) وابن قرقول في المطالع: قال الداودي: أرادت بـ"قرة عينها" النبي ﷺ فأقسمت به، وحكاه النووي (٢/١٨٥) عن صاحب المطالع عن الداودي وأقروه، قال ابن حجر (٦/٦٩٩): فيه بعد.

قوله "ففرقنا اثني عشر رجلا": وفي رواية مسلم (٢/١٨٥) "فعرّفنا اثني عشر رجلا" من التعريف، وهو جعل الرجل عريفا ففيه جوازه، ولكنه أمر فيه خطر ولذا جاء في الحديث "إن العرافة حق ولا بد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار"، أخرجه أبو داود (٤/١١٨) عن غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

والله تعالى أعلم

فهارس الموضوعات